

دفع الحجر وما قاله محمد اقبس وما قاله أبو يوسف أوسع ولو أن الأرض أصابها نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رحوه يصب عليها الماء حتى يتسفل فيها فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفلت المياه يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العبدد وإنما هو على اجتهداء وما في غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيها يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرأية يصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض ملبة فإن كانت صعيدا يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويزال عنها إلى الحفيرة ثم تكبر الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزال الماء عنها لا تتسفل إعدام الفائدة في التسفل وقال الشافعي إذا كثرت بالماء طهرت وهذا فاسد لأن الماء السجس باق حقيقة ولكن ينبغي أن تغلب فيجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها بصبر التراب الطاهر وجه الأرض هكذا وي أن أعرايا بال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحفر موضع بوله فدل أن الطريق ما قلنا والله أعلم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

يحتاج لمعرفة مسائل كتاب الصلاة إلى معرفة أنواع الصلاة وما يشتمل عليه كل نوع من الكيفيات والأركان والشرائط والواجبات والسنن وما يستحب فعله فيه وما يكره وما يفسده ومعرفة حكمه إذا فسدت أوقات عن وقته (فتقول) وبالله التوفيق الصلاة في الأصل أربعة أنواع فرض وواجب وسنة ونافلة والقرض نوعان فرض هين وفرض كفاية وفرض العين نوعان أحدهما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة والثاني صلاة الجمعة أما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان أصل فرضيتها وفي بيان عدد ها وفي بيان حدود ركعاتها وفي بيان أركانها وفي بيان شرائط الأركان وفي بيان واجباتها وفي بيان سننها وفي بيان ما يستحب فعله وما يكره فيها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها إذا فسدت أوقاتها وأوقات نهي من صلاة من هذه الصلوات عن الجماعة أو عن محله الأصلي وتذكر في آخر الصلاة (أما) فرضيتها فتأبى بالكتاب والسنة والاجماع والمقول (أما) الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من القرآن أقيموا الصلاة وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة وهي التي تؤدي في كل يوم وليلة وقوله تعالى أقم الصلاة طرقي النهار وزلفا من الليل الآية يجمع الصلوات الخمس لأن صلاة الفجر تؤدي في أحد طرقي النهار وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الطرف الآخر إذا نهى رقصان غداة وعشي والغداة اسم لأول النهار إلى وقت الزوال وما بعده العشي حتى أن من حلف لا يأكل العشي فأكل بعد الزوال يحنث فدخل في طرقي النهار ثلاث صلوات ودخل في قوله وزلفا من الليل المغرب والعشاء لأنهم ما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته وقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر قبل دلوك الشمس زوالها وغسق الليل أول طلوعه فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر وقوله وقرآن الفجر أي وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر فتثبت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية وفرضية صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر وقيل دلوك الشمس غروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء وتدخل صلاة الفجر في قوله وقرآن الفجر وفرضية صلاة الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحسين تظهرون روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال حين تمسون والمغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشيا والعصر وحين تظهرون الظهر ذكر التسيب وأراد به الصلاة أي صلوا لله أما لأن التسيب من لوازم الصلاة أولا لأنه تقريه والصلاة من أولها إلى آخرها تقريه الرب عز وجل لما فيها من اظهار الحاجات إليه واظهار الجحز والضعف وفيه وصف له بالجلال والعظمة والرفعة والتعالى عن الحاجة قال الشيخ أبو منصور الماتريدي السهرقندي أنهم فهموا من هذه الآية فرضية الصلوات الخمس ولو كانت

افهامهم مثل افهام أهل زماننا لمافهموا منها سوى التسييح المذكور وقوله تعالى فسبح بحمده قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناه الليل فسبحه واطراف النهار لعلك ترضى قيل في تأويل قوله فسبح أى فصل قبل طلوع الشمس هو صلاة الصبح وقبل غروبها هو صلاة الظهر والعصر ومن آناه الليل صلاة المغرب والعشاء وقوله واطراف النهار على التكرار والاعادة تأكيذا كفى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ان ذكر الصلاة الوسطى على التأكيدها دل على انها تحت اسم الصلوات كذا ههنا وقوله تعالى في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال قيل الذكر والتسييح ههنا هما الصلاة وقيل الذكر سائر الاذكار والتسييح الصلاة وقوله بالغدو والآصال صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقيل الآصال هو صلاة العصر ويحتمل العصر والظهر لأنهما يؤديان في الأصيل وهو العشي وفرضية المغرب والعشاء عرفت بدليل آخر (وأما) السنة فاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عام حجة الوداع اعبدوا ربكم وصلوا واتمسكوا بصوموا واشركم وجوايت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تداخلوا الجنة ربكم وروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى فرض على عباده المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات وعن عبادة أيضا رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن أتى بهن ولم يضيع من حقهن شيئا استخفوا فأبجقهن فان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ومن لم يأت من فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة وعليه اجماع الأمة فان الأمة أجمعت على فرضية هذه الصلوات (وأما) المعقول فمن وجوه أحدها ان هذه الصلوات انما وجبت شكر النعم منها نعمة الخلقة حيث فضل الجواهر الانسية بالنصوير على أحسن صورة وأحسن تقويم كما قال تعالى وصوركم فأحسن صوركم وقال لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم حتى لا ترى أحديا ينقى أن يكون على غير هذا التقويم والصوره التي أنشئ عليها (ومنها) نعمة سلامة الجوارح عن الآفات اذ بها يقدر على اقامة مصالحه أعطاء الله ذلك كله انعاما محضاً من غير أن يسبق منه ما يوجب استعقاق شيء من ذلك فأمر باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم شكر المأثم انعم اذ شكر النعمة استعمالها في خدمة المنعم (ثم) الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليد مواضعها وحفظ العين وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية واشعاره بالخوف والرجاء واحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتجليل ليعكون عمل كل عضو شكر المأثم عليه في ذلك (ومنها) نعمة المفاصل اللينة والجوارح المتقادة التي بها يقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة من القيام والقعود والركوع والسجود والصلوة تشتمل على هذه الأحوال فأمرنا باستعمال هذه النعم الخاصة في هذه الأحوال في خدمة المنعم شكر هذه النعمة وشكر النعمة فرض عقلا وشعرا (ومنها) أن الصلاة وكل عبادة خدمة الرب جل جلاله وخدمة المولى على العبد لا تكون الا فرضا اذ التبرع من العبد على مولا محال والعزيمة هي شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الامكان وانتفاء الحرج الا أن الله تعالى بفضلله وكرمه جعل لعبده أن يترك الخدمة في بعض الاوقات رخصة حتى لو شرع لم يكن له التبرع لأنه اذا شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخصة فيعود حكم العزيمة يحقق ما ذكرنا أن العبد لا بد له من اظهار سعة العبودية لخالق به من استعصى مولا وأظهر الترفع عن العبادة وفي الصلاة اظهار سعة العبودية لما فيه من القيام بين يدي المولى جل جلاله وتخصية الظهور له وتعفير الوجه بالارض والجنوع على الركبتين والثناء عليه والمدح له (ومنها) أنها مائة للصلى عن ارتكاب المعاصي لأنه اذا قام بين يدي ربه خاشعا متذللا مستسغرا هيبه الرب جل جلاله خائفا تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك عن اقتراف المعاصي والامتناع عن المعصية فرض وذلك قوله تعالى وأقم الصلاة طرقي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله تعالى وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (ومنها) انها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير اذ العبد في أوقات

إليه ونهاره لا يخلو عن ذنب أو خطأ أو زلة أو تقصير في العبادات والقيام بشكر النعمة وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى إذ قد سبق إليه من الله تعالى من النعم والاحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحد منها فضلا عن أن يؤدي شكر الكل فيحتاج إلى تكفير ذلك إذ هو فرض ففرضت الصلوات الخمس تكفير لذلك

فصل وأما عدد ركعاتها فالتحسين ثبت ذلك بالكتاب والسنة واجماع الأمة (أما) الكتاب فالتلون من الآيات التي فيها فرضية خمس صلوات وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى إشارة إلى ذلك لأنه ذكر الصلوات بلافظ الجمع وعطف الصلاة الوسطى عليها والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل فهذا يقتضي جمعا يكون له وسطى والوسطى غير ذلك الجمع وأقل جمع يكون له وسطى والوسطى غير ذلك الجمع هو الخمس لأن الأربع والست لا وسطى لهما وكذا هو شفع إذا الوسط ماله حاشيتان متساويتان ولا يوجد ذلك في الشفع والثلاث له وسطى لكن الوسطى ليس غير الجمع إذا لاثان ليسا بجمع صحيح والسبعة وكل وتر بعده له وسطى لكنه ليس بأقل الجمع لأن الخمسة أقل من ذلك (وأما) السنة فأروينا من الأحاديث وزوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم الأعرابي الصلوات الخمس فقال هل على شيء غير هذا فقال عليه الصلاة والسلام لا إلا أن تطوع والأمة أجمعت على هذا من غير خلاف بينهم ولهذا قال عامة الفقهاء إن الوتر سنة لما إن كتاب الله والسنن المتواترة والمشهورة ما أوجب زيادة على خمس صلوات فالقول بفرضية الزيادة عليها باخبار الأحاديث يكون قولنا بفرضية صلاة سادسة وأنه خلاف الكتاب والسنة واجماع الأمة ولا يلزم هذا بأخنيقة لأنه لا يقول بفرضية الوتر وإنما يقول بوجوبه (والفرق) بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض على ما عرف في موضعه والله أعلم

فصل وأما عدد ركعات هذه الصلوات فالمصلحة لا يخلو عما أن يكون مقبلا وأما أن يكون مسافرا فإن كان مقبلا فعدد ركعاتها سبعة عشر ركعتان وأربع وأربع وثلاث وأربع عرفنا ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا لأنه ليس في كتاب الله عدد ركعات هذه الصلوات فكانت نصوص الكتاب العزيز مجملة في حق المقدار ثم زال الاجمال ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا كفي نصوص الزكاة والعشر والحج وغير ذلك وإن كان مسافرا فعدد ركعاتها في حقه إحدى عشرة عندنا ركعتان وركعتان وركعتان وثلاث وركعتان وعند الشافعي سبعة عشر كافي في حق المقيم

فصل والكلام في صلاة المسافر يقع في ثلاث مواضع أحدها في بيان المقدار المفروض من الصلاة في حق المسافر والثاني في بيان ما يصير المقيم به مسافرا والثالث في بيان ما يصير به المسافر مقبلا وبطل به السفر ويعود إلى حكم الإقامة (أما) الأول فقد قال أصحابنا إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير وقال الشافعي أربع كفرض المقيم إلا أن المسافر أن يقصر رخصة من مشايخنا من لقب المسئلة بأن القصر عندنا عزيمة والا كمال رخصة وهذا التلقيب على أصلنا خطأ لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصر حقيقة عندنا بل هما عام فرض المسافر والا كمال ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة لسنة هكذا روى عن أبي حنيفة أنه قال من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة وهذا لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي لعارض إلى تخفيف ويسر لما عرف في أصول الفقه ولم يوجد معنى التغير في حق المسافر وأما إذا الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر جعلا لما يذكر ثم زيدت ركعتان في حق المقيم وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر كما كانتا في الأصل فأنه لم يمتد معنى التغير أصلا في حقه وفي حق المقيم وجد التغير لكن إلى الغاظ والشدة لا إلى السهولة واليسر والرخصة تنفي عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة في حقه حقيقة ولو سمي فاعلمى مجاز الوجود بمعنى معنى الحقيقة وهو التغير (احتج) الشافعي بقوله تعالى وإذا حضرتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولقد أوجنا أن تستعمل

في المباحات والمرخصات دون الفرائض والعزائم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بشرط الصلاة الا فاقبلوا صدقته والمتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة كما في التصديق من العباد ولان القصر ثبت نظر المسافر تخفيفاً عليه في السفر الذي هو محل المشقات المتضاعفة والتخفيف في التخيير فان شاء مال الى القصر وان شاء مال الى الاكمال كما في الاطراف في شهر رمضان (ولنا) ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تام غير قصر على اسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وروى تمام غير قصر وروى الفقيه الجليل أبو أحمد العياشي السمرقندي وأبو الحسن الكرخي عن ابن عباس رضي الله عنه هكذا وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة في الأصل ركعتين الا المغرب فانها وتراها ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت وروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وصلى ركعتين الا المغرب ولو كان القصر رخصة والاكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة الا احبنا اذا العزيمة أفضل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختار من الأعمال الا أفضلها وكان لا يترك الا أفضل المرأة أو مرتين تعالما للرخصة في حق الأمة فامترك الا أفضل أبداً وفيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره فما لا يحتل والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم قصر بمكة وقال لأهل مكة أتموا بأهل مكة فانا قوم سفر فلو جاز الأربعة لما اقتصر على الركعتين لوجهين أحدهما انه كان يقتنم زيادة العمل في الحرم لما للعبادة فيه من تضاعف الاجر والثاني انه صلى الله عليه وسلم لم كان اماماً وخلفه المقيمون من أهل مكة فكان ينبغي أن يتم أربعاً كيلا يحتاج أولئك القوم الى التفرد ولينا الواضعية الانتماء به في جميع الصلاة وحيث لم يفعل دل ذلك على صحة ما قلنا وروى أن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة يعني أنكر عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال لهم اني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل بقوم فهو منهم فدل انكار الصحابة رضي الله عنهم واعتذار عثمان رضي الله عنه ان القرض ما قلنا اذ لو كان الأربعة عزيمة لما أنكرت الصحابة عليه ولما اعتذروا اذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها فكان ذلك اجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن الصلاة في السفر فقال ركعتان ركعتان من خالف السنة كفر أي خالف السنة اعتقاداً لا فعلاً وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلين سالا وكان أحدهما يقيم الصلاة في السفر والآخر يقصر عن حالهما فقال للذي قصر أنت أكلت وقال للآخر أنت قصرت ولا حجة له في الآية لأن المذکور فيها أصل القصر لا صفته وكيفيته والقصر قد يكون عن الركعات وقد يكون عن القيام الى القعود وقد يكون عن الركوع والسجود الى القيام خوفاً العدو ولا يترك شرط الصلاة وذلك مباح مرخص عندنا فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما في الآية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات وهو ترك شرط الصلاة لأنه علق القصر بشرط الخوف وهو خوف فتنة الكفار بقوله ان خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف والحديث دليلنا لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعاً اذا الأمر للوجوب وقوله المتصدق عليه يكون مختاراً في القبول قلنا معنى قوله تصدق عليكم أي حكم عليكم على ان التصديق من الله تعالى فيما لا يحتل التقليد يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى وما ذكر من المعنى غير سديد لأن هذا ليس ترفيها بقصر شرط الصلاة بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما ذكرنا من الدلائل ولقول ابن عباس رضي الله عنه لا تقولوا قصر ان الذي فرضها في الحضر أربعاً والذي فرضها في السفر ركعتين وليس الى العباد ابطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان الا ترى ان من أراد ان يتم المغرب أربعاً أو الفجر ثلاثاً أو أربعاً لا يقدر على ذلك كذا هذا ولا قصر في الفجر والمغرب لأن القصر بسقوط شرط الصلاة وبسقوط الشرط منها ما لا يبقى نصف مشروع بخلاف ذوات الأربعة وكذا لا قصر في السنن والتطوعات لأن القصر بالتوقيف ولا توقيف

تمة ومن الناس من قال بترك السنن في السفر وروى عن بعض الصحابة أنه قال لو أتيت بالسنن في السفر لا تمت
 القرية وذلك عندنا محمول على حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث لاداء السنن وعلى هذا الاصل يبنى ان المسافر
 لو اختار الاربع ليقع الكل فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والشرط الثاني يقع تطوعا عندنا وعند بعض الكل فرضا
 حتى لو لم يقع على رأس الركعتين قدر الشاهد فسدت صلاته عندنا لانهم القعدة الاخيرة في حقه وهي فرض وعنده
 لا تفسد لانها القعدة الاولى عنده وهي ليست بفرض في المسكن بات بلا خلاف وعلى هذا الاصل يبنى اقتداء
 المقيم بالمسافر انه يجوز في الوقت وفي خارج الوقت وفي ذوات الاربع واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت
 ولا يجوز في خارج الوقت عندنا لان فرض المسافر قد تقرر ركعتين على وجه لا يحتمل التغيير بالاقتداء بالمقيم
 فكانت القعدة الاولى فرضا في حقه فيكون هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة وهذا لا يجوز على
 أصل أصحابنا وهذا المعنى لا يوجد في الوقت ولا في اقتداء المقيم بالمسافر ولو ترك القراءة في الاولين أو في واحدة
 منهما تفسد صلاته لان القراءة في الركعتين في صلاة ذات ركعتين فرض وقد فات على وجه لا يحتمل التدارك
 بالقضاء فتفسد صلاته وعند الشافعي أيضا تفسد لان العزيمة وان كانت هي الاربع عنده لكن القراءة في
 الركعات كلها فرض عنده ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الظهر ثم أفسدها على نفسه في الوقت أو بعد ما خرج
 الوقت فان عليه ان يصلي ركعتين عندنا وعند بعض على أن يعاود لا يجوز له الفصر لان العزيمة في حق المسافر هي
 ركعتان عندنا وانما صار فرضه أربع بما يحكم التبعة للمقيم بالاقتداء به وقد بطلت التبعة بطلان الاقتداء فيعود
 حكم الاصل وعنده لما كانت العزيمة هي الاربع وانما أبيع الفصر رخصة فاذا اقتدى بالمقيم فقد اختار
 العزيمة فتأكد عليه وجوب الاربع فلا تجوز له الرخصة بعد ذلك ويستوى في المقدار المفروض على المسافر
 من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد وطلب العلم وسفر المباح كسفر التجارة ونحوه وسفر المعصية كقطع
 الطريق والبنى وهذا عندنا وقال الشافعي لا تثبت رخصة الفصر في سفر المعصية وجه قوله ان رخصة الفصر
 تثبت تخفيفا أو نظرا على المسافر والجاني لا يستحق النظر والتخفيف (ولنا) ان ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب
 الفصل بين مسافر ومسافر فوجب العمل بعمومها واطلاقها ويستوى فيما ذكرنا من اعداد الركعات في حق
 المقيم والمسافر صلاة الامن والخوف فالخوف لا يؤثر في نقصان العدد مقبها كان الخائف أو مسافرا وهو قول
 عامة الصحابة رضي الله عنهم وانما يؤثر في سقوط اعتبار بعض ما ينافي الصلاة في الاصل من المشي ونحو ذلك
 على ما نذكره في صلاة الخوف ان شاء الله تعالى

فصل وما يبين ما يصير به المقيم مسافرا فالذي يصير المقيم به مسافرا ثمانية مدة السفر والخروج من عمران
 مصر فلا بد من اعتبار ثلاثة أشياء أحدها مدة السفر وأقلها غير مقدر عند أصحاب الظواهر وعند عامة العلماء
 مقدر واختلفوا في التقدير قال أصحابنا مسير ثلاثة أيام سير الابل ومشى الاقدام وهو المذكور في ظاهر الروايات
 وروى عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد ومن
 مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم خمس فراسخ ومنهم من قدره بثلاث مراحل وقال مالك
 أربعة برد كل بردين عشرة ميلا واختلفت أقوال الشافعي فيه قبل سنة وأربعون ميلا وهو قريب من قول
 بعض مشايخنا لان العادة ان القافلة لا تقطع في يوم أكثر من خمسة فراسخ وقبل يوم وليس له وهو قول الزهري
 والاوزاعي واثبت أقواله انه مقدر بيومين اما أصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قوله تعالى واذا حضرتم في الارض
 فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على الفصر بطلاق الضرب في الارض فالتقدير تقييد لطلاق الكتاب
 ولا يجوز الابدال (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
 ثلاثة أيام ولياليها جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها
 ومدة السفر أقل من هذه المدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر

ثلاثة أيام الامح محرم أو زوج فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى والحديثان في حد الاستغاضة والاشتهار فيجوز نسخ الكتاب - ما ان كان تقييد المطلق نسخا مع ما انه لا حجة لهم في الآية لان الضرب في الارض في اللغة عبارة عن السير فيها مسافرا يقال ضرب في الارض أى سار فيها مسافرا فكان الضرب في الارض عبارة عن سير يصير الانسان به مسافرا لا مطلق السير والكلام في انه هل يصير مسافرا بغير مطلق من غير اعتبار المدة وكذا مطلق الضرب في الارض يقع على سير يسمى سفرا والتزاع في تقديره شرعا والآية ساكتة عن ذلك وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به والله الموفق (واحتج) مالك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة فيمادون مكة الى عسفان وذلك أربعة برد وهو غريب فلا يقبل خصوصاً في معارضة المشهور وجه قول الشافعي ان الرخصة انما ثبتت لضرب مشقة يختص بها المسافرون وهي مشقة الحمل والسير والتزول لان المسافر يحتاج الى حمل رحله من غير أهله وحطه في غير أهله والسير وهذه المشقات تجتمع في يومين لانه في اليوم الاول يحط الرحل في غير أهله وفي اليوم الثاني يحمله من غير أهله والسير موجود في اليومين بخلاف اليوم الواحد لانه لا يوجد فيه الا مشقة السير لانه يحمل الرحل من وطنه ويحطه في موضع الإقامة فيقدر بيومين لهذا (ولنا) ما روي انما من الحديثين ولان وجوب الاكمال كان ثابتا بدليل مقطوع به فلا يجوز رفعه الا بعلة ومادون الثلاث مختلف فيه والثلاث مجتمع عليه فلا يجوز رفعه بمادون الثلاث وما ذكر من المعنى يبطل عن سائر يوم ما على قصد الرجوع الى وطنه فانه يلحقه مشقة الحمل والحط والسير على ما ذكر ومع هذا لا يقصر عنده وبه تبين ان الاعتبار لا يجتمع المشقات في يوم واحد وذلك بثلاثة أيام لانه يلحقه في اليوم الثاني مشقة حمل الرحل من غير أهله والسير وحطه في غير أهله وانما قدرنا بسير الابل ومشى الاقدام لانه الوسط لان ابطأ السير سيرا للجملة والاسرع سير القرس والبريد فكان أوسط أنواع السير سيرا لابل ومشى الاقدام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الأمور أوسطها ولان الأقل والاكثر يتجاوزان فيستقر الأمر على الوسط وعلى هذا يخرج ما روى عن أبي حنيفة فيمن سار في الماء يوما وذلك في البر ثلاثة أيام انه يقصر الصلاة لانه لا عبدة للاسراع وكذا الوسار في البر الى موضع في يوم أو يومين وانه يسير الابل والمشى المعتاد ثلاثة أيام يقصر اعتبار السير المعتاد وعلى هذا اذا سافر في الجبال والعقبان أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام فيها لا في السهل فالخامس ان التقدير بمسيرة ثلاثة أيام أو بالمراحل في السهل والجبل والبر والبحر ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه والتقدير بالغراب سخ غير سديد لأن ذلك يختلف باختلاف الطريق وقال أبو حنيفة اذا خرج الى مصر في ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل اليه من طريق آخر في يوم واحد قصر وقال الشافعي ان كان لغرض صحيح قصر وان كان من غير غرض صحيح لم يقصر ويكون كالعاصي في سفره والصحيح قولنا لان الحكم معلق بالسفر فكان الاعتبار بمسيرة ثلاثة أيام على قصد السفر وقد وجد والثاني نية مدة السفر لانه لا قصد السفر فلا بد من النية للتمييز والمعتبر في النية هونية الاصل دون التابع حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاه والزوجة بنية الزوج وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش لان حكم التبعية حكم الاصل وأما الغريم مع صاحب الدين فان كان مديا فالنية اليه لانه يمكنه قضاء الدين والخروج من يده وان كان مفلسا فالنية الى الطالب لانه لا يمكنه الخروج من يده فكان تابعا له والثالث الخروج من عمران المصر فلا يصير مسافرا بمجرد نية السفر ما يخرج من عمران المصر وأصله ما روى عن علي رضي الله عنه أنه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعين ركعة ثم نظر الى خض امامه وقال لو جاوزنا لخص صلينا ركعتين ولان النية انما تعتبر اذا كانت مقارنة للفعل لان مجرد العزم عفو وفعل السفر لا يتحقق الا بعد الخروج من المصر فاما يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير

مسافر او هذا بخلاف المسافر اذا نوى الإقامة في موضع صالح للإقامة حيث يصير مقبلاً للحال لانية الإقامة هناك
قارنت الفعل وهو ترك السفر لان ترك الفعل فعل فكانت معتبرة وههنا بخلافه وسواء خرج في أول الوقت أو في
وسطه أو في آخره حتى لو بقي من الوقت مقدار ما يسع لاداء ركعتين فانه يقصر في ظاهر قول أصحابنا وقال محمد بن
شجاع الباغي و ابراهيم النخعي انما يقصر اذا خرج قبل الزوال فاما اذا خرج بعد الزوال فانه يكمل الظهر وانما يقصر
العصر وقال الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنه اداء أربع ركعات فيه يجب عليه الاكمال ولا يجوز له القصر
وان مضى دون ذلك اختلف أصحابه فيه وان بقي من الوقت مقدار ما يسع ركعة واحدة لا غيراً للركعة فقط
يصل ركعتين عندنا وعند زفر يصل أربعاً (اما) السلام في المسئلة الاولى فبناء على ان الصلاة تجب في أول
الوقت أو في آخره فعندهم تجب في أول الوقت فكلما دخل الوقت أو مضى منه مقدار ما يسع لاداء الاربع وجب
عليه اداء أربع ركعات فلا يسقط شرطها بسبب السفر بعد ذلك كما اذا صار تدنيا في الذمة بمضي الوقت ثم سافر فلا
يسقط الشطر كذا ههنا وعند المحققين من أصحابنا لا تجب في أول الوقت على التعيين وانما تجب في جزء من الوقت
غير معين وانما التعيين الى المصلي من حيث الفعل حتى انه اذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت وكذا اذا شرع
في وسطه أو آخره ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يصل فيه أربع ركعات وهو مقيم يجب عليه تعيين ذلك
الوقت للاداء فعلا حتى يأثم بترك التعيين وان كان لا يتعين للاداء بنفسه شرعاً حتى لو صلى فيه التطوع جاز واذا كان
كذلك لم يكن اداء الاربع واجبا قبل الشروع فاذا نوى السفر وخرج من العمران حتى صار مسافراً انجب عليه
صلاة المسافر ين ثم ان كان الوقت فاضلاً على الاداء يجب عليه اداء ركعتين في جزء من الوقت غير معين وتعين ذلك
بفعله وان لم يتعين بالفعل الى آخر الوقت بتعين آخر الوقت لوجوب تعيينه للاداء فعلاً وكذا اذا لم يكن الوقت فاضلاً
على الاداء ولكنه يسع للركعتين يتعين للوجوب ويبني على هذا الاصل الطاهرة اذا حاضت في آخر الوقت أو نقصت
والعاقل اذا جن أو أغشى عليه والمسلم اذا ارتد والعباد بالله وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض لا يلزمهم الفرض
عند أصحابنا لان الوجوب يتعين في آخر الوقت عندنا اذا لم يوجد الاداء قبله فيستدعي الأهلية فيه لاستحالة
الاجباب على غير الاهل ولم يوجد عندهم يلزمهم الفرض لان الوجوب عندهم بأول الوقت والا هلية ثابتة
في أوله ودلائل هذا الاصل تعرف في أصول الفقه ولو صلى الصبي الفرض في أول الوقت ثم بلغ نكته الاعادة
عندنا خلافاً للشافعي وكذا اذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة لا يجز به عن حجة الاسلام عندنا خلافاً
له وجه قوله ان عدم الوجوب عليه كان نظراً له والنظر له هنا الوجوب كيلا تلزمه الاعادة فاشبه الوصية
حيث صحت منه نظراً له وهو الثواب ولا ضرر فيه لان ملكه يزول بالميراث ان لم يزل بالوصية (ولنا) ان في نفس
الوجوب ضرراً فلا يثبت مع الصبي كما لو لم يبلغ فيه وانما انقلب تغيراً بحالة اتفقت وهي البلوغ فيه وانه نادر
فبقي عدم الوجوب لانه تنفع في الاصل المسلم اذا صلى ثم ارتد عن الاسلام والعباد بالله ثم أسلم في الوقت فعليه
اعادة الصلاة عندنا وعند الشافعي لا اعادة عليه وعلى هذا الحج واحتج بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فبعث وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة علق حبط العمل بالموت على الردة دون نفس الردة لان
الردة حصلت بعد الفراغ من القرية فلا يطلها كالتوابع ثم ارتد عن الاسلام ثم أسلم (ولنا) قوله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقوله تعالى ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون علق حبط العمل بنفس
الاشراك بعد الايمان واما الآية فنقول من علق حكماً بشرطين وعلقه بشرط فالحكم يتعلق بكل واحد من
التعليقين وينزل عندهم ما وجد كمن قال له بعد أنت حر اذا جاء يوم الخميس ثم قال له أنت حر اذا جاء يوم الجمعة
لا يبطل واحد منهما بل اذا جاء يوم الخميس عتق ولو كان باعاً بغيره يوم الخميس ولم يكن في ملكه ثم اشتراه بغيره يوم
الجمعة وهو في ملكه عتق بالتعلق الآخر واما التيمم فهو ليس بعبادة وانما هو طهارة وأثر الردة في ابطال العبادات
الا انه لا يتقدم مع الكفر لعدم الحاجة والحاجة ههنا متفقة والردة لا تبطلها لكونه مجبوراً على الاسلام فثبت

الحاجة على ما ذكرنا في فصل التيميم (واما) الكلام في المسئلة الثانية فبناء على أصل يختلف بين اصحابنا وهو مقدار ما يتعلق به الوجوب في آخر الوقت قال الكرخي وأكثر المحققين من اصحابنا ان الوجوب يتعلق بآخر الوقت بمقدار التعريرة وقال زفر لا يجب الا اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض وهو اختيار القدوري وبني على هذا الأصل الحائض اذا ظهرت في آخر الوقت وبلغ العصبى وأسلم الكافر وأفاق المجنون والمغمى عليه وأقام المسافر أو سافر المقيم وهي مسئلة الكتاب فعلى قول زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب الفرض ولا يتغير الا اذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه الاداء وعلى القول المختار يجب الفرض ويتغير الاداء وان بقي مقدار ما يسع التعريرة فقط وجه قول زفر ان وجوب الاداء يقتضى تصور الاداء واداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور فاستحال وجوب الاداء (وانما) ان آخر الوقت يجب تعيينه على المكلف الاداء فعلا على ما عرفنا من مقدار ما يسع لكل الصلاة يجب تعيينه لكل الصلاة فعلا بالاداء وان بقي مقدار ما يسع للبعض وجب تعيينه لذلك البعض لان تعيين كل الوقت لكل العبادة تعيين كل أجزائه لكل أجزائها ضرورة وفي تعيين جزء من الوقت لجزء من الصلاة فائدة وهي أن الصلاة لا تجزأ اذا وجب البعض فيه وجب الكل فيما يتعقبه من الوقت ان كان لا يتعقبه وقت مكرره وان تعقبه يجب الكل ليؤدي في وقت آخر واذ لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع التعريرة وجب يحصل التعريرة ثم يجب بقية الصلاة ضرورة وجوب التعريرة فيؤديها في الوقت المتصل به فيما وراء الفجر وفي الفجر يؤديها في وقت آخر لان الوجوب على التدرج الذي ذكرنا وقد تقرر وقد عجز عن الاداء فيقتضى وهذا بخلاف الكافر اذا أسلم بعد طلوع الفجر من يوم رمضان حيث لا يلزمه صوم ذلك اليوم لان هناك الوقت معيار للصوم فكل جزء منه على الاطلاق لا يصلح للجزء الاول من العبادة بل الجزء الاول من الوقت متعين للجزء الاول من العبادة ثم الثاني منه والثالث منها والثالث وهكذا فلا يتصور وجوب الجزء الاول من العبادة في الجزء الثاني أو الخامس من الوقت ولا الجزء الخامس من العبادة من الجزء السادس من الوقت فاذا فات الجزء الاول من الوقت وهو ليس باهل فلم يجب الجزء الاول من العبادة لاستحالة الوجوب على غير اهل فبعد ذلك وان أسلم في الجزء الثاني أو العاشر لا يتصور وجوب الجزء الاول من الصوم في ذلك الجزء من الوقت لانه ليس بمحل لوجوبه فيه ولان وجوب كل جزء من الصوم في جزء من الوقت وهو محل أدائه والجزء الثاني من اليوم لا يتصور ان يكون محلا للجزء الاول من العبادة فلا يتصور وجوب الجزء الاول فلا يتصور وجوب الجزء الآخر لان الصوم لا يجزأ وجوبا ولا اداء بخلاف الصلاة لان هناك كل جزء مطابق من الوقت يصلح ان يجب فيه الجزء الاول من الصلاة اذا تعريرة منها في ذلك الوقت لان الوقت ليس بمعيار للصلاة فهو الفرق والله الموفق ثم ما ذكرنا من تعلق الوجوب بمقدار التعريرة في حق الحائض اذا كانت أيامها عشرًا فاما اذا كانت أيامها دون العشرة فائما تجب عليها الصلاة اذا ظهرت وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه فان كان عليها من الوقت ما لا تستطيع ان تغتسل فيه أو لا تستطيع ان تعمر للصلاة فليس عليها تلك الصلاة حتى لا يجب عليها القضاء والفرق ان أيامها اذا كانت أقل من عشرة لا يحكم بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع الدم ما لم تغتسل أو يعرض عليها وقت صلاة تصير تلك الصلاة دينًا عليها واذا كانت أيامها عشرة بمجرد انقطاع الدم ما لم تغتسل أو يعرض عليها وقت صلاة تصير من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال أو لم تتمكن بمنزلة كافر أسلم وهو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال في الوقت أو لم تتمكن وهذا لان الحيض هو خروج الدم في وقت معتاد فاذا انقطع الدم كان ينبغي ان يحكم بزاله لان الأصل ان ما انعدم حقيقة انعدم حكمه الا انما لا يحكم بخروجها من الحيض ما لم تغتسل اذا كانت أيامها أقل من عشرة لاجتماع الصحابة رضي الله عنهم قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرًا من الصحابة ان الزوج أحق برجعتها ما لم تغتسل وكان المعنى في ذلك ان نفس الاغتسال ليس بدليل على الطهارة لان ذلك كثير ما يتصل في زمان الحيض فشرطت زيادة

الاقامة (وأما) اتحاد المكان فالشرط نية مدة الإقامة في مكان واحد لان الإقامة قرار والانتقال يضاده ولا بد من الانتقال في مكانين وإذا عرف هذا فنقول إذا نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوماً في موضعين فإن كانا مصر أو قريّة واحدة صار مقبلاً لهما متحداً حكماً ألا يرى أنه لو خرج اليه مسافر لم يقصر فقد وجد الشرط وهو نية كمال مدة الإقامة في مكان واحد فصار مقبلاً وإن كانا مصرين نحو مكة ومني أو الكوفة والحيرة أو قريتين أو أحدهما مصر والآخرة لا يصير مقبلاً لهما مكانان متباينان حقيقة وحكماً ألا ترى أنه لو خرج اليه المسافر بقصر فلم يوجد الشرط وهو نية الإقامة في موضع واحد خمسة عشر يوماً فقلت نية نية فإن نوى المسافر أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالثاني إلى الموضع الآخر فإن دخل أولاً الموضع الذي نوى الإقامة فيه بالثاني لا يصير مقبلاً وإن دخل الموضع الذي نوى الإقامة فيه بالليالي يصير مقبلاً ثم بالآخر وجب إلى الموضع الآخر لا يصير مسافراً لان موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه ألا ترى أنه إذا قيل للسوقى إن تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق وذكر في كتاب المناسك أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً أو دخل قبل أيام العشر سكن بقى إلى يوم التروية أقل من خمسة عشر يوماً ونوى الإقامة لا يصح لانه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا تتحقق نية إقامته خمسة عشر يوماً فلا يصح وقيل كان سبب تقفه عيسى بن أبان هذه المسئلة وذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهر فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فأنك تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا صاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فأنك مقيم بمكة فإلم تخرج منها لا تصير مسافراً فقلت أخطأت في مسئلة في موضعين فدخلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه وأصحا وأوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ علم الفقه فيصير مبعثاً للطلبة على طلبه (وأما) المكان الصالح للإقامة فهو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الأمصار والقرى وأما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضع الإقامة حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوماً لا يصير مقبلاً كذا روى عن أبي حنيفة وروى عن أبي يوسف في الأعراب والأكراد والترك أن إذا نزلوا بجناحهم في موضع ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً صاروا مقبلاً فعلى هذا إذا نوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً يصير مقبلاً كفى بالقرية وروى عنه أيضاً أنهم لم يصيروا مقبلاً فعلى هذا إذا نوى المسافر الإقامة فيه لا يصح ذكر الروايتين عن أبي يوسف في العميون فصار الحاصل أن عند أبي حنيفة لا يصير مقبلاً في المفازة وإن كان بمكة قوم ووطن وذلك المكان بالخيام والفساطيط وعن أبي يوسف روايتان وعلى هذا الإمام إذا دخل دار الحرب مع الجند ومعهم أخبية وفساطيط فنوى الإقامة خمسة عشر يوماً في المفازة والصحيح قول أبي حنيفة لأن موضع الإقامة موضع القرار والمفازة ليست موضع القرار في الأصل فكانت النية لغوا ولو حاصر المسلمون مدينة من مدائن أهل الحرب ووطنوا أنفسهم على إقامة خمسة عشر يوماً لم تصح نية الإقامة ويقصرون وكذا إذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن وقال أبو يوسف إن كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة فكذلك وإن كانوا في الابنية سمحت نيتهم وقال زفر في الفصليين جميعاً إن كانت الشوكة والغلبة للمسلمين سمحت نيتهم وإن كانت للعدو لم تصح وجه قول زفر إن الشوكة إذا كانت للمسلمين يقع الأمن لهم من أزعاج العدو وإياهم فيمكنهم القرار ظاهراً فنية الإقامة صادفت محلها فصحت وأبو يوسف يقول الابنية موضع الإقامة فتصح نية الإقامة فيها بخلاف الأمصار (ولنا) ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً سأله وقال أنا نطيل الثواء في أرض الحرب فقال صل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك ولأن نية الإقامة نية القرار وانما تصح في محل صالح للقرار ودار الحرب ليست موضع قرار المسلمين المحاربين لجواز أن يزعمهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهيرهم لأن القتال سجال أو تنفذهم في المسلمين جيلة لان الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فقلت ولأن غرضهم من المسكن هناك فتح الحصن دون التوطن وتوهم انفتاح الحصن في كل ساعة قائم فلا تتحقق

ثم يحق فيهم اقامة خمسة عشر يوما فقد خرج الجواب عما قالوا وعلى هذا الخلاف اذا حارب أهل العدل البغاة في دار
 الاسلام في غير مصر أو حاصروهم ونووا الاقامة خمسة عشر يوما واختلف المتأخرون في الاعراب والأكراد
 والتركمان الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف قال بعضهم لا يكونون مقبحين أبدا وان نووا الاقامة مدة الاقامة
 لان المقارنة ليست موضع الاقامة والاصح انهم مقبحون لان عادتهم الاقامة في المغاورة دون الامصار والقرى فكانت
 المغاورة لهم كالا مصار والقرى لاهلها ولان الاقامة للرجل أصل والسفر طارئ وهم لا ينوون السفر بل ينتقلون من
 ما الى ما ومن مري الى مري حتى لو ارتحلوا عن أماكنهم وقصدوا موضعا آخر ينتمى مائة سفر صاروا مسافرين في
 الطريق ثم المسافر كما يصير مقبحا بصريح نية الاقامة في مكان واحد صالح للاقامة خمسة عشر يوما خارج الصلاة يصير
 مقبحا في الصلاة حتى يتغير فرضه في الحالين جميعا سواء نوى الاقامة في أول الصلاة أو في وسطها أو في آخرها بعد ان
 كان شيء من الوقت باقيا وان قل وسواء كان المصلي منفردا أو مقتديا بمسبوقا ومدركا اذا حدث المدرك أو نام
 خلف الامام فتوضأ وانتبه بعد ما فرغ الامام من الصلاة ونوى الاقامة فانه لا يتغير فرضه عند أصحابنا الثلاثة خلافا
 لغيرهم بما كان كذلك لان نية الاقامة نية الاستقرار والصلاة لا تنافي نية الاستقرار فتصح نية الاقامة فيها فاذا كان
 الوقت باقيا والفرض لم يبد بعد كان محتملا للتغير فيتحيز بوجود المغير وهو نية الاقامة واذا خرج الوقت أو أدى
 الفرض لم يبق محتملا للتغير فلا يعمل المغير فيه والمدرك الذي نام خلف الامام أو أحدث وذهب الوضوء كانه خلف
 الامام ألا ترى انه لا يقرأ ولا يسجد للسهو فاذا فرغ الامام قد استحكم الفرض ولم يبق محتملا للتغير في حقه فكذا
 في حق اللحق بخلاف المسبوق واذا عرف هذا فنقول اذا صلى المسافر ركعة ثم نوى الاقامة في الوقت تغير فرضه لما
 ذكرنا ان الفرض في الوقت قابل للتغير وكذا لو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت لما قلنا ولو خرج الوقت
 وهو في الصلاة ثم نوى الاقامة لا يتغير فرضه لان فرض السفر قد تقرر عليه بخروج الوقت فلا يحتمل التغير بعد
 ذلك ولو صلى الظهر ركعتين وقعد قدر التشهد ولم يسلم ثم نوى الاقامة تغير فرضه لما ذكرنا وان نوى الاقامة
 بعد ما قعد قدر التشهد وقام الى الثالثة فان لم يقعد ركعة بالسجدة تغير فرضه لانه لم يخرج عن المكتوبة
 بعد الا انه يعيد القيام والركوع لان ذلك نفل فلا ينوب عن الفرض وهو بالخيار في الشفع الاخير ان شاء قرأ وان
 شاء سبى وان شاء سكث في ظاهرا راية على ما ذكرنا فاما تقدم وان قعد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة
 لا يتغير فرضه لان الفرض قد استحكم بخروجه منه فلا يحتمل التغير ولكنه يضيف اليها ركعة أخرى لتكون
 الركعتان له تطوعا لان التقرب الى الله تعالى بالبراء غير جائز ولو أفسد تلك الركعة ففرضه تام وليس عليه قضاء
 الشفع الثاني عند علمائنا الثلاثة خلافا لغير بناء على مسئلة المظنون هذا اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد
 فاما اذا لم يقعد ونوى الاقامة وقام الى الثالثة تغير فرضه لما قلنا ثم ينظر ان لم يقم صلبه عادالى القعدة وان أقام صلبه
 لا يعود كالقيم اذا قام من الثالثة الى الرابعة وهو في القراءة في الشفع الأخير بالخيار وكذا اذا قام الى الثالثة ولم
 يقمها بالسجدة حتى نوى الاقامة تغير فرضه وعليه اعادة القيام والركوع لما مر فان قعد الثالثة بالسجدة ثم
 نوى الاقامة لا تعمل نيته في حق هذه الصلاة لان فرضيتها قد فسدت بالاجماع لانه لما قعد الثالثة
 بالسجدة تم شروعه في النفل لان الشروع اما أن يكون بتكبيرة الافتتاح أو بتمام فعل النفل وبتمام فعل
 الصلاة بتقيد الركعة بالسجدة ولهذا لا تسمى صلاة بدونه واذا صار شارعا في النفل صار خارجا عن الفرض
 ضرورة لكن بقيت التعريفة عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيضيف اليها ركعة أخرى ليكون الاربع له
 تطوعا لان التنفل بالثلاث غير مشروع وعند محمد ارتفعت التعريفة بفساد الفرضية فلا يتصور انقلابه تطوعا
 مسافرا صلى الظهر ركعتين وترك القراءة في الركعتين أو في واحدة منهما او قعد قدر التشهد ثم نوى الاقامة قبل
 أن يسلم أو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل أن يقمها بالسجدة تحول فرضه اربعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 ويقرأ في الأخيرين قضاء عن الاولين وتفسد صلاته عند محمد ولو قعد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة تفسد

صلاته بالاجماع لكن يضيف اليها ركعة أخرى ليكون الركعتان له تطوعا على قولهما خلافا لمحمد على ما مر
 وجه قول محمدان ظهر المسافر كمن جرد المقيم ثم الفجر في حق المقيم يفسد ترك القراءة فيهما أو في أحدهما على وجه
 لا يمكنه اصلاحه الا بالاستقبال فكذا الظاهر في حق المسافر اذ لا تأثير لنية الإقامة في رفع صفة الفساد وجه قولهما
 ان المفسد لم يتقرر لأن المفسد خلوا الصلاة عن القراءة في ركعتين منها ولا يتحقق ذلك بترك القراءة في الاولين
 لأن صلاة المسافر يعرض أن يلحقها مدة نية الإقامة بخلاف الفجر في حق المقيم لأن نية ترك المفسد اذ ليس لها
 هذه العرضية وكذا اذا قعد الثالثة بالسجدة ولو قرأ في الركعتين جميعا وقعد قدر التشهد وسلم وعليه سهو ونوى
 الإقامة لم ينعقد فرضه أو بما وسقط عنه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر تغير فرضه أو بما وسجد
 للسهو في آخر الصلاة ذرا الاختلاف في نواذر أبي سليمان ولو سجد سجدة واحدة للسهو أو سجد مائة نوى الإقامة
 تغير فرضه أو بما بالاجماع وبعد السجدين في آخر الصلاة وكذا اذا نوى الإقامة قبل السلام الاول وهذا الاختلاف
 راجع الى أصل وهو ان عليه سجود السهو اذا سلم يخرج من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خروجا موقوفاً ان
 عاد الى سجدة السهو وصح عوده اليهما تبين انه كان لم يخرج وان لم يعد تبين أنه كان خرج حتى لو ضحك بعدما سلم
 قبل أن يود الى سجدة السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد وزفر سلامه لا يخرج عن حرمة الصلاة
 أصلا حتى لو ضحك فقهة بعد السلام قبل الاشتغال بسجدة السهو تنتقض طهارته وجه قول محمد وزفر ان
 الشرع أبطل عمل سلام من عليه سجدة السهو لان سجدة السهو يوقى بهما في تحريم الصلاة لانهما شرعا
 طبر النقصان وانما يجبران لو حصلتا في تحريم الصلاة ولهذا يستطآن اذا وجد بعد العقود قدر التشهد ما ينافي
 التحريم ولا يمكن تخصيصهما في تحريم الصلاة الا بعد بطلان عمل هذا السلام فصار وجوده وعدمه في هذه الحالة
 بمنزلة واحدة ولو انعدم حقيقة كانت التحريم باقية فكذا اذا التحق بالعدم ولا في حنيفة وأبي يوسف ان السلام جعل
 محللا في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتحليل ما يحصل به التحلل ولانه خطاب للقوم
 فكان من كلام الناس وانه منافي للصلاة غير ان الشرع أبطل عمله في هذه الحالة لحاجة المصلي الى جبر النقصان
 ولا يجبر الا عند وجود الجابر في التحريم ليلحق الجابر بسبب بقاء التحريم بمحل النقصان فيجبر النقصان ببقية
 التحريم مع وجود المنافي لها هذه الضرورة فان اشتغل بسجدة السهو وصح اشتغاله بهما لتحقيق الضرورة
 الى ابقاء التحريم ببقية وان لم يشتغل لم يتحقق الضرورة فعمل السلام في الانحراج عن الصلاة وباطال التحريم
 واذا عرف هذا الاصل فنقول وجدت نية الإقامة ههنا والتحريم باقية عند محمد وزفر فتغير فرضه كما لو نوى
 الإقامة قبل السلام أو بعدما عاد الى سجدة السهو وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وجدت نية الإقامة ههنا والتحريم
 منقطعة لان بقاءهما مع وجود المنافي لضرورة العود الى سجدة السهو والعود الى سجدة السهو ههنا لا يصح لانه
 لو صح لتبين ان التحريم كانت باقية فتبين ان فرضه صار أربعا وهذا وسط الصلاة والاشتغال بسجدة السهو في وسط
 الصلاة غير صحيح لان محلها آخر الصلاة فلا فائدة في التوقف ههنا فلا يتوقف بخلاف ما اذا قعدى به انسان في هذه
 الحالة لان الاقتداء موقوف ان اشتغل بالسجدين تبين انه كان محصيا وان لم يشتغل تبين انه وقع باطلا لان القول
 بالتوقف هناك مفيد لان العود الى سجدة السهو صحيح فسقط اعتبار المنافي للضرورة وههنا بخلافه
 بخلاف ما اذا سجد سجدة واحدة للسهو ثم نوى الإقامة أو سجد السجدين جميعا حيث يصح وان كان يؤدي
 الى ان سجدة السهو لا يعتد بها لمصنوعهما في وسط الصلاة لان هناك صح اشتغاله بسجدة السهو فتبين
 ان التحريم كانت باقية فوجدت نية الإقامة والتحريم باقية فتغير فرضه أربعا واذا تغير أربعا تبين ان
 السجدة حصلت في وسط الصلاة فيبطل اعتبارها ولكن لا يظهر انهما كانت معتبرة معتد بها حين حصلت
 بل بطل اعتبارها بعد ذلك وقت حصول نية الإقامة مقتضرا على الحال فاما فيما نحن فيه فبخلافه وفرق بين ما
 انعقد صحيحا ثم انفسح بمعنى يوجب انفساخه وبين ما لم ينعقد من الاصل لان الاول ثبت الحكم عند انعقاده

واتقن بعد انفساخه وفي الثاني لم يثبت الحكم أصلاً نظيره من اشترى داراً فوجد بها عيباً فردها بقضاء القاضي حتى
انفسخ البيع لا تبطل شفعة الشفيع الذي كان ثبت بالبيع ولو ظهر ان بدل الدار كان حراً ظهر ان حق الشفيع
لم يكن ثابتاً لانه ظهر ان البيع ما كان منعقد وفي باب الفمخ لا يظهر فكذا ههنا وبعد السجدين في آخر الصلاة
عندنا خلافاً لفر والصحيح قولنا لانه شرع لجبر النقصان وانه لا يصلح جابراً قبل السلام في وسط الصلاة
أولى فيعاد لتحقيق ما شرع له وبخلاف ما اذا نوى الإقامة قبل السلام الأول حيث تصح نية الإقامة لأن
التعمية باقية بيقين ومن مشايخنا من قال لا توقف في الخروج عن التعمية بسلام السهو وعندنا بل يخرج
جزءاً من غير توقف وانما التوقف في عود التعمية ثانياً ان عاد إلى سجدة السهو يعود ولا فلا وهذا أسهل
لتصريح المسائل وما ذكرنا ان التوقف في بقاء التعمية وبطلانها أصبح لان التعمية تحريرة واحدة فاذا بطلت
لا تعود الا بالاعادة ولم توجد والله أعلم (والثاني) وجود الإقامة بطريق التبعية وهو ان يصير الاصل مقبلاً يصير
التبع أيضاً مقبلاً بإقامة الاصل كالعبد يصير مقبلاً بإقامة مولاه والمرأة بإقامة زوجها والجنس بإقامة الامير ونحو
ذلك لان الحكم في التبعية ثبت بعلة الاصل ولا تراعى له علة على حدة لمقايمة من جعل التبعية أصلاً وانه قلب
الحقيقة (واما) الغريم مع صاحب الدين فهو على التفصيل الذي ذكرنا في السفر انه ان كان المدينون مليناً
فالمعتبر نيته ولا يصير تبعاً لصاحب الدين لانه يمكنه تخلص نفسه بقضاء الدين وان كان مفلساً فالمعتبر نيته صاحب
الدين لان له حق ملازمته فلا يمكنه ان يفارق صاحب الدين فكانت نيته لغو العدم الفائدة ثم في هذه الفصول انما يصير
التبعية مقبلاً بإقامة الاصل وتنقلب صلاته أربعا اذا علم التبعية بنية إقامة الاصل فاما اذا لم يعلم فلا حتى لو صلى التبعية
صلاة المسافر ين قبل العلم بنية إقامة الاصل فان صلاته جائزة ولا يجب عليه اعادة ما وقال بعض أصحابنا ان عليه
الاعادة وانه غير سديد لان في لزوم بدون العلم به ضرر في حقه وحر جاره لهذا لم يصح عزل الوكيل بدون العلم به
كذا هذا وعلى هذا ينبغي أيضاً اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت انه يصح وينقلب فرضه أربعا عند عامة العلماء
وقال بعض الناس لا يتقلب وقال مالك ان أدرك مع الامام ركعة فصاعداً يتقلب فرضه أربعا وان أدرك
مادون الركعة لا يتقلب بان اقتدى به في السجدة الأخيرة أو بعد ما رفع رأسه منها والصحيح قول العامة
لانه لما اقتدى به صار تبعاً له لان متابعتة واجبة عليه قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه والاداء أعنى الصلاة في الوقت مما يحتمل التغيير الى الكمال اذا وجد دلائل التغيير الا ترى انه يتغير بنية الإقامة
في الوقت وقد وجد ههنا دلائل التغيير وهو التبعية فيغير فرضه أربعا فصار صلاة المقتدى مثل صلاة الامام فصح
اقتداؤه به بخلاف ما اذا اقتدى به خارج الوقت حيث لا يصح لان الصلاة خارج الوقت من باب القضاء وانه خلف
عن الاداء والاداء لم يتغير لعدم دلائل التغيير فلا يتغير القضاء الا ترى انه لا يتغير بنية الإقامة بعد خروج الوقت
واذا لم يتغير فرضه بالاقتداء بقيت صلاته ركعتين والقعدة فرض في حقه تغفل في حق الامام فلو صح الاقتداء كان
هذا اقتداء المقتضى بالمتنفل في حق القعدة وكما لا يجوز اقتداء المقتضى بالمتنفل في جميع الصلاة لا يجوز في ركن
منها وما ذكره مالك غير سديد لان الصلاة مما لا يجزأ فوجود المغير في جزئها كوجوده في كلها ولو ان مقبلاً
صلى ركعتين بقراءة فلما قام الى الثالثة جاء مسافراً واقتدى به بعد خروج الوقت لا يصح لما بينا ان فرض
المسافر تقرر ركعتين بخروج الوقت والقراءة فرض عليه في الركعتين تغفل في حق المقيم في الاخيرتين فيكون
اقتداء المقتضى بالمتنفل في حق القراءة فان صلاههما غير قراءة والمسئلة بجملها فقيه روايتان (واما) اقتداء
المقيم بالمسافر فيصح في الوقت وخارج الوقت لان صلاة المسافر في الحالتين واحدة والقعدة فرض
في حقه تغفل في حق المقتدى واقتداء المتنفل بالمقتضى جائز في كل الصلاة فكذا في بعضها فهو الفرق ثم اذا
سلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم لانه قد بقي عليه شطر الصلاة فلو سلم ففسدت صلاته ولكنه يقوم
ويقها أربعا بقوله صلى الله عليه وسلم أعزوا يا أهل مكة فانا قوم سفر وينبغي للامام المسافر اذا سلم أن يقول للمقين

خلفه أئمة وصلاتكم فانا قوم سفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا قراءة على المقتدى في بقية صلاته إذا كان مدركا أي لا يجب عليه لأنه شفع أخير في حقه ومن مشايخنا من قال ذكر في الأصل ما يدل على وجوب القراءة فانه قال إذا سها يلزمه سجود السهو والاستدلال به إلى العكس أولى لأنه الحلق بالمنفرد في حق السهو فكذا في حق القراءة ولا قراءة على المنفرد في الشفع الأخير ثم المقيمون بعد تسليم الامام يصلون وحدها ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الامام منهم تامة وصلاة المقتدين فاسدة لأنهم اقتدوا في موضع يجب عليهم الانفراد ولو قام المقيم إلى تمام صلاته ثم نوى الامام الإقامة قبل التسليم ينظران لم يقيد هذا المقيم ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع امامه حتى لو لم يرفض وسجد فسدت صلاته لأن صلاته صارت أر بعابها لا امامه لأنه لم يقيد الركعة بالسجدة لا يخرج عن صلاة الامام ولا يعتد بذلك القيام والركوع لانه وجد على وجه النقل فلا ينوب عن الفرض ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الإقامة أتم صلاته ولا يتابع الامام حتى لو رفض ذلك وتابع الامام فسدت صلاته لأنه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد والله أعلم وعلى هذا إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم خرج الوقت قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد صلاته ولا يبطل اقتداؤه به وان كان لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في خارج الوقت ابتداء لانه لم يصح اقتداؤه به وصار تبعه صار حكمه حكم المقيمين وانما يتأكد وجوب الركعتين بخروج الوقت في حق المسافر وهذا قد صار مقبلا وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت كما اذا صار مقيما بصريح نية الإقامة ولو نام خلف الامام حتى خرج الوقت ثم انتبه أتمها أر بعان المدرك يصل في ما نام عنه كانه خلف الامام وقد انقلب فرضه أر بعابحكم التبعية والتبعية باقية بعد خروج الوقت لانه بقي مقيدا به على ما مر ولو تكلم بعد خروج الوقت أو قبل خروجه صلى ركعتين عندنا خلافا للشافعي على ما مر ولو أن مسافرا أتم قوما مقيمين ومسافرين في الوقت فأحدث واستخف رجلا من المقيمين صح استخلافه لانه قادر على اتمام صلاة الامام ولا تنقلب صلاة المسافر إن أر بعاء عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر ينقلب فرضهم أر بعاء وجه قوله انه لم صار ومقتدين بالمقيم حتى تعلق صلاتهم بصلاته صحة وفسادها والمسافر إذا اقتدى بالمقيم ينقلب فرضه أر بعاء كما لو اقتدى به ابتداء ولان فرضهم لو لم ينقلب أر بعاء لما جاز اقتداؤهم به لان القعدة الاولى في حق الامام نقل وفي حق المسافر ين فرض فيصير اقتداء المفترض بالمتنقل في حق القعدة ولهذا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت (ولنا) أن المقيم انما صار اماما بطريق الخلافة ضرورة أن الامام عجز عن اتمام بنفسه فيصير قائما مقامه في مقدار صلاة الامام اذا خلف بعمل عمل الاصل كانه هو فكانوا مقتدين بالمسافر معنى ولذلك لا تنقلب صلاتهم أر بعاء وصارت القعدة الاولى عليه فرضا لانه قائم مقام المسافر مؤد صلاته وعلى هذا الوجه قدم مسافر فنوى المقدم الإقامة لا ينقلب فرض المسافر إن لما قلنا واذا صح استخلافه ينبغي أن يتم صلاة الامام وهي ركعتان ويقدر الشاهد ولا يسلم بنفسه لأنه مقيم بقي عليه شطر الصلاة فتفسد صلاته بالسلام ولكنه يستخلف رجلا من المسافرين حتى يسلم هم ثم يقوم هو وبقية المقيمين ويصلون بقية صلاتهم وحدها لانهم بمنزلة اللاحقين ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الامام منهم تامة لانه منفرد على كل حال وصلاة المقتدين فاسدة لانهم تركوا ما هو فرض عليهم وهو الانفراد في هذه الحالة ولو أن مسافرا صلى بمسافرين ركعة في الوقت ثم نوى الإقامة يصلي بهم أر بعان الامام ههنا أصل وقد تغيرت صلاته بوجود المغير وهو نية الإقامة فتغيرت صلاة القوم بحكم التبعية بخلاف الفصل الأول فانه خلف عن الامام الاول مؤد صلاته لما بينا ولو أن مسافرا أتم قوما مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل أن يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه أو قام فذهب ثم نوى الامام الإقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أر بعاء لوجود المغير في محله وصلاة من تكلم تامة لانه تكلم في وقت لو تكلم فيه امامه لا تفسد صلاته فكذا صلاة المقتدى إذا كان بعث حاله ولو تكلم بعد ما نوى الامام الإقامة فسدت صلاته لانه انقلب صلاته أر بعاء بالامام فحصل كلامه في وسط الصلاة فوجب فسادها

ولكن يجب عليه صلاة المسافر من ركعتان عندنا لانه صار مقيما تبعا وقد زالت التبعية بفساد الصلاة فعاد حكم
المسافر في حقه (وأما) الثالث فهو الدخول في الوطن فالمسافر اذا دخل مصره صار مقيما سواء دخلها للاقامة
أو للاجتماع أو لقضاء حاجة واخرج بعد ذلك لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج مسافرا الى
الغزوات ثم يعود الى المدينة ولا يجردنية الاقامة ولان مصره متعين للاقامة فلا حاجة الى التعيين بالنية واذا قرب
من مصره فحضر الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل لما روى أن عليا رضي الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة
صلى صلاة السفر وهو ينظر الى آيات الكوفة وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال للمسافر صلى ركعتين
ما لم تدخل منزلك ولان هذا موضع لو خرج اليه على قصد السفر يصير مسافرا فلان يبقى مسافرا بعد وصوله اليه
أولى وذكري العيون ان الصبي والكافر اذا خرج الى السفر بقي الى مقصدهما أقل من مدة السفر فاسلم الكافر
وبلغ الصبي فان الصبي صلى أربعا والكافر الذي أسلم صلى ركعتين والفرق ان قصد السفر صحيح من الكافر الا
انه لا يصلي لسفره فاذا أسلم زال المانع فاما الصبي فقصد السفر لم يصح حين أدرك لم يبق الى مقصده مدة
السفر فلا يصير مسافرا ابتداء وذكري نواذر الصلاة أن من قدم من السفر فلما انتهى قريبا من مصره قبل أن
ينتهي الى بيوت مصره افتتح الصلاة ثم أحدث في صلاته فلم يجد الماء فدخل المصلي توضأ كان اماما أو منفردا
حين انتهى الى بيوت مصره صار مقيما وان كان مقتديا وهو مدرك فان لم يفرغ الامام من صلاته يصلي ركعتين
بعد ما صار مقيما لانه كان خلف الامام واللاحق اذا نوى الاقامة قبل فراغ الامام يصير مقيما فكذا اذا دخل
مصره وان كان فرغ الامام من صلاته حين انتهى الى بيوت مصره لا تصح نية اقامته ويصلي ركعتين عند
أصحابنا الثلاثة وعند زفر تصير صلاته أربعا بالدخول الى مصره وكذا نية الاقامة في هذه الحالة وجه قوله أن
المعبر موجود والوقت باق فكان المحلل قابلا للتغيير فيتغير أربعا ولان هذا ان اعتبر عن خلف الامام بتغير
فرضه وان اعتبر بالسبوق بتغير (ولنا) ان اللحق ليس بمنفرد لا ترى أنه لا قراءة عليه ولا سجود سهو ولكنه
قاض مثل ما نعتقله تحريم الامام لانه التزم اداء هذه الصلاة مع الامام وبفراغ الامام فالتزمه معه فيلزمه
القضاء والقضاء لا يحتمل التغيير لان القضاء خلف فيعتبر بحال الأصل وهو صلاة الامام وقد خرج الأصل عن
احتمال التغيير وصار مقبلا على وظيفة المسافر ولو تغير الخلف لا نقبل اصلا وهذا لا يجوز بخلاف من خلف
الامام لانه لم يفته الاداء مع الامام فلم يصير قضاء فيتغير فرضه وبخلاف المسبوق لانه مؤد مسبق به لانه لم يلزم
اداء مع الامام والوقت باق فتغير ثم انما يتغير فرض المسافر بصير ورته مقيما بدخوله مصره اذا دخله في
الوقت فاما اذا دخله بعد خروج الوقت فلا يتغير لانه تقرر عليه فرض السفر بخروج الوقت فلا يتغير
بالدخول في مصره لا ترى أنه لا يتغير بصير بحج نية الاقامة وبالأقامة بطريق التبعية والله أعلم (ثم) الاوطان
ثلاثة وطن أصلي وهو وطن الانسان في بلده أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله ولده وليس من
قصد الارتحال عنها بل التبعث بها (ووطن) الاقامة وهو ان يقصد الانسان أن يمكث في موضع صالح للاقامة
خمس عشرة يوما أو أكثر (ووطن) السكنى وهو ان يقصد الانسان المقام في غير بلده أقل من خمسة عشر يوما
والفقيه الجليل أبو أحمد العياشي قسم الوطن الى قسمين وسمى أحدهما وطن قرار والاخر مستعرا فالوطن
الأصلي ينتقض عنه لا غير وهو ان يتوطن الانسان في بلدة أخرى وينقل الاهل اليها من بلده فيخرج الاول من
أن يكون وطننا أصليا حتى لو دخل فيه مسافر الا تصير صلاته أربعا وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمهاجرين من أممابه رضي الله عنهم كانوا من أهل مكة وكان لهم بها أوطان أصلية ثم لما جروا وتوطنوا بالمدينة
وجعلوها دارا لانفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة حتى كانوا اذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافر حتى قال النبي
صلى الله عليه وسلم حين صلى بهم أعموا يا أهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر ولان الشيء جاز أن ينسخ عمله ثم الوطن
الأصلي يجوز أن يكون واحدا أو أكثر من ذلك بان كان له أهل ودار في بلدين أو أكثر ولم يكن من نية

مطلب في ان الاوطان

أهله الخرج منها وان كان هو ينتقل من أهل إلى أهل في السنة حتى أنه لو خرج مسافرا من بلدة فيها أهل ودخل في أي بلدة من البلاد التي فيها أهل فيصير مقبلا من غيرنية الإقامة ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بوطن السكنى لانهم ادونه والشئ لا ينسخ بما هو ادونه وكذا لا ينتقض بنية السفر والخرج من وطنه حتى يصير مقبلا بالعود إليه من غيرنية الإقامة لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة مسافرا وكان وطنه بها باقيا حتى يعود مقبلا فيها من غير تجديد النية (ووطن) الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي لانه فوقه ووطن الإقامة أيضا لانه مثله والشئ يجوز أن ينسخ بمثله وينتقض بالسفر أيضا لان توطنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة فاذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته فصار معرضا عن التوطن به فصار ناقضا له دلالة ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى لانه ادونه فلا ينسخه (ووطن) السكنى ينتقض بالوطن الأصلي ووطن الإقامة لانهم ادونه ووطن السكنى لانه مثله وبالسفر لما بينا ان ما ذكرنا من تفسير وطن الإقامة جواب ظاهر الولاية وذكر الكرخي في جامعه عن محمد روايتين في ولاية انما يصير الوطن وطن إقامة بشرطين أحدهما أن يتقدمه سفر والثاني أن يكون بين وطنه الأصلي وبين هذا الموضع الذي توطن فيه بنية الإقامة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فاما بدون هذين الشرطين لا يصير وطن إقامة وان نوى الإقامة خمسة عشر يوما في مكان صالح للإقامة حتى ان الرجل المقيم اذا خرج من مصر إلى قرية من قرأها لا تقصد السفر ونوى أن يتوطن بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن إقامة له وان كان بينهما مسيرة سفر لا نعدا تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج حتى وصل إلى قرية بينهما وبين وطنه الأصلي مسيرة ما دون السفر ونوى أن يقيم بها خمسة عشر يوما لا يصير مقبلا ولا تصير تلك القرية وطن إقامة له وفي رواية ابن سماعة عنه يصير مقبلا من غير هذين الشرطين كما هو ظاهر الولاية واذا عرف هذا الأصل يخرج بعض المسائل عليه حتى يسهل تخرج الباقي خراساني قدم الكوفة ونوى المقام بها شهرا ثم خرج منها إلى الحيرة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما ثم خرج من الحيرة إلى خراسان وممر بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان وطنه بالكوفة كان وطن إقامة وقد انتقض بوطنه بالحيرة لانه وطن إقامة أيضا وقد بينا ان وطن الإقامة ينتقض بمثله وكذا وطنه بالحيرة انتقض بالسفر لانه وطن إقامة فكما خرج من الحيرة إلى خراسان صار مسافرا ولا وطن له في موضع فيصلي ركعتين حتى يدخل بلدته بخراسان وان لم يكن نوى المقام بالحيرة خمسة عشر يوما ثم الصلاة بالكوفة لان وطنه بالكوفة لم يبطل بالخرج إلى الحيرة لانه ليس بوطن مثله ولا سفر فيبقى وطنه بالكوفة كما كان ولو ان خراسانيا قدم الكوفة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما ثم ارتحل منها يريد مكة فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذكر حاجته بالكوفة فعاد فانه يقصر لان وطنه بالكوفة قد بطل بالسفر كما يبطل بطن مثله ولو ان كوفيا خرج إلى القادسية ثم خرج منها إلى الحيرة ثم هاجد من الحيرة يريد الشام فبالقادسية قصر لان وطنه بالقادسية والحيرة سواء فيبطل الاول بالثاني ولو بداله أن يرجع إلى القادسية قبل أن يصل إلى الحيرة ثم يرجع إلى الشام صلى بالقادسية أربعين لان وطنه بالقادسية لا يبطل الا بمثله ولم يوجد على هذا الأصل مسائل في الزيادات (وأما) الرابع فهو العزم على العود للوطن وهو ان الرجل اذا خرج من مصر بنية السفر ثم عزم على الرجوع إلى وطنه وليس بين هذا الموضع الذي بلغ وبين مصر مسيرة سفر يصير مقبلا حين عزم عليه لان العزم على العود إلى مصر قصد ترك السفر بمنزلة نية الإقامة فصحيح وان كان بينه وبين مصر مدة سفر لا يصير مقبلا لانه بالعزم على العود قصد ترك السفر إلى جهة وقصد السفر إلى جهة فلم يكمل العزم على العود إلى السفر لوقوع التعارض فبقى مسافرا كما كان وذكر في نوادر الصلاة ان من خرج من مصر مسافرا حضرت الصلاة فافتتحها ثم أحدث فلم يجد الماء هناك فنوى أن يدخل مصر وهو قريب حين نوى ذلك صار مقبلا من ساعته دخل مصر أو لم يدخل لما ذكرنا انه قصد الدخول في مصر بنية ترك السفر فحصلت النية مقارنة للفعل فصحت فاذا دخله صلى أربعين تلك الصلاة

المقيمين فان علم قبل أن يدخل المصمران الماء أمامه فخشى اليه فتوضأ صلى أر بعاً أيضاً لانه بالنية صار مقيماً بالمشي بعد ذلك في الصلاة امامه لا يصير مسافراً في حق تلك الصلاة وان حصلت النية مقارنته لعل السفر حقيقة لانه لو جعل مسافراً فسدت صلاته لان السفر عمل خرمه الصلاة منعه عن مباشرة العمل شرعاً بخلاف الإقامة لانها ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنعه عن ذلك فلو ترككم حين علم بالماء امامه أو أحدث متعمداً حتى فسدت صلاته ثم وجد الماء في مكانه يتوضأ ويصلي أر بعاً لانه صار مقيماً ولو مشى امامه ثم وجد الماء يصلي ركعتين لانه صار مسافراً ثانياً بالمشي الى الماء بنية السفر خارج الصلاة فيصلي صلاة المسافر بخلاف المشي في الصلاة لان حرمة الصلاة أخرجه من أن يكون سافراً والله أعلم

فصل وأما أركانها فستة منها القيام والاصل ان كل متركب من معان متغاية ينطلق اسم المتركب عليها عند اجتماعها كان كل معنى منها ركناً للمركب كاركان البيت في المحسوسات والايجاب والقبول في باب البيع في المشروعات وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء كان شرطاً كالشهود في باب النكاح فهذا تعريف الركن والشرط بالتحديد وأما تعريفهما بالاعلام في هذا الباب فهو ان كل ما يدوم من ابتداء الصلاة الى انتهائها كان شرطاً وما ينقضى ثم يوجد غيره فهو ركن وقد وجد حد الركن وعلامته في القيام لانه اذا وجد مع المعاني الأخر من القراءة والركوع والسجود ينطلق عليها اسم الصلاة وكذا لا يدوم من أول الصلاة الى آخرها بل ينقضى ثم يوجد غيره فكان ركناً وقال الله تعالى وقوموا لله قانتين والمراد منه القيام في الصلاة (ومنها) السجود لوجود حد الركن وعلامته في كل واحد منهما وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا والقدرة المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل ومن السجود أصل الوضع فاما الطمأنينة عليها فليست بفرض في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف فرض وبه أخذ الشافعي ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما وعند فرض ونذكر المسئلة عند ذكر واجبات الصلاة وذكر سنن ان شاء الله تعالى واختلف في محل إقامة فرض السجود قال أصحابنا الثلاثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعي السجود فرض على الأعضاء السبعة الوجه واليدين والركبتين والقدمين واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وفي رواية على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين والقدمين (ولنا) ان الأمر يتعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فحمله على بيان السنة عملاً بالدليلين ثم اختلف أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض قال أبو حنيفة هو الجهة أو الاتف غير عين حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزى به غير انه لو وضع الجهة وحدهما جاز من غير كراهة ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة وعند أبي يوسف ومحمد هو الجهة على التعيين حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزى به وأجمعوا على انه لو وضع الاتف وحده في حال العذر يجزى به ولا خلاف في ان المستحب هو الجمع بينهما حال الاختيار احتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يمكن جهتين وانقل من الأرض أمر بوضعهما جميعاً لانه اذا وضع الجهة وحدها وقع معتداً به لان الجهة هي الأصل في الباب والاتف تابع ولا عبرة لقوات التابع عند وجود الأصل ولانه أتى بالأكثر وللاكثر حكم الكل ولا يحنيفة ان المأمور به هو السجود مطلقاً عن التعيين ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه باجماع بيننا لاجتماعنا على ان ماسوى الوجه وماسوى هذين العضوين من الوجه غير مراد والاتف بعض الوجه كالجهة ولا اجماع على تعيين الجهة فلا يجوز تعيينها وتقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد لانه لا يصلح ناسخاً للكتاب فحمله على بيان السنة احتراماً عن الرد والله أعلم هذا اذا كان قادراً على ذلك فاما اذا كان عاجزاً عنه فان عجزه عنه بسبب المرض بان كان مريضاً لا يقدر على القيام والركوع والسجود يسقط عنه لان العاجز عن الفعل لا يكلف به وكذا اذا خاف زيادة العلة من ذلك لانه يتضرر به وفيه أيضاً حرج فلذا عجز عن القيام يصلي قاعداً ركوع وسجوداً فان عجز

عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالأيام ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن عجز عن القعود يستلحق ويؤمى إيماء لان السقوط لمكان العذر فيتعذر بقدر العذر والأصل فيه قوله تعالى وإذا ركعوا لله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قيل المراد من الذكر المأمور به في الآية هو الصلاة أي صلوا ونزلات الآية في رخصة صلاة المريض أنه يصلي قائما إن استطاع والافقاعدا والافضطجعاً كذا روى عن ابن مسعود وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك تؤمى إيماء وانما جعل السجود أخفض من الركوع في الأيام لأن الأيام أقيم مقام الركوع والسجود وأحدهما أخفض من الآخر كذا الأيام بهما وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة المريض إن لم يستطع أن يسجد أو ما وجعل سجوده أخفض من ركوعه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يقدر على السجود فليجعل سجوده ركوعا وركوعه إيماء والركوع أخفض من الأيام ثم ما ذكرنا من الصلاة مستلقيا جواب المشهور من الروايات وروى أنه إن عجز عن القعود يصلي على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة وهو مذهب إبراهيم النخعي وبه أخذ الشافعي وجه هذا القول قوله تعالى وعلى جنوبكم وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين فعلى جنبك تؤمى إيماء ولأن استقبال القبلة شرط جواز الصلاة وذلك يحصل بما قلنا ولهذا يوضع في اللحد هكذا ليكون مستقبلا للقبلة فاما المستلق يكون مستقبلا السماء وانما يستقبل القبلة رجلا فقط (ولنا) ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المريض إن لم يستطع قاعدا فعلى التقيان مؤمى إيماء فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر ولأن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء لأن الأيام هو تحريك الرأس فإذا صلى مستلقيا يقع إيماءه إلى القبلة وإذا صلى على الجانب يقع منحرفا عنها ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة وبه تبين أن الأخذ بحديث ابن عمر أولى وقيل إن المرض الذي كان بعمران كان بأسورا فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه والمراد من الآية الاضطجاع يقال فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقيا وهو الجواب عن التعلق بالحديث على أن الآية والحديث دليلنا لأن كل مستلق فهو مستلق على الجانب لأن الظهر متروك من الضلوع فكان له النصف من الجنين جميعا وعلى ما يقوله الشافعي يكون على جنب واحد فكان ما قلناه أقرب إلى معنى الآية والحديث فكان أولى وهذا بخلاف الوضع في اللحد لأنه ليس على الميت في اللحد فعل يوجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستلقيا فكان استقبال القبلة في الوضع على الجانب فوضع كذلك ولو قدر على القعود لكن نزع الماء من عينيه فأمر أن يستلقي أياما على ظهره ونهى عن القعود والسجود أخبرنا أن يستلقي ويصلي بالأيام وقال مالك لا يجزئه (واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن طيبيا قال له بعدما كف بصره لو صبرت أياما مستلقيا سمحت عينك فشاور عائشة وجاءة من الصحابة رضي الله عنهم فلم يرخصوا له في ذلك وقالوا له أرايت لو مت في هذه الأيام كيف تصنع بصلاتك (ولنا) إن حرمة الأعضاء كحرمة النفس ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لوقعه جازله أن يصلي بالاستلقاء فكذلك إذا خاف على عينيه وتأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يظهر لهم صدق ذلك الطبيب فيما يدعي ثم إذا صلى المريض قاعدا ركوع وسجودا أو إيماء كيف يقعد أمان في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجتماع وأمان في حال القراءة وفي حال الركوع روى عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتجيا وإن شاء متربعا وإن شاء على ركبتيه كافي التشهد وروى عن أبي يوسف أنه إذا افتتح تربع فإذا أراد أن يركع فترش رجله اليسرى وجلس عليها وروى عنه أنه يتربع على حاله وانما ينقض ذلك إذا أراد السجدة وقال زفر يفرش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روى عن أبي حنيفة لأن عذر المرض أسقط عنه الركعتين فلا ينقض عنه الهبات أولى وإن كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود يصلي قاعدا بالأيام وإن صلى قائما

بالإيماء أجزاءه ولا يستحب له ذلك وقال زفر والشافعي لا يجزئ له إلا أن يصلي قائماً (واحتجوا) بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمران بن حصين رضي الله عنه فإن لم تستطع فقاعد اعلق الجواز قاعد بشرط العجز عن القيام ولا عجز ولان القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه كالوكان قادراً على القيام والركوع والسجود والاباء حالة القيام مشروع في الجملة بأن كان الرجل في طين وردغة راجلاً أو في حالة الخوف من العدو وهو راكع فإنه يصلي قائماً بالإيماء كذا ههنا (ولنا) ان الغالب ان من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز لان الانتقال من القعود الى القيام أشق من الانتقال من القيام الى الركوع والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام فصارك أنه عجز عن الأمرين إلا أنه متى صلى قائماً جازلانه تكلف فلا يئس عليه فصارك لو تكلف الركوع جاز وان لم يكن عليه كذا ههنا ولأن السجود أصل وسائر الأركان كالتابع له ولهذا كان السجود معتبراً بذون القيام كما في سجدة التلاوة وليس القيام معتبراً بذون السجود بل لم يشرع بدونه فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة ولهذا سقط الركوع عن سقط عنه السجود وان كان قادراً على الركوع وكان الركوع بمنزلة التابع له فكذا القيام بل أولى لان الركوع أشد تعظيماً واطهاراً من السجود فلو كان السجود يسقط بسقوطه فالقيام أولى الا انه لو تكلف وصلى قائماً بجوز لما ذكرنا ولكن لا يستحب لأن القيام بدون السجود غير مشروع بخلاف ما إذا كان قادراً على القيام والركوع والسجود لأنه لم يسقط عنه الأصل فكذا التابع وأما الحديث فنحن نقول بعوجه ان العجز شرط ولكنه موجود ههنا نظراً الى الغالب لما ذكرنا ان الغالب هو العجز في هذه الحالة والقدرة في غاية الندرة والنادر ملحق بالعدم ثم المريض انما يفارق الصحيح فيها بعجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح لان المفارقة للعذر فتقدر بقدر العذر حتى لو صلى قبل وقتها أو بغير وضوء أو بغير قراءة عمداً أو خطأ وهو يقدر عليها لم يجزه وان عجز عنها أو ما بغير قراءة لان القراءة ركن ففسق بالهجز كالقيام الا ترى انها سقطت في حق الأعمى وكذا اذا صلى لغير القبلة متعمداً لذلك لم يجزه وان كان ذلك خطأ منه أجزاء بأن اشبهت عليه القبلة وليس بحضرة من يسأله عنها فصرى وصلى ثم تبين انه أخطأ كما في حق الصحيح وان كان وجه المريض الى غير القبلة وهو لا يجد من يحول وجهه الى القبلة ولا يقدر على ذلك بنفسه يصلي كذلك لانه ليس في وسعه الا ذلك وهل يعيدها اذا برئ روى عن محمد بن مقاتل الرازي انه يعيدها وأما في ظاهر الجواب فلا إعادة عليه لان العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان ونعمة لا تجب الإعادة فهنا أولى ولو كان يجبهه بجرح لا يستطيع السجود على الجهة لم يجزه الإيماء وعليه السجود على الأنف لان الأنف مسجد كالجهة خصوصاً عند الضرورة على ما مر وهو قادر على السجود عليه فلا يجزئ له الإيماء ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا وقال زفر يومئ بالحاجبين أولاً فان عجز فبالعينين فان عجز فبقبله وقال الحسن بن زياد يومئ بعينه وبجانبه ولا يومئ بقبله وجه قول زفر ان الصلاة فرض دائم لا يسقط الا بالعجز فاعجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره فإذا قدر بالحاجبين كان الإيماء بهما أولى لانهما أقرب الى الرأس فان عجز الآن يومئ بعينه لانهما من الأعضاء الظاهرة وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة فكذا العينان فان عجز فبالقلب لانه في الجملة ذو حظ من هذه العبادة وهو النية الا ترى ان النية شرط صحتها فعند العجز تنتقل اليه وجه قول الحسن ان أركان الصلاة تؤدي بالأعضاء الظاهرة فأما الباطنة فليس يندى حظ من أركانها بل هو ذو حظ من الشرط وهو النية وهي قائمة أيضاً عند الإيماء فلا تؤدي به الأركان والشرط جميعاً (ولنا) ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المريض ان لم يستطع قاعد افعلى القفا يومئ ايماء فان لم يستطع فأنه أولى بقبول العذر أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه معذور عند الله تعالى في هذه الحالة فلو كان عليه الإيماء بما ذكرتم لما كان معذوراً ولان الإيماء ليس بصلاة حقيقة ولهذا لا يجوز التفل به في حالة الاختيار ولو كان صلاة لجاز كالتفل قاعداً الا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع والشرع ورد بالإيماء بالرأس فلا يقيم غيره مقامه ثم اذا سقطت عنه الصلاة بحكم

الجزء فان مات من ذلك المرض انى الله تعالى ولا شئ عليه لانه لم يدرك وقت القضاء وأما اذا برأ وصح فان كان المتروك صلاة يوم واحدة أو أقل فعليه القضاء بالاجماع وان كان أكثر من ذلك فقال بعض مشايخنا يلزمه القضاء أيضا لان ذلك لا يجوز عن فهم الخطاب فوجب عليه الصلاة فيؤاخذ بقضائهم بخلاف الاغما لا نه يجوز عن فهم الخطاب فيمنع الوجوب عليه والصحيح انه لا يلزمه القضاء لان الفوائت دخلت في حد التكرار وقد فاتت لا بتضييع القدرة بقصده فلو وجب عليه قضاؤها لوقع في الحرج وبه تبين ان الحال لا يختلف بين العلم والجهل لان معنى الحرج لا يختلف ولهذا سقطت عن الحائض وان لم يكن الحيض يجوزها عن فهم الخطاب وعلى هذا اذا اغمى عليه يوما واحدة أو أقل ثم أفق قضي ما فاتته وان كان أكثر من يوم واحدة لا قضاء عليه عندنا استحسانا وقال بشر الاغما ليس بمسقط حتى يلزمه القضاء وان طال مدة الاغما وقال الشافعي الاغما يسقط اذا استوعب وقت صلاة كامل وتذكر هذه المسائل في موضع آخر عند بيان ما يقضى من الصلاة التي فاتت عن وقتها وما لا يقضى منها ان شاء الله تعالى ولو شرع في الصلاة قاعدة وهو مريض ثم صح وقدر على القيام فان كان شروعه بركوع وسجود بنى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا وعند محمد يستقبل قياسا بناء على ان عند محمد القائم لا يقتدى بالقاعد فكذلك لا يبنى أول صلاته على آخرها في حق نفسه وعندهما يجوز الاقتداء فيجوز البناء والمسئلة تأتي في موضعها وان كان شروعه بالايماء يستقبل عند علمائنا الثلاثة وعند زفر بنى لان من أصله أنه يجوز الاقتداء الراكع الساجد بالموى فيجوز البناء وعندنا لا يجوز الاقتداء فلا يجوز البناء على ما ذكر (وأما) الصحيح اذا شرع في الصلاة ثم عرض له مرض بنى على صلاته على حسب امكانه قاعدة أو مستلقيا في ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة أنه اذا صار الى الايماء يستقبل لانهم افترضوا مختلفان فعلا فلا يجوز رادأوها بتعريضة واحدة كالظاهر مع العصر والصحيح ظاهر الرواية لان بناء آخر الصلاة على أول الصلاة بمنزلة بناء صلاة المقتدى على صلاة الامام ومعه يجوز الاقتداء الموى بالصحيح لما يذكر فيجوز البناء ههنا ولانه لو بنى لصار مؤديا بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا ولو استقبل لأدى الكل ناقصا ولا شك أن الأول أولى ولورفع الى وجه المريض وسادة أو شئ فسجد عليه من غير أن يومئ لم يجز لان الفرض في حقه الايماء ولم يوجد ويكره أن يفعل هذا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده فوجدته يصلي كذلك فقال ان قدرت أن تسجد على الارض فاسجد والا فاقوم برأسك وروى أن عبد الله بن مسعود دخل على أخيه يعوده فوجدته يصلي ويرفع اليه عودا فسجد عليه فزع ذلك من يدهم كان في يده وقال هذا شئ عرض لكم الشيطان أو لم يسجدوا وروى ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال اتخذون مع الله آلهة أخرى فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع شيئا لم يسجد ثم يلزم بجبينة يجوز لو جرد الايماء لا للسجود على ذلك الشئ فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته لما روى أن أم سلمة كانت تسجد على مرفة موضوعة بين يديها لم يدها ولم ينعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحيح اذا كان على الرحلة وهو خارج المصرو به عذر مانع من النزول عن الدابة من خوف العدو والسبع أو كان في طين أو دغية يصلي الفرض على الدابة قاعدة بالايماء من غير ركوع وسجود لان عند اعتراض هذه الاعذار عجز عن تحصيل هذه الاركان من القيام والركوع والسجود فصار كالوعجز بسبب المرض ويومئ ايماء لما روى في حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يومئ على راحلته ويجعل السجود أخفض من الركوع لما ذكرنا ولا يجوز الصلاة على الدابة بجماعة سواء تقدمهم الامام أو توسطهم في ظاهر الرواية وروى عن محمد أنه قال استحسن أن يجوز اقتداءهم بالامام اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون بينهم وبين الامام فرجة إلا بقدر الصنف بالقياس على الصلاة على الارض والصحيح جواب ظاهر الرواية لان اتحاد المكان من شرائط صحة الاقتداء ليثبت اتحاد الصلاتين تقدير بواسطة اتحاد المكان وهذا يمكن على الارض لان المسجد جعل كمكان واحد شرعا وكذا في الصحراء تجعل الفرج التي بين

الصفوف مكان الصلاة لأنها تشغل بالركوع والسجود أيضا فصار المكان متصدا ولا يمكن على الدابة لأهلهم يصلون عليها بالإيماء من غير ركوع وسجود فلم تكن الفرج التي بين الصفوف والدواب مكان الصلاة فلا يثبت اتحاد المكان تقدير أوقات شرط صحة الاقتداء فلم يصح ولكن تجوز صلاة الإمام لأنه منفرد حتى لو كانا على دابة واحدة في محمل واحد أو في شقي محمل واحد كل واحد منهما في شق على حدة فاقضى أحدهما بالآخر جاز لا اتحاد المكان وتجوز الصلاة على أي دابة كانت سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمارة وبعير ولو كان على سرجه فذبح جازت صلاته كذا ذكر في الأصل وعن أبي حفص البخاري ومحمد بن مقاتل الرازي أنه إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو في موضع الركبتين أكثر من قدر الدرهم لا تجوز اعتبار الصلاة على الأرض وألا العذر المذكور في الأصل بالعرف وعند عامة مشايخنا تجوز كذا ذكر في الأصل لتعاطيل محمد وهو قوله والدابة أشد من ذلك وهو يحتمل معنيين أحدهما أن ما في بطنها من النجاسات أكثر من هذا ثم إذا لم يمنع الجواز فهذا أولى والثاني أنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية بالصلاة عليها من القيام والركوع والسجود مع أن الأركان أقوى من الشرائط فلا بد من سقوط شرط طهارة المكان أولى ولأن طهارة المكان إنما تشترط لأداء الأركان عليه وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابه ههنا ركنا ليشترط طهارتهما إنما انتهى بوجوده من الإيماء وهو إشارة في الهواء فلا يشترط له طهارة موضع السرج والركبتين وتجوز الصلاة على الدابة خوفاً وكيف ما كانت الدابة واقفة أو سائرة لأنه يحتاج إلى السير فاما العذر الطين والردغة فلا يجوز إذا كانت الدابة سائرة لأن السير مناف للصلاة في الأصل فلا يسقط اعتباره بالضرورة ولم توجد ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويومئ قائماً على الأرض وإن قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعداً بالإيماء لأن السقوط بقدر الضرورة والله الموفق وعلى هذا يخرج الصلاة في السفينة إذا صلى فيها قاعداً بركوع وسجود أنه يجوز إذا كان عاجزاً عن القيام والسفينة جارية ولو قام يدور رأسه وجملة الكلام في الصلاة في السفينة أن السفينة لا تخلو إما أن كانت واقفة أو سائرة فإن كانت واقفة في الماء أو كانت مستقرة على الأرض جازت الصلاة فيها وإن أمكنه الخروج منها لأنها إذا استقرت كان حكمها حكم الأرض ولا تجوز إلا قائماً بركوع وسجود متوجهاً إلى القبلة لأنه قادر على تحصيل الأركان والشرائط وإن كانت موطئة غير مستقرة على الأرض فإن أمكنه الخروج منها لا تجوز الصلاة فيها قاعداً لأنها إذا لم تكن مستقرة على الأرض فهي بمنزلة الدابة ولا يجوز أداء الفرض على الدابة مع إمكان النزول كذا هذا وإن كانت سائرة فإن أمكنه الخروج إلى الشط يستحب له الخروج إليه لأنه يخاف دوران الرأس في السفينة فيحتاج إلى القعود وهو آمن عن الدوران في الشط فإن لم يخرج وصلى فيها قائماً بركوع وسجود أجزأه لما روي عن ابن سيرين أنه قال صلى بنا أنس رضي الله عنه في السفينة فعودا ولو شئنا لخربنا إلى الحدولان السفينة بمنزلة الأرض لأن سيرها غير مضاف إليه فلا يكون منافياً للصلاة بخلاف الدابة فإن سيرها مضاف إليها وإذا دارت السفينة وهو يصلي يتوجه إلى القبلة حيث دارت لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط من غير تعذر فيجب عليه تحصيله بخلاف الدابة فإن هناك لا إمكان وأما إذا صلى فيها قاعداً بركوع وسجود فإن كان عاجزاً عن القيام بان كان يعلم أنه يدور رأسه لو قام وعن الخروج إلى الشط أيضاً يجوز له بالاتفاق لأن أركان الصلاة تسقط بعذر المجز وإن كان قادراً على القعود بركوع وسجود فصل بالأيام لا يجوز له بالاتفاق لأنه لا عذر وأما إذا كان قادراً على القيام أو على الخروج إلى الشط فصل قاعداً بركوع وسجود أجزأه في قول أبي حنيفة وقد أساء وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز (واحتجوا) بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم تستطع فقاعدوا وهذا مستطوع للقيام وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائماً إلا أن يخاف الغرق ولأن القيام ركن في الصلاة فلا يسقط إلا بعذر ولم يوجد (ولابي) حنيفة ما روي أن من حديث أنس رضي الله عنه وذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة أنه قال سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في

السفينة فقال ان كانت جارية يصلي قاعدا وان كانت راسية يصلي قائما من غير فصل بين ما اذا قدر على القيام أولا ولان سبر السفينة سبب لدوران الرأس غالبا والسبب يقوم مقام المسبب اذا كان في الوقوف على المسبب مخرج أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة فالحقوا النادر بالعدم ولهذا أقام أبو حنيفة المباشرة الفاحشة مقام خروج المذني لما ان عدم الخروج عند ذلك نادر ولا عبرة بالنادر وهما عدم دوران الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره وصار كالراكب على الدابة وهي تسير أنه يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالبا كذا هذا والحديث محمول على الندب دون الوجوب فان صلوا في السفينة بجماعة جازت صلاتهم ولو اقتدى به رجل في سفينة أخرى فان كانت السفينتان مقرونتين جاز لانهما بالاقتران صارنا كشئ واحد ولو كانا في سفينة واحدة جاز كذا هذا وان كانتا منفصلتين لم يجز لان تداخل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتداء وان كان الامام في سفينة والمقتدون على الحدود السفينة واقفة فان كان بينهما وبينهم طريق أو مقدار نهر عظيم لم يصح اقتداؤهم به لان الطريق ومثل هذا النهر يمنع صحة الاقتداء لما ينفذ في موضعه ومن وقف على سطح السفينة يقتدى بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا أن يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح اذ لم يكن امام الامام ولا يخفى عليه حاله كذا ههنا (ومنها) القراءة عند حامة العلماء لوجود حد الركن وعلامته وهما ما بيننا وقال الله تعالى فاقروا وما تنسر من القرآن والمراد منه في حال الصلاة والكلام في القراءة في الاصل يقع في ثلاث مواضع أحدها في بيان فرضية أصل القراءة والثاني في بيان محل القراءة المفروضة والثالث في بيان قدر القراءة (أما) الأول فالقراءة فرض في الصلاة عند حامة العلماء وعند أبي بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليست بفرض بناء على أن الصلاة عند هما اسم للافعال لا للذكار حتى قال يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير وجه قوله ما أن قوله تعالى أقيموا الصلاة يحمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقله ثم قال صلوا كإرايقوني أصلي والمرئي هو الأفعال دون الأقوال فكانت الصلاة اسما للأفعال ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال وان كان قادرا على الأذكار ولو كان على القلب لا يسقط وهو الآخر (ولنا) قوله تعالى فاقروا ما تنسر من القرآن ومطلق الأمر للوجوب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وأما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كإرايقوني أصلي فالرؤية أضيفت الى ذاته لا الى الصلاة فلا يقتضي كون الصلاة مرتبة وفي كون الأعراض مرتبة اختلاف بين أهل الكلام مع اتفاقهم على انها جائزة الرؤية والمذهب عند أهل الحق أن كل موجود جائز الرؤية يعرف ذلك في مسائل الكلام على أن التجمع بين الدلائل فنثبت فرضية الاقوال بما ذكرنا وفرضية الأفعال بهذا الحديث وسقوط الصلاة عن العاجز عن الأفعال لكون الأفعال أكثر من الاقوال فنحذف عنها فقد عجز عن الأكثر ولا كثر حكم الكل وكذا القراءة فرض في الصلوات كلها عند حامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لا قراءة في الظهر والعصر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء أي ليس فيها قراءة اذا لا عجم اسم لمن لا ينطق (ولنا) ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة وفي الباب نص خاص وهو ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأبي قتادة الانصاريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخرى بفاتحة الكتاب لا غير وما روى عن ابن عباس رضي الله عنه فقد صح رجوعه عنه فانه روى أن رجلا سأله وقال أقرأ خلف امامي فقال امامي صلاة الظهر والعصر فقم وأما الحديث فقد قال الحسن البصري معناه لا تسمع فيها قراءة ونحن نقول به وهذا اذا كان اماما أو منفردا فاما المقتدى فلا قراءة عليه عندنا وعند الشافعي يقرأ بفاتحة الكتاب في كل صلاة يخاف فيها بالقراءة قولاً واحدا وله في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة قولان (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة الا بقراءة ولا شئ أن لكل واحد صلاة على حدة ولان القراءة ركن في الصلاة فلا تسقط بالاقتداء كسائر الأركان

(ولنا) قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون أمر بالاستماع والانصات والاستماع وان لم يكن يمكننا عند المخافتة بالقراءة فالانصات يمكن فيجب بظاهر النص وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الإمام وأما مهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه كان بأمره وقال صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور أنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا الحديث أمر بالسكوت عند قراءة الإمام وأما الحديث فعندنا لا صلاة بدون قراءة أصلا وصلاة المقتدى ليست صلاة بدون قراءة أصلا بل هي صلاة بقراءة وهي قراءة الإمام على أن قراءة الإمام قراءة للمقتدى قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقرأه لا إمام له قراءة ثم المقروض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين فأما قراءة فاتحة السورة عيناني الأولين فليست بفريضة ولكنها واجبة على ما يذكر في بيان واجبات الصلاة (وأما) بيان محل القراءة المفروضة فحلها الركعتان الأولىان عيناني الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير عين واليه ذهب القدروري وأشار في الأصل إلى القول الأول فإنه قال إذا ترك القراءة في الأولين بقضيتها في الآخرين فقد جعل القراءة في الآخرين قضاء عن الأولين فدل أن محلها الأوليان عيننا وقال الحسن البصري المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة احتج الحسن بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار فإذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة ثابت الصلاة بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة فثبتت الصلاة ضرورة وبهذا يحتج الشافعي إلا أنه يقول اسم الصلاة ينطلق على كل ركعة فلا يجوز كل ركعة إلا بقراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة ولأن القراءة في كل ركعة فرض في النفل في الفرض أولى لأنه أقوى ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة ثم سائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يحتج مالك إلا أنه يقول القراءة في الأكرأقيم مقام القراءة في الكل تسييرا (ولنا) إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في إحدى الأولين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الأولين من صلاة العشاء فقضاها في الآخرين وجهر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان المصل بالخير في الآخرين أن شاء قرأ وأن شاء سكت وأن شاء سبج وسأل رجل عائشة رضي الله عنها عن قراءة فاتحة في الآخرين فقالت ليكن على وجه التناء ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك إجماعا ولأن القراءة في الآخرين ذكر بحافت بها على كل حال فلا تكون فرضا كتناء الافتتاح وهذا لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الآخرين فرضا لما خالف الآخر بأن الأولين في الصفة كسائر الأركان وأما الآية فنص ماعرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرناه والثاني أنا ما عرفنا فرضيتها بنص الأمر بل بدلالة النص لأن الركعة الثانية تكرر للدولي والتكرار في الأفعال إعادة مثل الأول فيقتضي إعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لأنه ليس بتكرار الشفع الأول بل هو زيادة عليه قالت عائشة رضي الله عنها الصلاة في الأصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر والزيادة على الشيء لا يقتضي أن يكون مثله ولهذا اختلف الشفعمان في وصف القراءة من حيث الجهر والاختفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على أن في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيها بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة رضي الله عنهم على مقدار فيجعل بيانا لمجمول الكتاب والسنة بخلاف التطوع لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة حتى إن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض والله أعلم وأما في الآخرين فالأفضل أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولو سبج في كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب أو سكت أجزائه صلواته ولا يكون مسيئا إن كان عامدا ولا سهوا عليه إن كان ساهيا كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يخبر بين

قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهذا جواب ظاهر الرواية وهو قول أبي يوسف ومحمد وروى الحسن عن أبي حنيفة في غير رواية الاصول أنه ان ترك الفاتحة عامداً كان مسيئاً وان كان ساهياً فعليه سجدة السهو والصحيح جواب ظاهر الرواية بتمامه ويناعن على وابن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يقولان ان المصلي بالخيار في الآخرين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبّح وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمرور عنهما كالمرور عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) بيان قدر القراءة فالكلام فيه يقع في ثلاث مواضع أحدها في بيان القدر المفروض الذي يتعلق به أصل الجواز والثاني في بيان القدر الذي يخرج به عن حد الكراهة والثالث في بيان القدر المستحب (أما) الكلام فيما يستحب من القراءة وفيما يكره فذكره في موضعه وههنا نذكر القدر الذي يتعلق به أصل الجواز وعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية التامة طويلة كانت أو قصيرة كقوله تعالى مداهمنا وقوله ثم نظروا قوله ثم عبس وبسر وفي رواية المفروض غير مقدر بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية أو مادونها بعد أن قرأها على قصد القراءة وفي رواية قدر المفروض بالآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين أو ثلاث آيات قصار وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وأصله قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فهم ما يعتبران العرف ويقولان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف وأدنى ما يسمى المر به فارثا في العرف أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصار أو بوحنيصة يحتاج بالآية من وجهين أحدهما أنه أمر بطلق القراءة وقراءة آية قصيرة قراءة والثاني أنه أمر بقراءة ما تيسر من القرآن وعسى لا يتيسر الا هذا القدر وما قاله أبو حنيفة أقبس لان القراءة مأخوذة من القرآن أي الجمع سمى بذلك لانه يجمع السور فيضم بعضها الى بعض ويقال قرأت الشيء قرأتا أي جمعت فكل شيء جمعت فقد قرأته وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم وكذا العرف ثابت فان الآية التامة أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن في العرف فاما مادون الآية فقد يقرأ على سبيل القرآن فيقال بسم الله أو الحمد لله أو سبحان الله فلذلك قدرنا بالآية التامة على انه لا عبرة لتسميته فارثا في العرف لان هذا أمر بينه وبين الله تعالى فلا يعتبر فيه عرف الناس وقد قرر القدر في الرواية الأخرى وهي ان المفروض غير مقدر وقال المفروض مطلق القراءة من غير تقدير ولهذا يحرم مادون الآية على الجنب والحائض الا أنه قد يقرأ على قصد القرآن وذلك لان الجواز فان الآية التامة قد تقرأ على قصد القرآن في الجملة ألا ترى ان التسمية قد تترك لافتتاح الأعمال لا لقصد القرآن وهي آية تامة وكلامنا فيما اذا قرأ على قصد القرآن فيجب أن يتعلق به الجواز ولا يعتبر فيه العرف لما بيننا من الجواز كما ثبت بالقراءة بالعربية ثبت بالقراءة بالفارسية عند أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن وقال أبو يوسف ومحمد ان كان يحسن لا يجوز وان كان لا يحسن يجوز وقال الشافعي لا يجوز أحسن أو لم يحسن وإذا لم يحسن العربية يسبح ويهمل عنده ولا يقرأ بالفارسية وأصله قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن أمر بقراءة القرآن في الصلاة فهم قالوا ان القرآن هو المنزل بلغة العرب قال الله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا فلا يكون الفارسي قرآنا فلا يخرج به عن عهدة الأمر ولان القرآن مجزئ والاعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرآنا لانعدام الاعجاز ولهذا لم يحرم قراءته على الجنب والحائض الا انه اذا لم يحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الامكان وعند الشافعي هذا ليس بقرآن فلا يؤثر بقراءته أو بوحنيصة يقول ان الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم لا من حيث هو لفظ عربي ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ قال الله وانه لني زبر الأولين وقال ان هذا في الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى ومعلوم انه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى (وأما) قولهم ان القرآن هو المنزل بلغة العرب (فالجواب) عنه من وجهين أحدهما ان كون العربية قرآنا لا ينفي

أن يكون غيرها قرآنا وليس في الآية تنفيه وهذا لان العربية سميت قرآنا لتكون ادليلا على ما هو القرآن وهي
الصفة التي هي حقيقة الكلام ولهذا قلنا ان القرآن غير مخلوق على ارادة تلك الصفة دون العبارات العربية ومعنى
الدلالة يوجد في الفارسية جاز تسهيتهم قرآنا دل عليه قوله تعالى ولو جعلناه قرآنا ناعجبا أخبرنا به لو عبر عنه بلسان
الحجم كان قرآنا والثاني ان كان لا يسمى غير العربية قرآنا لكان قراءة العربية ما وجبت لانها تسمى قرآنا بل
لكونها ادليلا على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله بدليل انه لو قرأ عربية لا يتأدى بها كلام الله تفسد صلته
فضلا من أن تكون قرآنا واجبا ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به والدليل على ان عندهما
تقتضى القراءة بالفارسية على غير القادر على العربية وعذرهما غير مستقيم لان الوجوب متعلق بالقرآن وانه
قرآن عندهما باعتبار اللفظ دون المعنى فاذا زال اللفظ لم يكن المعنى قرآنا فلا معنى للايجاب ومع ذلك وجب فدل ان
الصحيح مذهب اليه أبو حنيفة ولان غير العربية اذا لم يكن قرآنا لم يكن من كلام الله تعالى فصار من كلام
الناس وهو يفسد الصلاة والقول بتعلق الوجوب بما هو مفسد غير سديد (وأما) قولهم ان الاعجاز من حيث
اللفظ لا يحصل بالفارسية فتم لكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط لان التكليف ورد بطلق القراءة
لا بقراءة ما هو معجز ولهذا يجوز قراءة آية قصيرة وان لم تكن هي معجزة عالم تدافع ثلاث آيات وفصل الجنب
والخائض ممنوع ولو قرأ شيئا من التوراة أو الانجيل أو الزبور في الصلاة ان يتيقن انه غير محرف يجوز عند أبي
حنيفة لما قلنا وان لم يتيقن لا يجوز لان الله تعالى أخبر عن تحريفهم بقوله يحرفون الكلم عن مواضعه فيصقل
ان المقرء محرف فيكون من كلام الناس فلا يحكم بالجواز بالشك والاحتمال وعلى هذا الخلاف اذا تشهد أو
خطب يوم الجمعة بالفارسية ولو آمن بالفارسية أو سمي عند الذبح بالفارسية أو ولي عند الاحرام بالفارسية أو باى
لسان كان يجوز بالاجماع ولو أذن بالفارسية قيل انه على هذا الخلاف وقيل لا يجوز بالاتفاق لانه لا يقع به
الاعلام حتى لو وقع به الاعلام يجوز والله أعلم (ومنها) القعدة الأخيرة مقدار التشهد عند عامة العلماء وقال
مالك انها سنة وجه قوله ان اسم الصلاة لا يتوقف عليها ألا ترى ان من حلف لا يصلى فقام وقرأ ورفع وسجد
يحنث وان لم يقعد (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للاعرابي الذي علمه الصلاة اذا
رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك علق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة وأراد به
تمام الفرائض اذ لم يتم أصل العبادة بعد فدل انه لا تمام قبلها اذا المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح به فرجع ولولم يكن فرض المار جع كفى القعدة الأولى ولان حد
الركن موجود فيها وهو ما ذكرنا وانما لم يتوقف عليها اسم الصلاة لانها ليست من الأركان الأصلية التي تتركب
منها الصلاة على ما ذكرنا في أول الكتاب لانها ليست من فرائض الصلاة ثم القدر المفرغ من القعدة الأخيرة
هو قدر التشهد حتى لو انصرف قبل أن يجلس هذا القدر فسدت صلاته لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رفع الامام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد قدر التشهد ثم
أحدث فقد تمت صلاته علق تمام الصلاة بالقعدة قدر التشهد فدل انه مقدر به والله أعلم (ومنها) الانتقال من
ركن الى ركن لانه وسيلة الى الركن فكان في معنى الركن فهذه الستة أركان الصلاة الا ان الاربعة الاول من
الأركان الأصلية دون الباقيتين وقال بعضهم القعدة من الأركان الأصلية أيضا واليه مال عصام بن يوسف
وجهه انها فرض تنعدم الصلاة بانعدامها كسائر الأركان والصحيح انها ليست بركن أصلي لان اسم الصلاة
ينطلق على المتركب من الأركان الاربعة بدون القعود ولهذا يتوجه النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت
غروبها ووقت الزوال ولهذا لو حلف لا يصلى فقعد الركعة بالسجدة يحنث وان لم توجد القعدة ولو أتى بمادون
الركعة لا يحنث ولان القعدة بنفسها غير صالحة للخدمة لانها من باب الاستراحة بخلاف سائر الأركان فمكن
الخلل في كونها ركنا أصليا فلم تكن هي من الأركان الأصلية للصلاة وان كانت من فرضها حتى لا يجوز الصلاة

بدونها ويشترط لها ما يشترط لسائر الأركان فاما التعرّية فليست بركن عند المحققين من أصحابنا بل هي شرط وعند الشافعي ركن وهو قول بعض مشايخنا واليه مال عصام بن يوسف وعلى هذا الخلاف الإحرام في باب الحج أنه شرط عندنا وعند غيره ركن ونمرة الخلاف أن عندنا يجوز بناء النفل على الفرض بأن يحرم للفرض ويفرغ منه ويشرع في النفل قبل التسليم من غير تعرّية جديدة وعندنا لا يجوز ووجه البناء على هذا الأصل أن التعرّية لما كانت شرطا جاز أن يتأدى النفل بتعريّة الفرض كما يتأدى بطهارة وقعت للفرض وعندنا لما كانت ركنًا وقد انقضى الفرض بركانه فنقض التعرّية أيضا وجه قول الشافعي أن حبل الركن موجود فيها وهو ما ذكرنا وكذا وجدت علامة الأركان فيها لأنها لا تدوم بل تنقضي والدليل عليه أنه يشترط لصحتها ما يشترط لسائر الأركان بخلاف الشروط (ولنا) قوله تعالى وذ كرا سم ربه فصلى عطف الصلاة على الذكّر الذي هو التعرّية بحرف التعقيب والاستدلال بالآية من وجهين أحدهما أن مقتضى العطف بحرف التعقيب أن توجد الصلاة عقيب ذكرا سم الله تعالى ولو كانت التعرّية ركنًا لكانت الصلاة موجودة عند الذكّر لاستحالة انعدام الشيء في حال وجود ركنه وهذا خلاف النص والثاني أن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولو كانت التعرّية ركنًا لالتحق المغايرة لأنها تكون بعض الصلاة وبعض الشيء ليس غيره أن لم يكن عينه وكذا الموجود فيها أحد الشرط لأحد الركن فإنه يعتبر الصلاة بها ولا ينطاق اسم الصلاة عليهما مع سائر الشرائط فكانت شرطا وكذا علامة الشرط فيها موجودة فإنها باقية بقاء حكمها وهو وجوب الانزجار عن محظورات الصلاة على أن العلامة إذا خالفت الحد لا يبطل به الحد بل يظهر أن العلامة كاذبة وأما قوله يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان فمبني على أنه يشترط ذلك لها بل للقيام المتصل بها والقيام ركن حتى أن الإحرام بالحج لما لم يكن متصلا بالركن جوازنا تقديمه على الوقت **فصل** وأما شرائط الأركان فجملة الكلام في الشرائط أنها نوعان نوع يعين المنفرد والمقتدى جميعا وهو شرائط أركان الصلاة ونوع يخص المقتدى وهو شرائط جواز الاقتداء بالامام في صلاته (أما) شرائط أركان الصلاة (فهي) الطهارة بنوعها من الحقيقية والحكمية والطهارة الحقيقية هي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة عن نجاسة الحقيقية والطهارة الحكمية هي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة عن الجنابة (أما) طهارة الثوب وطهارة البدن عن النجاسة الحقيقية فله تعالى وثيبا لم يطهر واذا وجب تطهير الثوب فطهير البدن أولى (وأما) الطهارة عن الحدث والجنابة فلقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى قوله ليطهركم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بطهور وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة إلا قبلا الشعر واتقوا البشارة والانقاء هو التطهير فدلّت النصوص على أن الطهارة الحقيقية عن الثوب والبدن والحكمية شرط جواز الصلاة والمعقول كذا يقتضي من وجوه أحدها أن الصلاة خدمة الرب وتعظيمه جل جلاله وعم نواله وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض ومعالم أن القيام بين يدي الله تعالى ببدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون أبلغ في التعظيم وأكمل في الخدمة من القيام ببدن نجس وثوب نجس وعلى مكان نجس كفي خدمة الملوك في الشاهد وكذلك الحدث والجنابة وإن لم تكن نجاسة مرئية فهي نجاسة معنوية توجب استنقار ما حل به لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يصافح حذيفة بن اليمان رضي الله عنه امتنع وقال أتني جنب يا رسول الله فكان قيامه مخلا بالتعظيم على أنه إن لم يكن على أعضاء الوضوء نجاسة رأسا فإنها لا تخلو عن الدرن والوسخ لأنها أعضاء بادية عادة فيتصل بها الدرن والوسخ فيجب غسلها تطهيرا لها من الوسخ والدرن فتحقق الزينة والنظافة فيكون أقرب إلى التعظيم وأكمل في الخدمة فن أراد أن يقوم بين يدي الملوك للخدمة في الشاهد أنه يتكلف للتنظيف والتزيين ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للملك ولهذا كان الأفضل للرجل أن يصلي في أحسن ثيابه وأظفها التي أعدها لزيارة العظماء

ولمخاف الناس وكانت الصلاة متعصما أفضل من الصلاة مكشوف الرأس لما ان ذلك أبلغ في الاحترام والثاني انه أمر بغسل هذه الاعضاء الظاهرة من الحدث والحزبة تذكيرا لتطهير الباطن من الغش والحسد والكبر وسوء الظن بالمسلمين ونحو ذلك من أسباب المآثم فأمرا لا لازالة الحدث تطهير الان قيام الحدث لا ينافي العبادة والخدمة في الجملة لا ترى انه يجوز أداء الصوم والزكاة مع قيام الحدث والحزبة وأقرب من ذلك الايمان بالله تعالى الذي هو رأس العبادات وهذا لان الحدث ليس بعصية ولا سبب مآثم وما ذكرنا من المعاني التي في باطنه أسباب المآثم فأمرا بغسل هذه الاعضاء الظاهرة دلالة وتنبيه على تطهير الباطن من هذه الامور وتطهير النفس عنها واجب بالسمع والعقل والثالث انه وجب غسل هذه الاعضاء شكر النعمة وراء النعمة التي وجبت لها الصلاة وهي ان هذه الاعضاء وسائل الى استيقاظ نعم عظيمة بل بها تنال جل نعم الله تعالى فالبسببها يتناول ويقبض ما يحتاج اليه والرجل يعيش بها الى مقاصده والوجه والرأس محل الخواص ومجملها التي بها يعرف عظم نعم الله تعالى من العين والانف والغم والاذن التي بها البصر والشم والذوق والسمع التي بها يكون التلذذ والتشهي والوصول الى جميع النعم فأمرا بغسل هذه الاعضاء شكر المآثي ونسبها الى هذه النعم والرابع أمر بغسل هذه الاعضاء تكفيرا لما ارتكب به هذه الاعضاء من الاجرام اذ بها ارتكب جل المآثم من أخذ الحرام والمشى الى الحرام والنظر الى الحرام وأكل الحرام وشهاع الحرام من اللغو والكذب فأمرا بغسلها تكفيرا لهذه الذنوب وقد وردت الاخبار بكون الوضوء تكفير المآثم فكانت مؤيدة لما قلنا (وأما) طهارة مكان الصلاة فلقوله تعالى أن طهرا بقى للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال في موضع القائمين والركع السجود ولما ذكرنا ان الصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيمه وخدمة المعبود المستحق للعبادة وتعظيمه بكل الممكن فرض وأداء الصلاة على مكان طاهر أقرب الى التعظيم فكان طهارة مكان الصلاة شروطا وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الابل وقوارع الطرق والحمام والمقبرة وفوق ظهر بيت الله تعالى امامه معنى النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة فلما ذكرنا موضوع النجاسة وامام معاطن الابل فقد قيل ان معنى النهي فيها انها لا تخلو عن النجاسات عادة لكن هذا يشكل بما روى من الحديث صاوا في مراض الغنم ولا تصاوا في معاطن الابل مع ان المعاطن والمرابض في معنى النجاسة سواء وقيل معنى النهي ان الابل ربما تناول على المصلى فينتل بماء يفسد صلاته وهذا لا يتوهم في الغنم واما قوارع الطرق فقيل انها لا تخلو عن الاروات والابوال عادة فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق وقيل معنى النهي فيها انه يستضر به المارة وعلى هذا اذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكي ابن سماعة ان محمدا كان يصلي على الطريق في البادية وأما الحمام فعنى النهي فيه انه مصب الغسالات والنجاسات عادة فعلى هذا الوصل في موضع الحمامي لا يكره وقيل معنى النهي فيه ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا تكره الصلاة في كل موضع منه سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل وأما المقبرة فقيل انما نهى عن ذلك لما فيه من التشبيه باليهود كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا تغزوا قبوري بعدى مسجدا وروى ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بالليل الى قبر فناداه القبر القبر فظن الرجل انه يقول القبر القبر فجعل ينظر الى السماء فزال به حتى تنبسه فعلى هذا تجوز الصلاة وتكره وقيل معنى النهي ان المقابر لا تخلو عن النجاسات لان الجاهل يستترون بها شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفسدون ذلك لان عدم طهارة المكان واما فوق بيت الله تعالى فعنى النهي عندنا ان الانسان منهي عن الصعود على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا يمنع جواز الصلاة عليه وعند الشافعي هذا النهي للفساد حتى لو صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا تجوز صلاته عنده وسنذكر الكلام فيما بعد ولو صلى في بيت فيه تماثيل فهذا على وجهين امانا كانت التماثيل مطوعة الرؤس أو لم تكن مقطوعة الرؤس فان كانت مقطوعة الرؤس فلا بأس بالصلاة فيه لانها بالقطع خرجت من أن تكون تماثيل

والحق بالتقوى والدليل عليه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه ترس فيه تمثال طير فأصبحوا
وقد مضى وجهه وروى أن جبريل عليه السلام استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له فقال كيف أدخل
وفي البيت قرام فيه تماثيل خيول ورجال فاما أن تقطع رؤسها أو تتخذ وسائل فتطوطأ وإن لم تكن موطوعة الرؤس
فتكره الصلاة فيه سواء كانت في جهة القبلة أو في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها فأشد ذلك كراهة
أن تكون في جهة القبلة لأنه تشبه بعبد الأوثان ولو كانت في مؤخر القبلة أو تحت القدم لا يكره لعدم التشبه
في الصلاة بعبد الأوثان وكذا يكره الدخول إلى بيت فيه صور على سقفه أو حيطانه أو على الستور والأزر
والوسائل العظام لأن جبريل عليه السلام قال أنا لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة ولا خير في بيت لا تدخله الملازمة
وكذا نفس التعليق لتلك الستور والأزر على الجدار ووضع الوسائل العظام عليه مكره لما في هذا الصنيع من
التشبه بعباد الصور لما فيه من تعظيمها وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي وأنا مستتره بستر فيه تماثيل فتغير لون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهة
في وجهه فأخذ مني وهك بيده فجعلنا نغرقه أو نغرقين وإن كانت الصور على البسط والوسائل الصغيرة وهي
تداس بالأرجل لا تكره لما فيه من إهانتها والدليل عليها حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وطائفة رضي الله
عنها ولو صلى على هذا البساط فإن كانت الصورة في موضع سجوده يكره لما فيه من التشبه بعبادة الصور والأصنام
وكذا إذا كانت أمامه في موضع لأن معنى التعظيم يحصل بتقريب الوجه من الصورة فأما إذا كانت في موضع
قديم فلا بأس به لما فيه من الإهانة دون التعظيم هذا إذا كانت الصورة كبيرة فأما إذا كانت صغيرة لا تبدو
للناظر من بعيد فلا بأس به لأن من يعبد الصنم لا يعبد الصنم منها جدا وقد روى أنه كان على خاتم أبي موسى ذبابتان
وروى أنه لما وجد خاتم دانيال على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه أسدان بينهما رجل يلحسانه ويحقل
أن يكون ذلك في ابتداء حاله أولاً لأن القتال في شريعة من قبلنا كان حلالاً قال الله تعالى في قصة سليمان يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل ثم ما ذكرنا من الكراهة في صورة الحيوان فأما صورة الملائكة كالشجر ونحو ذلك فلا
يوجب الكراهة لأن عبادة الصورة لا يعبدون تماثيل ما ليس بذي روح فلا يحصل التشبه بهم وكذا النهي إنما جاء
عن تصوير ذي الروح لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال من صور تماثيل ذي الروح كاف يوم القيامة أن ينفخ
فيه الروح وليس بنافع فاما النهي عن تصوير الملائكة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه نهى مصورا عن
التصوير فقال كيف أصنع وهو كسي فقال إن لم يكن بد فعليه أن يقتل الأشجار ويكره أن تكون قبلة المسجد إلى
حام أو قبر أو مخرج لأن جهة القبلة يجب تعظيمها والمسجد كذلك قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر
فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال ومعنى التعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع
لأنهم لا تخلو عن الاقذار وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال هذا في مساجد الجماعات فاما مسجد الرجل في
بيته فلا بأس بأن يكون قبلته إلى هذه المواضع لأنه ليس له حرمة المسجد حتى يحجزه عنه وكذا للناس فيه بلوى
بخلاف مسجد الجماعة ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلاته عند عامة العلماء وعلى قول بشر بن غياث
المرسني لا تجوز وعلى هذا المصلي في أرض مغموبة أو على وعليه ثوب مغموب لا تجوز عنده وجهه قوله أن
العبادة لا تؤدي عما هو منهى عنه (ولنا) إن النهي ليس بمعنى في الصلاة فلا يمنع جواز الصلاة وهذا إذا لم يكن بين
المسجد وبين هذه المواضع حائل من بيت أو جدار أو نحو ذلك فإن كان بينهم حائل لا يكره لأن معنى التعظيم حاصل
فالتحرز عنه غير ممكن (ومنها) ستر العورة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل في التأويل
الزينة ما يورى العورة والمسجد الصلاة فقد أمر عواراة العورة في الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
صلاة للحائض إلا بخمار كنى بالحائض عن البالغة لأن الحائض دليل البلوغ فذكر الحائض وأراد به البلوغ للملازمة
بينهما وعليه إجماع الأمة ولأن ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعميم وأنه فرض عقلا وشرعا

وإذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلاة ضرورة والكلام في بيان ما يكون عورة وما لا يكون
 موضعه كتاب الاستحسان وانما الحاجة ههنا الى بيان المقدار الذي يمنع جواز الصلاة فنقول قليل الانكشاف
 لا يمنع الجواز لما فيه من الضرورة لان الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة واختلف
 في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقد رأينا بوجوه كثيرة بالربع فقالوا الربع وما فوقه من العضو كثير
 ومادون الربع قليل وابو يوسف جعل الاكثر من النصف كثيرا ومادون النصف قريبا واختلفت الرواية
 عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير وفي حكم الكثير في الأصل وجه قول أبي يوسف ان القليل
 والكثير من المتقابلات فاعنا تظهر بالمقابلة فما كان مقابله أقل منه فهو كثير وما كان مقابله أكثر منه فهو
 قليل (ولهما) ان الشارع أقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع كما في حلق الرأس في حق المحرم ومسح ربع
 الرأس كذا ههناذا الموضع موضع الاحتياط واما قوله ان القليل والكثير من أسماء المقابلة فاعنا يعرف ذلك
 بمقابله فنقول الشارع قد جعل الربع كثيرا في نفسه من غير مقابلة في بعض المواضع على ما بينا فلزم الانخذبه
 في موضع الاحتياط ثم كثيرا لانكشاف يستوى فيه العضو الواحد والاعضاء المتفرقة حتى لو انكشف من
 أعضاء متفرقة ما لوجع لكان كثيرا يمنع جواز الصلاة ويستوى فيه العورة الغليظة وهي القبل والدبر والخفيضة
 كما اتخذ ونحوه ومن الناس من قدر العورة الغليظة بالدرهم تغليظ الامر بها وهذا غير سديد لان العورة الغليظة
 كلها لا تزيد على الدرهم فنقدرها بالدرهم يكون تخفيف الامر لا تغليظا له فتعكس القضية وذكر محمد في الزيادات
 ما يدل على ان حكم الغليظة والخفيضة واحد فانه قال في امرأة صلت فانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها
 وشيء من فرجها وشيء من فخذه ان كان بحال لوجع بلغ الربع منع اداء الصلاة وان لم يبلغ لا يمنع فقد جمع
 بين العورة الغليظة والخفيضة واعتبر فيها الربع فثبت ان حكمها لا يختلف وان الخلاف فيهما واحد وهذا في حالة
 القدرة فاما في حالة العجز فالانكشاف لا يمنع جواز الصلاة بان حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا للضرورة
 ولو كان معه ثوب نجس فلا يخلو امان كان الربع منه طاهرا واما ان كان كله نجسا فان كان ربه طاهرا لم يجزه
 ان يصلى عريانا بل يجب عليه ان يصلى في ذلك الثوب لان الربع فما فوقه في حكم السكال كما في مسح الرأس
 وحلق المحرم ربع الرأس وكما يقال رأيت فلانا وان عاينه من احدى جهاته الاربع جعل كان الثوب كله طاهرا
 وان كان كله نجسا والطاهر منه أقل من الربع فهو بالخيار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ان شاء صلى عريانا
 وان شاء مع الثوب لكن الصلاة في الثوب أفضل وقال محمد لا تجزئه الا مع الثوب وجه قوله ان ترك استعمال
 النجاسة فرض وستر العورة فرض الا ان ستر العورة أهمهما وأكدهما لانه فرض في الاحوال أجمع وفرضية
 ترك استعمال النجاسة مقصورة على حالة الصلاة فيصير الى اهم فستر العورة ولا تجوز الصلاة بدونها ويحصل
 استعمال النجاسة ولانه لو صلى عريانا كان تاركاً فرائض منها ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولو صلى في
 الثوب النجس كان تاركاً فرضا واحدا وهو ترك استعمال النجاسة فقط فكان هذا الجانب أهون وقد قالت عائشة
 رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيتين الاختاراهون هما ان تبلى بلبتين فعليه ان يختار
 أهونهما (ولهما) ان الجانبين في الفرضية في حق الصلاة على السواء الا ترى انه لا تجوز الصلاة حال الاختيار عريانا
 لا تجوز مع الثوب الملوئ نجاسة ولا يمكن إقامة أحد الفرضين في هذه الحالة الا بترك الآخر فسطت فرضيهما في حق
 الصلاة فيخير فيجزئه كيف ما فعل الا ان الصلاة في الثوب أفضل لما ذكر محمد (ومنها) استقبال القبلة لقوله تعالى قول
 وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
 امرئ حتى يضع الطهور ومواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر وعليه اجماع الأمة والا صل ان استقبال القبلة
 للصلاة شرط زائد لا يعقل معناه بدليل انه لا يجب الاستقبال فيها ورأس العبادات وهو الايمان وكذا في عامة
 العبادات من الزكاة والصوم والحج وانما عرف شرطنا في باب الصلاة شرعا فوجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به

وفيه اورد ما يرد الى أصل القياس ثم حلة الكلام في هذا الشرط ان المصلي لا يخلو اما ان كان قادرا على الاستقبال أو كان عاجزا عنه فان كان قادرا يجب عليه التوجه الى القبلة ان كان في حال مشاهدة الكعبة فالى عينها أى أى جهة كانت من جهات الكعبة حتى لو كان منحرفا عنها غير متوجه الى شئ منها لم يجوز لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي وسعه تولية الوجه الى عينها فيجب ذلك وان كان نائبا عن الكعبة فائبا عنها يجب عليه التوجه الى جهتها وهي المحارب المنصوبة بالامارات الدالة عليها لا الى عينها وتعتبر الجهة دون العين كذا ذكر الكرخي والرازي وهو قول عامة مشايخنا بما وراء النهر وقال بعضهم المفروض اصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتصرى وهو قول أبى عبد الله البصري حتى قالوا ان نية الكعبة شرط وجه قول هؤلاء قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة ولان لزوم الاستقبال لحرمة البقعة وهذا المعنى في العين لا في الجهة ولان قبلته لو كانت الجهة لكان ينبغي له اذا اجتهد فخطأ الجهة يلزمه الاعادة لظهور خطئه في اجتهاده بيقين ومع ذلك لا تلزمه الاعادة باختلاف بين أصحابنا فدل ان قبلته في هذه الحالة عين الكعبة بالاجتهاد والتصرى وجه قول الاولين ان المفروض هو المقدور عليه واصابة العين غير مقدور عليها فلا تكون مفروضة ولان قبلته لو كانت عين الكعبة في هذه الحالة بالتصرى والاجتهاد لترددت صلته بين الجواز والفساد لانه ان اصاب عين الكعبة بتصرى به جازت صلته وان لم يصب عين الكعبة لا تجوز صلته لانه يظهر خطؤه بيقين الا ان يجعل كل مجتهد مصيبا وانه خلاف المذهب الحق وقد عرف بطلانه في أصول الفقه اما اذا جعلت قبلته الجهة وهي المحارب المنصوبة لا بتصور ظهور الخطأ فنزلت الجهة في هذه الحالة منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة والله تعالى ان يجعل اى جهة شاء قبلته لعباده على اختلاف الاحوال واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولا نهم جعلوا عين الكعبة قبلته في هذه الحالة بالتصرى وانه مبنى على تجرد شهادة القلب من غير امارات والجهة صارت قبلته باجتهادهم المبني على الامارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك فكان فوق الاجتهاد بالتصرى ولهذا ان من دخل بلدة وعابن المحارب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه اليها ولا يجوز له التصرى وكذا اذا دخل مسجد المحارب له وبحضرته أهل المسجد لا يجوز له التصرى بل يجب عليه السؤال من أهل المسجد لان لهم علما بالجهة المبنية على الامارات فكان فوق الثابت بالتصرى وكذا لو كان في المقازاة والسماء مصيبة وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التصرى لان ذلك فوق التصرى وبه تبين ان نية الكعبة ليست بشرط بل الافضل ان لا ينوى الكعبة لاحتمال ان لا يتخاضى هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلته ولا حجة لهم في الآية لانها تناولت حالة القدرة والقدرة حال مشاهدة الكعبة لا حال البعد عنها وهو الجواب عن قولهم ان الاستقبال لحرمة البقعة ان ذلك حال القدرة على الاستقبال اليها دون حال المجز عنه وأما اذا كان عاجزا فلا يخلو اما ان كان عاجزا بسبب عذر من الاعذار مع العلم بالقبلة واما ان كان عاجزا بسبب الاشتباه فان كان عاجزا مع العلم بالقبلة فله ان يصلى الى أى جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال نحو ان يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف أو كان بحال لو استقبل القبلة يشب عليه العدو أو قطاع الطريق أو السبع أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجهه الى القبلة يغرق غالبا أو كان مريضا لا يمكنه ان يتحول بنفسه الى القبلة وليس بحضرته من يحوله اليها ونحو ذلك لان هذا شرط زائد فيسقط عند المجز وان كان عاجزا بسبب الاشتباه وهو ان يكون في المقازاة في ليلة مظلمة أو لا علم له بالامارات الدالة على القبلة فان كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له التصرى لما قلنا بل يجب عليه السؤال فان لم يسأل وتصرى وصلى فان اصاب جازوا فلا فان لم يكن بحضرته أحد جاز له التصرى لان التكليف بحسب الوسع والامكان وليس في وسعه الا التصرى فتجوز له الصلاة بالتصرى لقوله تعالى فايما تولوا فثم وجه الله وروى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا عند الاشتباه

وصالحوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فدل على الجواز فاذا صلى إلى جهة من الجهات فلا يتخلو أماناً صلى إلى جهة بالتحري أو بدون التحري فإن صلى بدون التحري فلا يتخلو من أوجه أمان كان لم يتخطر به شيء ولم يشك في جهة القبلة أو خطر به شيء وشك في جهة القبلة وصلى من غير تحري أو تحري ووقع تحريه على جهة فصل إلى جهة أخرى لم يقع عليها التحري أما إذا لم يتخطر به شيء ولم يشك وصلى إلى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز لأن مطلق الجهة قبلية بشرط عدم دليل يوصله إلى جهة السكبة من السؤال أو التحري ولم يوجد لأن التحري لا يجب عليه إذا لم يكن شاكاً فاذا مضى على هذه الحالة ولم يتخطر به شيء صارت الجهة التي صلى إليها قبلية له ظاهراً فإن ظهر أنها جهة السكبة تهر والجواز فاما إذا ظهر خطأه بيقين بان انجلى الظلام وتبين أنه صلى إلى غير جهة السكبة أو تحري ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى إليها ان كان بعد الفراغ من الصلاة يعبدون كان في الصلاة يستقبل لأن ما جعل حجة بشرط عدم الأقوى يبطل عند وجوده كالاتحاد إذا ظهر نص بخلافه وأما إذا شك ولم يهر وصلى إلى جهة من الجهات فالأصل هو الفساد فاذا ظهر أن الصواب في غير الجهة التي صلى إليها ما يبين أو بالتحري تقرر الفساد وان ظهر أن الجهة التي صلى إليها قبلية ان كان بعد الفراغ من الصلاة أجزأ ولا يعيد لأنه إذا شك في جهة السكبة وبني صلاته على الشك احتقل أن تكون الجهة التي صلى إليها قبلية واحتقل أن لا تكون فان ظهر أنها لم تكن قبلية يظهر أنه صلى إلى غير القبلة وان ظهر أنها كانت قبلية يظهر أنه صلى إلى القبلة فلا يحكم بالجواز في الابتداء بالشك والاحتمال بل يحكم بالفساد بناء على الأصل وهو العدم يحكم باستصحاب الحال فاذا تبين أنه صلى إلى القبلة بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الأصل وأما إذا ظهر في وسط الصلاة روى عن أبي يوسف أنه يني على صلاته لما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل لأبشروا في الصلاة بناء على الشك ومتى ظهرت القبلة أماناً بالتحري أو بالسؤال من غيره صارت حاله هذه أقوى من الحالة الأولى ولو ظهرت في الابتداء لا تجوز صلاته إلا إلى هذه الجهة فكذا إذا ظهرت في وسط الصلاة وصار كالموحي إذا قدر على القيام في وسط الصلاة أنه يستقبل لما ذكرنا كذا هذا وأما إذا تحري ووقع تحريه إلى جهة فصل إلى جهة أخرى من غير تحري فان خطأ لا تجزیه بالاجماع وان أصاب فكذلك في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يجوز (ووجهه) أن المقصود من التحري هو الاصابة وقد حصل هذا المقصود فيحكم بالجواز كما إذا تحري في الأواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحري ثم تبين أنه أصاب يجوز به كذا هذا وجه ظاهر الرواية أن القبلة حالة الاشتباه هي الجهة التي مال إليها المتحري فاذا ترك الاقبال إليها فقد أعرض عما هو قبلته مع القدرة عليه فلا يجوز كمن ترك التوجه إلى المحارب المنصوبة مع القدرة عليه بخلاف الأواني لأن الشرط هو التوضؤ بالماء الطاهر حقيقة وقد وجد فاما إذا صلى إلى جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطأه فان كان قبل الفراغ من الصلاة استدار إلى القبلة وأتم الصلاة لم يروى أن أهل قبلها بلغهم نسخ القبلة إلى بيت المقدس استداروا كهيئتهم وأتموا صلاتهم ولم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولأن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤداة إلى القبلة لأنها هي القبلة حال الاشتباه فلامعنى لوجوب الاستقبال ولأن تبدل الرأي في معنى انتساخ النص وذالايوجب بطلان العمل بالنسخ في زمان ما قبل النسخ كذا هذا وان كان بعد الفراغ من الصلاة فان ظهر أنه صلى عنده أو يسره يجوز به ولا يلزمه الاعادة بخلاف وان ظهر أنه صلى مستدبر السكبة يجوز به عندنا وعند الشافعي لا يجوز به وعلى هذا إذا اشتبهت القبلة على قوم قهروا وصالحوا جماعة جازت صلاة الكل عندنا إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفته إياه وجه قول الشافعي أنه صلى إلى القبلة بالاجتهاد وقد ظهر خطأه بيقين فيبطل كما إذا تحري وصلى في ثوب على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس أنه لا يجوز به وتلزمه الاعادة كذا هذا (ولنا) أن قبلته حال الاشتباه هي الجهة التي تحري إليها وقد صلى إليها فجز به كما إذا صلى إلى المحارب المنصوبة والدليل على أن قبلته هي جهة التحري النص والمعقول أما النص فقول تعالى فإيمانوا لولا فم وجه الله قيل في بعض وجوه التأويل ثمة قبلية

الله وقيل ثمة رضاء الله وقيل ثمة وجه الله الذي وجهكم اليه اذ لم يجزى منكم التقصير في طلب القبلة واضاف التوجه الى نفسه لانهم وقعوا في ذلك بفعل الله تعالى بغير تقصير كان منهم في الطلب ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكل ناسيا لصومه ثم صلى صوما فاعلم الله وسقاه وان وجد الا كل من الصائم حقيقة لكن لمالم يكن قاصدا فيه اضاف فعله الى الله تعالى وصيره معذورا كانه لم يأكل كذلك ههنا اذا كان توجهه الى هذه الجهة من غير قصد منه حيث أتى بجميع ما في وسعه وامكانه اضاف الرب سبحانه وتعالى ذلك الى ذاته وجعله معذورا كانه توجه الى القبلة (وأما) المعقول فاذا كرنا أنه لا سبيل له الى اصابة عين الكعبة ولا الى اصابة جهتها في هذه الحالة لعدم الدلائل الموصلة اليها والكلام فيه والتكليف بالصلاة متوجه وتكليف ما لا يحمله الوسع ممنوع وليس في وسعه الا الصلاة الى جهة التعرى فتعينت هذه قبلة له شرعا في هذه الحالة فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة والمحراب حالة القدرة وانما عرف التعرى شرطا ناصبا بخلاف القياس لا لاصابة القبلة وبه تبين أنه ما خطا قبلته لان قبلته جهة التعرى وقد صلى اليها بخلاف مسئلة الثوب لان الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة لكنه أمر بأصابته بالتعري فاذا لم يصب لعدم الشرط فلم يجز أما ههنا فالشرط استقبال القبلة وقبلته هذه في هذه الحالة وقد استقبلها فهو الفرق والله أعلم ويخرج على ما ذكرنا الصلاة بمكة خارج الكعبة أنه ان كان في حال مشاهدة الكعبة لا تجوز صلاته الا الى عين الكعبة لان قبلته حالة المشاهدة عين الكعبة بالنص ويجوز الى أي الجهات من الكعبة شاء بعد ان كان مستقبلا لجزء منها لوجود تولية الوجه شطر الكعبة فان صلى منحرفا عن الكعبة غير موجه لشيء منها لم يجز لأنه ترك التوجه الى قبلته مع القدرة عليه وشروط الصلاة لا تسقط من غير عذر (ثم) ان صلوا بمجموعة لا يتخلوا ما ان صلوا متعلقين حول الكعبة صفا بعد صف واما ان صلوا الى جهة واحدة منها مصطفين فان صلوا الى جهة واحدة جازت صلاتهم اذا كان كل واحد منهم مستقبلا جزءا من الكعبة ولا يجوز لهم أن يصطفوا زيادة على حائط الكعبة ولو فعلوا ذلك لا تجوز صلاته من جاوز الحائط لان الواجب حالة المشاهدة استقبال عينها وان صلوا حول الكعبة متعلقين جاز لان الصلاة بمكة تؤدي هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والافضل للامام أن يقف في مقام إبراهيم صلوات الله عليه ثم صلاة الكل جائزة سواء كانوا أقرب الى الكعبة من الامام أو أبعد الصلاة من كان أقرب الى الكعبة من الامام في الجهة التي يصلي الامام اليها بأن كان متقدما على الامام بحيث أنه فيكون ظهره الى وجه الامام أو كان على يمين الامام أو يساره متقدما عليه من تلك الجهة ويكون ظهره الى الصنف الذي مع الامام ووجهه الى الكعبة لانه اذا كان متقدما على امامه لا يكون تابعه فلا يصح اقتداؤه به بخلاف ما اذا كان أقرب الى الكعبة من الامام من غير الجهة التي يصلي اليها الامام لانه في حكم المقابل للامام والمقابل لغيره يصلح أن يكون تابعه بخلاف المتقدم عليه وعلى هذا اذا قامت امرأة بجنب الامام في الجهة التي يصلي اليها الامام ونوى الامام امامتها فسدت صلاة الامام لوجود المخاذاة في صلاة مطلقة مشتركة وفسدت صلاة القوم بفساد صلاة الامام ولو قامت في الصف في غير جهة الامام لا تفسد صلاة الامام لانها في الحكم كأنهم اخلف الامام وفسدت صلاة من على يمينها أو يسارها ومن كان خلفها على ما يذكري في موضعه ولو كانت الكعبة منهمة فخلق الناس حول أرض الكعبة وصلوا هكذا أو صلى منفردا متوجها الى بئر منها جاز وقال الشافعي لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة وجهه قوله أن الواجب استقبال البيت والبيت اسم للبقعة والبناء جميعا الا اذا كان بين يديه سترة لانها من توابع البيت فيكون مستقبلا لجزء من البيت معنى (وانما) اجماع الامة فان الناس كانوا يصلون الى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير حين بنى البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه وفي عهد الحجاج حين أعاده الى ما كان عليه في الجاهلية وكانت صلاتهم مقضية بالجواز وبه تبين أن الكعبة اسم للبقعة سواء كان ثمة بناء أو لم يكن وقد وجد التوجه اليها الا أنه يكره ترك اتخاذ السترة لما فيه من استقبال الصورة الصورة

وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة وروى أنه لما رفع البناء في عهد ابن الزبير أمر ابن عباس بتعليق الانطاع في تلك البقعة ليكون ذلك بمنزلة السترة لهم وعلى هذا إذا صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته عندنا وإن لم يكن بين يديه سترة وعند الشافعي لا تجزئه بدون السترة والصحيح قولنا لما ذكرنا أن الكعبة اسم للعرصة ولأن البناء لا حرمة له لنفسه بل دليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى صلى إليها لا يجوز بل كانت حرمة لا اتصاله بالعرصة المحترمة والدليل عليه أن من صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته بالاجتماع ومعلوم أنه لا يصلي إلى البناء بل إلى الهواء دل أن العبرة للعرصة والهواء دون البناء هذا إذا صلا خارج الكعبة فاما إذا صلا في جوف الكعبة فالصلاة في جوف الكعبة جائزة عند عامة العلماء نافذة كانت أو مكتوبة وقال مالك لا يجوز أداء المكتوبة في جوف الكعبة وجه قوله أن المصلي في جوف الكعبة إن كان مستقبلاً لجهة كان مستبداً لجهة أخرى والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز فأخذنا بالاحتياط في المكتوبات فاما في التطوعات فلا مرفها أوسع وصار كالطواف في جوف الكعبة (ولنا) أن الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبلته بالشرع في الصلاة والتوجه إليه متى صارت قبله فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسداً فاما الأجزاء التي لم يتوجه إليها لم تقصر قبلته في حقها فاستدبارها لا يكون مفسداً وعلى هذا ينبغي أن من صلى في جوف الكعبة ركعة إلى جهة وركعة إلى جهة أخرى لا تجوز صلاته لأنه صار مستدبراً عن الجهة التي صارت قبلته في حقها بيقين من غير ضرورة والانحراف من غير ضرورة مفسد للصلاة بخلاف الثاني عن الكعبة إذا صلى بالتحري إلى الجهات الأربع بأن صلى ركعة إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى ركعة إليها هكذا جاز لأن هناك لم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين لأن الجهة التي تحرى إليها ما صارت قبلته له بيقين بل طريق الاجتهاد حين تحول رأيه إلى جهة أخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل ولم يطل ما أدى بالاجتهاد الأول لأن ما مضى بالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مثله فصار مصلياً في الأحوال كلها إلى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين فهو الفرق ثم لا يخلو ما إن صلا في جوف الكعبة متعلقين أو مصطفين خلف الإمام فإن صلاوا بجماعة متعلقين جازت صلاة الإمام وصلاته من وجهه إلى ظهر الإمام أو إلى عين الإمام أو إلى يساره أو ظاهره " يظهر الإمام وكذا صلاة من وجهه إلى وجهه الإمام أنه يكره لما فيه من استقبال الصورة الصورة فينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة وأما صلاة من كان متقدماً على الإمام وظهره إلى وجهه الإمام وصلاة من كان مستقبلاً لجهة الإمام وهو أقرب إلى الخائط من الإمام فلا تجوز لما ينشأ وهذا بخلاف جماعة تعرفوا ليلة مظلمة واقتدوا بالإمام حيث لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام في جهته لأن هناك اعتقاد الخطأ في صلاة إمامه لأن عنده أن إمامه غير مستقبل للقبلة فلم يصح اقتداؤه به أما ههنا فاعتقاد الخطأ في صلاة إمامه لأن كل جانب من جوانب الكعبة قبلته بيقين فصح اقتداؤه به فهو الفرق وإن صلاوا مصطفين خلف الإمام إلى جهة الإمام فلا شئ أن صلاتهم جائزة وكذا إذا كان وجه بعضهم إلى ظهر الإمام وظهر بعضهم إلى ظهره لوجود استقبال القبلة والمتابعة لأنهم خلف الإمام لا أمامه ولهذا قلنا إن الإمام إذا نوى إمامة النساء فقامت امرأته بجذائه مقابلة له لا تفسد صلاة الإمام لأنها في الحكم كأنها خلف الإمام وتفسد صلاة من كان عن يمينها أو يسارها وخلفها في الجهة التي هي فيها واختلفت الرواية في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى في الكعبة حين دخلها وروى إمامة بن زيد أنه لم يصل فيها وروى ابن عمر أنه صلى فيها ركعتين بين السارين المتقدمين (ومنها) الوقت لأن الوقت كما هو سبب لوجوب الصلاة فهو شرط لادائها قال الله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أي فرضاً موقوتاً لا يجوز أداء الفرض قبل وقته إلا صلاة العصري يوم عرفة على ما يذكر والكلام فيه يقع في ثلاث مواضع في بيان أصل أوقات الصلوات المفروضة وفي بيان حدودها بأوائها وأواخرها وفي بيان الأوقات المستحبة منها وفي بيان الوقت الميسر وبعض الصلوات المفروضة (أما) الأول فاصل أوقاتها عرف بالكتاب وهو قوله تعالى فبها نأمر الله حين نمسون وحين يصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون وقوله تعالى أقم الصلاة طرقي

النهار وزا غامن الليل وقوله تعالى أقم الصلاة لعلكم تتقون والشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن القرآن الفجر كان مشهودا وقوله تعالى فسبح بحمده ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن أناء الليل فسبح وأطراف النهار فهذه الآيات تشتمل على بيان فرضية هذه الصلوات وبيان أصل أوقاتها ما بيننا وبينها تقدم والله أعلم (وأما) بيان حدودها بآياتها وأخرها فاعلموا عرف بالآخبار أما الفجر فأول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني وآخره حين تطلع الشمس لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الصلاة أولا وآخرها أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس والتقيد بالفجر الثاني لأن الفجر الأول هو البياض المستطيل بيد وفي ناحية من السماء وهو المسمى بذهب السرحان عند العرب ثم يتكتم ولهذا يسمى فجرا كاذبا لأنه يبدو ونوره ثم يخلف ويعقبه الظلام وهذا الفجر لا يحرم به الطعام والشراب على الصائمين ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت صلاة الفجر والفجر الثاني وهو المستطير المعترض في الأفق لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس يسمى هذا فجرا صادقا لأنه إذا بدا نوره ينتشر في الأفق ولا يخلف وهذا الفجر يحرم به الطعام والشراب على الصائم ويخرج به وقت العشاء ويدخل به وقت صلاة الفجر وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفجر فجران فجر مستطيل يحل به الطعام وتحرم فيه الصلاة وفجر مستطير يحرم به الطعام وتحل فيه الصلاة وبه تبين أن المراد من الفجر المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو الفجر الثاني لا الأول وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل لكن الفجر المستطير في الأفق وروى لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كما رواهنا حتى يطلع الفجر المستطير أي المنتشر في الأفق وقال الفجر هكذا ومديده عرض الا هكذا ومديده طول ولاولان المستطيل ليل في الحقيقة لتعقب الظلام إياه وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها فضل الحديثان أيضا على أن آخر وقت الفجر حين تطلع الشمس (وأما) أول وقت الظهر حين تزول الشمس بلا خلاف لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول وقت الظهر حين تزول الشمس ولما آخره فلم يذكر في ظاهر الرواية نصا واختلفت الرواية عن أبي حنيفة روى محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال والمذكور في الأصل ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر وروى الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي وروى أسد بن عمرو عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر ما لم يصير ظل كل شيء مثله ففي هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر والصحيح رواية محمد عنه فإنه روى في خبر أبي هريرة وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وهذا يعني الوقت المهمل ثم لا بد من معرفة زوال الشمس روى عن محمد أنه قال حد الزوال أن يقوم الرجل مستقبلا القبلة فإذا مالبت الشمس عن يساره فهو الزوال واضح ما قبل في معرفة الزوال قول محمد بن شعاع البجلي أنه يغزو عودا مستويا في أرض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فإذا ظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال فإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت وإذا أردت معرفة في الزوال خط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط إلى العود في الزوال فإذا صار ظل العود مثله من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند أبي حنيفة وإذا صار ظل العود مثله من رأس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عندهم وجه قولهم حديث أمامة جبريل عليه السلام فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وصلى في العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى في المغرب حين غربت الشمس وصلى في العشاء حين غاب الشفق وصلى في الفجر حين طلع الفجر الثاني وصلى في الظهر

في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى في العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى في المغرب في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى في اليوم الأول وصلى في العشاء في اليوم الثاني حين مضى ثلث الليل وصلى في الفجر في اليوم الثاني حين أسهر النهار ثم قال الوقت ما بين الوقتين فالاستدلال بالحديث من وجهين أحدهما أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فدل أن أول وقت العصر هذا فكان هو آخر وقت الظهر ضرورة والثاني أن الإمامة في اليوم الثاني كانت ليان آخر الوقت ولم يؤخر الظهر في اليوم الثاني إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فدل أن آخر وقت الظهر ما ذكرنا (ولابي) حنفية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن مثلكم ومثل من قبلكم من الأمم مثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل لي من الفجر إلى الظهر بغير أجر فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر إلى العصر بغير أجر فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى المغرب بغير أجر فعملت أتم فكنتم أقل عملا وأكثر أجرا فدل الحديث على أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر وإنما يكون أقصر إن لو كان الأمر على ما قاله أبو حنيفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم والبرد يحصل بصيرة وظل كل شيء مثله فان الحر لا يفتر خصوصا في بلادهم على أن عند تعارض الأدلة لا يمكن إثبات وقت العصر لأن موضع التعارض موضع الشك وغيره الثابت لا يثبت بالشك فان قيل لا يثبت وقت الظهر بالشك أيضا فالجواب أنه كذلك يقول أبو حنيفة في رواية أسد بن عمرو أخذ بالمتيقن فيهما والثاني أن ما ثبت لا يبطل بالشك وغيره الثابت لا يثبت بالشك وخبر إمامة جبريل عليه السلام منسوخ في المتنازع فيه فان المروى أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول والجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا في الفرع ولا يقال معنى ما ورد أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله أي بعدما صار ومعنى ما ورد أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله أي قرب من ذلك فلا يكون منسوخا لا بالقول هذنا نسبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين أو إلى التساهل في أمر تبليغ الشرائع والتسوية بين أمرين مختلفين وترك ذلك مبهما من غير بيان منه أو دليل يمكن الوصول به إلى الاقتراح بين الأمرين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم (وأما) أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر حتى روى عن أبي يوسف أنه قال خالفنا أبا حنيفة في وقت العصر فقلت أوله إذا دار الظل على قامة أعقاد على الآثار التي جاءت وآخره حين تغرب الشمس عندنا وعند الشافعي قولان في قول إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل وفي قول إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقته المستحب ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس والصحيح قولنا للمارري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وقت العصر وآخرها حين تغرب الشمس وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من فاتته العصر حتى غربت الشمس فكانما تزاوله وماله (وأما) أول وقت المغرب حين تغرب الشمس بخلاف وفي خبر أبي هريرة رضي الله عنه وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وكذا حديث جبريل عليه السلام صلى المغرب بعد غروب الشمس في اليومين جميعا والصلاة في اليوم الأول كانت بيانا لأول الوقت وأما آخره فقد اختلفوا فيه قال أصحابنا حين يغيب الشفق وقال الشافعي وقتها ما يطهر الإنسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاء لأداءه عند حديث إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم أنه صلى المغرب في المرتين في وقت واحد (ولنا) إن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت المغرب ما يغيب الشفق وإنما يؤخره جبريل عن أول الغروب لأن التأخير عن أول الغروب مكروه لا مندروه وأنه جاء ليعلمه المباح من الأوقات التي أنه لم يؤخر العصر إلى الغروب

مع بقاء الوقت اليه وكذا لم يؤخره الشاء الى ما بعد ثلث الليل وان كان بعده وقت العشاء بالاجماع (وأما) أول وقت العشاء فحين يغيب الشفق بلا خلاف بين أصحابنا لما روى في خبر أبي هريرة رضي الله عنه وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق واختلفوا في تفسير الشفق فعند أبي حنيفة هو البياض وهو مذهب أبي بكر وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي هو الحجرة وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وجه قولهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وآخره العشاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء بعد مضي ثلث الليل فلو كان الشفق هو البياض لما كان مؤخره لما بل كان مصليا في أول الوقت لأن البياض يبقى الى ثلث الليل خصوصا في الصيف (ولابي) حنيفة النص والاستدلال (أما) النص فقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل جعل الغسق غاية لوقت المغرب ولا غسق ما بقي النور المعترض وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال آخر وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وبياضه والمعتزض نوره وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وان آخر وقت المغرب حين يسود الأفق وانما يسود باخفافها بالظلام (وأما) الاستدلال فمن وجهين لغوى وفقهى أما اللغوى فهو ان الشفق اسم لما رى يقال ثوب شفق أى رقيق اما من رقة النسيج واما الحدوث رقة فيه من طول اللبس ومنه الشفقة وهي رقة القلب من الخوف أو المحبة ورقة نور الشمس باقية ما بقي البياض وقيل الشفق اسم لردى الشيء وباقية والبياض باقى آثار الشمس وأما الفقهاء فهو ان صلاتين يؤديان في أثر الشمس وهو المغرب مع الفجر وصلاتين تؤديان في رضح النهار وهما الظهر والعصر فيجب أن يؤدى صلاتين في غسق الليل بحيث لم يبق أثر من آثار الشمس وهما العشاء والوتر وبعد غيبوبة البياض لا يبقى أثر للشمس ولا حجة لهم في الحديث لأن البياض يغيب قبل مضي ثلث الليل غالباً وأما آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر الصادق عندنا وعند الشافعي قولان في قول حين يعضى ثلث الليل لأن جبريل عليه السلام صلى في المرة الثانية بعد مضي ثلث الليل وكان ذلك بينا لا آخر الوقت وفي قول يؤخر الى آخر نصف الليل بعد السفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر ليلة الى النصف ثم قال هو ابعذر السفر (ولنا) ما روى أبو هريرة وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت أخرى وقت عدم دخول وقت الصلاة الى غاية خروج وقت صلاة أخرى فلم يثبت الدخول عند الخروج لم يتوقف ولان الوتر من توابيع العشاء يؤدى في وقتها وأفضل وقتها السهر دل أن السهر آخر وقت العشاء ولان أثره في قصر الصلاة لا في زيادة الوقت وامامة جبريل عليه السلام كان تعليماً لا آخر الوقت المستحب ونحن نقول ان ذلك ثلث الليل (وأما) بيان الاوقات المستحبة فالسعاء لا تختلوا ما ان كانت مصحبة أو مغمية فان كانت مصحبة في الفجر المستحب آخر الوقت والاسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها في السفر والحضر والصيف والشتاء في حق جميع الناس الا في حق الحاج عز ذقة فان التغليس بها أفضل في حقه وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة فلا فضل ان يبدأ بالتغليس بها ويختتم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل القراءة فلا سافراً أفضل من التغليس وقال الشافعي التغليس بها أفضل في حق الكل وجهلة المذهب عنده ان أداء الفرض لا أول الوقت أفضل وحده مادام في النصف الاول من الوقت (واحتج) بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والتعجيل من باب المسارعة الى الخير وذم الله تعالى أتوا ما على الكسل فقال واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والتأخير من الكسل وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الاعمال فقال الصلاة لا ول وقتها وقال صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله أى ينال باداء الصلاة في أول الوقت رضوان الله وينال باداءه في آخره عفو الله تعالى واستيجاب الرضوان خير من استيجاب العفو لان الرضوان أكبر الثواب لقوله تعالى ورضوان من الله أكبر وينال بالطاعات والعفو ينال بشرط سابقة الجناية وروى في الفجر خاصة عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن

يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفون وما يعرفون من شدة الغلس (ولنا) قول النبي صلى الله عليه
 وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه رافع بن خديج وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلاة قبل ميعاتها الا صلاتين صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر بمكة فإنه قد غلس بها فمضى
 التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم ان العادة كانت في الفجر الاسفار وعن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر والتأخير بالفجر ولان في التغليس
 تقليل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة وفي الاسفار تكثيرها فكان أفضل ولهذا يستحب الا براد بالظهر في الصيف
 لاشتغال الناس بالقبولة ولأن في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب مخرج خصوصاً في حق الضعفاء وقد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلاة أضعفهم ولان المكث في مكان صلاة الفجر الى طلوع الشمس مندوب
 اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما اعتق أربع رقاب من ولد اسمعيل
 وقلم ما يمكن من احراز هذه الفضيلة عند التغليس لأنه كلما مكث في الطول المدة ويمكن من احرازها عند
 الاسفار فكان أولى وما ذكر من الدلائل الجلية فنقول بها في بعض الصلوات في بعض الاوقات على ما نذكر لكن
 قامت الدلائل في بعضها على ان التأخير أفضل لمصلحة وجدت في التأخير ولهذا قال الشافعي بتأخير العشاء الى
 ثلث الليل لئلا يقع في السهر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ينصرف الى مسارعة ورد الشريعة الا ترى ان الاداء
 قبل الوقت لا يجوز وان كان فيه مسارعة لما لم يرد الشريعة بها وقيل في الحديث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله
 تعالى ويسألونك ماذا ينفعون قل العفو أي الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله أعلم ان من أدى الصلاة
 في أول الاوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه لا مثاله أمره وأدائه ما أوجب عليه ومن أدى
 في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك
 وأما حديث عائشة رضي الله عنها فالحصحيح من الروايات اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر
 لما روي ان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فان ثبت التغليس في وقت فلغز الخرج الى سفر أو كان ذلك
 في الابتداء حين كن النساء يحضرن الجماعات ثم لما أمرن بالقرلو في البيوت انتسخ ذلك والله أعلم وأما في الظهر
 فالمستحب هو آخر الوقت في الصيف وأوله في الشتاء وقال الشافعي ان كان يصلي وحده يجهل في كل وقت وان كان
 يصلي بالجماعة يؤخر يسيراً لما ذكرنا وروى عن خباب بن الارت انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حر الرمضاء في جباهنا وكنا فلم يشكنا فدل أن السنة في التجهيل (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فح جهنم ولان التجهيل في الصيف لا يخلو عن أحد أمرين اما تقليل الجماعة
 لاشتغال الناس بالقبولة واما الاضرار بهم لتأخيرهم بالخروج وقد انعدم هذان المعنيان في الشتاء فيعتبر فيه معنى
 المسارعة الى الخير وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن اذا كان
 الصيف فابرء بالظهر فان الناس يقولون فامهلهم حتى يدركوا واذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس
 فان الليالي طوال وتأويل حديث خباب انهم طلبوا ترك الجماعة أصلاً فلم يشكهم لهذا على ان معنى قوله فلم
 يشكنا أي لم يدعنا في الشكاية بل أزال شكواً بأن أبردها والله أعلم (وأما) العصر فالمستحب فيها هو التأخير
 مادامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير في الشتاء والصيف جميعاً وعند الشافعي التجهيل أفضل لما ذكرنا
 وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة
 في حجرتي وعن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيذهب الذاهب الى
 العوالي وينصرف الى جزور ويطبخ القدور ويأكل قبل غروب الشمس (ولنا) ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية وهذا منه بيان تأخير العصر وقيل سميت
 العصر لانها عصر أي تؤخر ولان في التأخير تكثير النوافل لان النافلة بعدها مكروهة فكان التأخير أفضل ولهذا

كان التحجيل في المغرب أفضل لان النافلة قبلها مكروهة ولان المسكت بعد العصر الى غروب الشمس مندوب اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العصر ثم مكث في المسجد الى غروب الشمس فكأنما اعتق ثمانين من ولد اسماعيل وانما يقين من اجاز هذه الفضيلة بالتأخير لا بالتجيل لانه قاما بمكث وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد كانت حيطان حجرها قصيرة فبقي الشمس طالعة فيها الى أن تغرب وأما حديث أنس فقد كان ذلك في وقت الصيف ومثله يتأق للستجل اذ كان ذلك في وقت مخصوص اعذر والله أعلم (وأما) المغرب فالمستحب فيها التجيل في الشتاء والصيف جميعا وتأخيرها الى اشتباك النجوم مكروه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال أمتي يتخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء ولأن التجيل سبب لتكثير الجماعة والتأخير سبب لتقليلها لان الناس يشتغلون بالتعشى والاستراحة فكان التجيل أفضل وكذا هو من باب المساعة الى الخير فكان أولى (وأما) العشاء فالمستحب فيها التأخير الى ثلث الليل في الشتاء ويجوز التأخير الى نصف الليل ويكره التأخير عن النصف وأما في الصيف فالتجيل أفضل وعند الشافعي المستحب تجيلها بعد غيبوبة الشفق لما ذكره عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء حين يسقط القمر في الليلة الثالثة وذلك عند غيبوبة الشفق يكون ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه فقال اما انه لا ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء الى هذا الوقت وفي حديث آخر قال لولا ان أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل وروى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أبي موسى الأشعري ان صل العشاء حين يذهب ثلث الليل فان أيت فالى نصف الليل فان نمت فلا نامت عينك وفي رواية فلا تنك من الغافلين ولأن التأخير عن النصف الاخير تعرض له الفوات فان لم يمت الى نصف الليل ثم نام فقلبه النوم فلا يستيقظ في المعتاد الى ما بعد انقجار الصبح وتعرض الصلاة لافوات مكروه ولأنه لو عجل في الشتاء بما يقع في المهر بعد العشاء لان الناس لا ينامون الى ثلث الليل لطول الليالي فيشتغلون بالسهر فاداه منهى عنه ولأن يكون اختتام محبة بالطاعة أولى من أن يكون بالمعصية والتجيل في الصيف لا يؤدي الى هذا القبح لانهم ينامون لقصر الليالي فتعثر فيه المسارعة الى الخير والحديث مجمل على زمان الصيف أو على حال العذر وكان عيسى بن أبان يقول الأولى تجيلها الا تاروا لكن لا يكره التأخير مطلقا ألا ترى ان العذر لمصر وسفر يؤخر المغرب للجمع بينهما وبين العشاء فعلا ولو كان المذهب كراهة التأخير مطلقا لما أبيع ذلك بعذر المرض والسفر كما لا يباح تأخير العصر الى غير الشمس هذا اذا كانت السماء مصيبة فان كانت متفجة فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب هو التأخير وفي العصر والعشاء التجيل وان شئت أن تحفظ هذا لكل صلاة في أول سمعها عين تجيل وما ليس في أول سمعها عين تؤخر أما التأخير في الفجر فلهذا كراهة ولا نه لو غلب بها فربما تقع قبل انقجار الصبح وكذا لو عجل الظهر فربما يقع قبل الزوال ولو عجل المغرب عسى يقع قبل الغروب ولا يقال لو أخر عسا يقع في وقت مكروه لان الترجيح عند التعارض للتأخير يخرج عن عهدة الفرض بيقين وأما تجيل العصر عن وقتها المعتاد فلا يقع في وقت مكروه وهو وقت تغير الشمس وليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت لان الظهر قد أخر في هذا اليوم وتجيل العشاء كيلا تقع بعد انقضاء الليل وليس في التجيل توهم الوقوع قبل الوقت لان المغرب قد أخر في هذا اليوم والله أعلم وروى الحسن عن أبي حنيفة أن التأخير في الصلوات كلها أفضل في جميع الاوقات والاحوال وهو اختيار الفقيه الجليل أبي أحمد العياشي وعلل وقال ان في التأخير زهدا بين وجهي الجواز اما القضاء واما الاداء وفي التجيل تردد بين وجهي الجواز والفساد فكان التأخير أولى والله الموفق وعلى هذا الاصل اقال أصحابنا انه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما الا بعرفة والمزدلفة فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة اتفق عليه رواية نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر وقال الشافعي بجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء

في وقت العشاء بعذر السفر والمطر (واحتج) بما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع برفة بين الظهر والعصر وعزدة بين المغرب والعشاء ولا يحتاج الى ذلك في السفر كيلا ينقطع به السير وفي المطر تكثر الجماعة اذ لو رجعوا الى منازلهم لا يمكنهم الرجوع فيجوز الجمع بهذا كما يجوز الجمع برفة بين الظهر والعصر وعزدة بين المغرب والعشاء (ولنا) ان تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر والدليل على انه من الكبائر ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر وعن عمر رضي الله عنه انه قال الجمع بين الصلاتين من الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت بموقتها بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا أثر لهما في اباحة تقويت الصلاة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر والجمع برفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة لان الصلاة لا تضاد الوقوف برفة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارض الدليل المقطوع به وكذا الجمع بعزدة غير معقول بالسير الا ترى انه لا يبعد اباحة الجمع بين الفجر والظهر وما روى من الحديث في خبر الأحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتأويله انه جمع بينهما فعلا لا وقتا بان آخر الاولى منه - ما الى آخر الوقت ثم أدى الاخرى في أول الوقت ولا واسطة بين الوقتين فوجهنا جمعيتين فلا كذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما في سفر وقال هكذا كان يفعل بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم دل عليه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فلا وعنه على رضي الله عنه انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن أنس بن مالك انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوقت المكروه وبعض الصلوات المفروضة فهو وقت تغير الشمس للغياب لاداء صلاة العصر يكره أداؤها عنده للنهي عن عموم الصلوات في الاوقات الثلاثة منها اذا تضيفت الشمس للمغيب على ما يذكرون وقد ورد وعيد خاص في أداء صلاة العصر في هذا الوقت وهو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يجلس أحدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقرأ بها لا يذكر الله في الاوقات تلك صلاة المنافقين قالها ثلاثا لكن يجوز أداؤها مع الكراهة حتى يسقط القرض عن ذمته ولا يتصور أداء القرض وقت الاستواء قبل الزوال لانه لا فرض قبله وكذا لا يتصور أداء الفجر مع طلوع الشمس عندنا حتى لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا وفي لا تفسد ويقول ان النبي عن النوافل لانه الفرائض بدليل ان عصر يومه جائز بالاجماع (ونحن) نقول النهي عام بصيغته ومعناه أيضا لما يذكرون في قضاء الفرائض في هذه الاوقات وروى عن أبي يوسف ان الفجر لا يفسد بطلوع الشمس لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس فيتم صلاته لا نالوقلتنا كذلك كان مؤديا بعض الصلاة في الوقت ولو أفسد الوقت الكمل خارج الوقت ولا شأن بالاول والاول والله أعلم (والفرق) بين مؤدى العصر اذا غربت عليه الشمس وهو في خلال الصلاة قد ذكرناه فيما تقدم (ومنها) النية وانها شرط صحة الشروع في الصلاة لان الصلاة عبادة والعبادة اخلاص العمل بكليته لله تعالى قال الله تعالى وما أمر والى العبد والله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل بدون النية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عمل لمن لا نية له وقال الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والكلام في النية في ثلاث مواضع احدها في تفسير النية والثاني في كيفية النية والثالث في وقت النية (أما) الاول فالنية هي الارادة فنية الصلاة هي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص والارادة عمل القلب (وأما) كيفية النية فالمصلي لا يخلو اما أن يكون منهرا دارا ما أن يكون اما ما أو ما أن يكون مقة دافان كان منهرا أن كان

يصل التطوع تكفيه نية الصلاة لانه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليجتاز الى أن ينويها فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى وانما تصير لله تعالى بنية مطلق الصلاة ولهذا ينأى صوم النفل خارج رمضان عطلق النية وان كان يصلي الفرض لا يكفيه نية مطلق الصلاة لان الفرضية صفة زائدة على أصل الصلاة فلا بد وأن ينويها فينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت أو نحو ذلك ولا تكفيه نية مطلق الفرض لان غيرهما من الصلوات المفروضة مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين وقال بعضهم تكفيه نية الظهر والعصر لان ظهر الوقت هو المشروع الاصل فيه وغيره عارض فعند الاطلاق ينصرف الى ما هو الاصل كطلاق اسم الدرهم انه ينصرف الى نقد البلد والاول أحوط وحكي عن الشافعي انه يحتاج مع نية ظهر الوقت الى نية الفرض وهذا بعيد لانه اذا نوى الظهر فقد نوى الفرض اذا الظهر لا يكون الا فرضا وكذا ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر لان التعيين يحصل بهذا وان كان اماما فكذلك الخواص لانه منفرد فينوي ما ينوي المنفرد وهل يحتاج الى نية الامامة أمانية امامة الرجال فلا يحتاج اليها ويصح اقتداؤه به بدون نية امامتهم وأمانية امامة النساء فشرط لصحة اقتدائهن به عندنا اثنا ثلاثة وعند زفر ليس بشرط حتى لو لم ينو لم يصح اقتداؤه به عندنا خلافا لفرقاس امامة النساء امامة الرجال وهناك النية ليست بشرط كذا هذا وهذا القياس غير سديد لان المعنى يوجب الفرق بينهما وهوانه لو صح اقتداء المرأة بالرجل فربما تحاذيه فتفسد صلاته فيلحقه الضرر من غير اختياره فشرط نية اقتدائه به حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه وهذا المعنى منع عدم في جانب الرجال ولانه ما مورباده الصلاة فلا بد من أن يكون متمكنا من صيانتها عن النواقض ولو صح اقتداؤه بها به من غير نية لم يتمكن من الصيانة لان المرأة تأتي فتقتدي به ثم تحاذيه فتفسد صلاته وأما في الجمعة والعيدين فأكثر مشايخنا قالوا ان نية امامتهم شرط فيها ومنهم من قال ليست بشرط لانها لو شرطت للحقها الضرر لانها لا تقدر على أداء الجمعة والعيدين وحدها ولا تجزئ اماما آخر فتقتدي به والظاهر انه لا يتمكن من الوقوف بجنب الامام في هاتين الصلاتين لازدحام الناس فصيح اقتداؤه بالدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات وان كان مقتديا فانه يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالامام لانه ربما يلحقه الضرر بالاقتداء بفساد صلاته بالامام فشرط نية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر رمضا فالى التزامه ثم تفسير نية الاقتداء بالامام هو أن ينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الامام أو ينوي الاقتداء بالامام في صلاته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يبين صلاة الامام ولا نوى فرض الوقت هل يجزئ به عن الفرض اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزئ به لان اقتدائه به يصح في الفرض والنفل جميعا فلا بد من التعيين مع ان النفل أدناهما فعند الاطلاق ينصرف الى الأدنى ما لم يبين الا على وقال بعضهم يجزئ به لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والشركة فيقتضي المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلاة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض الا اذا نوى الاقتداء به في النفل ولو نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء به لم يصح الاقتداء به لانه نوى أن يصلي مثل صلاة الامام وذلك قد يكون بطريق الانفراد وقد يكون بطريق التبعية للامام فلا تتعين جهة التبعية بدون النية من مشايخنا من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء لان انتظاره تكبيرة الامام قصد منه الاقتداء به وهو تفسير النية وهذا غير سديد لان الانتظار متردد قد يكون لقصد الاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتديا بالشك والاحتمال ولو اقتدى بامام ينوي صلاته ولم يدركها الظهر أو الجمعة أجزاء أيهما كان لانه بنى صلاته على صلاة الامام وذلك معلوم عند الامام والعلم في حق الأصل يقتضي عن العلم في حق التبعية والأصل فيه ما روى ان عليا وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما قدما من الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال صلى الله عليه وسلم هم أهلنا فقالوا باهلال كاهل الله صلى الله عليه وسلم وجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما وقت الاهلال فان لم ينو صلاة الامام ولكنه نوى الظهر والاقتداء فاذا هي جمعة فصلاته فاسدة لانه نوى غير صلاة الامام وتباير الفرضين يمنع

حجة الاقتداء على ما ذكر ولو نوى صلاة الامام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته لانه ما نوى صلاة الامام فقد تحقق البناء فلا يعتبر ما زاد عليه به ذلك كمن نوى الاقتداء بهذا الامام وعنده انه يزبد فاذا هو عمر وكان اقتداءه صحيحا بخلاف ما اذا نوى الاقتداء بزبد والامام عمر ونم المقتدى اذا وجد الامام في حال القيام يكبر للافتتاح قائما ثم يتابعه في القيام ويأتي بالتناء وان وجدته في الركوع يكبر للافتتاح قائما ثم يكبر أخرى مع الانحطاط للركوع ويتابعه في الركوع ويأتي بتسبيحات الركوع وان وجدته في القومة التي بين الركوع والسجود أو في القعدة التي بين السجدين يتابعه في ذلك ويسكت ولا خلاف في أن المسبوق يتابع الامام في مقدار التشهد الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهل يتابعه في الزيادة عليه ذكر القدوري انه لا يتابعه عليه لان الدعاء مؤخر الى القعدة الأخيرة وهذه قعدة أولى في حقه وروى ابراهيم بن رستم عن محمد انه قال يدعو بالدعوات التي في القرآن وروى هشام عن محمد انه يدعو بالدعوات التي في القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يسكت وعن هشام من ذات نفسه ومحمد بن شعجاع البخاري انه يكرر التشهد الى أن يسلم الامام لان هذه قعدة أولى في حقه والزيادة على التشهد في القعدة الأولى غير مسنونة ولا معنى للسكوت في الصلاة الا الاستماع فينبغي أن يكرر التشهد مرة بعد أخرى (وأما) بيان وقت النية فقد ذكر الطحاوي انه يكبر تكبيرة الافتتاح مخالفا للنية اياها أي مقارنا وأشار الى ان وقت النية وقت التكبير وهو عندنا محمول على الندب والاستحباب دون الحتم والایجاب فان تقديم النية على التحريم جائز عندنا اذ لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر والقرآن ليس بشرط وعندنا شافعي القرآن شرط (وجه) قوله ان الحاجة الى النية لتحقيق معنى الاخلاص وذلك عند الشروع لاقبله فكانت النية قبل التكبير هدرا وهذا هو القياس في باب الصوم الا انه سقط القرآن هناك لما كان الحرج لان وقت الشروع في الصوم وقت غفلة ونوم ولا حرج في باب الصلاة فوجب اعتباره (ولنا) قول الذي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات مطلقا عن شرط القرآن وقوله لكل امرئ ما نوى مطلقا أيضا وعنده لو تقدمت النية لا يكون له ما نوى وهذا خلاف النص ولأن شرط القرآن لا يخالف عن الحرج فلا يشترط كفاي باب الصوم فاذا قدم النية ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجزئه كذا روى عن أبي يوسف ومحمد فان محمد اذ كفي كتاب المناسك ان من خرج من بيته يريد الحج فحرم ولم تحضره نية الحج عند الاحرام يجزئه وذكر في كتاب التصريح ان من أخرج زكاة ماله يريد ان يتصدق به على الفقراء فدفع ولم تحضره نية عند الدفع أجزأه وذكر محمد بن شعجاع البخاري في نوادره عن محمد في رجل توضأ يريد الصلاة فلم يشتغل بعمل آخر وشرع في الصلاة جازت صلاته وان عرته النية وقت الشروع وروى عن أبي يوسف فحين خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة انه يجوز قال الكرخي ولا أعلم أحدا من أصحابنا خالف أبا يوسف في ذلك وذلك لانه لما عزم على تحقيق ما نوى فهو على عزمه ونيته الى أن يوجد القاطع ولم يوجد به تبين ان معنى الاخلاص يحصل بنية متقدمة لانها موجودة وقت الشروع تقدير اعلی ما مر وعن محمد بن سلمة انه اذا كان بحال لو سئل عند الشروع أي صلاة تصلي يمكنه الجواب على البدية من غير تأمل يجزئه والا فلا وان نوى بعد التكبير لا يجوز الا ما روى الكرخي انه اذا نوى وقت التناء يجوز لان الثناء من توابع التكبير وهذا فاسد لان سقوط القرآن لما كان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله أكبر لا يجوز لان الشروع يصح بقوله الله لما يذكر فكانه نوى بعد التكبير وامانة الكعبة فقدرى الحسن عن أبي حنيفة أنها شرط لان التوجه الى الكعبة هو الواجب في الاصل وقد عجز عنه بالبعد فنوى بما قبله والصحيح انه ليس بشرط لان قبلته حالة البعد جهة الكعبة وهي المحارب لا عين الكعبة لما بينا فيما تقدم فلا حاجة الى النية وقال بعضهم ان أتى به تحسن وان تركه لا يضره وان نوى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام أو المسجد الحرام ولم ينو الكعبة لا يجوز لانه ليس من الكعبة وعن الفقيه الجليل أبي أحمد العياشي انه سئل عن نوى مقام ابراهيم عليه السلام فقال ان

كان هذا الرجل لم يأت مكة أجزاء لان عنده أن البيت والمقام واحد وان كان قد أتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت (ومنها) الصريحة وهي تكبيرة الافتتاح وانما شرط صحة الشرع في الصلاة عند عامة العلماء وقال ابن علية وأبو بكر الاصم انها ليست بشرط ويصح الشرع في الصلاة بمجرد النية من غير تكبير فزعمان الصلاة أفعال وليست بأذكار حتى أنكروا افتراض القراءة في الصلاة على ما ذكرنا فيما تقدم (وانا) قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور وموضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر فني قبول الصلاة بدون التكبير فدل على كونه شرطاً لكن انما يؤخذ بهذا الشرط على القادر دون العاجز فلذلك جازت صلاة الاخرس ولان الافعال أكثر من الاذكار فالقادر على الافعال يكون قادراً على الأكثر وللاكثر حكم الكل فكانه قدر على الاذكار فقد برأه لا بد من بيان صفة الذكر الذي يصير به شارعاً في الصلاة وقد اختلف فيه فقال أبو حنيفة ومحمد يصح الشرع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير مثل أن يقول الله أكبر الله الا كبير الله الكبير الله أجل الله أعظم أو يقول الحمد لله أو سبحان الله أو لا اله الا الله وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول الرحمن أعظم الرحيم أجل سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن وهو قول ابراهيم النخعي وقال أبو يوسف لا يصير شارعاً الا بالفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة الله أكبر الله الا كبير الله الكبير الا اذا كان لا يحسن التكبير أو لا يعلم ان الشرع بالتكبير وقال الشافعي لا يصير شارعاً الا بلفظين الله أكبر الله الا كبير وقال مالك لا يصير شارعاً الا بالفظ واحد وهو الله أكبر واحتج بعمار وبنام الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور وموضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر فني قبول بدون هذه اللفظة فيجب مراعاة عين ما ورد به النص دون التعليل اذ التعليل للتعددية لا لابطال حكم النص كما في الاذان ولهذا لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة وهذا يحتاج الشافعي الى ان يقول في الاكبر آتى بالمشروع وزيادة شيء فلم تكن الزيادة مانعة كما اذا قال الله أكبر كبيراً فاما العدول عما ورد الشرع به فغير جائز وأبو يوسف يحتاج بقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحرعها التكبير والتكبير حاصل بهذه الالفاظ الثلاثة فان أكبر هو الكبير قال الله تعالى وهو أهون عليه أي هين عليه عند بعضهم اذ ليس شيء أهون على الله من شيء بل الاشياء كلها بالنسبة الى دخولها تحت قدرته كشيء واحد والتكبير مشتق من الكبرياء والكبرياء تنبئ عن العظمة والقدم يقال هذا أكبر القوم أي أعظمهم مثله وأشرفهم قدرا ويقال هو أكبر من فلان أي أقدم منه فلا يمكن اقامة غيره من الالفاظ مقامه لانعدام المساواة في المعنى الا اننا حكينا بالجواز اذا لم يحسن أو لا يعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير للضرورة وأبو حنيفة ومحمد احتج بقوله تعالى وذكرا اسم ربك فصلي والمراد منه ذكرا اسم الرب لا افتتاح الصلاة لانه عقب الصلاة الذكرك بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذي ذكره في تعقيب الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع الدخول في الصلاة بطلاق الذكرك فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء باخبار الاحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك الالفاظ من حيث هي مطلق الذكرك لا من حيث هي ذكرك بلفظ خاص وان الحديث معلول به لانا اذا علمنا بما ذكر بقي معمولاً به من حيث اشتراط مطلق الذكرك ولو لم نعلم لعلنا الى رده أصلاً لخالفته الكتاب فاذا ترك التعليل هو المؤدى الى ابطال حكم النص دون التعليل على ان التكبير يذكروا ربك بالتعظيم قال تعالى وكبره تكبيرا أي عظمه تعظيماً وقال تعالى فلما رأى أنه أكبره أي عظمه وقال تعالى وربك أكبر أي فعظم فكان الحديث وارد بالتعظيم وبأي اسم ذكرك فقد عظم الله تعالى وكذا من سجد لله تعالى فقد عظمه وزنه عمالاً يليق به من صفات النقص وسبب الحدث فصار واصفاه بالعظمة والقدم وكذا اذا هلك لانه اذا وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لا صلة بنبوت الالهية دونها وانما لم يرق السجود على الخد مقام السجود على الجبهة للثبوت في التعظيم كما في الشاهد بخلاف الاذان لان المقصود منه هو الاعلام وانه لا يحصل الا بهذه الكلمات المشهورة المتعارفة فيها بين الناس حتى لو حصل الاعلام بغير هذه

الالفاظ بجوز كذا روى الحسن عن أبي خنيفة وكذا روى أبو يوسف في الامالي والحاكم في المنتقى والدليل على ان قوله الله اكبر والرحمن اكبر سواء قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحيم فكذا هذا والذي يحقق مذهب ماماروى عن عبد الرحمن السلمى ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلالة الله ولنا بهم اسوة هذا اذا ذكر الاسم والصفة فاما اذا ذكر الاسم لا غير بان قال الله لا يصير شارعا عند محمد وروى الحسن عن أبي خنيفة انه يصير شارعا وكذا روى بشر عن أبي يوسف عن أبي خنيفة (محمد) ان النص ورد بالاسم والصفة فلا يجوز الاكتفاء بمجرد الاسم (ولأبي) خنيفة ان النص معول بمعنى التعظيم وأنه يحصل بالاسم المجرد والدليل عليه انه يصير شارعا بقوله لا اله الا الله والشرع انما يحصل بقوله لا اله الا الله لا بالنى ولو قال اللهم اغفرلى لا يصير شارعا بالاجماع لانه لم يخص تعظيما لله تعالى بل هو لليلة والدعاء دون خالص الثناء والتعظيم ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه لا اختلاف اهل اللغة في معناه قال بعضهم يصير شارعا لان الميم في قوله اللهم يدل عن النداء كأنه قال يا الله وقال بعضهم لا يصير شارعا لان الميم في قوله اللهم بمعنى السؤال معناه اللهم آمنا بخير أى أردنا به فيكون دعاء لا ثناء خالصا كقوله اللهم اغفرلى ولو افتتح الصلاة بالفارسية بان قال خدای بزركتر او خدای بزرك يصير شارعا عند أبي خنيفة وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربية ولو ذبح وسمى بالفارسية بجوز بالاجماع فابو يوسف مروي على أصله في مراعاة المنصوص عليه والمنصوص عليه اللفظة التكبير بقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير وهي لا تحصل بالفارسية وفي باب الذبح المنصوص عليه هو مطلق الذكر بقوله فاذا ذكر والاسم الله عليها صواف وذاب يحصل بالفارسية ومحمد فرق بجوز النقل الى لفظ آخر من العربية ولم يجوز النقل الى الفارسية فقال العربية لبلاغتها ووجازتها تدل على معان لا تدل عليها الفارسية فتحمل الخلل في المعنى عند النقل منها الى الفارسية وكذلك العربية من الفضيلة ما ليس لسائر اللسان ولهذا كان الدعاء بالعربية اقرب الى الاجابة ولذلك خص الله تعالى اهل كرامته في الجنة بالكلام بهذه اللغة فلا يقع غيرهما من اللسان موقع كلام العرب الا انه اذا لم يحسن جاز لمكان العذر وأبو خنيفة اعتمد كتاب الله تعالى في اعتبار مطلق الذكر واعتبر معنى التعظيم وكل ذلك حاصل بالفارسية ثم شرط صحة التكبير ان يوجد في حالة القيام في حق القادر على القيام سواء كان اماما منفردا او مقتديا حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا ولو وجد الامام في الركوع او السجود او القعود ينبغي ان يكبر قائما ثم يتبعه في الركن الذي هو فيه ولو كبر للافتتاح في الركن الذي هو فيه لا يصير شارعا لعدم التكبير قائما مع القدرة عليه (ومنها) تقدم قضاء الفائتة التي يتذكرها اذا كانت الفوائت قليلة وفي الوقت سعة هو شرط جواز اداء الوقتية فهذا عندنا وعند الشافعي ليس بشرط ولقب المسئلة ان الترتيب بين القضاء والاداء شرط جواز الاداء عندنا وانما يسقط بمسقط وعندنا ليس بشرط أصلا ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة فيقع الكلام فيه في الاصل في موضعين أحدهما في اشتراط هذا النوع من الترتيب والثاني في بيان ما يسقطه (أما) الاول فجملة الكلام فيه ان الترتيب في الصلاة على أربعة أقسام أحدها الترتيب في اداء هذه الصلوات الخمس والثاني الترتيب في قضاء الفائتة واداء الوقتية والثالث الترتيب في الفوائت والرابع الترتيب في أفعال الصلاة (أما) الاول فلا خلاف في أن الترتيب في اداء الصلوات المكتوبات في أوقاتها شرط جواز أدائها حتى لا يجوز اداء الظهر في وقت الفجر ولا اداء العصر في وقت الظهر لان كل واحدة من هذه الصلوات لا تجب قبل دخول وقتها واداء الواجب قبل وجوبه محال واختلف فيما سوى ذلك (أما) الترتيب بين قضاء الفائتة واداء الوقتية فقد قال أصحابنا انه شرط وقال الشافعي ليس بشرط وجه قوله أن هذا الوقت صار للوقتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة فيجب ادائها في وقتها كفي حال ضيق الوقت وكثرة الفوائت والتيسار (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وفي بعض الروايات لا وقت لها الا ذلك فقد جعل وقت التذكر وقت الفائتة فكان اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة اداء قبل وقتها فلا يجوز

وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام وليجعلها تطوعا ثم ليقتض ما تله كثر لم يعد ما كان صلاحه مع الامام وهذا عين مذهبنا أنه تقصد القرصبة للصلاة اذا تذكر الفائتة فيها ويلزمه الاعادة بخلاف حال ضيق الوقت وكثرة الفوائت والنسيان لانا ناعرفنا كون هذا الوقت وقتا للوقفية بنص الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وعرفنا كونه وقتا للفائتة بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد انما يجب على وجهه لا يؤدي الى ابطال العمل بالدليل المقطوع به والاشتغال بالفائتة عند ضيق الوقت ابطال العمل به لانه تفويت للوقفية عن الوقت وكذا عند كثرة الفوائت لان الفوائت اذا كثرت تستغرق الوقت فتفوت الوقفية عن وقتها ولان الشرح انما جعل الوقت وقتا للفائتة لتدارك ما فات فلا يصير وقتها على وجهه يؤدي الى تفويت صلاة أخرى وهي الوقفية ولان جعل الشرح وقت التذكر وقتا للفائتة على الاطلاق ينصرف الى وقت ليس بمشغول لان المشغول لا يشغل كما انصرف الى وقت لا تذكره الصلاة فيه (وأما) النسيان فلان خبر الواحد جعل وقت التذكر وقتا للفائتة ولا تذكره هنا فلم يصير الوقت وقتا للفائتة فبقى وقتا للوقفية فاما هنا فقد وجد التذكر فكان الوقت للفائتة بخبر الواحد وليس في هذا ابطال العمل بالدليل المقطوع به بل هو جمع بين الدلائل اذ لا يفوته شيء من الصلوات عن وقتها وليس فيه أيضا شغل ما هو مشغول وهذا لانه لو أخر الوقفية وقضى الفائتة ثبين أن وقت الوقفية ما اتصل به الا ذاء وأن ما قبل ذلك لم يكن وقتا لها بل كان وقتا للفائتة بخبر الواحد فلا يؤدي الى ابطال العمل بالدليل المقطوع به فاما عند ضيق الوقت وان لم يتصل به اداء الوقفية لا يثبت أن ما كان وقتا له حتى تصير الصلاة فائتة وتبقى دين عليه وعلى هذا الخلاف الترتيب في الفوائت أنه كما يجب مراعاة الترتيب بين الوقفية والفائتة عندنا يجب مراعاته بين الفوائت اذا كانت الفوائت في حادثة عندنا أيضا لأن قلة الفوائت لم تمنع وجوب الترتيب في الاداء فكذا في القضاء والاصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شغل عن أربع صلوات يوم الخندق قضاهن بعدهن من الليل على الترتيب ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ويبنى على هذا اذا ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري أيتهما أولى فانه يصحى لانه اشبه عليه أمر لا سبيل الى الوصول اليه بيقين وهو الترتيب فيصار الى التعرّي لانه عندنا عدم الادلة قام مقام الدليل الشرعي كما اذا اشتبهت عليه القبلة فان مال قلبه الى شيء عمل به لانه جعل كالثابت بالدليل وان لم يستقر قلبه على شيء وأراد الاخذ بالثقة بصلو ما ثم يعيد ما صلى أولا أيتهما كانت الا أن البداية بالظهر أولى لانها أسبق وجوباً في الاصل فيصلّى الظهر ثم العصر ثم الظهر لأن الظهر لو كانت هي التي فاتت أولاً فقد وقعت موقعها وجازت وكانت الظهر التي أداها بعد العصر ثانية نافذة ولو كانت العصر هي المتروكة أولاً وكانت الظهر التي أداها قبل العصر نافذة فاذا أدى العصر بعدها فقد وقعت موقعها وجازت ثم اذا أدى الظهر بعدها وقعت موقعها وجازت فيعمل كذلك ليخرج عما عليه ييقن وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لأنهم الا بالهري كذا ذكره أبو الليث ولم يذكر أنه اذا استقر قلبه على شيء كيف يصنع عندهما وذا الشيخ الامام صدر الدين أبو المعين انه يصلي كل صلاة مرة واحدة وقيل لا خلاف في هذه المسئلة على التحقيق لانه ذكر الاستحباب على قول أبي حنيفة وهما ما بيننا الاستحباب وذكر عدم وجوب الاعادة على قولهما وأبو حنيفة ما أوجب الاعادة وجه قولهما أن الواجب في موضع الشك والاشتباه هو التعرّي والعمل به لا الاخذ باليقين الا ترى أن من شك في جهة القبلة يعمل بالهري ولا يأخذ باليقين بأن يصلي صلاة واحدة أربع مرات الى أربع جهات وكذا من شك في صلاة واحدة فلم يدرك الا ناصلي أم أربعاً يعرّي ولا يبنى على اليقين وهو الاقل كذا هذا ولانه لو صلى إحدى الصلاتين مرتين فاعاد يصلي مراعاة للترتيب والترتيب في هذه الحالة ساقط لانه حين بدأ بأحدهما لم يعلم يقيناً أن عليه صلاة أخرى قبل هذه لتصير هذه مؤداة قبل وقتها فسقط عنه الترتيب (ولابي) حنيفة أنه مهما مكن الاخذ باليقين كان أولى الا اذا تضرع فسادا كفي مسئلة القبلة فان الاخذ بالثقة نعمة يؤدي الى الفساد

حيث يقع ثلاث من الصلوات الى غير القبلة يتيقن ولا يتجوز الصلاة الى غير القبلة يتيقن من غير ضرورة فيتعذر العمل باليقين دفعا للفساد وههنا لا فساد لان أكثر ما في الباب أنه يصلي إحدى الصلواتين مرتين فتكون أحدهما تطوعا وكذا في المسئلة الثانية أعمالا يبنى على الأقل لاحتمال الفساد لجواز أنه قد صلى أربعا فيصير بالقيام الى الأخرى تاركا للقعدة الأخيرة وهي فرض فتفسد صلاته ولو أمر بالقعدة أو لا ثم بالركعة لحصلت في الثالثة وأنه غير مشروع وههنا يصير آتيا بالواجب وهو الترتيب من غير أن يتضمن فسادا فكان الأخذ بالاحتياط أولى وصار هذا كما إذا فاتته واحدة من الصلوات الخمس ولا يدري أيها هي أنه يؤمر بأعادة صلاة يوم وليلة احتياطاً كذا ههنا (أما) قوله ما حين بدأ أحدهما لا يعلم يقيناً أن عليه أخرى قبل هذه فكان الترتيب عنه ساقط فقول حين صلى هذه يعلم يقيناً أن عليه أخرى لكنه لا يعلم أنها سابقة على هذه أو متأخرة عنها فان كانت سابقة عليها لم تجز المؤداة لعدم مراعاة الترتيب وان كانت المؤداة سابقة جازت فوقع الشك في الجواز فصارت المؤداة أول مرة دائرة بين الجواز والفساد فلا يسقط عنه الواجب يتيقن عند وقوع الشك في الجواز فيؤمر بالأعادة والله أعلم ولو شك في ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ذكر القدوري أن المتأخرين اختلفوا في هذا منهم من قال أنه يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت يزيد على هذاست صلوات فصارت الفوائت في حد الكثرة فلا يجب اعتبار الترتيب في قضائها فيصلي أية صلاة شاء وهذا غير سديد لان موضع هذه المسائل في حالة النسيان على ما ذكره الترتيب عند النسيان ساقط فكانت المؤديات بعد الفائتة في أنفسها جائزة لسقوط الترتيب فبقيت الفوائت في أنفسها في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها فينبغي أن يصلي في هذه الصورة سبع صلوات يصلي الظهر أولاً ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر مراعاة للترتيب بقيس والاصل في ذلك أن يعتبر الفائتين اذا انفردتا فيعيدهما على الوجه الذي بينهما يأتي بالثالثة ثم يأتي بعد الثالثة ما كان يفعله في الصلاتين وعلى هذا اذا كانت الفوائت أربعا بأن ترك الشاء من يوم آخر فانه يصلي سبع صلوات كذا كرنا في المغرب ثم يصلي العشاء ثم يصلي بعد هاسبع صلوات مثل ما كان يصلي قبل الرابعة فان قيل في الاحتياط ههنا خرج عظيم فانه اذا فاتته خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من أيام مختلفة لا يدري أي ذلك أول يحتاج الى أن يؤدي إحدى وثلاثين صلاة وفيه من الحرج ما لا يخفى فالجواب أن بعض مشايخنا قالوا ان ما قالاه هو الحكم المراد لانه لا يمكن إيجاب القضاء مع الاحتمال الا أن ما قالاه أبو حنيفة احتياط لا حتم ومنهم من قال لا بل الاختلاف بينهم في الحكم المراد وأعادة الأولى واجبة عند أبي حنيفة لان الترتيب في القضاء واجب فاذا لم يعلم به حقيقة وله طريق في الجسلة يجب المصير اليه وهذا وان كان فيه نوع مشقة لكنه مما لا يغلب وجوده فلا يؤدي الى الحرج ثم ما ذكرنا من الجواب في حالة النسيان بأن صلى أياما ولم يخطر بباله أنه ترك شيئاً منها ثم تذكر الفوائت ولم يتذكر الترتيب فاما اذا كان ذا كرا للفوائت حتى صلى أياما مع تذكر هائم نسي سقط الترتيب ههنا لان الفوائت صارت في حد الكثرة لان المؤديات بعد الفوائت عندهما فاصدة الى الست واذا فسدت كثرت الفوائت فسقط الترتيب فله أن يصلي أية صلاة شاء من غير الحاجة الى التعري وأما على قياس قول أبي حنيفة لا يسقط الترتيب لان المؤديات عنده تنقلب الى الجواز اذا بلغت مع الفائتة ستا واذا انقلبت الى الجواز بقيت الفوائت في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها فالخلاص أنه يجب النظر الى الفوائت فما دامت في حد القلة وجب مراعاة الترتيب فيها واذا كثرت سقط الترتيب فيها لان كثرة الفوائت تسقط الترتيب في الاداء فلان يسقط في القضاء أولى هذا اذا شك في صلاتين فأكثر فاما اذا شك في صلاة واحدة فاتته ولا يدري أية صلاة هي يجب عليه التعري لما قلنا فان لم يستقر قلبه على شيء يصلي خمس صلوات ليخرج عما عليه يتيقن وقال محمد بن مقاتل الرازي انه يصلي ركعتين ينوي بهما الفجر ويصلي ثلاث ركعات أخر بقراءة على حدة ينوي بهما المغرب ثم يصلي أربعا ينوي بها ما فاتته فان كانت الفائتة ظهرا أو عصر أو عشاء انصرفت هذه اليها وقال سفيان الثوري يصلي أربعا ينوي بهما

عليه لكن بثلاث قسدت فيقع على رأس الركعتين والثلاث والاربع وهو قول بشر حتى لو كانت المتروكة
لجرا الجازات ليعوده على رأس الركعتين والثاني يكون تطوعا ولو كانت المغرب لجازت ليعوده على الثلاث ولو
كانت من ذوات الاربع كانت كلها فرضا وخرج عن العهدة بيقين الا ان ما قلناه أحوط لان من الجائز أن يكون
عليه صلاة أخرى كان تركها في وقت آخر ولو نوى ما عليه ينصرف الى تلك الصلاة أو يقع التعارض فلا
ينصرف الى هذه التي يصلي فيعيد صلاة يوم وليلة يخرج عن عهدة ما عليه بيقين وعلى هذا لو ترك سجدة
من صلب صلاة مكتوبة ولم يدرك أية صلاة هي يؤمر بإعادة خمس صلوات لانها من أركان الصلاة فصار الشك فيها
كالثالث في الصلاة (وأما) بيان ما يسقط به الترتيب فالترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية يسقط بأحد خصال
ثلاث أحدها ضيق الوقت بأن يدرك في آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل أداء الوقتية سقط
عنه الترتيب في هذه الحالة لما ذكرنا ان في مراعاة الترتيب فيها إبطال العمل بالدليل المقطوع به بدليل فيه شبهة
وهذا لا يجوز ولو ترك صلاة الظهر في آخر وقت العصر بعدما تغيرت الشمس فانه يصلي العصر ولا يجزئه قضاء
الظهر لما ذكرنا فيما تقدم ان قضاء الصلاة في هذا الوقت قضاء الكامل بالنقص بخلاف عصر يومه وأما اذا
تركها قبل تغير الشمس لكنه بحال لو اشتغل بقضائها لدخل عليه وقت مكروه لم يدرك في ظاهرها رواية واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز له أن يؤدي العصر قبل أن يراعي الترتيب فيقضي الظهر ثم يصلي العصر لانه
لا يخاف خروج الوقت فلم ينضيق الوقت فبقى وجوب الترتيب وقال بعضهم لا بل يسقط الترتيب فيصلي العصر
قبل الظهر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني وقال هذا عندى على الاختلاف
الذي في صلاة الجمعة وهو ان من تذكر في صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر ولو اشتغل بالفجر يخاف فوت الجمعة ولا يخاف
فوت الوقت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر فلم يجعل فوت الجمعة عذرا في سقوط الترتيب
وعلى قول محمد يصلي الجمعة ثم الفجر فجعل فوت الجمعة عذرا في سقوط الترتيب فكذا في هذه المسئلة على قولهما
يجب أن لا يجوز العصر وعليه الظهر فيصلي الظهر ثم العصر وعلى قول محمد يعصى على صلاته ولو افتتح العصر
في أول الوقت وهوذا ذكرنا عليه الظهر وأطال القيام والقراءة حتى دخل عليه وقت مكروه لا تجوز صلاته لان
شروعه في العصر مع ترك الظهر لم يصح فيقطع ثم يفتتحها ثانيا ثم يصلي الظهر بعد الغروب ولو افتتحها وهو لا يعلم
ان عليه الظهر فأطال القيام والقراءة حتى دخل وقت مكروه ثم تذكر يعصى على صلاته لان المسقط للترتيب
قد وجد عند افتتاح الصلاة واختتامها وهو النسيان وضيق الوقت ولو افتتح العصر في حال ضيق الوقت وهوذا ذكر
للظهر فلما صلى مناركة أو ركعتين غربت الشمس القياس أن يفسد العصر لان العذر قد زال وهو ضيق الوقت
فعاد الترتيب وفي الاستحسان يعصى فيها ثم يقضى الظهر ثم يصلي المغرب ذكره في نوادر الصلاة (والثاني) النسيان
لما ذكرنا أن خبر الواحد جعل وقت التذكرة وقتا للفائتة ولا تذكرهنا فوجب العمل بالدليل المقطوع به وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوما ثم قال رأيت أحدا منكم صليت العصر فقالوا لا فصلي العصر ولم يعد
المغرب ولو وجب الترتيب لأعاد وعلى هذا الوصلي الظهر على غير وضوء وصلّي العصر بوضوء وهوذا ذكر
لما صنع فأعاد الظهر ولم يعد العصر وصلّي المغرب وهو يظن أن العصر تجزئه أعاد العصر ولم يعد المغرب لان أداء
الظهر على غير وضوء والامتناع عنه بمنزلة فوات شرط أهلية الصلاة حين صلى العصر صلى وهو يعلم أن الظهر
غير جائز ولو لم يعلم وكان يظن انها جائزة لم يكن هذا الظن معتبرا لانه نشأ عن جهل والظن انما يعتبر اذا نشأ عن
دليل أو شبهة دليل ولم يوجد فكان هذا جهلا محضاً فقد صلى العصر وهو عالم ان عليه الظهر فيكون مصليا العصر
في وقت الظهر فلم يجز ولو صلى المغرب قبل اعادتها جميعا لا يجوز لانه صلى المغرب وهو يعلم أن عليه الظهر فصار
المغرب في وقت الظهر فلم يجز فاما لو كان أعاد الظهر ولم يعد العصر فظن جوازها ثم صلى المغرب فانه يؤمر بإعادة العصر
ولا يؤمر بإعادة المغرب لان ظنه ان عصره جائز ظن معتبرا لانه نشأ عن شبهة دليل ولهذا خفي على الشافعي حين

صلى المغرب صلاها وعنده أن لا عصر عليه لأنه أداها بجميع أركانها وشروطها المختصة بها انما خفي عليه ما يخفى
 بناء على شبهة دليل ومن صلى المغرب وعنده أن لا عصر عليه حكم بجواز المغرب كما لو كان ناسيا للعصر بل هذا
 فوق التسيان لأن ظن الناسي لم ينشأ عن شبهة دليل بل عن غفلة طبيعة وهذا الظن نشأ عن شبهة دليل فكان
 هذا فوق ذلك ثم هناك حكم بجواز المغرب فهنا أولى ثم العلم بالفائنة كما هو شرط لوجوب الترتيب فالعلم
 بوجوبها حال الفوات شرط لوجوب قضائها حتى ان الحرب اذا أسلم في دار الحرب ومكث فيها سنة ولم يعلم أن
 عليه الصلاة فلم يصل ثم علم لا يجب عليه قضاؤها في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر عليه قضاؤها ولو كان هذا
 ذميا أسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استحسانا والقياس أن لا قضاء عليه وهو قول الحسن وجه قول
 زفر أنه بالاسلام التزم أحكامه ووجوب الصلاة من أحكام الاسلام فيلزمه ولا يسقط بالجهل كما لو كان هذا في دار
 الاسلام (ولنا) ان الذي أسلم في دار الحرب منع عنه العلم لانعدام سبب العلم في حقه ولا وجوب على من منع عنه
 العلم كالأوجوب على من منع عنه القدرة يمنع سببها بخلاف الذي أسلم في دار الاسلام لانه ضيع العلم حيث لم يسأل
 المسامح عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال والوجوب متحقق في حق من ضيع العلم كما يتحقق في حق من ضيع
 القدرة ولم يوجد التضييع ههنا اذ لا يوجد في الحرب من يسأله عن شرائع الاسلام حتى لو وجد ولم يسأله لم يجب عليه
 ويؤاخذ بالقضاء اذا علم بعد ذلك لانه ضيع العلم وما منع منه كالذي أسلم في دار الاسلام وقد خرج الجواب عما
 قاله زفر أنه التزم أحكام الاسلام لانا نقول نعم لسكن حكمه سبيل الوصول اليه ولم يوجد فان بلغه في دار الحرب
 رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك بعد ذلك في قول أبي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي
 رواية الحسن عنه لا يلزمه ما لم يخبره رجلان أو رجل وأمر أنان وجه هذه الرواية ان هذا خبر ملزم ومن أصله
 اشتراط العدد في الخبر الملزم كما في الخبر على المأذون وعزل الوكيل والاخبار بجناية العبد وجه الرواية الأخرى
 وهي الأصح ان كل واحد ما مور من صاحب الشرع بالتبليغ قال النبي صلى الله عليه وسلم الا فليبلغ الشاهد
 الغائب وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا ما قاله فوعاها كما سمعها ثم أداها الى من ليسمعها فهذا
 المبلغ نظير الرسول من المولى والموكل وخبر الرسول هناك ملزم فهنا كذلك والله أعلم (والثالث) كثرة
 الفوائت وقال بشر المريسي الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت حتى ان من ترك صلاة واحدة فصلى في جميع
 عمره وهو ذا كرلغاثة فصلاة عمره على الفساد ما يقض الفائنة وجه قوله ان الدليل الموجب للترتيب لا يوجب
 الفصل بين قليل الفائت وكثيره ولأن كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفریطه فلا يستحق به التخفيف (ولنا) ان
 الفوائت اذا كثرت لوجوب مراعاة الترتيب معها الفائت الوقتية عن الوقت وهذا لا يجوز لما ذكرنا ان فيه ابطال
 ما ثبت بالدليل المقطوع به بخبر الواحد ثم اختلف في حد أدنى الفوائت الكثيرة في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت سنا
 فاذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السابعة قبلها وروى ابن سماعة عن محمد هو أن تصير
 الفوائت خمسا فاذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السادسة وعن زفر أنه يلزمه مراعاة الترتيب
 في صلاة شهر ولم يرو عنه أكثر من شهر فكأنه جعل حد الكثرة أن يزيد على شهر وجه ما روى عن محمد ان الكثرة في
 كل باب كل جنسه كالجنون اذا استغرق الشهر في باب الصوم والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الفوائت لا تدخل في
 حد التكرار بدخول وقت السادسة وانما تدخل بخروج وقت السادسة لان كل واحدة منها تصير مكررة فعلى هذا
 لو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذا كرلغاثة فانه يقضيهن لأنهن في حد القلة بعد مراعاة الترتيب
 واجبة عند قلة الفوائت لأنه يمكن جعل الوقت وقتا لهن على وجه لا يؤدي الى اخراجه من أن يكون وقتا للوقتية
 فصار مؤديا كل صلاة منها في وقت المتروكة والمتروكة قبل المؤداة فصار مؤديا المؤداة قبل وقتها فلم يجوز
 وعلى قياس ما روى عن محمد يقضى المتروكة وأربعا بعدها لان السادسة جائزة ولو لم يقضها حتى صلى
 السابعة فالسابعة جائزة بالاجماع لأن وقت السابعة وهي المؤداة السادسة لم يجعل وقتا للفوائت

لانه لو جعل وقتها نخرج من أن يكون وقتا للوقتية لاستيعاب تلك الفوائت هذا الوقت وفيه ابطال العمل بالدليل المقطوع به بخبر الواحد على ما بينا فبقى وقتا للوقتية فإذا أداها حكم بجوازها لحصولها في وقتها بخلاف ما إذا كانت المؤديات بعد المتروكة خمسالا ن هناك أمكن ان يجعل الوقت وقتا للفائتة على وجه لا يخرج من أن يكون وقتا للوقتية فيجعل عملا بالدليلين ثم اذا صلى السابعة تعود المؤديات الخمس الى الجواز في قول أبي حنيفة وعليه قضاء الفائتة وحدها استحصانا وعلى قولهما عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها وهو القياس وعلى هذا اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة وهذا كالفوائت فالسابعة موقوفة عند أبي حنيفة حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عنده وعليه قضاء الخمس وعندهما لا تنقلب وعليه قضاء الست وكذلك لو ترك صلاة ثم صلى شهرا وهو ذلك للفائتة فعليه قضاءها لا غير عند أبي حنيفة وعندهما عليه قضاء الفائتة وخمس بعدها الا على قياس ماروي عن محمد بن علي قضاء الفائتة وأربع بعدها وعلى قول زفر بعد الفائتة وجميع ما صلى بعدها من صلاة الشهر وهذا المسئلة التي يقال لها واحدة تصحح خمساً واحدة تفسد خمساً الا انه ان صلى السادسة قبل القضاء صح الخمس عند أبي حنيفة وان قضى المتروكة قبل أن يصلي السادسة فسدت الخمس وجه قولهما أن كل مؤداة الى الخمس حصلت في وقت المتروكة لانه يمكن جعل ذلك الوقت وقتا للمتروكة لتكون المتروكة في حد القلة ووقت المتروكة قبل وقت هذه المؤداة فحصلت المؤداة قبل وقتها ففسدت فلا معنى بعد ذلك للحكم بجوازها ولا للحكم بتوقفها للحال (وأما) وجه قول أبي حنيفة فقد اختلف فيه عبارات المشايخ قال مشايخ بلخ انا وجدنا صلاة بعد المتروكة جائزة وهي السادسة وقد أداها على نقص التركيب وترك التأليف فكذلك حكم بجواز ما قبلها وان أداها على ترك التأليف ونقص التركيب وهذه نكتة واحدة لانه جمع بين السادسة وبين ما قبلها في الجواز من غير جامع بينهما بل مع قيام المعنى المفرق لاذكرنا أن وقت السادسة ليس بوقت للمتروكة على ما قررنا ووقت كل صلاة مؤداة قبل السادسة وقت للمتروكة فكان أداء السادسة أداء في وقتها فجازت وأداء كل مؤداة أداء قبل وقتها فلم تجز (وقال) مشايخ العراق ان الكثرة على سقوط الترتيب فإذا أدى السادسة فقد ثبتت الكثرة وهي صفة للكل لا محالة فاستندت الى أول المؤديات فنسندت لحكمها فيثبت الجواز للكل وهذه نكتة ضعيفة أيضا لان الكثرة وان صارت صفة للكل لكنها ثبتت للحال الا أن يتبين أن أول المؤديات كما أدت ثبتت لها صفة الكثرة قبل وجود ما يتعقبا الاستحالة كثرة الوجود بما هو في حيز العدم بعد ولو انصفت هي بالكثرة ولا تنصف الذات بها وحدها لاستحالة كون الواحد كثيرا بما يتعقبا من المؤديات وتلك معدومة فيؤدي الى انصاف المعدوم بالكثرة وهو محال فدل أن صفة الكثرة ثبتت للكل مقتصر على وجودها لا خيرة منها كما اذا خلق الله تعالى جوهر واحد لم ينصف بكونه مجتمعا فلو خلق منضم اليه جوهر آخر لا يطلق اسم المجتمع على كل واحد منهما مقتصر على الحال لما ينافي فكذلك هذا على أنا ان سلمنا هذه الدعوى الممتنعة على طريق المساهلة فلا حجة لهم فيها أيضا لان المؤداة الاولى وان انصفت بالكثرة من وقت وجودها لكن لا ينبغي أن يحكم بجوازها وسقوط الترتيب لان سقوط الترتيب كان متعلقا للمعنى وهو استيعاب الفوائت وقت الصلاة وتقويت الوقتية عن وقتها عند وجوب مراعاة الترتيب فلم تجب المراعاة لتلايؤدي الى ابطال ما ثبت بالدليل المقطوع به بما ثبت بخبر الواحد وهذا المعنى منعدم في المؤديات الخمس وان انصفت بالكثرة ولان هذا يؤدي الى الدور فان الجواز وسقوط الترتيب بسبب صفة كثرة الفوائت ومتى حكم بالجواز لم يبق كثرة الفوائت فيجوز الترتيب ومتى جاء الترتيب جاء الفساد فلا يمكن القول بالجواز فثبت أن الوجهين غير صحيحين والوجه الصحيح لتصحيح مذهب أبي حنيفة ما ذكره الشيخ الامام أبو المعين وهو أن أداء السادسة من المؤديات حصل في وقت هو وقتها بالدلائل أجمع وليس بوقت للفائتة بوجه من الوجوه لما ذكرنا ان في جعل هذا الوقت وقتا للفائتة ابطال العمل بالدليل المقطوع به فسقط العمل بخبر الواحد أصلا وانتهى ما هو وقت الفائتة فاذا قضيت الفائتة بعد

أداء السادسة من المؤديات التحقت بمحلها الأصلي وهو وقتها الأصلي لأنه لا بد لها من محل فالتحقها بمحلها أولى
لوجهين أحدهما أنه لا مزاحم لها في ذلك الوقت لأنه وقت متعين له وله في هذا الوقت مزاحم لأنه وقت خمس
صلوات وليس البعض في القضاء في هذا الوقت أولى من البعض فالتحقها بوقت لا مزاحم لها فيه أولى
(والثاني) أن ذلك وقته بالدليل المقطوع به وهذا وقت غيره بالدليل المقطوع به وانما يجعل وقتها بجواز الواحد
فيرجع ذلك على هذا فالتحق بمحلها الأصلي حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة وإذا التحقت بمحلها الأصلي تبين
أن الخمس المؤديات أدت في أوقاتها فيحكم بجوازها بخلاف ما إذا قضيت المتروكة قبل أداء السادسة لأنها قضيت
في وقت هو وقتهم من حيث الظاهر لأن خبر الواحد واجب كونه وقتها فإذا قضيت فيما هو وقتها ظاهرا تقرر
فيه ولا تلحق بمحلها الأصلي فلم تبين أن المؤديات الخمس أدت بعد الفاتنة بل تبين أنها أدت قبل الفاتنة
لا استقرار الفاتنة بمحل قضائها وعدم التحاقها بمحلها الأصلي لحكم بفساد المؤديات وبخلاف حال التسبان
وضيق الوقت إذا أدى الوقتية ثم قضى الفاتنة حيث لا تجب إعادة الوقتية ولو التحقت الفاتنة بمحلها الأصلي
لوجب إعادة الوقتية لأنه تبين أنها حصلت قبل وقت الفاتنة لأن هناك المؤدى حصل في وقت هو وقتها
من جميع الوجوه على ما مر فإداء الفاتنة بعد ذلك لا يخرج هذا الوقت من أن يكون وقتا للمؤداة فتقررت
المؤداة في محلها من جميع الوجوه والتحقت الفاتنة في حق المؤداة بصلاوة وقتها بعد وقت المؤداة فلم يؤثر ذلك في
إفساد المؤداة وهذا بخلاف ما إذا قام المصلي وقرأ وسجد ثم ركع حيث لم يلحق الركوع بمحله وهو قبل السجود
حتى كان لا يجب إعادة السجود ومع ذلك لم يلحق حتى يجب إعادة السجود لأن الشيء انما يجعل حاصلا في محله
أن لو وجد شيء آخر في محله بعده ووقع ذلك الشيء معتبرا في نفسه فإذا حصل هذا التحق بمحله وهناك السجود
وقع قبل إوانه فوقع معتبرا فلما بعد ذلك كان الركوع حاصلا في محله فلا بد من تحصيل السجدة بعد ذلك في محلها
والله الموفق (وقالوا) فيمن ترك صلوات كثيرة مجانة ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها قبل أن
يقضى شيئا من الفوائت فترك صلاة ثم صلى أخرى وهو ذا كر لهذه الفاتنة الحديثة أنه لا يجوز ويحمل الفوائت
الكثيرة القديمة كأنها لم تكن ويجب عليه مراعاة الترتيب والقياس أن يجوز لأن الترتيب قد سقط عنه لكثرة
الفوائت وتضم هذه المتروكة إلى ما مضى إلا أن المشايخ استحسنوا فقالوا أنه لا يجوز احتياطاً بجر السلفاء عن
التهاون بأمر الصلاة ولئلا يصير المقضية وسيلة إلى التخفيف ثم كثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الأداء تسقطه في
القضاء لأنهم لم يعملوا في إسقاط الترتيب في غيرها فلا أن تعمل في نفسها أولى حتى لو قضى فوائت الفجر كلها ثم
الظهر كلها ثم العصر كلها هكذا جاز وروى ابن سماعه عن محمد بن ترك صلاة يوم وليلة وصلى من القدم كل صلاة
صلاة قال الفوائت كلها جائزة سواء قدمها أو أخرها وأما الوقتية فإن قدمها لم يجز شيئا منها لأنه متى صلى واحدة
منها أصارت الفوائت سنا لكنه متى قضى فاتنة بعدها عادت خمساً ثم فلا تعود إلى الجواز وإن أخرها لم يجز
شيئاً منها إلا العشاء الأخيرة لأنه كلما قضى فاتنة عادت الفوائت أربعاً وفسدت الوقتية إلا العشاء لأنه صلاها وعنده
أن جميع ما عليه قد قضاء فاشبه الناسي (وأما) الترتيب في أفعال الصلاة فإنه ليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة وعند
زفر شرط وبيان ذلك في مسائل إذا أدرك أول صلاة الإمام ثم نام خلفه أو سبقه الحدث فسبقة الإمام ببعض
الصلاة ثم انتبه من نومه أو عاد من وضوئه فعليه أن يقضى ما سبقه الإمام به ثم يتابع إمامه لما يذكروا يتابع إمامه
أولاً ثم قضى ما فاتته بعد تسليم الإمام جاز عندنا وعند زفر لا يجوز وكذلك إذا زحزحه الناس في صلاة الجمعة والعبدین فلم
يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد الاقتداء به وبقي قائماً أو أمكنه أداء الركعة الثانية مع الإمام قبل أن يؤدي
الأولى ثم قضى الأولى بعد تسليم الإمام أجزأه عندنا وعند زفر لا يجوز وكذلك لو تذكر سجدة في الركوع وقضاها
أو سجدة في السجدة وقضاها فلا يخل أن يعيد الركوع أو السجود الذي هو فيها ولو أعدهما ولم يعد أجزأه
عندنا وعند زفر لا يجوز له أن يعتد بهما وعليه أعادهما وجه قول زفر أن المالئ به في هذه المواضع وقع في غير محله

فلا يقع معتدابه كما إذا قدم السجود على الركوع وجب عليه إعادة السجود لما قلنا كذا هذا (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقصوا الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه أمر بعبادة الامام فيما أدرك بحرف الفاء المقتضى للتعقيب بلافصل ثم أمر بقضاء الفائتة والامر دليل الجواز ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الامام فيه لا بما سبقه وان كان ذلك أول صلاته وقد أخره والثاني أنه جمع بينهما في الأمر بحرف الواو وأنه للجمع المطلق فإيهما فعل يقع أموره به فكان معتدابه إلا أن المسبوق صار مخصوصا بقول النبي صلى الله عليه وسلم سن لكم معاذنة حسنة فاستنوا بها والحديث حجة في المسئلتين الأولىين بظاهره وبضرورته في المسئلة الثالثة لأن الركوع والسجود من أجزاء الصلاة فإسقاط الترتيب في نفس الصلاة إسقاط فيما هو من أجزائها ضرورة إلا أنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع لأن السجود لتقييد الركعة بالسجدة وذلك لا يتحقق قبل الركوع على ما يذكر في سجود السهو وان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا ببيان شرائط أركان الصلاة وهي الشرائط العامة التي تعم المنفرد والمقتدى جميعا (فأما) الذي يخص المقتدى وهو شرائط جواز الاقتداء بالامام في صلاته فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان ركن الاقتداء والثاني في بيان شرائط الركن (أما) ركنه فهو نية الاقتداء بالامام وقد ذكر تفسيرها فيما تقدم (وأما) شرائط الركن فأنواع منها المشتركة في الصلاتين واتحادها سببا وفعلا ووصفان الاقتداء ببناء التصرية على التصرية فالمقتدى عقد تحريمه لما انعقدت له تحريمه بالامام فكلمنا انعقدت له تحريمه بالامام جاز البناء من المقتدى وما لا فلا وذلك لا يتحقق إلا بالاشركة في الصلاتين واتحادهما من الوجوه الذي وصفنا وعلى هذا الأصل يخرج مسائل المقتدى إذا سبق الامام بالافتتاح لم يصح اقتداؤه لأن معنى الاقتداء وهو البناء لا يتصور ههنا لأن البناء على العدم محال وقال النبي صلى الله عليه وسلم أعما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وما لم يكبر الا امام لا يتحقق الانتماء به وكذا إذا كبر قبله فقد اختلف عليه ولو جدد التكبير بعد تكبير الامام بنية الدخول في صلاته أجزأه لأنه صار قاطعا لما كان فيه شارعا في صلاة الامام كمن كان في النفل فكبر ونوى الفرض يصير خارجا من النفل داخل في الفرض وكن باع بألف ثم بألفين كان فسحوا للدول وعقد آخر كذا هذا ولو لم يجد حتى لم يصح اقتداؤه هل يصير شارعا في صلاة نفسه أشار في كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعا لأنه علل فيما إذا جدد التكبير ونوى الدخول في صلاة الامام فقال التكبير الثاني قطع لما كان فيه وأشار في نوادر أبي سليمان إلى أنه لا يصير شارعا في نفسه فانه ذكر أنه لو قهقهه لا تنتقض طهارته ثم من مشايخنا من حمل اختلاف الجواب على اختلاف موضوع المسئلة فقال موضوع المسئلة في النوادر أنه إذا كبر ظنا منه أن الامام كبر فيصير مقتديا بمن ليس في الصلاة كالمقتدى بالحدث والجنب وموضوع المسئلة في كتاب الصلاة أنه كبر على علم منه أن الامام لم يكبر فيصير شارعا في صلاة نفسه ومنهم من حقق الاختلاف بين الروايتين وجه رواية النوادر أنه نوى الاقتداء بمن ليس في الصلاة فلا يصير شارعا في صلاة نفسه كالأقتدى بمشرك أو جنب أو محدث وهذا لأن صلاة المنفرد غير صلاة المقتدى بدليل أن المنفرد لو استأنف التكبير ناويا للشروع في صلاة الامام صار شارعا مستأنفا واستقبال ما هو فيه لا يتصور دل أن هذه الصلاة غير تلك الصلاة فلا يصير شارعا في احدهما بنية الاخرى وجه ما ذكر في كتاب الصلاة أنه نوى شيئين الدخول في الصلاة والاقتداء بالامام فبطلت إحدى نيتيه وهي نية الاقتداء لانهم تصادف محلها فتصح الاخرى وهي نية الصلاة وصار كالشارع في الفرض على ظن أنه عليه وليس عليه بخلاف ما إذا اقتدى بالمشرك والمحدث والجنب لانهم ليسوا من أهل الاقتداء بهم فصار بالاقتداء بهم ملغيا صلاته وأما هذا فمن أهل الاقتداء به والصلاة خلفه معتبرة فلم يصير بالاقتداء به ملغيا صلاته والله أعلم هذا إذا كبر المقتدى وعلم أنه كبر قبل الامام فاما اذا كبر ولم يعلم أنه كبر قبل الامام أو بعده ذكر هذه المسئلة في الحارونيات وجعلها على ثلاثة أوجه ان كان أكبر رأيه أنه كبر قبل الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام وان كان أكبر رأيه أنه كبر بعد الامام يصير شارعا في صلاته لأن غالب الرأي حجة عند عدم اليقين بخلافه وان لم يقع رأيه

على شئ فالاصل فيه هو الجواز ما لم يظهر أنه كبر قبل الامام بيقين ويحمل على الصواب احتياطاً ما لم يستيقن
 بانطأ كما قلنا في باب الصلاة عند الاشتباه في جهة القبلة ولم يخطر بباله شئ ولم يشك أن الجهة التي صلى اليها
 قبله لأنه لم يأت به حتى يجرى ما لم يظهر خطأه بيقين وكذا في باب الزكاة كذلك ههنا ولو كبر المقتدى مع الامام
 الا أن الامام طول قوله حتى فرغ المقتدى من قوله الله أكبر قبل أن يفرغ الامام من قوله الله يصير شارحاً
 في صلاة الامام كذا روى ابن سماعة في نوادره ويجب أن تكون هذه المسئلة بالاتفاق أما على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا أنه يصح الشروع في الصلاة بقوله الله وحده فاذا فرغ المقتدى من ذلك قبل فراغ
 الامام صار شارحاً في صلاة نفسه فلا يصير شارحاً في صلاة الامام وأما على قول أبي يوسف ومحمد فلا أن
 الشروع لا يصح الا بذكر الاسم والنعت فلا بد من المشاركة في ذكرهما فاذا سبق الامام بالاسم حصلت المشاركة
 في ذكر النعت لا غير وهو غير كاف لصحة الشروع في الصلاة وعلى هذا لا يجوز اقتداء اللابس بالعارى لان
 تحريرة الامام ما انعقدت بها الصلاة مع الستر فلا يقبل البناء لاستحالة البناء على العدم ولان ستر العورة شرط لاصحة
 للصلاة بدونهما في الاعمال الا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في حق العارى لضرورة لعدم ولا ضرورة في حق المقتدى فلا
 يظهر سقوط الشرط في حقه فلم تكن صلاة في حقه فلم يتحقق معنى الاقتداء وهو البناء لان البناء على العدم مستحيل
 ولا يصح اقتداء الصحيح بصاحب العذر الدائم لان تحريرة الامام ما انعقدت للصلاة مع انقطاع الدم فلا يجوز
 البناء ولان الناقض للطهارة موجود لكن لم يظهر في حق صاحب العذر ولا عذر في حق المقتدى ولا يجوز
 اقتداء القارى بالامى والمتكلم بالآخرى لان تحريرة الامام ما انعقدت للصلاة بقراءة فلا يجوز البناء من المقتدى
 ولان القراءة ركن لكنه سقط عن الامى والآخرى للعذر ولا عذر في حق المقتدى وكذا لا يجوز اقتداء الامى
 بالآخرى لما ذكرنا أن الاقتداء ببناء التحريرة على تحريرة الامام ولا تحريرة من الامام أصلاً فاستحال البناء الا أن
 التمرع جواز صلاته بالتحريرة للضرورة ولان التحريرة من شرائط الصلاة لا تصح الصلاة بدونهما في الاصل
 وانما سقطت عن الآخرى للعذر ولا عذر في حق الامى لانه قادر على التحريرة فزال الامى الذي يقدر على التحريرة
 من الآخرى منزلة القارى من الامى حتى انه لو لم يقدر على التحريرة جاز اقتداؤه بالآخرى لاستوائهما في الدرجة
 ولا يجوز اقتداء من ركع ويسجد بالمومنى عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز وجه قوله أن فرض الركوع
 والسجود سقط الى خلف وهو الاعمى واداء الفرض بالخلف كادائه بالاصل وصار كقراءة الغاسل بالمسح
 والمتوضى بالمتميم (ولنا) أن تحريرة الامام ما انعقدت للصلاة بالركوع والسجود والاعمى وان كان يحصل فيه
 بعض الركوع والسجود لما أنهما للانحناء والنطاط وطور وجود أصل الانحناء والنطاط في الاعمى فليس فيه
 كمال الركوع والسجود تنعقد تحريره عنه التخصيل وصف الكمال فلم يمكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك
 التحريرة ولانه لا صحة للصلاة بدون الركوع والسجود في الاصل لانه فرض وانما سقط عن المومنى للضرورة
 ولا ضرورة في حق المقتدى فلم يكن ما أتى به المومنى صلاة شرعاً في حقه فلا يتصور البناء وقد خرج الجواب عن قوله
 انه خلف لا نأقول ليس كذلك بل هو تخصيص بعض الركوع والسجود الا أنها اكتفى بتخصيل بعض الفرض
 في حالة العذر لان يكون خلفاً بخلاف المسح مع الغسل والتيمم مع الوضوء لان ذلك خلف فامكن أن يقام مقام
 الاصل ولا يجوز اقتداء من يومئ قاعداً أو قائماً عن يومئ مضطجماً لان تحريرة الامام ما انعقدت للقيام
 أو القعود فلا يجوز البناء ثم صلاة الامام صحيحة في هذه الفصول كلها الا في فصل واحد وهو أن الامى اذا قام القارى
 أو القارى والاميين فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد صلاة الامام الامى ومن لا يقرأ
 تامة وجه قولهما أن الامام صاحب عذر اقتدى به من هو بمثل حاله ومن لا عذر له فيجوز صلاته وصلاة من هو
 بمثل حاله كالعارى اذا أم المرأة واللابسين وصاحب الجرح السائل يوم الاحياء وأصحاب الجراح والمومنى اذا أم
 المومنين والراكعين والساجدين أنه تصح صلاة الامام ومن بمثل حاله كذا ههنا (ولابى) حنيفة طريقتان

في المسئلة احدها ما ذكره القمى وهو أنهم لما جازوا محبة عن لاداء هذه الصلاة بالجماعة قالوا لا يمكن أن يجعل
صلاته بقراءة بان يقدم القارى فيقتدى به فتكون قراءته قراءة له قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام وقراءة
الامام له قراءة فاذا لم يفعل فقد ترك اداء الصلاة بقراءة مع القدرة عليها ففسدت بخلاف سائر الاعذار لان لبس
الامام لا يكون لبس للمقتدى وكذا ركوع الامام وسجوده ولا ينوب عن المقتدى ووضوء الامام لا يكون
وضوء للمقتدى فلم يكن قادرا على ازالة العذر بتقديم من لا عذر له ولا يلزم على هذه الطريقة ما اذا كان الامام
يصلى وحده وهناك قارى يصلى تلك الصلاة حيث تجوز صلاة الامام وان كان قادرا على ان يجعل صلاته بقراءة
بان يقتدى بالقارى لان هذه المسئلة ممنوعة وذكر ابو حازم القاضى أن على قياس قول أبى حنيفة لا تجوز
صلاة الامام هو قول مالك ولئن سألنا فلان هناك لم يقدر على أن يجعل صلاته بقراءة اذ لم يظهر من القارى رغبة في
اداء الصلاة بجماعة حيث اختار الا نفراد بخلاف ما نحن فيه (والطريقة) الثانية ما ذكره غسان وهو أن الحرمة
انعقدت موجبة للقراءة فاذا صلاوا بغير قراءة ففسدت صلاتهم كالقارئین وانما قلنا ان الحرمة انعقدت موجبة
للقراءة لانه وقت المشاركة في الحرمة لانها غير مفتقرة الى القراءة فانهقدت موجبة للقراءة لا اشتراكها بين القارئین
وغيرهم ثم عندا وان القراءة تفسد لانعدام القراءة بخلاف سائر الاعذار لان هناك الحرمة لم تنعقد مشتركة لان
تحرمة اللبس لم تنعقد اذا اقتدى بالعارى لا فتقارها الى ستر العورة والى ارتفاع سائر الاعذار فلم تنعقد مشتركة
بخلاف ما نحن فيه فانها غير مفتقرة الى القراءة فانهقدت تحرمة القارى مشتركة فانهقدت موجبة للقراءة
ولا يلزم على هذه الطريقة ما ذكرنا من المسئلة لان هناك تحرمة الامام لم تنعقد موجبة للقراءة لانعدام
الاشتراك بينه وبين القارى فيها أما هنا فبخلافه ولا يلزم ما اذا اقتدى القارى بالامام بنية التطوع
حيث لا يلزم القضاء ولو صح شروعه في الابتداء للزمه القضاء لانه صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها والشروع
كالنذر ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شئ الا في رواية عن أبى يوسف فكذلك اذا شرع فيها ولا يجوز الاقتداء
بالكافر ولا اقتداء الرجل بالمرأة لان الكافر ليس من أهل الصلاة والمرأة ليست من أهل امامة الرجال فكانت
صلاتها عدا ما في حق الرجل فانهدم معنى الاقتداء وهو البناء ولا يجوز اقتداء الرجل بالخنثى المشكل لجواز أن
يكون امرأه ويجوز اقتداء المرأة بالمرأة لاستواء حالهما الا ان صلاتهن فرادى أفضل لان جماعتهن منسوخة
ويجوز اقتداء المرأة بالرجل اذا نوى الرجل امامتها وعند زفرية الامامة است بشرط على مامر وروى الحسن
عن أبى حنيفة انها اذا وقعت خلف الامام جاز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها ثم اذا وقعت الى جنبه ففسدت صلاتها
خاصة لا صلاة الرجل وان كان نوى امامتها ففسدت صلاة الرجل وهذا قول أبى حنيفة الاول ووجهه انها اذا
وقفت خلفه كان قصدها اداء الصلاة لا افساد صلاة الرجل فلا تشتط نية الامامة واذا قامت الى جنبه فقد قصدت
افساد صلاته فبرد قصدها بافساد صلاتها الا أن يكون الرجل قد نوى امامتها حينئذ تفسد صلاته لانه ملزم لهذا
الضرر وكذا يجوز اقتداؤها بالخنثى المشكل لانه ان كان رجلا فاقته المرأة بالرجل صحيح وان كان امرأة فاقته
المرأة بالمرأة جائز ايضا لكن ينبغى للخنثى أن يتقدم ولا يقوم في وسط الصف لاحتمال أن يكون رجلا فتنفسد صلاته
بالمحاذاة وكذا تشتط نية امامة النساء لصحة اقتدائهن به لاحتمال انه رجل ولا يجوز اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى
المشكل لاحتمال أن يكون الامام امرأة والمقتدى رجلا فيكون اقتداء الرجل بالمرأة على بعض الوجوه فلا يجوز
احتمالها (وأما) الاقتداء بالمحدث أو الجنب فان كان عالما بذلك لا يصح بالا جماع وان لم يعلم به ثم علم فكذلك عندنا
وقال الشافعى القياس أن لا يصح كفى الكافر لكن ترك القياس بالانزاع وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال أيعارجل صلى يقوم ثم تذكركم جنابة أعادوا لم يعيدوا (وأما) ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
ثم تذكركم جنابة فأعادوا أم أصحابه بالاعادة فأعادوا وقال أيعارجل صلى يقوم ثم تذكركم جنابة أعادوا فأعادوا وقد روى
نحو هذا عن عمر وعلى رضي الله عنهم حتى ذكر أبو يوسف في الأمالى ان عليا رضي الله عنه صلى باصحابه يوم مات

علم انه كان جنباً فامر مؤذنه أن ينادي الا ان أمير المؤمنين كان جنباً فاعبده واصلاتكم ولا معنى الاقترناء وهو البناء ههنا لا يتحقق لانعدام تصور التعرّعه مع قيام الحشد والحنانة وما رواه مجمل على بدو الامر قبل تعلق صلاة النجوم بصلاة الامام على ما روى ان المسبوق كان اذا شرع في صلاة الامام قضى ما فاته أولاً ثم يتابع الامام حتى تابع عبد الله بن مسعود أو معاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قضى ما فاته فصارت شريفة بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتداء العاري باللبس لان تحريرة الامام انعقدت لما بيني عليه المقتضى لان الامام يأتي بما يأتي به المقتضى وزيادة فيقبل البناء وكذا اقتداء العاري بالعاري لاستواء حالهما فيتحقق المشاركة في التعرّعه ثم العراة يصلون قعوداً بايعاء وقال بشر يصلون قياماً بركوع وسجود وهو قول الشافعي وجه قولهما انهم عجزوا عن تحصيل شرط الصلاة وهو ستر العورة وقد روي على تحصيل أركانها فعملهم الاتيان بما قدر واعليه وسقط عنهم ما عجزوا عنه ولا نهم لوصولوا قعوداً تركوا أركاناً كثيرة وهي القيام والركوع والسجود وان صلوا قياماً تركوا فرضاً واحداً وهو ستر العورة فكان أولى والدليل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صل قائماً فان لم تستطع فقعداً فان لم تستطع فعلى الجنب فهذا يستطيع أن يصلي قائماً فعليه الصلاة قائماً (وانا) ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا البحر فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بايعاء وروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالوا العاري يصلي قاعداً بالايعاء والمعنى فيه ان الصلاة قاعداً ترجحان وجهين أحدهما انه لو صلى قاعداً فقد ترك فرض ستر العورة الغليظة وما ترك فرضاً آخر أصلاً لأنه أدى فرض الركوع والسجود ببعضهما وهو الايعاء وأدى فرض القيام بيده وهو القعود فكان فيه مراعاة الفرضين جميعاً وفيما قلتم اسقاط أحدهما أصلاً وهو ستر العورة فكان ما قلناه أولى والثاني ان ستر العورة أهم من أداء الأركان لوجهين أحدهما أن ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها والأركان فرائض الصلاة لا غيرها والثاني ان سقوط هذه الأركان الى الايعاء جائز في النوافل من غير ضرورة كالتنفل على الدابة وستر العورة لا تسقط فرضيته قط من غير ضرورة فكان أهم مراعاته أولى فلهذا جعلنا الصلاة قاعداً بالايعاء أولى غير انه ان صلى قائماً بركوع وسجود أجزاء لانه وان ترك فرضاً آخر فقد كمل الأركان الثلاثة وهي القيام والركوع والسجود وبه حاجة الى تكميل هذه الأركان فصارت ركناً كالفرض ستر العورة الغليظة أصلاً لغرض صحيح يجوز ناله ذلك لوجود أصل الحاجة وحصول الفرض وجعلنا القعود بالايعاء أولى ليكون ذلك الفرض أهم ولمراعاة الفرضين جميعاً من وجه وقد خرج الجواب عما ذكرنا من المعنى وتعلقهم بحديث عمران بن حصين غير مستقيم لانه غير مستطیع حكما حيث افترض عليه ستر العورة الغليظة ثم لو كانوا جماعة يبنى لهم أن يصلوا فرادى لانهم لو صلوا بجماعة فان قام الامام وسطهم احترازاً عن ملاحظة سوءة الغير فقد ترك سنة التقديم على الجماعة والجماعة أمر مسنون فاذا كان لا يتوصل اليه الا بارتكاب بدعة وترك سنة أخرى لا يندب الى تحصيلها بل يكره تحصيلها وان تقدمهم الامام وأمر القوم بغض أبصارهم كما ذهب اليه الحسن البصري لا يسهلون عن الوقوع في المنكر أيضاً فانه قلما يمكنهم غض البصر على وجه لا يقع على عورة الامام مع ان غض البصر في الصلاة مكروه أيضاً نص عليه القدوري لما يندر ان أمره ان ينظر في كل حالة الى موضع مخصوص ليكون البصر ذا حظ من أداء هذه العبادات كساتر الأعضاء والأطراف وفي غض البصر فوات ذلك فدل انه لا يتوصل الى تحصيل الجماعة الا بارتكاب أمر مكروه فتسقط الجماعة عنهم فلو صلوا مع هذه الجماعة قالوا لا ما مهم أن يقوم وسطهم لتلايق بصرهم على عورته فان تقدمهم جاز أيضاً وحالهم في هذا الموضع كحال النساء في الصلاة الا ان الأولى أن يصلين وحدهن وان صلين بجماعة قامت امامتهن وسطهن وان تقدمتهن جاز كذلك حال العراة ويجوز اقتداء صاحب العذر بالاضمح وبعين هو مثل حاله وكذا اقتداء الامي بالقاري وبالايمى لما روي ويجوز اقتداء المومني بالراكع الساجد والمومني لما روي ويستوى الجواب

بينما اذا كان المقتدى قاعدا يومئ بالامام القاعد المومئ وبينما اذا كان قائما والامام قاعد ولان هذا القيام ليس
 بركن الاتري ان الاولى تركه فكان وجوده وعدمه بمنزلة ويجوز اقتداء الفاسل بالماسح على الخلف لان المسح على
 الخلف بدل من الغسل وبدل الشيء يقوم مقامه عند الجز عنه او تعذر تحصيله فقام المسح مقام الغسل في حق تطهير
 الرجلين لتعذر غسلهما عند كل حدث خصوصا في حق المسافر على ما مر فانعدت تحريمه الامام لاهل الصلاة مع غسل
 الرجلين لانعداها لما هو بدل من الغسل فصيح بناء تحريمه المقتدى على تلك التحريم ولان طهارة القدم حصلت
 بالغسل السابق والخلف مانع سراية الحدث الى القدم فكان هذا اقتداء الفاسل بالفاسل فصيح وكذا يجوز اقتداء
 الفاسل بالماسح على الجبائر لما مر انه بدل عن المسح قائم مقامه فيمكن تحقيق معنى الاقتداء فيه ويجوز اقتداء
 المتوضي بالمتيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة ويجوز
 اقتداء القائم الذي يركع ويسجد بالقاعد الذي يركع ويسجد استحضانا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والقياس أن
 لا يجوز وهو قول محمد وعلى هذا الاختلاف اقتداء القائم المومئ بالقاعد المومئ وجه القياس ما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن أحد بعدى جالساً أى قائماً لا جاعلاً على انه لو أم لجالس جاز ولان المقتدى
 أعلى حالا من الامام فلا يجوز اقتدائه به كقائد الر كع الساجد بالمومئ واقتداء القاري بالامئ (وفقهه)
 ما بينا ان المقتدى يبنى تحريمه على تحريمه الامام وتحريمه الامام ما انعدت للقيام بل انعدت للعود فلا يمكن
 بناء القيام عليها كالأمكن بناء القراءة على تحريمه الامئ وبناء الركوع والسجود على تحريمه المومئ وجه
 الاستحسان ما روى ان آخر صلاة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشهاه قاعدا
 وأصحابه خلفه قيام يقتدون به فانه لما ضعف في مرضه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة لحفصة
 رضى الله عنها قولى له ان أبا بكر رجل أسيء اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو أمرت غيره فقالت حفصة ذلك
 فقال صلى الله عليه وسلم أتقن صويحبات يوسف مروا أبا بكر يصلى بالناس فلما افتتح أبو بكر رضى الله عنه
 الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج وهو يهادى بين علي والعباس ورجلاه
 يخفان الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر رضى الله عنه حسه تأخر فقدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وجلس يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر يعنى ان أبا بكر رضى الله عنه كان
 يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكبر والناس يكبرون بتكبير أبي بكر فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم
 ورود النسخ عليه ولو توهم ورود النسخ ثبت الجواز ما لم يثبت النسخ فاذا لم يتوهم ورود النسخ أولى ولان
 القعود غير القيام واذا أقم شيء مقام غيره جعل بدلا عنه كالمسح على الخلف مع غسل الرجلين وانما قلنا انهما
 متغايران بدليل الحكم والحقيقة (أما) الحقيقة فلأن القيام اسم لمعنيين متفقين في محلين مختلفين وهما
 الانتصابان في النصف الأعلى والنصف الأسفل فلو تبدل الانتصاب في النصف الأعلى عما يضافه وهو الانحناء
 سمي ركوعا لوجود الانحناء لانه في اللغة عبارة عن الانحناء من غير اعتبار النصف الأسفل لأن ذلك وقع
 وفاقا لما هو في اللغة فاسم لشيء واحد فب هو الانحناء ولو تبدل الانتصاب في النصف الأسفل عما يضافه
 وهو انضمام الرجلين والصلاق الالية بالأرض سمي قعودا فكان القعود اسمين لمعنيين مختلفين في محلين مختلفين
 وهما الانتصاب في النصف الأعلى والانضمام والاستقرار على الأرض في النصف الأسفل فكان القعود مضادا
 للقيام في أحد معنييه وكذلك الركوع والركوع مع القعود يضاد كل واحد منهما لالاخر بمعنى واحد وهو صفة
 النصف الأعلى واسم المعنيين يقوت بالكلية بوجود مضاد احد معنييه كالبلوغ واليتيم فيقوت القيام بوجود القعود
 أو الركوع بالكلية ولهذا قال قائل ما قلت بل قعدت وما أدركت القيام بل أدركت الركوع لم يعد مناقضاً في
 كلامه وأما الحكم فلان ما صار القيام لاجله طاعة يقوت عند الجلوس بالكلية لان القيام انما صار طاعة لا انتصاب
 نصفه الأعلى بل لا انتصاب رجله لما يلحق رجله من المشقة وهو بالكلية يقوت عند الجلوس فثبت حقيقة

وحكا ان القيام يقوت عند الجلوس فصار الجلوس بدلا عنه والبدل عند العجز عن الأصل أو تعذر تحصيله يقوم مقام الأصل ولهذا جوزنا اقتداء الفاسل بالماسح لقيام المسح مقام التسليم في حق تطهير الرجلين عند تعذر التسليم لكونه بدلا عنه فكان القعود من الامام عترة القيام لو كان قادرا عليه فعملت تحريمة الامام في حق الامام منعقدة للقيام لا انعقادها لما هو بدل القيام فصيح بناء قيام المقتدي على تلك التحريمة بخلاف اقتداء القارئ بالامام لان هناك لم يوجد ما هو بدل القراءة بل سقطت أصلا فلم تنعقد تحريمة الامام للقراءة فلا يجوز بناء القراءة عليه اما ههنا لم يسقط القيام أصلا بل أقيم بدله مقامه ألا ترى انه لو اضطلع وهو قادر على القعود لا يجوز ولو كان القيام يسقط أصلا من غير بدل وذلك ليس وقت وجوب القعود بنفسه كان ينبغي انه لو صلى مضطجعا يجوز وحيث لم يجز دل انه انما لا يجوز لسقوط القيام الى بدله وجعل بدله عينا القيام وبخلاف اقتداء الراكع الساجد بالموحى لما مر أن الاعماء ليس عين الركوع والسجود بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود ألا انه ليس فيه كمال الركوع والسجود فلم تنعقد تحريمة الامام للفائت وهو الكمال فلم يمكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك التحريمة وقد خرج الجواب عما ذكر من المعنى وما روى من الحديث كان في الابتداء فانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش جنبه فلم يخرج اياما ودخل عليه أصحابه فوجدوه يصلي قاعدا فافتحوا الصلاة خلفه قياما فلما رآهم على ذلك قال استثنان بالفارس والر ومأمروهم بالقعود ثم نهاهم عن ذلك فقال لا يؤمن أحد بعدى جالسا ألا ترى انه تكلم في الصلاة فقال استثنان بفارس والر ومأمروهم بالقعود فدل ان ذلك كان في الابتداء حين كان التكلم في الصلاة مباحا وما روينا آخر صلاة صلاها فانسخ قوله السابق بفعله المتأخر وعلى هذا يخرج اقتداء المقترض بالمتنفل انه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي ويجوز اقتداء المتنفل بالمقترض عند عامة العلماء خلافا للمالك (احتج) الشافعي بعمار بن جابر بن عبد الله ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني سلمة ومعاذ كان متنفلا وكان يصلي خلفه المقتضون ولان كل واحد منهم يصلي صلاة نفسه لا صلاة صاحبه لاستحالة أن يفعل العبد فعل غيره فيجوز فعل كل واحد منهما سواء وافق فعل أمامه أو خالفه ولهذا جاز اقتداء المتنفل بالمقترض (ولنا) ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلاة الخوف وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه ولو جاز اقتداء المقترض بالمتنفل لاتم الصلاة بالطائفة الاولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة الى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة ولان تحريمة الامام ما انعقدت لصلاة القرض والقرض وان لم تكن صفة زائدة على ذات الفعل فليست راجعة الى الذات ايضا بل هي من الاوصاف الاضافية على ما عرف في موضعه فلم يصح البناء من المقتدي بخلاف اقتداء المتنفل بالمقترض لان التولية ليست من باب الصفة بل هي عدم اذ النفل عبارة عن أصل لا وصف له فكانت تحريمة الامام منعقدة لما يبنى عليه المقتدي وزيادة فصيح البناء وقد خرج الجواب عن معناه فان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه لا نأقول نعم لكن احدهما بناء على الاخرى وتعذر تحقيق معنى البناء وما روى من الحديث فليس فيه ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم القرض فيحصل أنه كان ينوي النفل ثم يصلي بقومه القرض ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لما بلغه طول قراءته اما ان تخفف بهم والا فاجعل صلاتك معنا على انه يحصل انه كان في الابتداء حين كان تكرار القرض مشروعا وينبغي على هذا الخلاف اقتداء الغين بالصبيان في القرائن انه لا يجوز عندنا لان الفعل من الصبي لا يقع فرضا فكان اقتداء المقترض بالمتنفل وعند الشافعي يصح (احتج) بعمار بن عمرو بن سلمة كان يصلي بالناس وهو ابن تسع سنين ولا يحمل على صلاة التراويح لانهم لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة فدل انه كان في القرائن والجواب ان ذلك كان في ابتداء الاسلام حين لم تكن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الامام على ما ذكرنا ثم لم يصح وامام في التطوعات فقد روى عن محمد بن مقاتل الرازي انه أجاز ذلك في التراويح والاصح ان

ذلك لا يجوز عندنا لا في الفريضة ولا في التطوع لان تحريمه الصبي انعقدت لنقل غير مضمون عليه بالافساد ونقل المقتدى البالغ مضمون عليه بالافساد فلا يصح البناء وينبغي للرجل ان يؤدب ولده على الطهارة والصلاة اذا عقلهما القول النبي صلى الله عليه وسلم مر واصبأناكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضر بهم عليها اذا بلغوا عشرين ولا يفترض عليه الا بعد البلوغ ونذكر حد البلوغ في موضع آخر ان شاء الله تعالى ولو احتلم الصبي ليلا ثم انتبه قبل طلوع الفجر قضى صلاة العشاء بخلاف لانه حكمه بالبلوغ بالا حتملا وقد انتبه والوقت قائم فيلزمه ان يؤدبها وان لم ينتبه حتى طلع الفجر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء صلاة العشاء لانه وان بلغ بالا حتملا لكنه نائم فلا يتناوله الخطأ ولا نه يحتمل انه احتلم بعد طلوع الفجر ويحتمل قبله فلا تلزمه الصلاة بالشد وقال بعضهم عليه صلاة العشاء لان النوم لا يمنع الوجوب ولانه اذا احتلم انه احتلم قبل طلوع الفجر واحتلم بعده فاقول بالوجوب أحوط وعلى هذا لا يجوز اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ولا اقتداء من يصلي ظهرا بمن يصلي ظهرا يوم غير ذلك اليوم عندنا لا اختلاف سبب وجوب الصلاتين وصفتهما وذلك يمنع صحة الاقتداء لما مر وروى عن أفلح بن كثير أنه قال دخلت المدينة ولم أكن صليت الظهر فوجدت الناس في الصلاة فظننت انهم في الظهر فدخلت معهم ونويت الظهر فلما فرغوا علمت انهم كانوا في العصر فقامت وصليت الظهر ثم صليت العصر ثم خرجت فوجدت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرين فاخبرتهم عما فعلت فاستصوبوا ذلك وأمرأ به فانعقد الاجتماع من الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا وعلى هذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر بان نذر رجلا ن كل واحد منهما أن يصلي ركعتين فاقتدى أحدهما بالاخر فبما نذر وكذا اذا شرع رجلا ن كل واحد منهما في صلاة التطوع وحده ثم أفسدها على نفسه حتى وجب عليه القضاء فاقتدى أحدهما بصاحبه لا يصح لان سبب وجوب الصلاتين مختلف وهو نذر كل واحد منهما وشروطه فاختلاف الواجبان وتبايرها وذلك يمنع صحة الاقتداء لما بيننا بخلاف اقتداء الخالف بالخالف حيث يصح لان الواجب هناك تحقيق البر لا نفس الصلاة فبقيت كل واحدة من الصلاتين في حق نفسه انفلا فكان اقتداء المتنفل بالمتنفل فصيح وكذا واشتركا في صلاة التطوع بان اقتدى أحدهما بصاحبه فيها ثم أفسدها حتى وجب القضاء عليهما فاقتدى أحدهما بصاحبه في القضاء جاز لانها صلاة واحدة مشتركة بينهما فكان سبب الوجوب واحدا معنى فصيح الاقتداء ثم اذا لم يصح الاقتداء عند اختلاف الفرضين فصلاة الامام جائزة كيفما كان لان صلاته غير متعلقة بصلاة المقتدى وأما صلاة المقتدى اذا فسدت عن الفريضة هل يصير شارعا في التطوع ذكر في باب الاذان انه يصير شارعا في النقل وذكر في زيادات الزيادات وفي باب الحديث ما يدل على انه لا يصير شارعا فانه ذكر في باب الحديث في الرجل اذا كان يصلي الظهر وقد نوى امامة النساء فجاء امرأه واقترنت به فرضا آخر لم يصح اقتداؤه به ولا يصير شارعا في التطوع حتى لو حاذت الامام لم تفسد عليه صلاته فن مشايخنا من قال في المسئلة زوايتان ومنهم من قال ماذا ذكر في باب الاذان قول أبي حنيفة وأبي يوسف وما ذكر في باب الحديث قول محمد وجعلوه فرعية مسئلة وهي ان المصلي اذا لم يفرغ من الفجر حتى طلعت الشمس بقي في التطوع عندهما الا انه يكف حتى ترتفع الشمس ثم يضم اليها ما يقف فيكون تطوعا وعنده يصير خارجا من الصلاة بطول الشمس وكذا اذا كان في الظهر فتذكر انه نسي الفجر ينقلب ظهره تطوعا وعندهما وعند محمد يصير خارجا من الصلاة وجه قول محمد انه نوى فرضا عليه ولم يظهر انه ليس عليه فرض فلا يلغونه في الفرض فن حيث انه لم يبلغ نية الفرض لم يصير شارعا في النقل ومن حيث انه يخالف فرضه فرض الامام لم يصح الاقتداء فلم يصير شارعا في الصلاة أصلا بخلاف ما اذا لم يكن عليه الفرض لان نية الفرض ائتت أصلا كانه لم ينو وجه قولهما انه بنى أصل الصلاة ووصفها على صلاة الامام وبناء الأصل صحيح وبناء الوصف لم يصح فلغا بناء الوصف وبقي بناء الأصل وبطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الأصل لاستغناء الأصل عن هذا الوصف فيصير هذا اقتداء المتنفل بالمفترض وانه جائز وذكر في النوادر عن محمد

في رجلين يصليان صلاة واحدة ما ينوي كل واحد منهما أن يؤم صاحبه فيها أن صلاتهما جائزة لأن صحة صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة غيره فصار كل واحد منهما كالمتفرد في حق نفسه ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فيها فصلاتهما فاسدة لأن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام ولا إمام ههنا (ومنها) أن لا يكون المقتدي عند الاقتداء متقدما على إمامه عندنا وقال مالك هذا ليس بشرط ويجزئه إذا أمكنه متابعة الإمام وجه قوله أن الاقتداء يوجب المتابعة في الصلاة والمكان ليس من الصلاة فلا يجب المتابعة فيه الا ترى أن الإمام يصلي عند الكعبة في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام والقوم صف حول البيت ولا شأن أن أكثرهم قبل الإمام (وانما) قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس مع الإمام من تقدمه ولأنه إذا تقدم الإمام يشبهه عليه حاله أو يحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه فلا يمكنه المتابعة ولأن المكان من لوازمه الا ترى أنه إذا كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق لم يصح الاقتداء لعدم التبعية في المكان كذا هذا بخلاف الصلاة في الكعبة لأن وجهه إذا كان إلى الإمام لم تنقطع التبعية ولا يسمى قبله بل هما متقابلان كما إذا حاذى إمامه وانما تحقق القبليّة إذا كان ظهره إلى الإمام ولم يوجد وكذا لا يشبهه عليه حال الإمام والمأموم (ومنها) اتحاد مكان الإمام والمأموم لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتتعدم التبعية في الصلاة لعدم لازمه ولو كان اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء حتى أنه لو كان بينهما طريق عام عرفه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفا مع اختلافهما حقيقة فيمنع صحة الاقتداء وأصله ما روى عن عمر رضي الله عنه موقفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له ومقدار الطريق العام ذكر في الفتاوى أنه سئل أبو نصر محمد بن محمد بن سلام عن مقدار الطريق الذي يمنع صحة الاقتداء فقال مقدار ما عرفه العجلة أو تعرفه الأوقار وسئل أبو القاسم الصفار عنه فقال مقدار ما عرفه الجمل وأما النهر العظيم فلا يمكن العبور عليه إلا بعلاج كالقنطرة ونحوها وذكر الإمام المرخسي أن المراد من الطريق ما عرفه العجلة وما وراء ذلك طريق والمراد بالنهر ما تجري فيه السفن وما دون ذلك بمنزلة الجدول لا يمنع صحة الاقتداء فإن كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون عمر الناس فلم يبق طريقا بل صار مصلى في حق هذه الصلاة وكذلك إن كان على النهر جسر وعليه صف متصل لما قلنا ولو كان بينهما حائط ذكر في الأصل أنه يجوزته وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوزته وهذا في الحاصل على وجهين إن كان الحائط قصيرا ذليلا بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لأن ذلك لا يمنع التبعية في المكان ولا يوجب خفاء حال الإمام ولو كان بين الصفيين حائط إن كان طويلا وعرضا ليس فيه ثقب يمنع الاقتداء وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام لا يمنع بالاجتماع وإن كان كبيرا فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك وإن لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه روايتان وجه الرواية الأولى التي قال لا يصح أنه يشبهه عليه حال إمامه فلا يمكنه المتابعة وجه الرواية الأخرى الوجود وهو ما ظهر من عمل الناس في الصلاة بمكة فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر فينبسهم وبين الإمام حائط الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك فدل على الجواز ولو كان بينهم ما صفت النساء يمنع صحة الاقتداء لما روينا من الحديث ولأن الصف من النساء بمنزلة الحائط الكبير الذي ليس فيه فرجة وذات منع صحة الاقتداء كذا هذا ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بجذائه أجزأه لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وقف على سطح واقتدى بالإمام وهو في جوفه ولأن سطح المسجد تبع

للمسجد وحكم التبع حكم الاصل فكانه في جوف المسجد وهذا اذا كان لا يشبهه عليه حال امامه فان كان يشبه لا يجوز ان كان وقوفه متقدما على الامام لا يجوز له لانعدام معنى التبعية كالمكان في جوف المسجد وكذلك لو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاقتردي به صبح اقتداؤه عندنا وقال الشافعي لا يصح لانه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة (ولنا) ان السطح اذا كان متصلا بسطح المسجد كان تبعا لسطح المسجد وتبع سطح المسجد في حكم المسجد فكان اقتداؤه وهو عليه كاقتراده وهو في جوف المسجد اذا كان لا يشبهه عليه حال الامام ولو اقتدى خارج المسجد بالامام في المسجد كان كالتصوف متصل جاز ولا فلا لان ذلك الموضع بحكم اتصال الصوف يلتحق بالمسجد هذا اذا كان الامام يصلي في المسجد فاما اذا كان يصلي في الصحراء فان كانت الفرجة التي بين الامام والقوم قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم به لان ذلك بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم فيوجب اختلاف المكان وذكر في الفتاوى انه سئل أبو نصر عن امام يصلي في فلاة من الارض كم مقدار ما بينهما حتى يمنع صحة الاقتداء قال اذا كان مقدار ما لا يمكن ان يصطف فيه جازت صلاتهم فقل له لو صلى في مصلى العيد قال حكمه حكم المسجد ولو كان الامام يصلي على دكان والقوم أسفل منه أو على القلب جاز ويكره (أما) الجواز فلان ذلك لا يقطع التبعية ولا يوجب خفاء حال الامام (وأما) الكراهة فلشبهة اختلاف المكان ولما يذكر في بيان ما يكره للمصلي أن يفعله في صلاته ان شاء الله تعالى وانفراد المقتدى خلف الامام عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل يمنع (واحتجوا) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف وعن وابصة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في حجرة من الارض فقال أعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف (ولنا) ما روى عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال أقامني النبي صلى الله عليه وسلم واليقيم وراءه وأقام أمي أم سليم وراءنا جاوز اقتداءها به عن انفرادها خلف الصف وفي الحديث على أن محاذاة المرأة مفسدة صلاة الرجل لانه أقامها خلفه مامع نهيها عن الانفراد خلف الصف فعلم أنه انما فعل صيانة لصلاتهم ما روى أن أبا بكر رضي الله عنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فكبر وركع ودب حتى التحق بالصف فقام فرغ النبي من صلاته قال زادك الله حرصا ولا تعدا وقال لا تعدجوا اقتداء به خلف الصف والدليل عليه أنه لو تبين أن من يجنبه كان محذورا تبجوز صلاته بالاجماع وان كان هو منفردا خلف الصف حقيقة والحديث محمول على نفي السكالم والامر بالعادة شاذ ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الامام ما يمنع الاقتداء وفي الحديث ما يدل عليه فانه قال في حجرة من الارض أي ناحية لكن الاولى عندنا أن يلتحق بالصف وان وجد فرجه ثم يكبر ويكره له الانفراد من غير ضرورة ووجه الكراهة نذكره في بيان ما يكره فعله في الصلاة ولو انفردهم مشي للمحق بالصف ذكر في الفتاوى عن محمد بن سلمة انه ان مشي في صلاته مقدار صف واحد لا تقصد وان مشي أكثر من ذلك فسدت وكذلك المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فتقدم حتى لا يمر الناس بين يديه انه ان مشي قدر صف لا تقصد صلاته وان كان أكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه أبي الليث سواء كان في المسجد أو في الصحراء ومشى مقدار صف ووقف لا تقصد صلاته وقد روى بعض أصحابنا موضع سجوده وبعضهم بمقدار الصفيين ان زاد على ذلك فسدت صلاته

فصل وأما واجباتها فانواع بعضها قبل الصلاة وبعضها في الصلاة وبعضها عند الخروج من الصلاة وبعضها في حرمة الصلاة بعد الخروج منها (أما) التي قبل الصلاة فاثنتان أحدهما الاذان والاقامة والكلام في الاذان يقع في مواضع في بيان وجوبه في الجملة وفي بيان كيفية وفي بيان سببه وفي بيان محل وجوبه وفي بيان وقته وفي بيان ما يجب على السامعين عند سماعه (أما) الاول فقد ذكر محمد ما يدل على الوجوب فانه قال ان أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الاذان لعاقبتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وجبته وانما يقال ويضرب

ترجييع وكذلك يكن في اذان بلال وابن أم مكتوم ترجيع (وأما) حديث أبي محذورة فقد كان في ابتداء الاسلام فانه روى انه لما أذن وكان حديث الهدى بالاسلام قال الله أكبر الله أكبر أربع مرات بصوتين ومدصوته فلما بلغ الى الشهادتين خفضهما صوته بعضهما قالوا انما فعل ذلك مخافة الكفار وبعضهم قالوا انه كان جهوري الصوت وكان في الجاهلية يجهر بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الى الشهادتين استخفى خفضهما صوته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه وقال ارجع وقل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ومدحهما صوتك غيظا للكفار (وأما) الاقامة فتشئ عند جماعة العلماء كالاذان وعند مالك والشافعي فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين عند الشافعي (واحتجا) بما روى أنس بن مالك ان بلال راى الله عنه أمر أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة والظاهر ان الآخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولنا) حديث عبد الله بن زيد ان النازل من السماء أتى بالاذان ومكث هنيهة ثم قال مثل ذلك الا أنه زاد في آخره مرتين قد قامت الصلاة وروى في حديث أبي محذورة والاقامة تسبعة عشر كلمة وانما تكون كذلك اذا كانت متنى وقال ابراهيم الغضائى كان الناس يشفعون الاقامة حتى خرج هؤلاء يعني بنى أمية فأفردوا الاقامة ومثله لا يكذب وأشار الى كون الافراد بدعة والحديث محمول على الشفع والابتداء في حق الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة بدليل ما ذكرنا والله أعلم (وأما) التثويب فالسكلام فيه في ثلاثة مواضع أحدها في تفسير التثويب في الشرع والثاني في المحل الذي شرع فيه والثالث في وقته (أما) الأول فقد ذكره محمد رحمه الله في كتاب الصلاة قلت أرايت كيف التثويب في صلاة الفجر قال كان التثويب الأول بعد الاذان الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن فسر التثويب وبين وقته ولم يفسر التثويب المحدث ولم يبين وقته وفسر ذلك في الجامع الصغير وبين وقته فقال التثويب الذي يصنعه الناس بين الاذان والاقامة في صلاة الفجر حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين حسن وانما ساءا محدثا لأنه أحدث في زمن التابعين ووصفه بالحسن لأنهم استحسنوه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح (وأما) محل التثويب فقول الاول هو صلاة الفجر عند جماعة العلماء وقال بعض الناس بالتثويب في صلاة العشاء أيضا وهو أحد قولى الشافعي رحمه الله تعالى في القديم وأنكر التثويب في الجديد رأسا وجه قوله الأول ان هذا وقت نوم وغفلة كوقت الفجر فيحتاج الى زيادة اعلام كما في وقت الفجر وجه قوله الاخر ان أبا محذورة علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة وليس فيها التثويب وكذا ليس في حديث عبد الله بن زيد ذكر التثويب (ولنا) ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ثوب في الفجر ولا تثوب في غيرها فبطل به المذهبان جميعا وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ان بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده واقفا فقال الصلاة خير من النوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا جعله في أذانك وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة وتعليم الملك كان تعليم أصل الاذان لا ما يذكر فيه من زيادة الاعلام وما ذكرنا من الاعتبار غير سديد لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة بخلاف غيره من الأوقات مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبل العشاء وعن السهر بعدها فالظاهر هو التيقظ (وأما) التثويب المحدث فمحل صلاة الفجر أيضا ووقته ما بين الاذان والاقامة وتفسيره أن يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح على ما بين في الجامع الصغير غير ان مشايخنا قالوا لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا وشدة كونهم الى الدنيا وتمائمهم بأمور الدين فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم فكان زيادة الاعلام من باب التعاون على البر والتقوى فكان مستحسننا ولهذا قال أبو يوسف لا يرى بأسا أن يقول المؤذن السلام عليه

أيها الأمير ورحمة الله وبركاته هي على الصلاة هي على الفلاح الصلاة يرسل الله لا اختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية فاحتاجوا إلى زيادة اعلام انظارهم ثم التثويب في كل بلدة على ما يتعارفونه اما بالتصريح او بقوله الصلاة أو قامت قامت أو بآيات نماز بآيات كما يفعل أهل بخارى لانه الاعلام والاعلام انما يحصل بما يتعارفونه (وأما) وقته فتعدينا وقت التثويب القديم والمحدث جميعا والله الموفق

فصل وأما بيان سنن الاذان فسنن الاذان في الاصل نوعان نوع يرجع الى نفس الاذان ونوع يرجع الى صفات المؤذن (أما) الذي يرجع الى نفس الاذان فانواع منها أن يجهر بالاذان فيرفع به صوته لان المقصود وهو الاعلام يحصل به الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد علمه بالالا فانه أمدى وأمد صوتا منك ولهذا كان الافضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران كالمذنة ونحوها ولا ينبغي أن يجهد نفسه لانه يخاف حدوث بعض العلل كالغثق وأشياء ذلك دل عليه ما روى ان عمر رضي الله عنه قال لابي محذورة أو لمؤذن بيت المقدس حين رآه يجهد نفسه في الاذان اما تخشى أن ينقطع مرطائك وهو ما بين السرة الى العانة وكذا يجهر بالاقامة لكن دون الجهر بالاذان لان المطلوب من الاعلام مهادون المقصود من الاذان (ومنها) أن يفصل بين كلتي الاذان بسكتة ولا يفصل بين كلتي الاقامة بل يجعلها كلاما واحدا لان الاعلام المطلوب من الاول لا يحصل الا بالفصل والمطلوب من الاقامة يحصل بدون (ومنها) أن يرسل في الاذان ويجدر في الاقامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اذا أذنت فترسل واذا أقت فاحدروني رواية فاحذروني رواية فاحذف ولان الاذان لاعلام الغائبين بهجوم الوقت وذافي الترسل أبلغ والاقامة لاعلام الحاضرين بالشرع في الصلاة وانه يحصل بالحدرو ولو ترسل فيهما أو حذر أجزاء لحصول أصل المقصود وهو الاعلام (ومنها) أن يرتب بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو قدم البعض على البعض ترك المقدم ثم يرتب ويؤلف ويعيد المقدم لانه لم يصادف محله فلما وكذلك اذا نوب بين الاذان والاقامة في الفجر فظن انه في الاقامة فاعلم ان تذكر قبل الشروع في الصلاة فالأفضل أن يأتي بالاقامة من أولها الى آخرها مراعاة للترتيب ودليل كون الترتيب سنة أن النازل من السماء رتب وكذا المروي عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رتبوا ولان الترتيب في الصلاة فرض والاذان شبهة بها فكان الترتيب فيه سنة (ومنها) أن يوالي بين كلمات الاذان والاقامة لان النازل من السماء والى عليه عمل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه لو أذن فظن انه الاقامة ثم علم بعدم فرغ فالأفضل أن يتدى الاقامة لما قلنا وعلى هذا اذا غشى للموالة وكذا اذا حذفت الاقامة وظن انه في الاذان ثم علم فالأفضل أن يتدى الاقامة لما قلنا وعلى هذا اذا غشى عليه في الاذان والاقامة ساعة أو مات أو ارتد عن الاسلام ثم أسلم أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فالأفضل هو الاستقبال لما قلنا والاولى له اذا أحدث في أذانه أو أقامته ان يقهها ثم يذهب ويتوضأ ويصلي لان ابتداء الاذان والاقامة مع الحدث جائز فالبناء اولى ولو أذن ثم ارتد عن الاسلام فان شاء أعاد ولا نه عبادته محضة والردة محبوبة للعبادات فيصير ملحقا بالعدم وان شاء اعتدوا به لحصول المقصود وهو الاعلام وكذا يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو أقامته لما فيه من ترك سنة الموالة ولانه ذكر معظم كخطبة فلا يسع ترك حرمة ويكره له رد السلام في الاذان لما قلنا وعن سفيدان الثوري أنه لا بأس بذلك لانه فرض ولنا قولنا انه يحتمل التأخير الى الفراغ من الاذان (ومنها) أن يأتي بالاذان والاقامة مستقبل القبلة لان النازل من السماء هكذا فعل وعليه اجماع الامة ولو ترك الاستقبال يحز به لحصول المقصود وهو الاعلام لكنه يكره لتركه السنة المتواترة الا انه اذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه عينا وشعاعا كذا فعل النازل من السماء ولان هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه اليهم اعلاما لهم كالسلام في الصلاة وقدماء مكانه ما ينبغي مستقبل القبلة بالقدر الممكن كافي السلام والصلاة وبحول وجهه مع بقاء البدن مستقبل القبلة كذا همنا وان كان في الصومعة فان كانت ضيقة لمكانه لا نعدم الحاجة الى الاستدارة وان كانت واسعة فاستدار فيها بخرج رأسه من نواحيها فحسن لان الصومعة اذا كانت متسعة فالاعلام لا يحصل

بدون الاستدارة (ومنها) أن يكون التكبير جزءاً من قوله الله أكبر لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان حرم (ومنها) نزل التلحين في الاذان لما روى أن رجلاً جاء الى ابن عمر رضي الله عنه فقال اني أحببت في الله تعالى فقال ابن عمر اني أبغضت في الله تعالى فقال لم قال لأنه بلغني انك تفنى في اذانك يعني التلحين أما التلحين فلابأس به لأنه احدى اللغتين (ومنها) الفصل فيما سوى المغرب بين الاذان والاقامة لان الاصل المطلوب من كل واحد منهما لا يحصل الا بالفصل والفصل فيما سوى المغرب بالصلاة أو بالجلوس مسنون والوصل مكروه وأصله ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدروني رواية فاحذف وفي رواية فاحذم وليكن بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل قضاء حاجته ولا تقوما في الصف حتى تروني ولان الاذان لاستحضار الغائبين فلا بد من الالهال ليحضر وانهم يذكرون في ظاهر الرواية مقدار الفصل وروى الحسن عن أبي خنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشر من آية وفي الظهر قدر ما يصل أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحو من عشر آيات وفي العصر مقدار ما يصل ركعتين يقرأ في كل ركعة نحو من عشر آيات وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات وفي العشاء كما في الظهر وهذا ليس بتقدير لازم فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب وأما المغرب فلا يفصل فيها بالصلاة عن غيرها وقال الشافعي يفصل بركعتين خفيفتين اعتباراً بسائر الصلوات (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بين كل أذانين صلاة لمن شاء الا المغرب وهذا نص ولان مبنى المغرب على التمجيل لما روى أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان زال امتي بخير ما لم يؤخر المغرب الى اشتباك الجيوم والفصل بالصلاة تأخير لها فلا يفصل بالصلاة وهل يفصل بالجلوس قال أبو خنيفة لا يفصل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يفصل بجلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبتين وجه قولهما أن الفصل مسنون ولا يمكن بالصلاة بفصل بالجلسة لا إقامة السنة (ولاني) خفيفة أن الفصل بالجلسة تأخير للمغرب وأنه مكروه ولهذا لم يفصل بالصلاة بغيرها أولى ولان الوصل مكروه وتأخير المغرب أيضاً مكروه والتعريض الكراهتين يحصل بسكنة خفيفة وبالهبة من الترسيل والحذف والجلسة لا تخلو عن أحدهما وهي كراهة التأخير فكانت مكروهة (وأما) الذي يرجع الى صفات المؤذن فانواع أيضاً (منها) أن يكون رجلاً فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات لأنها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية وان خففت فقد تركت سنة الجهر ولان أذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لاتعاد لحصول المقصود وهو الاعلام وروى عن أبي خنيفة أنه يستحب الاعادة وكذا أذان الصبي العاقل وان كان جائزاً حتى لا يعاد ذكره في ظاهر الرواية لحصول المقصود وهو الاعلام لكن أذان البالغ أفضل لأنه في مراعاة الحرمة أبلغ وروى أبو يوسف عن أبي خنيفة أنه قال أكره أن يؤذن من لم يحتمل لأن الناس لا يعتدون بأذانه وأما أذان الصبي الذي لا يعقل فلا يجزئ ويعاد لان ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور (ومنها) أن يكون عاقلاً فيكره أذان المجنون والسكران الذي لا يعقل لان الاذان ذكر معظم وتأذيتهم ترك لتعظيمه وهل يعاد ذكر في ظاهر الرواية أحب الى أن يعاد لأن عامة كلام المجنون والسكران هذيان فر بما يشبهه على الناس فلا يقع به الاعلام (ومنها) أن يكون تقياً لقول النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن والأمانة لا يؤديها الا التقى (ومنها) أن يكون عالماً بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤمكم يومكم أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وخيار الناس العلماء ولان مراعاة سنن الاذان لا يتأتى الا من العالم بها ولهذا ان أذان العبد والاعرابي وولد الزنا وان كان جائزاً لحصول المقصود وهو الاعلام لكن غيرهم أفضل لان العبد لا يتفرغ لمراعاة الأوقات لاشتغاله بخدمة المولى ولان الغالب عليه الجهل وكذا الاعرابي وولد الزنا الغالب عليهما الجهل (ومنها) أن يكون عالماً بأوقات الصلاة حتى كان البصير أفضل من الضمير لان الضمير لا علم له بدخول الوقت والاعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بالدخول متعذر

لكن مع هذا لو أذن بجوز لحصول الاعلام بصوته وامكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره في الجلبة وابن أم
 مكتوم كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعمى (ومنها) أن يكون مواظبا على الاذان لان حصول
 الاعلام لاهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من حصوله بصوت من لا عهد لهم بصوته فكان أفضل وان أذن
 السوق لمسجد المحلة في صلاة الليل وغيره في صلاة النهار يجوز لان السوق يخرج في الرجوع الى المحلة في وقت كل
 صلاة فاجتبه الى الكسب (ومنها) أن يجعل أصبعيه في أذنيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال إذا أذنت فاجعل
 أصبعين في أذنيك فإنه أندى أصوتك وأمد بين الحكم ونبيه على الحكمة وهي المبالغة في تحصيل المقصود وان لم
 يفعل أجزأه لحصول أصل الاعلام بدونه وروى الحسن عن أبي حنيفة ان الحسن أن يجعل أصبعيه في أذنيه
 في الاذان والاقامة وان جعل يديه على أذنيه فحسن وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه ان جعل إحدى يديه على
 أذنه فحسن (ومنها) أن يكون المؤذن على الطهارة لانه ذكر معظم فانياته مع الطهارة أقرب الى التعظيم وان كان
 على غير طهارة بأن كان محدثا يجوز ولا يكره حتى لا يعاد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يعاد
 وجهه ان للاذان شيئا بالصلاة ولهذا يستقبل به القبلة كما في الصلاة ثم الصلاة لا تجوز مع الحدث فاهو شيئا يكره
 معه وجه ظاهر الرواية ما روى ان بلالا رجا أذن وهو على غير وضوء ولان الحدث لا يمنع من قراءة القرآن فاولى
 أن لا يمنع من الاذان وأن أقام وهو محدث ذكر في الاصل وسوى بين الاذان والاقامة فقال ويجوز الاذان والاقامة
 على غير وضوء وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال أكره اقامة المحدث (والفرق) ان السنة وصل الاقامة
 بالشروع في الصلاة فكان الفصل مكرها بخلاف الاذان ولا تعداد لان تكرارها ليس بمشروع بخلاف الاذان وأما
 الاذان مع الجنابة فيكره في ظاهر الرواية حتى يعاد وعن أبي يوسف انه لا يعاد لحصول المقصود وهو الاعلام
 والصحيح جواب ظاهر الرواية لان أثر الجنابة ظهر في القم فيمنع من الذكر المعظم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف
 الحدث وكذا الاقامة مع الجنابة تكره لكنهما لا تعداد لهما (ومنها) أن يؤذن قائما اذا أذن للجماعة ويكره قاعدا لان
 النازل من السماء أذن قائما حيث وقف على حذم جائط وكذا الناس توارثوا ذلك فعلا فكان تاركه مسيئا لمخالفته
 النازل من السماء واجماع الخلق ولان تمام الاعلام بالقيام ويجزئه لحصول أصل المقصود وان أذن لنفسه قاعدا
 فلا بأس به لان المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الاعلام وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكبا لما روى ان بلالا رضى
 الله عنه رجا أذن في السفر راكبا ولان له أن يترك الاذان أصلا في السفر فكان له أن يأتي به راكبا بطريق الأولى
 وينزل للاقامة لما روى ان بلالا أذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الأرض ولا نه لولم ينزل لوقع الفصل بين الاقامة
 والشروع في الصلاة بالنزول وانه مكره وأما في الحضر فيكره الاذان راكبا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه قال
 لا بأس به ثم المؤذن يجتمه الاقامة على مكانه أو يقيمها مشيا الخلف المشايخ فيه قال بعضهم يخففها على مكانه سواء كان
 المؤذن اماما أو غيره وكذا روى عن أبي يوسف وقال بعضهم يقيمها ماشيا وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني انه اذا
 بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف اماما كان أو غيره وبه أخذ الشافعي والفقيه أبو
 الليث وما روى عن أبي يوسف رحمه الله أصح (ومنها) أن يؤذن في مسجد واحد ويكره أن يؤذن في مسجدين
 ويصلى في أحدهما لانه اذا صلى في المسجد الأول يكون متنفلا بالاذان في المسجد الثاني والتنفل بالاذان غير
 مشروع ولان الاذان يختص بالمسكنات وهو في المسجد الثاني يصلى النافلة فلا ينبغي أن يدعوا الناس الى
 المسكنة وهو لا يساعدهم فيها (ومنها) ان من أذن فهو الذي يقيم وان أقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره
 لان اكتساب أذى المسلم مكره وان كان لا يتأذى به لا يكره وقال الشافعي يكره تأذى به أو لم يتأذى (احتج) بما
 روى عن أخى صدائى انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا الى حاجة له فامرني أن أؤذن فاذنت فجاء
 بلال وأراد أن يقيم فنهأ عن ذلك وقال ان أخاصداى هو الذى أذن ومن أذن فهو الذى يقيم (ولنا) ما روى ان
 عبد الله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقنها بلالا فاذن بلال ثم أمر النبي صلى الله

عليه وسلم عبد الله بن زيد فأقام وروى ابن أم مكتوم كان يؤذن وبلال يقيم ورجل أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم وتأويل ما رواه أن ذلك كان يشق عليه لأنه روى أنه كان حديث عهد بالسلام وكان يحب الأذان والأقامة (ومنها) أن يؤذن محسباً ولا يأخذ على الأذان والأقامة أجراً ولا يجعل له أخذ الأجرة على ذلك لأنه استنجا على الطاعة وذالاً يجوز لأن الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه وعند الشافعي يجعل له أن يأخذ على ذلك أجر أو هي من مسائل كتاب الأجازات وفي الباب حديث خاص وهو ما روى عن عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم وإن اتخذهم مؤذناً لا يأخذ عليه أجر وإن علم القوم حاجته فأعطوه شيئاً من غير شرط فهو حسن لأنه من باب البر والصدقة والمجازاة على إحسانه بمكانهم وكل ذلك حسن والله أعلم

فصل وأما بيان محل وجوب الأذان فالمحل الذي يجب فيه الأذان ويؤذن له الصلوات المكتوبة التي تؤدي بجماعة مستحبة في حال الإقامة فلا أذان ولا إقامة في صلاة الجنائز لأنهم ليست بصلاة على الحقيقة لوجود بعض ما يترك منه الصلاة وهو القيام أو القراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا قعود فلم تكن صلاة على الحقيقة ولا أذان ولا إقامة في النوافل لأن الأذان للأعلام بدخول وقت الصلاة والمكتوبات هي المختصة بأوقات معينة دون النوافل ولأن النوافل تابعة للفرائض فجعل أذان الأصل أذاناً للتبعية تقديره لا أذان ولا إقامة في السنن لما قلنا ولا أذان ولا إقامة في الوتر لأنه سنة عند من كان تبعاً للعشاء فكان تبعاً لها في الأذان كسائر السنن وعند أبي حنيفة واجب والواجب غير المكتوبة والأذان من خواص المكتوبات ولا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء لأنهم ليست بمكتوبات ولا أذان ولا إقامة في جماعة النسوان والصبيان والعبيد لأن هذه الجماعة غير مستحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على النساء أذان ولا إقامة ولأنه ليس عليهن الجماعة فلا يكون عليهن الأذان والإقامة والجمعة فيها أذان وإقامة لأنهم مكتوبة تؤدي بجماعة مستحبة ولأن فرض الوقت هو الظهر عند بعض أصحابنا والجمعة قائمة مقامه وعند بعضهم الفرض هو الجمعة ابتداء وهي أكدم من الظهر حتى يجب ترك الظهر لاجلها ثم إنهم ما وجبوا الإقامة الظهر فالجمعة أحق ثم الأذان المعبر يوم الجمعة هو ما يؤتى به إذا صعد الإمام المنبر وتجب الإجابة والاستماع له دون الذي يؤتى به على المنارة وهذا قول عامة العلماء وكان الحسن بن زياد يقول المعبر هو الأذان على المنارة لأن الأعلام يقع به والصحيح قول العامة لما روى عن السائب بن زيد أنه قال كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذاناً واحداً حين يجلس الإمام على المنبر فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس أمر عثمان رضي الله عنه بالأذان الثاني على الزوراء وهي المنارة وقيل اسم موضع بالمدينة وصلاة العصر بعرفة تؤدي مع الظهر في وقت الظهر بأذان واحد ولا يراعى للعصر أذان على حدة لأنها شمرت في وقت الظهر في هذا اليوم فكان أذان الظهر وإقامته عنهما جميعاً وكذلك صلاة المغرب مع العشاء بمزدلفة يكتفي بهما بأذان واحد لما ذكرنا إلا أن في الجمع الأول يكتفي بأذان واحد لكن بإقامتين وفي الثاني يكتفي بأذان واحد وإقامة واحدة عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر بأذان واحد وإقامتين كافي الجمع الأول وعند الشافعي بأذنين وإقامة واحدة لما يذكر في كتاب المنازل أن شاء الله تعالى ولو صلى الرجل في بيته وحده ذكر في الأصل إذا صلى الرجل في بيته واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه وإن أقام فهو حسن لأنه إن عجز عن تحقق الجماعة بنفسه فلم يعجز عن التشبه فيندب إلى أن يؤدي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة ولهذا كان الأفضل أن يجهر بالقراءة في صلوات الجهر وأن ترك ذلك واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه لما روى أن عبد الله بن مسعود صلى بمعلقة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال يكفيني أذان الحى وإقامتهم أشار إلى أن أذان الحى وإقامتهم وقع لكل واحد من أهل الحى ألا ترى أن على كل واحد منهم أن يحضر مسجد الحى وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوات

المصر في منزل أو في مسجد منزل فخير وأبازان الناس وأقامتهم أجزأهم وقد أساؤا بتركهم ما فقد فرق بين الجماعة والواحد لأن أذان الحى يكون أذاناً للفراد ولا يكون أذاناً للجماعة هذا في المقيمين وأما المسافرين فلا فضل لهم أن يؤذنوا ويقبوا أو يصلوا بجماعة لأن الأذان والإقامة من لوازم الجماعة المستحبة والسفر لم يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها فإن صلوا بجماعة وأقاموا وتركوا الأذان أجزأهم ولا يكره ويكره لهم ترك الإقامة بخلاف أهل المصر إذا تركوا الأذان وأقاموا أنه يكره لهم ذلك لأن السفر سبب الرخصة وقد أثر في سقوط شرطه فجاز أن يؤذن في سقوط أحد الأذنين إلا أن الإقامة أكد ثبوتاً من الأذان فيسقط شرط الأذان دون الإقامة وأصله ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال للمسافر بالخيار أن شاء أذن وأقام وأن شاء أقام ولم يؤذن ولم يوجد في حق أهل المصر سبب الرخصة ولأن الأذان للإعلام بهجوم وقت الصلاة لمحض وأما القوم في السفر حاضرون فلم يكره تركه لحصول المقصود بدونه بخلاف الحضر لأن الناس لتفرقهم واشتغالهم بأنواع الحرف والمكاسب لا يعرفون بهجوم الوقت فيكره ترك الإعلام في حقهم بالأذان بخلاف الإقامة فانها للإعلام بالشروع في الصلاة وهذا يختلف في حق المقيمين والمسافرين وأما المسافرين إذا كان وحده فإن ترك الأذان فلا بأس به وإن ترك الإقامة يكره والمقيم إذا كان يصلي في بيته وحده فترك الأذان والإقامة لا يكره (والفرق) أن أذان أهل المحلة يقع أذاناً للكل واحداً من أهل المحلة فكانه وجد الأذان منه في حق نفسه تقدير أقامته في السفر فلم يوجد الأذان والإقامة للمسافر من غيره غير أنه سقط الأذان في حقه رخصة وتيسيراً فلا بد من الإقامة ولو صلى في مسجد بأذان وإقامة هل يكره أن يؤذن ويقام فيه ثانياً فهذا لا يخلو من أحد وجهين إيمان كان مسجده أهل معلوم أو لم يكن فإن كان له أهل معلوم فإن صلى فيه غير أهل الأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والإقامة وإن صلى فيه أهل الأذان وإقامة أو بعض أهل يكره لغير أهلهم والباقي من أهلهم أن يعيدوا الأذان والإقامة وعند الشافعي لا يكره وإن كان مسجده ليس له أهل معلوم بأن كان على شوارع الطريق لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه وهذه المسئلة بناء على مسئلة أخرى وهي أن تكرار الجماعة في مسجد واحد هل يكره فهو على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف وروى عن أبي يوسف أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فاما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة لا يكره وروى عن محمد أنه إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداخي والاجتماع فاما إذا لم يكن فلا يكره (احتج) الشافعي بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة في المسجد فلما فرغ من صلاته دخل رجل وأراد أن يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا الرجل فقال أبو بكر رضي الله عنه أنا يا رسول الله فقام وصلى معه وهذا أمر بتكرار الجماعة وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمر بالسكر وهو لا يقرأ حق المسجد واجب كل يجب قضاء حق الجماعة حتى إن الناس لو صلوا بجماعة في البيوت وعطوا المساجد أموالاً وخصوصاً يوم القيامة بتركهم قضاء حق المسجد ولو صلوا فرادى في المساجد أموا بتركهم الجماعة والقوم الآخرون ما قضاوا حق المسجد فيجب عليهم قضاء حقه بأقامة الجماعة فيه ولا يكره والدليل عليه أنه لا يكره في مساجد قوارع الطرق كذا هذا (ولنا) ما روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح بين الأنصار لتشاجر بينهم فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل بعض أهلهم فجمع أهلهم فصلى بهم جماعة ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لما تكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بفضل الجماعة في المسجد وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة فاستجابون فتكثر الجماعة وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة وتقليل الجماعة مكروه بخلاف المساجد التي على قوارع الطرق لأنها ليست لها أهل معروفون فإذا الجماعة فيها مكره بعد أخرى لا يؤدي إلى تقليل الجماعات وبخلاف ما إذا صلى فيه غير أهلها لأنه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة لأن أهل

المسجد ينتظر ون أذان المؤذن المعروف فيحضرون حينئذ ولأن حق المسجد لم يقض بعد لان قضاء حقه على أهله لا ترى أن المزمة ونصب الإمام والمؤذن عليهم فكان عليهم قضاؤه ولا عبرة بتقليد الجماعة الأولى لان ذلك مضاف اليهم حيث لم ينتظر واحضروا أهل المسجد بخلاف أهل المسجد لان انتظارهم ليس بواجب عليهم ولا حقه في الحديث لانه امر واحد وذا لا يكره وانما المكروه ما كان على سبيل التسامح والاجتماع بل هو حجة عليه لانه لم يأمر أكثر من الواحد مع حاجتهم الى احرار الثواب وما ذكر من المعنى غير سديد لان قضاء حق المسجد على وجه يؤدي الى تقليد الجماعة مكروه ويستوى في وجوب مراعاة الاذان والاقامة الاداء والقضاء وجملة الكلام فيه انه لا يخلو اما ان كانت الفاتحة من الصلوات الخمس واما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات الخمس فان فاتة صلاة واحدة قضاها باذان واقامة وكذا اذا فاتت الجمعة صلاة واحدة قضاها بالجماعة باذان واقامة وللشافعي قولان في قول يصلي بغير اذان واقامة وفي قول يصلي بالاقامة لا غير (احتج) بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شغل عن أربع صلوات يوم الاحزاب قضاها بغير اذان ولا اقامة وروى في قصة ليلة التعريس أن النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الوادي فلما ارتفعت الشمس أمر بلالا فاقام وصلوا ولم يأمره بالاذان ولأن الاذان للاعلام بدخول الوقت ولا حاجة ههنا الى الاعلام به (ولنا) ما روى أبو قتادة الانصاري رضي الله عنه في حديث ليلة التعريس فقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أو سريته فلما كان في آخر السحر عرسنا فاستيقظنا حتى ايقظنا حرا الشمس فجعل الرجل مناشب دهنًا وفرغنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارتحلوا من هذا الوادي فانه وادي شيطان فارتحلنا ونزلنا بواد آخر فلما ارتفعت الشمس وقضى القوم حوائجهم أمر بلالا بان يؤذن فاذن وصلينا ركعتين ثم أقام فصلينا صلاة الفجر وهكذا روى عمران بن حصين هذه القصة وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات قضاها بغير بلالا أن يؤذن ويقم لكل واحدة منهم حتى قالوا أذن وأقام وصلى الظهر ثم أذن وأقام وصلى العصر ثم أذن وأقام وصلى المغرب ثم أذن وأقام وصلى العشاء ولان القضاء على حسب الاداء وقد فاتتهم الصلاة باذان واقامة فتقضى كذلك ولا تعلق له بحديث التعريس والاحزاب لان الصحيح انه أذن هناك وأقام على ما روينا واما اذا فاتته صلوات فان أذن لكل واحدة وأقام فحسن وان أذن وأقام للاولى واقتصر على الاقامة للباقي فهو جائز وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق في بعضها أنه أمر بلالا فاذن وأقام لكل صلاة على ما روينا وفي بعضها انه أذن وأقام للاولى ثم أقام لكل صلاة بعدها وفي بعضها انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة ولا شك أن الاخذ برواية الزيادة أولى خصوصاً في باب العبادات وان فاتته صلاة الجمعة صلى الظهر بغير اذان ولا اقامة لان الاذان والاقامة للصلاة التي تؤدى بجماعة مستحبة واداء الظهر بجماعة يوم الجمعة مكروه في المصر كذا روى عن علي رضي الله عنه

فصل وأما بيان وقت الاذان والاقامة فوقهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه وبعده اذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة ومحمد وقد قال أبو يوسف أخيراً لا بأس بان يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل وهو قول الشافعي (واحتجنا) بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن بلالا كان يؤذن بليل وفي رواية قال لا يغرنكم أذان بلال عن المصور فانه يؤذن بليل ولان وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات (ولأبي) حنيفة ومحمد ما روى شددامولى صبا بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومديده عرضا ولان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة والمؤذن مؤتمن على إسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز في سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر

يؤدي الى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصاً في حق من تهجد في النصف الاول من الليل فربما يتبس
الامر عليهم وذلك مكروه وروي أن الحسن البصري كان اذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال علوج فراغ
لا يصلون الا في الوقت لو أدركهم عمر لا ذنبهم وبلال رضى الله عنه ما كان يؤذن لبيل لصلاة الفجر بل لعان
آخر لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمنعكم من السجود أذان بلال
فانه يؤذن لبيل ليقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتحرص عليكم فمليكم بأذان ابن أم مكتوم وقد كانت الصحابة رضى
الله عنهم فرقتين فرقة تهجدون في النصف الاول من الليل وفرقة في النصف الأخير وكان الفاصل أذان بلال
والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا الصلاة الفجر ان ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر وما
ذكر من المعنى غير سديد لان الفجر الصادق المستطير في الافق مستبين لا اشتباه فيه

فصل وأما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان فالواجب عليهم الاجابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع من الجنة من بال قائماً ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع الأذان ولم يجيب ومن سمع ذكرى ولم يصل على والاجابة أن يقول مثل ما قال المؤذن لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما يقول المؤذن غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيقول مثل ما قاله الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لأن اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت أو ما يؤجر عليه ولا ينبغي أن يتكلم السامع في حال الأذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويستغل بالاستماع والاجابة كذا قالوا في الثناوى والله أعلم (والثاني) الجماعة والكلام فيها في مواضع في بيان وجوبها وفي بيان من تجب عليه وفي بيان من تتعبد به وفي بيان ما يفعله فانت الجماعة وفي بيان من يصلح للامامة في الجملة وفي بيان من يصلح لها على التفصيل وفي بيان من هو أحق وأولى بالامامة وفي بيان مقام الامام والمأموم وفي بيان ما يستحب للامام أن يفعله بعد الفراغ من الصلاة (أما) الاول فقد قال عامة مشايخنا انها واجبة وذكر الكرخي انها سنة (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة جعل الجماعة لا حراز الا فضيلة وذا آية السنن وجه قول العامة الكتاب والسنة وتوارث الامة اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع فكان أمر باقامة الصلاة بالجماعة ومطلق الامر لوجوب العمل (وأما) السنة فماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس فأصرف الى أقوام يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب (وأما) توارث الامة فلان الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا واطببت عليها وعلى التكبير على تاركها والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب وليس هذا اختلافاً في الحقيقة بل من حيث العبارة لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً ما كان من شعائر الاسلام الانرى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرهابا بالواجب فقال الجماعة سنة لا يخصص لاحد التأخر عنها الا لعذر وهو تفسير الواجب عند العامة

فصل وأما بيان من تجب عليه الجماعة فالجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعدومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيوخ الكبير الذي لا يقدر على المشي والمريض (أما) النساء فلا يخرجوهن الى الجماعات فتنة (وأما) الصبيان والمجانين فلعدم اهلية وجوب الصلاة في حقهم وأما العبيد فلرفع الضرر عن مولاهم بتعطيلهم المستفقة وأما الملقود مطوع البدن والرجل من خلاف والشيوخ الكبير فلانهم لا يقدر على المشي والمريض لا يقدر

عليه الاجمـرج (وأما) الاعمى فاجعوا على أنه اذا لم يجد قائد الايجب عليه وإن وجد قائداً فكذلك عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تجب والمسئلة مع حججها تأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

فصل وأما بيان من تتعقد به الجماعة فأقل من تتعقد به الجماعة اثنان وهو أن يكون مع الامام واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فافوقهما جماعة ولأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو صديقاً يعقل لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الاثنين مطلقاً جماعة ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء إلى الامام وأما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لأنهما ليسا من أهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم

فصل وأما بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة فلا خلاف في أنه اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر لكنه كيف يصنع ذكر في الاصل انه اذا فاتته الجماعة في مسجده فأن أتى مسجداً آخر يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وإن صلى في مسجده فحسن لحديث الحسن قال كانوا اذا فاتتهم الجماعة فذهبوا من صلى في مسجده ومنهم من يتبع الجماعة أراد به الصحابة رضي الله عنهم ولأن في كل جانب مراعاة حرمة وترك أخرى ففي أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك مسجده فإذا تعذر الجمع بينهما مال إلى أيهما شاء وذكر القسودرى أنه اذا فاتته الجماعة جمع بأهله في منزله وإن صلى وحده جاز لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى صلح بين حيين من أحياء العرب فانصرف منه وقد فرغ الناس من الصلاة فقال إلى بيته وجمع بأهله في منزله وفي هذا الحديث دليل على سقوط الطلب اذا لو وجب لكن أولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الامام السرخسي أن الأولى في زماننا أنه اذا لم يدخل مسجده أن يتبع الجماعة وأن دخل مسجده صلى فيه

فصل وأما بيان من يصلح للإمامة في الجملة فهو كل عاقل مسلم حتى تجوز امامة العبد والاعراب والاعمى وولد الرنا والفاسق وهذا قول العامة وقال مالك لا تجوز الصلاة خلف الفاسق ووجه قوله ان الامامة من باب الأمانة والفاسق حائن ولهذا الشهادة له لكون الشهادة من باب الأمانة (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر والحديث والله أعلم وإن ورد في الجمع والاعباد لتعلقها بالامراء وأكثرهم فساق لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه اذ العبرة اعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكذا الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرهم انه كان أفسق أهل زمانه حتى كان عمر بن عبد العزيز يقول لو جاءت كل أمة بتجنيها وجنابا أبي محمد فغلبناهم وأبو محمد كنية الحجاج وروى عن أبي سعيد مولى بني أسيد انه قال عرسست فدعوت رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر وحذيفة وأبو سعيد الخدري فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم وأنا أبو منذر عبد وفي رواية قال فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقبل له أتتقدم وأنت في بيت غيرك فقدموني فصليت بهم وأنا أبو منذر عبد وهذا حديث معروف وأورده محمد في كتاب المأذون وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج إلى بعض الغزوات وكان أعمى ولأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان وهو لا قادر ون عليها الا ان غيرهم أولى لأن مبنى الامامة على الفضيلة ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم غيره ولا يؤمه غيره وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في عصره ولأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف هؤلاء فتوردى امامتهم إلى تقليل الجماعة وذلك مكر وهولاً من مبنى أداء الصلاة على العلم والغالب على العبد والاعرابي وولد الرنا الجهل اما العبد فلأنه لا يتفرغ عن خدمة مولاه ليتعلم العلم وقال الشافعي اذا سار العبد غيره في العلم والودع كان هو وغيره سواء ولا تكون الصلاة خلف غيره أحب إلى (واحتج) بحديث أبي سعيد مولى بني أسيد وذابل على الجواز ولا كلام فيه وتقليل الجماعة وانتقاص

ففضيلته عن فضيلة الاحرار بوجوب الكراهة وكذا الغالب على الاعراب الجهل قال الله تعالى الاعراب أشد كفرًا وثقافاً واجدر أن لا يعلموا أحد ودما أنزل الله على رسوله والاعراب هو البدوي وانه اسم ذم والعربي اسم مدح وكذا ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة ولان الامامة امانة عظيمة فلا يتحملها الفاسق لانه لا يؤدي الامانة على وجهها والا عصى بوجهه غيره الى القبلة فيصير في أمر القبلة مقتديا بغيره وربما عيّل في خلال الصلاة عن القبلة ألا ترى الى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يمتنع عن الامامة بعدما كلف بصره ويقول كيف أوكمكم وأنتم تعدلونني ولانه لا يمكنه التوفيق عن البعاسات فكان البصير أولى الا اذا كان في الفضل لا يواز به في مسجده غيره فحينئذ يكون أولى ولهذا استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم رضي الله عنه وامامة صاحب الهوى والبدعة مكر وهمة نص عليه أبو يوسف في الامالى فقال أكره أن يكون الامام صاحب هوى وبدعة لان الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه وهل تجوز الصلاة خلفه قال بعض مشايخنا ان الصلاة خلف المبتدع لا تجوز ذكر في المنتقى رواية عن أبي حنيفة انه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع والصحيح انه ان كان هوى يكفره لا تجوز وان كان لا يكفره تجوز مع الكراهة وكذا المرأة تصلح للامامة في الجلة حتى لو أمت النساء جازو ينبغي أن تقوم وسطهن لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها أمت نسوة في صلالة العصر وقامت وسطهن وأمت أم سلمة نسوة وقامت وسطهن ولان مبني حالهن على السر وهذا أستر لها الا ان جماعتهن مكبر وهمة عندنا وعند الشافعي مستحبة كجماعة الرجال ويرى في ذلك أحاديث لكن تلك كانت في ابتداء الاسلام ثم نسخت بعد ذلك ولا يباح للشواب منهن الخروج الى الجماعات بدليل ما روى عن عمر رضي الله عنه انه نهى الشواب عن الخروج ولان خروجهن الى الجماعة سبب الفتنة والفتنة حرام وما أدى الى الحرام فهو حرام وأما المجاوز فله يباح لمن أخر وج الى الجماعات فنذكر الكلام فيه في موضع آخر وكذا الصبي العاقل يصلح اماما في الجلة بان يوم الصبيان في التراويح وفي امامته البالغين فيها اختلاف المشايخ على ما مر فاما المجنون والصبي الذي لا يعقل فليس من أهل الامامة أصلا لانهم ليسوا من أهل الصلاة

فصل وأما بيان من يصلح للامامة على التفصيل فكل من صح اقتداء الغير به في صلاة يصلح اماما له فيها ومن لا فلا وقد مر بيان شرائط صحة الاقتداء والله الموفق

فصل وأما بيان من هو أحق بالامامة وأولى بها فالحر أولى بالامامة من العبد والتقي أولى من الفاسق والبصير أولى من الأعشى وولد الرشدة أولى من ولد الزنا وغير الاعرابي من هؤلاء أولى من الاعرابي لما قلنا ثم أفضل هؤلاء أعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا وأقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكبرهم سنا ولاشك ان هذه الخصال اذا اجتمعت في انسان كان هو أولى لمباينته ببناء أمر الامامة على الفضيلة والكمال والمستجمع فيه هذه الخصال من أكمل الناس اما العلم والورع وقراءة القرآن فظاهر واما كبر السن فلان من امتد عمره في الاسلام كان أكثر طاعة ومداومة على الاسلام فاما اذا تفرقت في أشخاص فأعلمهم بالسنة أولى اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وذكر في كتاب الصلاة وقدم الاقرأ فقال ويوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا وأكبرهم سنا والاصل فيه ما روى عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا سواء فأكبرهم سنا فان كانوا سواء فأحسنهم خلفا فان كانوا سواء فأصوبهم وجهة ثم من المشايخ من أجرى الحديث على ظاهره وقدم الاقرأ لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به والاصح ان العلم بالسنة اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة فهو أولى كذا ذكر في آثار أبي حنيفة لا تقتار الصلاة بهذا القدر من القراءة الى العلم ليقهر به من تدارك ما عسى ان يعرض في الصلاة من العوارض واقتدار القراءة أيضا الى العلم بأخطأ المفسد للصلاة فيها فلذلك كان العلم أفضل حتى قالوا ان العلم اذا كان ممن يجنب القوا حش الظاهرة

والأول أورع منه فالأعلم أولى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الأقرأ في الحديث لأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه فاما في زماننا فقد يكون الرجل ماهر في القرآن ولا حظ له من العلم فكان الأعلم أولى فان استووا في العلم فأورعهم لأن الحاجة بعد العلم والقراءة بقدر ما يتعلق به الجواز إلى الورع أشد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي وانما قدم أقدمهم هجرة في الحديث لأن الهجرة كانت فرضة يومئذ لمضت بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فيقدم الأورع تحصل به الهجرة عن المعاصي فان استووا في الورع فأقرؤهم لكتاب الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم أهل القرآن أهل الله وخاصته فان استووا في القراءة فكبرهم سنال قوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فان كانوا فيه سواء فاحسنهم خلقا لأن حسن الخلق من باب الفضيلة ومبنى الإمامة على الفضيلة فان كانوا فيه سواء فاحسنهم وجهاً لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر وبعضهم قالوا معنى قوله في الحديث أحسنهم وجهاً أي أكثرهم خبرة بالأموال يقال وجه هذا الأمر كذا وقال بعضهم أي أكثرهم صلاة بالليل كجاء في الحديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار ولا حاجة إلى هذا التكلف لأن الحل على ظاهره يمكن لما بيننا من ذلك من أحد وداعى الاقتداء فكانت امامته سبباً لتكثير الجماعة فكان هو أولى ويكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا باذنه لما روي بنا من حديث أبي سعيد مولى بني أسيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمه أخيه إلا باذنه فانه أعلم بعورات بيته وفي رواية في بيته ولان في التقدم عليه ازدراء به بين عشائره وأقاربه وهذا يليق بمكارم الاخلاق ولو أذن له لا بأس به لان الكراهة كانت لحقه وذكر محمد في غير رواية الاصول ان الضيف اذا كان ذا سلطان جاز له أن يؤم بدون الاذن لان الاذن لمثل هذا الضيف ثابت دلالة وانه كالاذن فصاؤا أما اذا كان الضيف سلطاناً خفي الإمامة له حيثما يكون وليس للغير ان يتقدم عليه إلا باذنه والله أعلم

فصل في بيان مقام الامام والمأموم فنقول اذا كان سوى الامام ثلاثة يتقدمهم الامام لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الامة بذلك وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال ان جدتي ملبكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقال صلى الله عليه وسلم قوموا الصلي بكم فقامني واليتيم من ورائه وأمي أم سليم من ورائنا ولان الامام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بهما عن غيره ولا يشبهه على الداخل لمكانه الاقتداء به ولا يتعق ذلك إلا بالتقدم ولو قام في وسطهم أو في جهة الصف أو في ميسرته جاز وقد أساء أما الجواز فلان الجواز يتعلق بالاركان وقد وجدت وأما الاساءة فتركها السنة المتواترة وجعل نفسه بحال لا يمكن الداخل الاقتداء به وفيه تعريض اقتدائه للفساد ولذلك اذا كان سواء اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يتوسطهما لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلمة والاسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولنا) ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس واليتيم وأقلامها خلقه وهو مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما وأما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترو في عامة الروايات فلم يثبت وبقي مجرد الفعل وهو محمول على ضيق المكان كذا قال ابراهيم النخعي وهو كان أعلم الناس بأحوال عبد الله ومذهبه ولو ثبتت الزيادة فهي أيضاً محمولة على هذه الحالة أي هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان على أن الأحاديث ان تعارضت وجب المصير إلى المعقول الذي لا جله يتقدم الامام وهو ما ذكرنا أنه يتقدم لتلا شبيه حاله وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه غير أن ههنا لوقام الامام وسطهما لا يكره لودود الأثر وكون التأويل من باب الاجتهاد وان كان مع الامام رجل واحد وصبي يعقل الصلاة يقف عن عين الامام لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ثبت عند خاتمي ميمونة لاراقب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نامت العيون وغارت الجفون وبقي الحى القبور ثم قرأ آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الايات ثم قام إلى شن

معلق في الهواء فتوضأ وافتتح الصلاة فتوضأت ووقفت عن يساره فأخذت باذني وفي رواية بدؤا بي وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه فعدت إلى مكاني فاعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفك فيه فقلت أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموضع فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل فاعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم إلى الجانب الأيمن دليل على أن المختار هو الوقوف على يمين الإمام إذا كان معه رجل واحد وكذا روى عن حذيفة رضي الله عنه أنه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم خوله وأقامه عن يمينه ثم إذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية وعن محمد أنه ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام وهو الذي وقع عند العوام ولو كان المقتدي أطول من الإمام وكان سجوده قدام الإمام لم يضرمه لأن العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده أمام الإمام لطوله ولو وقف عن يساره جاز لأن الجواز متعلق بالاركان لا ترى أن ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جازوا في الابتداء عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جازوا اقتداء بهما به ولو كان يكره لانه ترك المقام المختار له ولهذا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وحذيفة ولو وقف خلفه جاز لما مر وهل يكره لم يذكر محمد الكراهة نصا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره لأن الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعتراضه عن السنة بخلاف الواقف على يساره وقال بعضهم يكره لانه يصير في معنى المنفرد خلف الصف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن خلف الصف وأدنى درجات النهي هو الكراهة وانما نشأ هذا الاختلاف عن إشارة محمد فانه قال وان صلى خلفه جازت صلاته وكذلك ان وقف عن يسار الإمام وهو مسمى فنهـم من صرف جواب الاساءة إلى آخر الفعلين ذكرنا ومنهم من صرفه إليهما جميعا وهو الصحيح لانه عطف أحدهما على الآخر بقوله وكذلك ثم أثبت الاساءة فيه نص في صرف إليهما وإذا كان مع الإمام امرأة أقامها خلفه لأن محاذاتها مفسدة وكذلك لو كان معه خنثى مشكلا لاحتمال انه امرأة ولو كان معه رجل وامرأة أو رجل وخنثى أقام الرجل عن يمينه والمرأة أو الخنثى خلفه ولو كان معه رجلان وامرأة أو خنثى أقام الرجلين خلفه والمرأة أو الخنثى خلفهما ولو اجتمع الرجال والنساء والصبيان والخنثى والصبيات المراهقات فاردوا أن يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفحا على الإمام ثم الصبيان بعدهم ثم الخنثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات وكذلك الترتيب في الجنائز إذا اجتمعت وفيها جنازة الرجل والصبي والخنثى والانثى والصبيات المراهقات وكذلك القتلى إذا جمعت في حفرة واحدة عند الحاجة على ما يذ كر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (وأفضل) مكان المأموم إذا كان رجلا حيث يكون أقرب إلى الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وإذا تساوت المواضع في القرب إلى الإمام فمن يمينه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في الأمور وإذا قاموا في الصفوف تراصوا وسورا بين من اكبهم لقوله صلى الله عليه وسلم تراصوا واصقوا المذاكب بالمناكب.

فصل وأما بيان ما يستحب للإمام أن يفعله عقب الفراغ من الصلاة فقول إذا فرغ الإمام من الصلاة فلا يخلو أمان كانت صلاة لا تصلي بعدها سنة أو كانت صلاة تصلي بعدها سنة فان كانت صلاة لا تصلي بعدها سنة كالقصر والعصر فان شاء الإمام قام وان شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء لانه لا تطوع بعد هاتين الصلاتين فلا بأس بالعود إلا أنه يكره المسكت على هيئته مستقبل القبلة لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة لا يتمكث في مكانه الا مقدار أن يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وروى جالس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ولان مكانه يوهم الداخل انه في الصلاة فيقتدى به فيفسد اقتدائه فكأن المسكت تعرض الفساد اقتداء غيظه به فلا يتمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن بمحاذاته أحد يصلي لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاة

الفجر استقبال بوجهه أصحابه وقال هل رأى أحدكم رؤيا كأنه كان يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح مكة فإن كان
 بجذائه أحد يصلي لا يستقبل القوم بوجهه لأن استقبال الصورة الصورة في الصلاة مكره لما روى أن عمر رضي
 الله عنه رأى رجلا يصلي إلى وجهه غيره فعلاهما بالدرة وقال للصلي أنتستقبل الصورة وللآخر أنتستقبل المصلي
 بوجهك وإن شاء انحرف لأن بالانحراف يزول الاشتباه كيزول بالاستقبال ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف
 قال بعضهم ينحرف إلى يمين القبلة تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ينحرف إلى اليسار ليكون يساره إلى اليمين وقال
 بعضهم هو مخير إن شاء انحرف يمنة وإن شاء يسرة وهو الصحيح لأن ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال
 الاشتباه يحصل بالامر من جميعا (وإن) كانت صلاة بعدهما سنة يكره له المسكت فاعدها وكرهه القعود مروية
 عن الصحابة رضي الله عنهم روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على
 الرضف ولأن المسكت بوجوب اشتباه الأمر على الداخل فلا يكتفوا لكن يقوم وينحى عن ذلك المكان ثم يتنفل
 لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيحزأ أحدكم إذا فرغ من صلاته أن
 يتقدم أو يتأخر وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره للأمام أن يتنفل في المكان الذي أم فيه ولأن ذلك يؤدي إلى
 اشتباه الأمر على الداخل فينبغي أن ينحى أزاله للاشتباه واستكثر أروا من شهوده على ما روى أن مكان المصلي
 يشهده يوم القيامة (وأما) المأمومون فبعض مشايخنا قالوا لا يخرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على
 الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه وروى عن محمد بن أبي بكر قال يستحب للقوم أيضا أن ينقضوا الصفوف
 ويتفرقوا بزول الاشتباه على الداخل المعانين الكل في الصلاة البعيد عن الإمام ولما روى عن أبي
 هريرة رضي الله عنه (وأما) الذي هو في الصلاة فنوعان نوع هو أصلي ونوع هو عارض ثبت وجوبه بسبب عارض
 فصل ١٠ أما الواجبات الأصلية في الصلاة فستة منها قراءة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين وفي الأولى
 من ذوات الأربع والثلاث حتى لو تركهما أو أحدهما فإن كان حامدا كان مسيئا وإن كان ساهيا يلزمه سجود السهو
 وهذا عندنا وقال الشافعي قراءة الفاتحة على التعيين فرض حتى لو تركها أو حرفا منها في ركعة لا تجوز صلاته وقال
 مالك قراءتهما على التعيين فرض (احتجا) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ
 فاتحة الكتاب وروى لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها أو قال وشئ معها ولأن النبي صلى الله عليه
 وسلم وأطب على قراءتهما في كل صلاة فبدل على القرضية (ولنا) قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن أمر
 بطلاق القراءة من غير تعيين فتعين الفاتحة فرضا وتعيينهما نسخ الإطلاق ونسخ الكتاب بالخبر
 المتواتر لا يجوز عند الشافعي فكيف يجوز بخبر الواحد قبلنا الحديث في حق الوجوب عملا حتى نكره ترك
 قراءتهما دون القرضية عملا بهما بالقدر الممكن كيلا يضطر إلى رده لو جوب رده عند معارضة الكتاب ومواظبة
 النبي صلى الله عليه وسلم على فعل لا يدل على فرضيته فإنه كان يواظب على الواجبات والله أعلم (ومنها) الجهر
 بالقراءة فيها يجهر وهو الفجر والمغرب والعشاء في الأولى والخمسة فيها يخافت وهو الظهر والعصر إذا كان إماما
 والجملة فيه أنه لا يخلو ما أن يكون إماما أو منفردا فإن كان إماما يجب عليه مراعاة الجهر فيها يجهر وكذا في كل صلاة
 من شرطها الجماعة كالجمعة والعيد والترويعات ويجب عليه الخفاة فيها يخافت وإنما كان كذلك لأن القراءة
 ركن يتصل به الإمام عن القوم فعلا فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك فحصل عمرة القراءة وفائدتها للقوم
 فتصير قراءة الإمام قراءتهم تقديرا كأنهم قروا وعمرة الجهر تقوى في صلاة النهار لأن الناس في الأغلب يحضرون
 الجماعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الأرض فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن حقيقة
 التأمل فلا يكون الجهر مفيدا بل يقع تسببا إلى الاثم بترك التأمل وهذا لا يجوز بخلاف صلاة الليل لأن الحضور اليها
 لا يكون في خلال الشغل وبخلاف الجمعة والعيد لأنهما يؤدى في الأحيان مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم
 وحضور السلطان وغير ذلك فيكون ذلك سبعا على احضار القلب والتأمل ولأن القراءة من أركان الصلاة

والاركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهادة دون الاخفاء. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوات كلها في الابتداء الى أن قصد الكفار أن لا يسمعو القرآن وكادوا يلقون فيه غفقت النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذى في هذين الوقتين ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين لانه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار بالمدينة قوة الاذى ثم وان زال هذا العذر بقيت هذه السنة كالمرمل في الطواف ونحوه ولانه واظب على المخافة فيهما في عمره فكانت واجبة ولانه وصف صلاة النهار بالجما وهي التي لا تبين ولا يتحقق هذا الوصف لها الا بترك الجهر فيها وكذا واظب على الجهر فيها يجهر والمخافة فيها يخاف وذلك دليل الوجوب وعلى هذا عمل الامة ويحكي القراءة فيها سوى الاولين لان الجهر صفة القراءة المفروضة والقراءة ليست بفرض في الآخرين لما بيننا فيما تقدم واذا ثبت هذا فنقول اذا جهر الامام فيما يخاف أو خاف فيما يجهر فان كان عامدا يكون مسيا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو لانه وجب عليه اسماع القوم فيما يجهر واخفاء القراءة عنهم فيما يخاف وترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهو يوجب سجود السهو وان كان منفردا فان كانت صلاة يخاف فيها بالقراءة خافت لاحتالة وهو رواية الاصل وذكر أبو يوسف في الاملاء ان زاد على ما يسمع أذنيه فقد أساء وذكر عصام بن أبي يوسف في مختصره وأثبت له خيار الجهر والمخافة استدلالا بعدم وجوب السهو عليه اذا جهر والصحيح رواية الاصل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء من غير فصل ولان الامام مع حاجته الى اسماع غيره يخاف فالمنفرد أولى ولو جهر فيها بالقراءة فان كان عامدا يكون مسيا كذا ذكر الكرخي في صلاته وان كان ساهيا لا سهو عليه نص عليه في باب السهو بخلاف الامام (والفرق) ان سجود السهو يجب لجبر النقصان والنقصان في صلاة الامام أكثر لان اساءته أبلغ لانه فعل شيئين نهي عنهما أحدهما انه رفع صوته في غير موضع الرفع والثاني انه أسمع من أمر بالاخفاء عنه والمنفرد رفع صوته فقط فكان النقصان في صلاته أقل وما وجب لجبر الاعلى لا يجب لجبر الادنى وان كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فهو بالخيار ان شاء جهر وان شاء خاف وذكر الكرخي ان شاء جهر بقدر ما يسمع أذنه ولا يزيد على ذلك وذكر في عامة الروايات مفسر انه بين خيارات ثلاث ان شاء جهر وأسمع غيره وان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء أسر القراءة أما كون له أن يجهر فلان المنفرد امام في نفسه وللإمام أن يجهر وله أن يخاف بخلاف الامام لان الامام يحتاج الى الجهر لاسماع غيره والمنفرد يحتاج الى اسماع نفسه لا غير وذلك يحصل بالمخافة وذكر في رواية أبي حفص الكبير ان الجهر أفضل لان فيه تشبيها بالجماعة والمنفردان معجز عن تحقيق الصلاة بجماعة لم يجز عن التشبه ولهذا اذا أذن وأقام كان أفضل هذا في الفرائض واما في النطوانات فان كان في النهار يخاف وان كان في الليل فهو بالخيار ان شاء خاف وان شاء جهر والجهر أفضل لأن النوافل أتباع الفرائض والحكم في الفرائض كذلك حتى لو كان بجماعة كافي التراويح يجب الجهر ولا يتخير في الفرائض وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا صلى بالليل سمعت قراءته من وراء الحجاب وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي بكر رضي الله عنه وهو يتهجد بالليل ويحكي القراءة ومر بعمر وهو يتهجد ويجهر بالقراءة ومر ببلال وهو يتهجد وينقل من سورة الى سورة فلما أصبحوا غداوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل كل واحد منهم عن حاله فقال أبو بكر رضي الله عنه كنت أسمع من أناجي وقال عمر رضي الله عنه كنت أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وقال بلال رضي الله عنه كنت أنتقل من بستان الى بستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك قليلا يا عمر اخفض من صوتك قليلا ويا بلال اذا افتتحت سورة فأنعما ثم المنفرد اذا خاف وأسمع أذنيه يجوز بلا خلاف لوجود القراءة يبين ان السماع بدون القراءة لا يتصور واما اذا صحح الحروف بلسانه وأداها على وجهها ولم يسمع أذنيه ولكن وقع له العلم بترك اللسان وخروج الحروف من مخارجها فهل يجوز صلاته اختلف فيه ذكر الكرخي أنه يجوز وهو قول أبي بكر الباخعي المعروف بالأعمش وعن الشيخ أبي القاسم الصفار والفقهاء أبي جعفر المنصور وأبي

والشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه وعن بشر بن غياث المريسي انه قال ان كان بحال لو أدنى رجل صمخ أذنيه الى فيه سمع كفى والا فلا ومنهم من ذكر في المسئلة خلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال على قول أبي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز وجه قول السكرخي ان القراءة فعل اللسان وذلك بتفصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجدنا ما سماعه نفسه فلا عبرة به لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان ألا ترى ان القراءة نجدها تصقق من الأصم وان كان لا يسمع نفسه وجه قول الفريق الثاني ان مطلق الأمر بالقراءة ينصرف الى المتعارف وقد مر ما لا يسمع هو لو كان سمعيا لم يعرف قراءة وجه قول بشر ان الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم وذلك لا يكون الا بصوت مسعوع وما قاله السكرخي أقبس وأصح وذكر في كتاب الصلاة اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ وان شاء جهر وأسمع نفسه ولو لم يحمل قوله قرأ في نفسه على اقامة الحروف لأدى الى التكرار والاعادة الخالية عن الافادة ولا عبرة بالعرف في الباب لان هذا أمر بينه وبين ربه فلا يعتبر فيه عرف الناس وعلى هذا الخلاف كل حكم يتعلق بالنطق من البيع والنكاح والطلاق والعناق والايلاء واليمين والاستثناء وغيرها والله أعلم (ومنها) الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الطمأنينة مقدار تسبيحة واحدة فرض وبه أخذ الشافعي حتى لو ترك الطمأنينة جازت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي لا تجوز ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره وعلى هذا الخلاف اذا ترك القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدين وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبه في الركوع ان كان الى القيام أقرب منه الى تمام الركوع لم يجزه وان كان الى تمام الركوع أقرب منه الى القيام أجزأه اقامة للذكر مقام الكل ولقب المسئلة ان تعدل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي فرض (احتجا) بحديث الاعرابي الذي دخل المسجد وأخف الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فصل فانك لم تصل هكذا ثلاث مرات فقال يا رسول الله لم استطع غير ذلك فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا أردت الصلاة فطهر كما أمرك الله تعالى واستقبل القبلة وقل الله أكبر واقرا ما علمت من القرآن ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك ثم ارفع رأسك حتى تستقم قائما فلا تستدل بالحديث من ثلاثة أوجه أحدها انه أمره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلاة وفسادها بغوات الركن والثاني انه نفي كون المؤدي صلاة بقوله فانك لم تصل والثالث انه أمره بالطمأنينة ومطلق الأمر للفرضية وأبو حنيفة ومحمد احتجا لنفي الفرضية بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وأمر عطلق الركوع والسجود والركوع في اللغة هو الانحناء والميل يقال ركعت الخلة اذا مالته الى الأرض والسجود هو التباطؤ والخفض يقال سجدت الخلة اذا تباطأت وسجدت الناقة اذا وضعت جرائها على الأرض وخفضت رأسها للرعي فاذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لنيانه بما ينطلق عليه الاسم فاما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام واما حديث الاعرابي فهو من الأحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب ولكن يصلح مكملا فيحصل أمره بالاعتماد على الوجوب وتيقنه الصلاة على نفي السكالم وتمكن التقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه وأمره بالاعادة على الوجوب جبر للتقصان أو على الزجر عن المعاودة الى مثله كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تنكيبا للعرض على ان الحديث حجة عليهما فان النبي صلى الله عليه وسلم مكن الاعرابي من المضى في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عيبا اذا الصلاة لا يعمى في فاسدها فينبغي أن لا يمكنه منه ثم الطمأنينة في الركوع واجبة عند أبي حنيفة ومحمد كذا ذكره السكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجد السهو وذكر أبو عبد الله الجرجاني انها سنة حتى لا يجب سجد السهو بتركها ساهيا وكذا القومة التي بين الركوع والسجود والقعدة التي بين السجدين والصحيح ما ذكره السكرخي لان الطمأنينة من باب اكمال الركن واكمال الركن واجب كما كمال القراءة بالفاتحة ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم

ألقى صلاة الاعرابي بالعدم والصلاة انما يقضى عليها بالعدم اما لانعدامها أصلا بترك الركن أو بانتقاصها بترك الواجب فتصير عدماً من وجه فاما ترك السنة فلا يلحق بالعدم لانه لا يوجب نقصاناً فاحشا ولهذا يذكر تركها أشد السكراة حتى روى عن أبي حنيفة انه قال أخشى أن لا تجوز صلاته (ومنها) القعدة الاولى لفصل بين الشفعين حتى لو تركها عامداً كان مسياً ولو تركها ساهياً يلزمه سجود السهولان النبي صلى الله عليه وسلم وأطب عليها في جميع عمره وذابل على الوجوب اذا قام دليل عدم الفرضية وقد قام ههنا لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كانت فرضاً لرجع وأكثر مشايخنا يطلقون اسم السنة عليها اما لان وجوبها عرف بالسنة فعلاً أو لان السنة المؤكدة في معنى الواجب ولان الركنين أدنى ما يجوز زمن الصلاة فوجبت القعدة فاصلة بينهما وبين ما يلزمها والله أعلم (ومنها) التشهد في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض وجه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وأطب عليه في جميع عمره وهذا دليل الفرضية وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله أمرنا بالتشهد بقوله قولوا وانص على فرضيته بقوله قبل أن يفرض التشهد (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي اذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدرا التشهد فقد عت صلاتك أثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد فرضاً لما ثبت القام بدونه دل انه ليس بفرض لكنه واجب عواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبة دليل الوجوب فيما قام دليل على عدم رضيته وقد قام ههنا وهو ما ذكرنا فكان واجبا لا فرضا والله أعلم والأمر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية لانه خبر واحد وانه يصلح للوجوب لا للفرضية وقوله قبل أن يفرض أي قبل أن يقدر على هذا التقدير المعروف اذا الفرض في اللغة التقدير (ومنها) مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في الصلاة وهو السجدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على مراعاة الترتيب فيه وقيام الدليل على عدم فرضيته على ما ذكرنا حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم تذكروا في آخر صلاته سجد المتروكة وسجد السهو بترك الترتيب لانه ترك الواجب الاصل ساهياً فوجب سجود السهو والله الموفق (واما) الذي ثبت وجوبه في الصلاة بعارض فنوعان أيضا أحدهما سجود السهو والآخر سجود التلاوة (اما) سجود السهو فالكلام فيه في مواضع في بيان وجوبه وفي بيان سبب الوجوب وفي بيان ان المتروك من الافعال والاذا كارساهيا هل يقضى أم لا وفي بيان محل السجود وفي بيان قدر سلام السهو وصفته وفي بيان عمله انه يبطل الهرعة أم لا وفي بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه (اما) الاول فقد ذكر الكرخي ان سجود السهو واجب وكذا انص محمد في الاصل فقال اذا ساهى الامام وجب على المؤتم أن يسجد وقال بعض أصحابنا انه سنة وجه قولهم ان العود الى سجدة السهو لا يرفع التشهد حتى لو تكلم بعد ما سجد للسهو وقبل أن يقعد لا تفسد صلاته ولو كان واجبا لرفع كسجدة التلاوة ولانه مشروع في صلاة التطوع كإلهو مشروع في صلاة الفرض والغائت من التلوع كيف يجبر بالواجب والصحيح انه واجب لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شئت في صلاته فلم يدرك التلاوة صلى أم أربعاً فليتكراً قرأ به الى الصواب ولين عليه وليسجد للسهو بعد السلام ومطلق الأمر لوجوب العمل وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام فيجب تحصيلهما تصديقاً للنبي صلى الله عليه وسلم في خبره وكذا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وأطبوا عليه والمواظبة دليل الوجوب ولا نه شرع جبر النقصان العبادة فكان واجبا كدما الجبر في باب الحج وهذا لان اداء العبادة بصفة الكمال واجب ولا تحصل بصفة الكمال الا يجبر النقصان فكان واجبا ضرورة اذا حصل للواجب الا به الا ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد لالان السجود ليس بواجب بل لغني آخر وهو ان السجود وقع في محله لان محله بعد القعدة فالود اليه لا يكون رافعا للقعدة

الواقعة في محلها فاما سجدة التلاوة فتحملها قبل القعدة فالعود اليها يرفع القعدة كالعود الى السجدة الصليبية فهو الفرق
 (اما) قولهم ان له مدخلا في صلاة التطوع فنقول اصل الصلاة وان كانت تطوعا لكان لا تقوم بدونها
 و واجبات تنقص بقواتها وتغيرها عن محلها فيحتاج الى الجبر مع ما ان النفل يصير واجبا عندنا بالنسبة
 ويلحق بالواجبات الأصلية في حق الأحكام على ما بين في مواضعه ان شاء الله تعالى

فصل في ما يبان سبب الوجوب فبسبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره أو تغيير فرض منها عن
 محله الأصلي ساهيالا ان كل ذلك يوجب نقصانا في الصلاة فيجب جبره بالسجود ويخرج على هذا الأصل مسائل
 وجلة الكلام فيه ان الذي وقع السهو عنه لا يخلو اما ان كان من الأفعال واما ان كان من الأذكار اذا الصلاة
 أفعال واذكار فان كان من الأفعال بان قعد في موضع القيام أو قام في موضع القعود سجد للسهو لوجود تغيير
 الفرض وهو تأخير القيام عن وقته أو تقديمه على وقته مع ترك الواجب وهو القعدة الاولى وقد روي عن المغيرة
 ابن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثة ساهيا فسبحوا به فلم يقعد فسبحوا به فلم يعد وسجد
 للسهو وكذا اذ ركع في موضع السجود أو سجد في موضع الركوع أو ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجعات
 لوجود تغيير الفرض عن محله أو تأخير الواجب وكذا اذا ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجد لها
 وسجد للسهو لانه أخرها عن محلها الأصلي وكذا اذا قام الى الخاتمة قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعد ما قعد وعاد
 سجد للسهو لوجود تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة أو تأخير الواجب وهو السلام ولو زاد
 على قراءة التشهد في القعدة الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
 ان عليه سجود السهو وعندهما لا يجب (لهما) انه لو وجب عليه سجود السهو لوجب جبر النقصان
 لانه شرع له ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو حنيفة يقول لا يجب
 عليه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الا ان التأخير حصل بالصلاة فيجب
 عليه من حيث انه تأخير لا من حيث انه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تلا سجدة فحسب ان يسجد
 ثم تذكرها في آخر الصلاة فعليه أن يسجدها ويسجد للسهو لانه أخر الواجب عن وقته ولو سلم مصلى الظهر
 على رأس الركعتين على ظن انه قد أتمهما علم انه صلى ركعتين وهو على مكانه يقفها ويسجد للسهو اما الانعام
 فلانه سلام سهو فلا يخرج من الصلاة واما وجوب السجدة فللتأخير الفرض وهو القيام الى الشفع الثاني
 بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر أو مصلي الجمعة ثم علم انه تقصص صلاته لان هذا الظن نادر
 فكان سلامه سلام عمد وانما قاطع للصلاة ولو ترك تعديل الاركان والقومة التي بين الركوع والسجود والقعدة
 التي بين السجدين ساهيا اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة ومحمد بناء على ان تعديل الاركان عندهما واجب
 أو سنة وقد بينا ذلك فيما تقدم وعلى هذا اذا شئت في شيء من صلاته فتفكر في ذلك حتى استيقن وهو على وجهين
 اما ان شئت في شيء من هذه الصلاة التي هو فيها فتفكر في ذلك واما ان شئت في صلاة قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك
 وهو في هذه وكل وجهين اما ان طال تفكره بان كان مقدارا ما يمكنه أن يؤدي فيه ركنا من أركان الصلاة
 كالركوع والسجود أو لم يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو عليه سواء كان تفكره في غير هذه الصلاة أو في
 هذه الصلاة لانه اذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب الأصلي وهو ترك الواجب أو تغيير فرض أو واجب عن وقته
 الأصلي ولان الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوادفعاً للحرج وان طال تفكره فان كان
 تفكره في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه وان كان في هذه الصلاة فكذلك في القياس وفي الاستحسان
 عليه السهو وجه القياس ان الموجب للسهو يمكن النقصان في الصلاة ولم يوجد لان الكلام فيما اذا تذكر
 انه أداها فبقي مجرد الفكر وانه لا يوجب السهو كالكثرة القليل وكما لو شئت في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة
 ثم تذكره أداها فلا سهو عليه وان طال فكره كذا هذا وجه الاستحسان أن الفكر الطويل في هذه الصلاة

بما يؤخر الأركان عن أوقاتها فيوجب محتمل النقصان في الصلاة فلا بد من جبره بسجدة السهو بخلاف التكرار
 القصير وبخلاف ما إذا شئت في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة لأن الموجب للسهو في هذه الصلاة سهو وهذه الصلاة
 لا سهو صلاة أخرى ولو شئت في سجود السهو يتعزى ولا يستجد لهذا السهو لأن تكرار سجود السهو في صلاة
 واحدة غير مشروع على ما ذكرناه لو سجد لا يسلم عن السهو فيه ثانيًا والثالث يؤدى إلى ما لا يتناهى (وحكى)
 أن محمد بن الحسن قال للكسائي وكان الكسائي ابن خالته لم لا تستغل بالفقه مع هذا الخطر فقال من أحكم علماء
 فذلك يهديه إلى سائر العلوم فقال محمد بن الحسن علي بن شيبان مسائل الفقه فخرج جوابه من العو فقال هات قال فما
 تقول فبين سها في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من أى باب من العو خرجت هذا
 الجواب فقال من باب أنه لا يصغر المصغر فقصير من فطنته ولو شرع في الظهر ثم توهم أنه في العصر فصلى على ذلك
 الوهم ركعة أو ركعتين ثم تذكر أنه في الظهر فلا سهو عليه لأن تعيين النية شرط افتتاح الصلاة لا شرط بقائها كاصل
 النية فلم يوجد تغيير فرض ولا ترك واجب فان تفكر في ذلك تفكر أشغله عن ركن فعله سجود السهو واستحسانا
 على ما مر ولو افتتح الصلاة فقرأ ثم شئت في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه كان كبر فعله سجود السهو
 لأنه بزيادة التكبير والقراءة آخر ركنا وهو الركوع ثم لا فرق بين ما إذا شئت في خلال صلاته فتفكر حتى استيقن
 وبين ما إذا شئت في آخر صلاته بعد ما قد قدر الشاهد الأخير ثم استيقن في حق وجوب السجدة لأنه آخر الواجب وهو
 السلام ولو شئت بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن لا سهو عليه لأنه بالتسليمة الأولى خرج عن الصلاة وانعدمت
 الصلاة فلا يتصور رتقيصصها بتفويت واجب منها فاستحال إيجاب الجابر وكذا لا فرق بينه وبين ما إذا سبقه
 الحديث في الصلاة فعاد إلى الوضوء ثم شئت قبل أن يعود إلى الصلاة فتفكر ثم استيقن حتى يجب عليه سجود السهو في
 الحالين جميعا إذا طال تفكره لأنه في حرمة الصلاة وإن كان غير مؤد لها والله أعلم بهذا الذي ذكرنا حكم الشئ في
 الصلاة فيما يرجع إلى سجود السهو وأما حكم الشئ في الصلاة فيما يرجع إلى البناء والاستقبال فنقول إذا سها في
 صلاته فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعا فان كان ذلك أول ما سها استقبال الصلاة ومعنى قوله أول ما سها أن السهو لم
 يصير عادة له لأنه لم يسه في عمره قط وعند الشافعي يبنى على الأقل (احتج) بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شئت أحدكم في صلاته فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعا فليبلغ أشد وليبن على الأقل
 أمر بالبناء على الأقل من غير فصل ولأن فيما قلنا الخذا باليقين من غير إبطال العمل فكان أولى (ولنا) ما روى عبد الله
 ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شئت أحدكم في صلاته أنه صلى فليستقبل الصلاة أمر بالاستقبال
 وكذا روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم قالوا هكذا
 وروى عنهم بالفاظ مختلفة ولا نه لو استقبل أدى الغرض يبين كماله ولو بنى على الأقل ما أدى كماله لأن ما يؤدى
 زيادة على المفروض وادخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها ورأى يؤدى إلى إفساد الصلاة بان كان أدى أربعا وظن
 أنه أدى ثلاثا فبنى على الأقل وأضاف إليها أخرى قبل أن يقعد وبه تبين أن الاستقبال ليس إبطال للصلاة لأن
 الإفساد ليؤدى أكل لا بعد إفساد أو لا كمال لا يحصل إلا بالاستقبال على ما مر والحديث مجهول على ما إذا وقع
 ذلك له مرار ولم يقع تعزيره على شئ بدليل ما روينا هذا إذا كان ذلك أول ما سها فان كان يعرض له ذلك كثيرا
 تعزى وبنى على ما وقع عليه التعزى في ظاهر الروايات وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبنى على الأقل وهو قول
 الشافعي لما روينا في المسئلة الأولى من غير فصل ولأن المصير إلى التعزى للضرورة ولا ضرورة ههنا لأنه يمكن إدراك
 اليقين بدونه بان يبنى على الأقل فلا حاجة إلى التعزى (وانا) ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شئت أحدكم في صلاته فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعا فليتعزى أربعا إلى الصواب وليبن
 عليه ولأنه تعذر عليه الوصول إلى ما شبه عليه بدليل من الدلائل والتعزى عند انعدام الأدلة مشروع كافي أمر
 القبله ولا وجه للاستقبال لأنه عسى أن يقع ثانيًا وكذا الثالث والرابع إلى ما لا يتناهى ولا وجه للبناء على الأقل

لان ذلك لا يوصله الى ما عليه لما صرح في المسئلة المتقدمة ومار واه الشافعي محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء وعندنا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء يني على الأقل وكيفية البناء على الأقل انه اذا وقع السجدة في الركعة والركعتين يجعلها ركعة واحدة وان وقع السجدة في الركعتين أو الثلاث جعلها ركعتين وان وقع في الثلاث والاربع جعلها اثلاثا وأهم صلاته على ذلك وعليه أن يشهد لا محالة في كل موضع يتوهم أنه آخر الصلاة لان القعدة الأخيرة فرض والاشتغال بالنفل قبل اكمال الفرض مفسده فلذلك يقعد وأما السجدة في أركان الحج ذكر الجصاص ان ذلك ان كان يكثر يحرى أيضا كما في باب الصلاة وفي ظاهر الرواية يؤخذ باليقين (والفرق) ان الزيادة في باب الحج وتكرار الركن لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلاة اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلاة اذا وجدت قبل القعدة الأخيرة فكان العمل بالتحري أحوط من البناء على الأقل وأما الاذكار فلا ذكر التي تتعلق بسجود السهوها أربعة القراءة والقنوت والشهادة وتكبيرات العيدين (أما) القراءة فاذا ترك القراءة في الاولين قرأ في الآخرين وسجد للسهو لان القراءة في الاولين على التعيين غير واجبة عند بعض مشايخنا وانما الفرض في ركعتين منها غير عين وترك الواجب ساهيا بوجوب السهو وعند بعضهم هي فرض في الاولين عيننا وتكون القراءة في الآخرين عند تركها في الاولين قضاء عن الاولين فاذا تركها في الاولين أو في احدهما فقد غير الفرض عن محل ادائه سهوا فيلزمه سجود السهو ولو سها عن الفاتحة فهمما وفي احدهما أو عن السورة فهمما وفي احدهما فعليه السهو لان قراءة الفاتحة على التعيين في الاولين واجبة عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى فرض على ما ينافي تقدم وكذا قراءة السورة على التعيين أو قراءة مفسد سورة قصيرة وهي ثلاث آيات واجبة فيتعلق السجود بالسهو عنهما ولو غير صفة القراءة سهوا بان جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فهاذا على وجهين اما ان كان اماما أو منفردا فان كان اماما سجد للسهو عندنا وعند الشافعي لاسهو عليه وجهه قوله ان الجهر والخافتة من هيئة الركن وهو القراءة فيكون سنة كهيئة كل ركن نحو الاخذ بالركب وهيئة القعدة (ولنا) ان الجهر فيما يجهر والخافتة فيما يخافت واجبة على الامام لما ينافي تقدم ثم اختلفت الروايات عن أصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر والخافتة ذكر في نوادر أبي سليمان وفصل بين الجهر والخافتة في المقدار فقال ان جهرا فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك أو أكثر وان خافت فيما يجهر فان كان في أكثر الفاتحة أو في ثلاث آيات من غير الفاتحة فعليه السهو والا فلا وروى ابن سماعة عن محمد بن السري عن الفضيل بن ابي اسحق عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي يوسف انه اذا جهر بحرف يسجد وجهه رواية أبي سليمان ان الخافتة فيما يخافت الزم من الجهر فيما يجهر ألا ترى ان المنفرد يتغير بين الجهر والخافتة ولا خيار له فيما يخافت فاذا جهر فيما يخافت فقد تمكن النقصان في الصلاة بنفس الجهر فيجب جبره بالسجود فاما بنفس الخافتة فيما يجهر فلا يتمكن النقصان ما لم يكن مقدار ثلاث آيات أو أكثر وجهه رواية ابن سماعة ما روى عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعا الآية والآيتين احبانا في الظهر والعصر وهذا جهرا فيما يخافت فاذا ثبت فيه ثبت في الخافتة فيما يجهر لانهم يسمعون ثم لما ورد الحديث مقدار الآية أو آيتين ولم يرد باز يد من ذلك كانت الزيادة تركا للواجب فيوجب السهو وجهه رواية الحسن بناء على ان فرض القراءة عند أبي حنيفة يتأدى بآية واحدة وان كانت قصيرة فاذا غير صفة القراءة في هذا القدر تعلق به السهو وعندهم لا يتأدى فرض القراءة الا بآية طويلة أو ثلاث آيات فصار فاما يتمكن التغير في هذا المقدار لا يجب السهو وهذا اذا كان اماما فاما اذا كان منفردا فلا سهو عليه اما اذا خافت فيما يجهر فلا شدة فيه لانه يتغير بين الجهر والخافتة لما ذكرنا فهاذا تقدم ان الجهر على الامام انما يجب تحصيل الثمرة القراءة في حق المقتدى وهذا المعنى لا يوجد في حق المنفرد فلم يجب الجهر فلا يتمكن النقص في الصلاة وتركه وكذا اذا جهر فيما يخافت لان الخافتة في الاصل انما وجبت صيانة للقراءة عن المغالبة والغفوفها

لان صيانة القراءة عن ذلك واجبة وذلك في الصلاة المؤداة على طريق الاشتهار وهي الصلاة بجماعة فاما صلاة المنفرد فاما كان يوجد فيها المغالبة فلم تكن الصيانة بالخفاقة واجبة فلم يترك الواجب فلا يلزمه سجود السهو ولو اراد أن يقرأ سورة فخطأ وقرأ غير هالاسهو عليه لانعدام سبب الوجوب وهو تغيير فرض أو واجب أو تركه اذ لا توقيت في القراءة وروى عن محمد انه قال فيمن قرأ الحمد مرتين في الاولين فعليه السهو لانه آخر السورة بتكرار الله تحة ولو قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد لاسهو عليه وصار كأنه قرأ سورة طويلة ولو تشهد مرتين لاسهو عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لاسهو عليه لانه ثناء وهذه الاركان مواضع الثناء (وأما) القنوت فتركه سهواً واجب سجود السهو لانه واجب لما ند كفي موضعه ان شاء الله تعالى وكذلك تكبيرات العيدين اذ تركها أو نقص منها لانه واجب وكذا اذا زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها لانه يحصل تغيير فرض أو واجب وكذلك قراءة التشهد اذا سها عنها في القعدة الاخيرة ثم تذكرها قبل السلام أو بعد ما سلم ساهياً قرأها وسلم وسجد للسهو لانه واجب وأما في القعدة الاولى فكذلك استحسانا والقياس في هذا وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين سواء ولاسهو عليه لان هذه الاذكار سنة ولا يمكن تركها كبر نقصان في الصلاة فلا يوجب السهو وكما اذا ترك الثناء والتعوذ وجه الاستحسان ان هذه الاذكار واجبة أما وجوب القنوت وتكبيرات العيدين فلما يذكر في موضعه وأما وجوب التشهد في القعدة الاولى فلمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءته ومواظبة الصحابة رضي الله عنهم وأما سائر الاذكار من الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتبسماتها فلا سهو فيها عند عامة العلماء وقال مالك اذا سها عن ثلاث تكبيرات فعليه السهو قياساً على تكبيرات العيدين وهذا قياس حذنا لا ينبغي ان يبدل لان تكبيرات العيدين واجبة لما يند كرهاً فان شغلها السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود فانها من السنن ونقصان السنة لا يجبر بسجود السهو لان سجود السهو واجب ولا يجبر جبراً شئياً بما هو فوق الفأنت بخلاف الواجب لان الشئ يجبر عنه ولهذا لا يتعلق السهو بترك الواجب عمداً لان النقص المتكبر ترك الواجب عمداً فوق النقص المتكبر بتركه سهواً والشرع لما جعل السجود جازماً لمافات سهواً كان مثلاً للفأنت سهواً وإذا كان مثلاً للفأنت سهواً كان دون مافات عمداً والشئ لا يجبر بما هو دونه ولهذا لا يجبر به النقص المتكبر بقوات الفرض ولو سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلاسهو عليه لان الترتيب في السلام من باب السنن فلا يتعلق بسجود السهو ولو نسي التكبير في أيام التشريق لاسهو عليه لانه لم يترك واجباً من واجبات الصلاة ولو سها في صلاته مراراً لا يجبر عليه الا سجدة واحدة وعند بعضهم يلزمه لكل سهو وسجدة واحدة صلى الله عليه وسلم لكل سهو وسجدة واحدة بعد السلام ولان كل سهو واجب نقصاناً فيستدعي جابراً (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سجدة واحدة تجزئ لكل زيادة ونقصان وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك القعدة الاولى وسجد لها سجدة واحدة وكان سها عن التعدة وعن التشهد حيث تركها وعن الفياض حيث أتى به في غير محله ثم لم يزد على سجدة واحدة فعمل ان السجدة واحدة كافيتان ولان سجود السهو انما هو عن محل النقصان الى آخر الصلاة لانه يحتاج الى تكراره لو وقع السهو بعد ذلك والام يكن للتأخير معنى والحديث محمول على جنس السهو الموجود في صلاة واحدة لانه عين السهو بدليل ما ذكرنا

فصل في ما يباح للمتروك ساهياً هل يقضى أم لا فنقول وبالله التوفيق ان المتروك الذي يتعلق بسجود السهو من الفرائض والواجبات لا يخلو اما ان كان من الافعال أو من الاذكار ومن أي القسمين كان وجب أن يقضى ان أمكن التدارك بالقضاء وان لم يمكن فان كان المتروك فرضاً ففسد الصلاة وان كان واجباً لا يفسد ولكن تنقص وتدخل في حد الكراهة وبيان هذه الجملة أما الافعال فاذا ترك سجدة صلبية من ركعة ثم تذكرها آخر الصلاة قضاهَا وثم صلاته عندنا وقال الشافعي يقضيها ويقضى ما بعدها وجه قوله ان ما صلى بعد المتروك حصل قبل

أوانه فلا يعتد به لأن هذه عبادة شرعت مرتبة فلا تعتبر بدون الترتيب كما لو قدم السجود على الركوع أنه لا يعتد
بالسجود لما قلنا كذا هذا (ولنا) أن الركعة الثانية صادفت محلها لأن محلها بعد الركعة الأولى وقد وجدت
الركعة الأولى لأن الركعة تنقيد بسجدة واحدة وإنما الثانية تكرر ألا ترى أنه ينطلق عليها اسم الصلاة حتى لو حلف
لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث فكان إذا. الركعة الثانية معتبرا معتدا به فلا يلزمه الإقضاء المتروك بخلاف
ما إذا قدم السجود على الركوع لأن السجود ما صادف محله لأن محله بعد الركوع لتقيد الركعة والركعة
بدون الركوع لا تنعقد فلم يقع معتدا به فهو الفرق وعلى هذا الخلاف إذا تدد كرسجدين من ركعتين في آخر
الصلاة قضاءهما وتمت صلاته عندنا ويبدأ بالأولى منهما ثم بالثانية لأن القضاء على حسب الاداء ثم الثانية مرتبة
على الأولى في الاداء فكذا في القضاء ولو كانت أحدهما سجدة تلاوة تركها من الركعة الأولى والأخرى صلبية
تركها من الثانية يراعى الترتيب أيضا فيبدأ بالتلاوة عند عامة العلماء وقال زفر يبدأ بالثانية لأنها أقوى (ولنا) أن
القضاء معتبر بالاداء وقد تقدم وجوب التلاوة إذا فيجب تقديهما في القضاء ولو تدد كرسجدة صلبية وهورا كع أو
ساجد لخرها من ركوعه ورفع رأسه من سجوده فسجدها والأفضل أن يعود إلى حرمته هذه الأركان فيعيد لها
ليكون على الهيئة المسنونة وهي الترتيب وإن لم يعد أجزأه عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجزئه لأن الترتيب
في أفعال الصلاة فرض عنده فالتحققت هذه السجدة بمحلها فبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لنترك
الترتيب وعندنا الترتيب في أفعال صلاة واحدة ليس يفرض ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه دون
ما سبقه ولئن كان فرضا فقد سقط بعذر النسيان فوقع الركوع والسجود معتبرا بمصادفته محله وعن أبي يوسف
رحمه الله أن عليه إعادة الركوع إذا خسرهما من الركوع بناء على أصله أن القومة اتى بين الركوع والسجود فرض
بخلاف ما إذا سبقه الحدث في ركوعه أو سجوده أنه يتوضأ ويعيد بعدما أحدث فيه لا محالة لأن الجزء الذي
لأفاه الحدث من الركن قد فسد فكان ينبغي أن يفسد كل الصلاة لأنها لا تجزأ إلا أنار كنا هذا القياس
بالنص والاجماع في حق جواز البناء فيعمل به في حق الركن الذي أحدث فيه ولو لم يسجد هاتحي سلم فلا يجزئ
إما أن سلم وهوذا كرها أو ساء عنها فإن سلم وهوذا كرها فسدت صلاته وإن كان ساءها لا يفسد ولا يصل أن
السلام العمد يوجب الخروج عن الصلاة إلا سلام من عليه السهو وسلام السهو لا يوجب الخروج عن الصلاة
لأن السلام محلل في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ولأنه كلام والكلام مضاد للصلاة إلا
أن الشرع منعه عن العمل حالة السهو وضرورة دفع الحرج لأن الإنسان لها يسلم عن النسيان وفي حق من عليه سهو
ضرورة تمكنه من سجود السهو ولا ضرورة في غير حالة السهو وفي حق من لا سهو عليه فوجب اعتباره محلا منافية
للصلاة إذا عرفنا هذا فنقول إذا سلم وهوذا كرها أو ساء عنها فسدت صلاته وعليه إعادة لأن سلام العمد
قاطع للصلاة وقد بقي عليه ركن من أركانها ولا وجود للشيء بدون ركنه وإن كان ساءها لا يفسد لأنه ملحق بالأعم
ضرو و دفع الحرج على ما مر ثم إن سلم وهو في مكانه لم يضر فوجهه عن القبلة ولم يتكلم يعود إلى قضاء ما عليه ولو
اقتدى به رجل صح اقتداؤه وإذا عاد إلى السجدة يتابعه المقتدى فيها ولكن لا يعتد بهذه السجدة لأنه لم يدرك
الركوع ويتابعه في التشهد دون التسليم وبعد التسليم يتابعه في سجود السهو فإذا سلم الإمام ساءها لا يتابعه ولو كان
يقوم إلى قضاء ما سبق به وإن لم يعد الإمام إلى قضاء السجدة فسدت صلاته لأنه بقي عليه ركن من أركان الصلاة
وفسد صلاة المقتدى بقضاء صلاة الإمام بعد محبة الاقتداء به وفائدة محبة اقتدائه به أنه لو كان اقتدى به بنية
التطوع في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء فعليه قضاء أربع ركعات إن كان الإمام مقبلا وإن كان مسافرا فعليه
قضاء ركعتين وأما إذا صرف وجهه عن القبلة فإن كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك الجواب استصناا والقياس
أن لا يعود وهو رواية محمد وجه القياس أن صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة عزلة الكلام فكان ما نعامن
البناء وجه الاستصناا أن المسجد كله في حكم مكان واحد لأنه مكان الصلاة ألا يرى أنه صح اقتداء من هو في

المسجد بالامام وان كان بينهما فرجة واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء فكان بقاؤه فيه كبقائه في مكان صلاته
وضرف الوجه عن القبلة فسد في غير حالة العذر والضرورة فاملى حال العذر والضرورة فلا يخالف الكلام
لانه مضاد للصلاة فيستوى فيه الحالان وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلته لان الخروج من
مكان الصلاة مانع من البناء وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة فيلزمه الاستقبال وأما اذا كان في الصحراء فان
تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو من قبل الميمن أو اليسار عادى قضاء ما عليه والا فلا لان ذلك الموضع
بحكم اتصال الصفوف الصق بالمسجد ولهذا صح الاقتداء وان مشى أمامه لم يذكر في الكتاب وقيل ان مشى قدر
الصفوف التي خلفه عادى بني والافلا وهو مروي عن أبي يوسف اعتبارا لاحد الجانبين بالآخر وقيل اذا
جاوزه وضع سجوده لا يعود وهو الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعا من
البناء وهذا اذا لم يكن بين يديه ستره فان كان يعود ما لم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله
أعلم هذا اذا سلم وعليه سجدة صليبة فان سلم وعليه سجدة تلاوة أو قراءة التشهد الاخير فان سلم وهذا كرهما
سقطت عنه لان سلامه عمد فيخرجه عن الصلاة حتى لو اقتدى به رجل لا يصح اقتداؤه ولو وجد
فهقه لا تنتقض طهارته ولو كان مسافرا فنوى الإقامة لا ينقلب فرضه أو بعاد ولا تفسد صلته لانه لم يبق عليه
ركن من أركان الصلاة لكنها تنتقص اترك الواجب وان كان ساهيا عنها لا تسقط لان سلام السهو لا يخرج
عن الصلاة حتى يصح الاقتداء به وينتقض وضوؤه بالفقهه ويتحول فرضه بنية الإقامة لو كان مسافرا أو بعاد
ثم الأمر في العود الى قضاء السجدة وقراءة التشهد على التفصيل الذي ذكرنا في الصليبة غير ان ههنا
لو تذكر بعد ما خرج عن المسجد أو جاوز الصفوف سقطت عنه ولا تفسد صلته لان الجواز متعلق بالاركان وقد
وجدت الا انها تنتقص لما بيننا ثم العود الى هذه المتروكات وهي السجدة المصلية وسجدة التلاوة وقراءة التشهد
يرفع التشهد حتى لو تكلم أو فقهه أو أحدث متمدا فسدت صلته بخلاف العود الى سجدة السهو وقدم الفرق
ولو سلم وعليه سجدة صليبة وسجدة تسهوان فان سلم وهو ذا كرهما أو للصليبة خاصة فسدت صلته لانه سلام
عمد وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة وان كان ساهيا عنها وذا كر السهو خاصة لا تفسد صلته أما اذا كان
ساهيا عنها فلا شئ فيه وكذا اذا كان ذا كر السهو لانه سلام من عليه السهو وعليه أن يعود فيسجد أو لا
للصليبة ويشهد لان تشهداته انتقض بالعود اليها ثم يسلم ثم يسجد سجدة في السهو ولو سلم وعليه سجدة التلاوة
والسهو فان كان ذا كرهما أو التلاوة خاصة سقطت عنه لانه سلام عمد فيخرجه عن الصلاة ولكن لا تفسد صلته
لما مر وان كان ساهيا عنها أو ذا كر السجدة في السهو خاصة لا يسقطان عنه لانه سلام سهو أو سلام من عليه
السهو وعليه أن يسجد التلاوة أو لا ثم تشهد لما مر ثم يسلم ويسجد سجدة في السهو ولو سلم وعليه سجدة صليبة
وسجدة التلاوة فان كان ساهيا عنها يعود فيقضيها الاول فالاول وان كان ذا كرهما أو للصليبة خاصة فسدت
صلته لانه سلام عمد وان كان ذا كر التلاوة خاصة فكذلك في ظاهر الرواية وعلى هذا اذا كان عليه مع الصليبة
والتلاوة سجدة تسهوان كان ساهيا عن الكل أو ذا كر السهو خاصة لا تفسد صلته لانه سلام سهو فيعود فيقضي
الاول فالاول ان كانت الصليبة أولا بدأ بها وان كانت التلاوة أولا بدأ بها عنده خلافا لقر على ما مر ثم يشهد
بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدة في السهو وان كان ذا كر الصليبة خاصة فسدت صلته لانه سلام عمد وان كان
ذا كر التلاوة ساهيا عن الصليبة فكذلك في ظاهر الرواية وروى أصحاب الامام عن أبي يوسف أنه لا تفسد
صلته في الفصلين (وجهه) أن سلامه في حق الركن سلام سهو وذا لا يوجب فساد الصلاة وبعض الطاعنين
على محمد في هذه المسئلة فزروا هذا الوجه فقالوا ان هذا سلام سهو في حق الركن وسلام عمد في حق الواجب
وسلام السهو لا يخرج وسلام العمد يخرج فوقع الشك والتصرع محببة فلا تبطل بالشك بخلاف ما اذا كان
ذا كر الصليبة غير ذا كر التلاوة لأن هناك ترجيح جانب الركن على جانب الواجب وفيما قاله محمد ترجيح جانب

الواجب وهذا لا يجوز إلا أن هذا الطعن فاسد لأن جانب الاعمى يخرج وجانب الشك مسكوت عنه لا يخرج ولا يمنع
غيره عن الانحراج فلا يقع التعارض بين الواجب والركن وانما يقع التعارض ان لو كان أحدهما مخرجاً والآخر
مبقياً وههنا جانب الواجب يوجب الخروج وجانب الركن لا يوجب ولكن لا يمنع غيره عن الانحراج فإني يقع
التعارض على أن كل سلام ينبغي أن يكون مخرجاً لانه جعل محللاً لشرع القول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها
التسليم ولانه من باب الكلام على ما هو الا أنه يمنع من الانحراج حالة السهو ودفعاً للمخرج السكينة السهو وغلبة
النسيان ولا يكره سلام من علم ان عليه الواجب لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الواجب فبقى مخرجاً على
أصل الوضع ولا نالوا لم يحكم بفساد صلاته حتى لو أتى بالصليبة يلزمنا القول بأنه يأتي بسجدة التلاوة أيضاً لبقاء
التحرية ولا سيلا اليه لانه سلم وهوذا كرت التلاوة فكان سلام عمدي حق وقراءة التشهد الاخير في هذا الحكم
كسجدة التلاوة لانها واجبة ولو سلم وعليه سجود السهو والتكبير والتلبية بان كان محرماً وهو في أيام
التشريق لا يسقط عنه شيء من ذلك سواء كان ساهياً عن الكل أو ذا كرا لكل لان موضع هذه الأشياء بعد السلام
فاذا أراد أن يؤدي بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لان سجود السهو يختص بتعريضة الصلاة والتكبير يؤتى
به في حرمة الصلاة لا في تحريتها والتلبية لا تختص بحرمة الصلاة ولو بدأ بالتلبية سقط عنه السهو والتكبير
وكذا إذا لم يبق بعد السهو قبل التكبير سقط عنه التكبير لان سجود السهو يختص بتعريضة الصلاة والتكبير
يختص بحرمتها وقد بطل ذلك كله بالتلبية لانها كلام لا يكونها جواً بالخطاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال
الله تعالى واذن في الناس بالخير ولو بدأ بالتكبير لا يسقط عنه السهو لانه كلام قربة فلا يوجب القطع وعليه
اعادة التكبير بعد السلام لانه لم يقع موقعه ولا تفسد صلاته في الاحوال كلها الاستجماع شرائطها وأركانها ولو سلم
وعليه سجدة صليبة وسجدة التلاوة والسهو والتكبير والتلبية بان كان محرماً في أيام التشريق فان كان ذا كرا
للصلية والتلاوة أو للصلية دون التلاوة فسدت صلاته وكذا اذا كان ذا كرا للتلاوة دون الصليبة على ظاهر
الرواية لما روي ان كان ساهياً عن الانحراج عن الصلاة وعليه أن يسجد لكل واحدة منهما الأول فالأول منهما
ثم يشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلمح لمسه ولو بدأ بالتلبية قبل هذه
الاشياء فسدت صلاته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد لمسه وعليه اعادة التكبير بعد السلام لان من انحر
الصلاة في حرمتها فاذا كبر في الصلاة لم يقع موقعه فلذلك تلزمه الاعادة (وأما) اذا كان المتروك ركوعاً فلا
يتصور فيه القضاء وكذا اذا ترك سجدين من ركعة وبيان ذلك اذا افتتح الصلاة فقرأ وسجد قبل أن
يركع ثم قام الى الثانية فقرأ وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة فلا يكون هذا الركوع قضاء عن الاول
لانه اذا لم يركع لا يعتد بذلك السجود لعدم مصادفته محله لان محله بعد الركوع فالتحق السجود بعدم مكانه لم
يسجد فكان اداء هذا الركوع في محله فاذا أتى بالسجود بعده صار مؤدياً ركعة تامة وكذا اذا افتتح الصلاة
فقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم يسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود قضاء
عن الاول لان ركوعه وقع معتبراً بمصادفته محله لان محله بعد القراءة وقد وجدت الا أنه توقف على أن تنقيد
بالسجدة فاذا قام وقرأ لم يقع قيامه ولا قراءته معتداً به لانه لم يقع في محله فلما اذا سجد صادق السجود محله لوقوعه
بعده ركوع معتبراً بتنقيد ركوعه به فقد وجد انضمام السجدين الى الركوع فصار مصلية ركعة وكذا اذا قرأ وركع
ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد فأنما صلى ركعة واحدة لانه تقدم ركوعاً فوجد السجود فيلحق باحدهما
ويقال لا يخرج عن أن في باب الحدث جعل المعتبر الركوع الاول وفي باب السهو من نواذر أبي سليمان جعل
المعتبر الركوع الثاني حتى ان من أدرك الركوع الثاني لا يصير مدركال ركعة على رواية باب الحدث وعلى رواية
هذا الباب يصير مدركال ركعة والصحيح رواية باب الحدث لان ركوعه الاول صادق محله لحصوله بعد
القراءة فوق الثاني مكرراً فلا يعتد به فاذا سجد بتنقيد به الركوع الاول فصار مصلية ركعة وكذلك اذا قرأ

ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ أو ركع ولم يسجد ثم قام فقرأ أو لم يركع وسجد فأتى صلى ركعة واحدة لأن سجود الأول لم يصادف محله لحصوله قبل الركوع فلم يقع معتد به فإذا قرأ أو ركع نوقف هذا الركوع على أن يتقدم بسجوده بعده فإذا سجد بعد القراءة تفيد ذلك الركوع به فصار مصلية ركعة وكذلك أن ركع في الأولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فلا شئ أنه صلى ركعة واحدة لما مر غير أن هذا السجود يلحق بالركوع الأول أم بالثاني فعنه روايتان على ما مر وعليه سجود السهو في هذه المواضع لادخاله الزيادة في الصلاة لأن ادخال الزيادة في الصلاة نقص فيها ولا تفسد صلاته الا في رواية عن محمد فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قريبة وهي سجود الشكر وعند أبي حنيفة وأبي يوسف السجدة الواحدة ليست بقرينة الصلاة التلاوة ثم ادخل الركوع الزائد أو السجود الزائد لا يوجب فساد الفرض لانه من أفعال الصلاة والصلاة لا تقصد بوجودها بل بوجود ما يضادها بخلاف ما إذا زاد ركعة كاملة لانها فاعل صلاة كاملة فانه قد نقلنا فصار منتقلا اليه فلا يبق في الفرض ضرورة لمكان فساد فرضي بهذا الطريق لا بطريق المضادة بخلاف زيادة مادون الركعة لانها ليست بفعل كامل ليصير منتقلا اليه وهذا لان فساد الصلاة بأحد أمرين اما بوجود ما يضادها أو بالانتقال الى غيرها وقد انعدم الأمران جميعا والله أعلم ولو ترك القعدة الأخيرة من ذوات الأربع وقام الى الخامسة فإن لم يقم بها بالسجدة يعود الى القعدة لانه لما يقيد الخامسة بالسجدة لم يكن ركعة فلم يكن فعل صلاة كاملا وما لم يكمل بعد فهو غير ثابت على الاستقرار فكان قابلا للرفع ويكون رفعه في الحقيقة دفعا ومنعانا عن الثبوت فيدفع ليعتبر من الخروج عن الفرض وهو القعدة الأخيرة وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فصح به فعاد وان قيد الخامسة بالسجدة لا يعود وفسد فرضه عندنا وعند الشافعي لا يفسد فرضه ويعود بناء على أن الركعة الواحدة عنده بعمل النقص وبه حاجة الى النقص لبقاء فرض عليه وهو الخروج بلفظ السلام وأنا نقول وجد فعل كامل من أفعال الصلاة وقد انعدم نقلنا فصار به خارجا عن الفرض لان من ضرورة حصوله في النقل خروجيه عن الفرض لتغايرهما فيسهل كونه فاهما وقد حصل في النقل فصار خارجا عن الفرض ضرورة ولو ترك القعدة الأولى من ذوات الأربع وقام الى الثالثة فإن استتم قائما لا يعود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد فسجوا به فلم يعد ولكن سجد بهم فقاموا وما روى أنهم سجوا به فعاد محمول على ما إذا لم يستتم قائما وكان الى القعدة أقرب توفيقا بين الحديثين ولان القيام فريضة والقعدة الأولى واجبة فلا يترك الفرض لمكان الواجب وانما عرفنا جواز الانتقال من القيام الى سجدة التلاوة بالانحراف الى الاقتداء بمن أطاع الله تعالى واطهار مخالفة من عصاه واستنكف عن سجدة وأما اذا لم يستتم قائما فإن كان الى القيام أقرب فكذلك الجواب لوجود جسد القيام وهو انتصاب النصف الاعلى والنصف الاسفل جميعا وما بقي من الانحناء فتبطل غير معتبر وان كان الى القعود أقرب بقعد لا لعدم القيام الذي هو فرض ولم يذكر محمد انه هل يسجد بسجدة في السهو أم لا وقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول لا يسجد بسجدة في السهو لانه اذا كان الى القعود أقرب كان له لم يقم ولهذا يجب عليه أن يقعد وقال غيره من مشايخنا انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام آخر واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فلزمه سجود السهو (واما) الاذكار فنقول اذا ترك القراءة في الأولىين قضاها في الآخرى وذكر القدوري من أحمايتان هذا عندى أداء وليس قضاء لان الفرض هو القراءة في ركعتين غير عيين فإذا قرأ في الآخرى كان مؤديا لا قاضيا وقال غيره من أحمايتان انه يكون قاضيا ومسائل الاصل تدل عليه فانه قال في المسافر اذا اقتدى بالمقيم في الشفع الثاني بعد خروج الوقت انه لا يجوز وان لم يكن قرأ الامام في الشفع الاول ولو كانت القراءة في الأولىين اداء لجازلانه يكون اقتداءا المقترض بالمقترض في حق القراءة ولكن لما كانت القراءة في الآخرى قضاءا عن الأولىين التحقت بالأولىين فقلت الآخرى ان عن القراءة المقرضة ويصير في حق القراءة اقتداءا المقترض بالمتنقل

وانه فاسد وكفى باب السهو ومن الاصل ان الامام اذا كان لم يقرأ في الاولين فاقصدى به انسان في الاخرين
وقرأ الامام فيهما ثم قام المسبوق الى قضاء ما فاتته فعليه القراءة وان ترك ذلك لم تجزه صلاته ولو كان فرض القراءة في
ركعتين غير عين لكان الامام مؤديا فرض القراءة في الاخرين وقد أدركهما المسبوق فحصل فرض القراءة عيننا
بقراءة الامام فينبغي ان لا يجب عليه القراءة ومع هذا وجب فعلم ان الاولين محل أداء فرض القراءة عيننا والقراءة
في الاخرين قضاء عن الاولين فاذا قرأ الامام في الاخرين فقد قضى ما فاتته من القراءة في الاولين والمفاتيح
اذ قضى يلحق بمحل غلث الاخرين عن القراءة المفروضة فقد فات على المسبوق القراءة فلا بد من تحصيلها
لان الصلاة بلا قراءة غير جائزة وكذا لو كان قرأ الامام في الاولين لان القراءة في الاخرين وان وجدت لم تكن
فرضا لا اقترانها في ركعتين لحسب فقد فات الفرض على المسبوق فيجب عليه تحصيلها انما يقضى ولو تركها في
الاولين في صلاة الفجر أو المغرب فسدت صلاته ولا يتصور القضاء ههنا ولو ترك المفاتيح في الركعة الاولى وبدأ
بغيرها لم يقرأ بعض السورة تذكرا يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة لان المفاتيح سميت فاتحة لا افتتاح
القراءة بها في الصلاة فاذا تذكروا محلها كان عليه مراعاة الترتيب كالوسها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل
بالقراءة ثم تذكروا ان لم يكبر يعود الى التكبيرات ويقرأ بعدها كذا هذا ولو ترك المفاتيح في الاولين وقرأ السورة
لم يقضها في الاخرين في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد انه يقضى المفاتيح في الاخرين لان المفاتيح أو جب من
السورة ثم السورة تقضى فلان تقضى المفاتيح اولى (ولنا) ان الاخرين محل المفاتيح أداء فلا تكونا محلا لها
قضاء بخلاف السورة ولانه لو قضاها في الاخرين يؤدي الى تكرار المفاتيح في ركعة واحدة وانه غير مشروع
ولو قرأ المفاتيح في الاولين ولم يقرأ السورة قضاها في الاخرين وعن أبي يوسف انه لا يقضيها كمالا يقضى المفاتيح
لانها سنة فانت عن موضعها والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عمر رضي الله عنه انه ترك القراءة في ركعة من
صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر وروى عن عثمان رضي الله عنه انه ترك السورة في الاولين فقضاها
في الاخرين وجهر لان الاخرين ليست محلا للسورة أداء في زمان يكونا محلا للقضاء ثم قال في الكتاب وجهر
ولم يذكر انه يجهر بها أو بالسورة خاصة وفسره البلخي فقال آتى بالسورة خاصة لان القضاء بصفة الاداء ويجهر
بالسورة أداء فكذا قضاء قائما بالمفاتيح فهي في محلها ومن سننها الاخفاء فبني بها وعن أبي يوسف انه يخافت بها
لانه يفتتح القراءة بالمفاتيح والسورة تبنى عليها ثم السنة في المفاتيح المخافتة فكذا فيها يبنى عليها والصحيح انه يجهر بها
لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة غير مشروع وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالمفاتيح أيضا
وهذا كما اذا تذكروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة فان تذكروا المفاتيح أو السورة في الركوع أو بعد ما رفع رأسه
منه يعود الى القراءة وينتقض ركوعه بخلاف القنوت والفرق بينهما انه في صلاة الوتر ولو ترك تكبيرات
العيد فتذكر في الركوع قضاها في الركوع بخلاف القنوت اذا تذكروا في الركوع حيث يسقط وتذكر الفرق هناك
أيضا ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وقام ثم تذكروا يعود ويتشهد اذا لم يقيد الركعة بالسجدة لانه لو كان قرأ
التشهد ثم تذكروا يعود ليكون خروجه من الصلاة على الوجه المستنون فههنا اولى وكذا اذا لم يقم وتذكروا قبل
السلام أو بعد ما سلم ساهيا ولو سلم وهو ذا كر لها سقطت عنه وسقط سجدة السهو لما لم يترك قراءة التشهد
في القعدة الاولى وقام الى الثالثة ثم تذكروا فان استتم قائما لا يعود لان القيام فرض وليس من الحكمة ترك الفرض
لتحصيل الواجب وان لم يستتم قائما فان كان الى القيام أقرب لا يعود وتسقط وان كان الى القعود أقرب لا يعود لما
ذكرنا في القعدة الاخيرة والله أعلم

فصل وأما بيان محل السجود للسجدة المسنون بعد السلام عندنا سواء كان السهو بادخال زيادة في
الصلاة أو نقصان فيها وعند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فهم جميعا وقال مالك ان كان يسجد للنقصان قبل
السلام وان كان يسجد للزيادة بعد السلام (احتج) الشافعي بما روى عبد الله بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم

سجد للسهو قبل السلام وماروى انه سجد للسهو بعد السلام فحمل على التشهد كما حمل السلام على التشهد في قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل ركعتين فسلم أى فتشهد ويرجع مار وينبعاضة المعنى اياه من وجهين أحدهما ان السجدة انما يأتى بها جبر النقصان المتعدي في الصلاة والجابر يجب تحصيله في موضع النقص لا في غير موضعه والانيان بالسجدة بعد السلام تحصيل الجابر لا في محل النقصان والانيان بها قبل السلام تحصيل الجابر في محل النقصان فكان أولى والثاني ان جبر النقصان انما يتحقق حال قيام الاصل وبالسalam القاطع التعريفة الصلاة بفوت الاصل فلا يتصور جبر النقصان بالسجود بعده (واحتج) مالك بما روى المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في مشي من صلاته فسجد سجدة في السهو قبل السلام وكان سهوا في نقصان وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدة في السهو بعد السلام وكان سهوا في الزيادة ولان السهو اذا كان نقصانا فالجاجة الى الجابر فيؤتى به في محل النقصان على ما قاله الشافعي فاما اذا كان زيادة فحصول السجدة قبل السلام يوجب زيادة أخرى في الصلاة ولا يوجب رفع شئ فيه ونحو الى ما بعد السلام ولنا حديث ثوبان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو وسجدة تان بعد السلام من غير فصل بين الزيادة والنقصان وروى عن عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبه وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو بعد السلام وكذا روى ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة رضى الله عنهم وروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شئ في صلاته فلم يدرك الا ناصلى أم أربعا فليهرأقرب ذلك الى الصواب ولين عليه وليسجد سجدة تان بعد السلام ولان سجود السهو أخر عن محل النقصان بالأجماع وانما كان لمعنى ذلك المعنى يقتضى التأخير عن السلام وهو انه لو أداه هناك ثم ساهمة ثانية وثالثة ورابعة يحتاج الى أدائه على كل محل وتكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع فانخرالى وقت السلام احترازا عن التكرار فينبغى أن يؤخر ايضا عن السلام حتى انه لو سها عن السهو لا يلزمه أخرى فيؤدى الى التكرار ولان ادخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصانا فيها فلو أتى بالسجود قبل السلام يؤدى الى أن يصير الجابر للنقصان موجبا زيادة نقص وذا غير صواب (وأما) الجواب عن تعلقهم بالا حديث فهو ان رواية الفعل متعارضة فبقي لنا رواية القول من غير تعارض أو ترجع ما ذكرنا لمعاضدة ما ذكرنا من المعنى اياه أو يوفق فيجعل ماروين على انه سجد بعد السلام الاول ولا يحمل له سواء فكان محكما ومارواه محقق بحقل انه سجد قبل السلام الاول ويحتمل انه سجد قبل السلام الثاني فكان مشابها فيه صرف الى موافقة المحكم وهو انه سجد قبل السلام الاخير لا قبل السلام الاول ورد المحقق الى المحكم وما ذكر مالك من الفصل بين الزيادة والنقصان غير سديد لانه سواء نقص أو زاد كل ذلك كان نقصانا ولا نه لو سها مرتين احدهما بالزيادة والاخرى بالنقصان ما ذان فعل وتكرار سجدة في السهو غير مشروع وقد روى ان ابا يوسف أزم ما لكابين يدى الخليفة بهذا الفصل فقال أرايت لو زاد ونقص كيف يصنع فتخير مالك وقد خرج الجواب عن أحد معنى الشافعي ان الجابر يحصل في محل الجبر لما مر انه لا يأتى به في محل الجبر بالا جماع بل يؤخر عنه لمعنى يوجب التأخير عن السلام وأما قوله ان الجبر لا يتحقق الا حال قيام اصل الصلاة فعم لكن لم قلتم ان سلام من عليه السهو قاطع لتعريفة الصلاة وقد اختلف مشايخنا في ذلك فعند محمد وزفر لا يقطع التعريفة أصلا فيتحقق معنى الجبر وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يقطعها على تقدير العود الى السجود أو يقطعها ثم يعود بالعود الى السجود فيتحقق معنى الجبر واذا عرف ان محله المستون بعد السلام فاذا فرغ من التشهد الثاني يسلم ثم يكبر ويعود الى سجود السهو ثم رفع رأسه مكبرا ثم يشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتى بالدعوات وهو اختيار الكرخى واختيار عامة مشايخنا وراى النهر وذكر الطحاوى انه يأتى بالدعاء قبل السلام وبعده وهو اختيار بعض مشايخنا والاول أصح لان الدعاء انما شرع بعد الفراغ من الافعال والاذكار الموضوعة في الصلاة ومن عليه السهو قد بقي عليه بعد التشهد الاول من الافعال والاذكار وهو سجود السهو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق في الفراغ

فلذلك كان التأخير الى التشهد الثاني أحق وأصح من أن لا يأتي بدعوات تشبه كلام الناس الثلاثة بعد صلاته هذا الذي ذكرنا بيان محله المستنون وأما محل جواز فقوله جواز السجود لا يختص بعامة السلام حتى لو سجد قبل السلام يجوز ولا يعبد لانه أداء بعد الفراغ من أركان الصلاة الا انه ترك سنته وهو الأداء بعد السلام وترك السنة لا يوجب سهواً سهو ولا ن الأداء بعد السلام سنة ولو أمرناه بالأعادة كان تكراراً رآه بدعة وترك السنة أولى من فعل البدعة والله تعالى أعلم

فصل وأما قدر سلام السهو وصفته فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسليمة واحدة تلقاها وجهه وهو اختيار الشيخ الزاهد نفي السلام على بن محمد البزدوى وقال لو سلم تسليمتين تبطل التعرية لأن التسليمة الثانية لمعنى التسمية ومعنى التسمية ساقط عن سلام السهو فكان الاشتغال بالتسليمة الثانية عبثاً خلوه عن الفائدة المطلوبة بمنه فكان قاطعاً للتعرية وعامتهم على انه يسلم تسليمتين عن عيئه وعن ساره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام ذكر الصلوات بالالف واللام فينصرف الى الجلس أو الى المعهود وهما التسليمتان

فصل وأما محل سلام السهو انه هل يبطل التعرية أم لا فقد اختلف فيه قال محمد وزفر لا يقطع التعرية أصلاً وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الأمر موقوف ان عاد الى سجدة السهو وصرح عوده اليها تبين انه لم يقطع وان لم يعد تبين انه قطع حتى لو سجد بعد ما سلم قبل أن يعود الى سجدة السهو ولا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد وزفر تنتقض ومن مشايخنا من قال لا توقف في انقطاع التعرية بسلام السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف بل تنتقض من غير توقف وانما التوقف عندهما في عود التعرية ثانياً ان عاد الى سجدة السهو والافلا وهذا أسهل للخروج المسائل والأول وهو التوقف في بقاء التعرية وابطالها أصبح لأن التعرية تحريرة واحدة فإذا بطلت لا تعود الا بأعادة ولم توجد وجه قول محمد وزفر ان الشرع ابطال عمل سلام من عليه سجدتان السهو لأن سجدة السهو يؤتى بهما في تحريرة الصلاة لانهما شرعاً لغير انقصان وانما يجبران حصلاً في تحريرة الصلاة ولهذا يسهل طائفتان اذا وجد بعد القعود قدر التشهد ما نفي التعرية ولا يمكن تحصيلهما في تحريرة الصلاة الا بعد بطلان عمل هذا السلام فصار وجوده وعدمه في هذه الحالة بمنزلة ولو العدم حقيقة كانت التعرية باقية فكذا اذا اتفق بالعدم (ولابي) حنيفة وأبي يوسف ان السلام جعل محلاً في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتحليل ما يحصل به التحلل ولا نه خطاب للقوم فكان من كلام الناس وانه منافي للصلاة غير ان الشرع ابطال عمله في هذه الحالة للحاجة المصلحة الى جبر النقصان ولا يجبر الا عند وجود الجابر في التعرية ليلحق الجابر بسبب بقاء التعرية لمحل النقصان في جبر النقصان فنفي التعرية مع وجود المنافي لها لهذا الضرورة فان اشتغل بسجدة السهو وصرح اشتغاله بهما تحقق الضرورة الى بقاء التعرية فثبت وان لم يشتغل لم تتحقق الضرورة فيعمل السلام في الانحراج عن الصلاة وابطال التعرية عمله وبني على هذا الاصل ثلاث مسائل احداها اذا قهقه قبل العود الى السجود بعد السلام تمت صلاته وسقط عنه السهو بالاجماع ولا تنتقض طهارته عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول زفر بناء على أصله في القهقهة انها في كل موضع لا توجب فساد الصلاة لا توجب انتقاض الطهارة كما اذا قعد قدر التشهد الاخير قبل السلام وعند محمد تنتقض طهارته والثانية اذا سلم وعليه سجدتان السهو جاز رجل فاقضى به قبل أن يعود الى السجود فاقضى أو موقوف عند أبي حنيفة وأبي يوسف فان عاد الى السجود وصرح والافلا وعند محمد وزفر صرح اقتداؤه به عاداً ولم يعد وقال بشر لا يصح اقتداؤه به عاداً ولم يعد فكانه جعل السلام قاطعاً للتعرية جزماً والثالثة المسافر اذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الأربع وعليه سهو فنوى الإقامة قبل أن يعود اليه لا ينقلب فرضه أرباعاً وسقط عنه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر ينقلب فرضه أرباعاً وعليه سجدتان السهو لكنه يؤخرهما الى آخر الصلاة وأجمعوا على انه لو عاد الى سجود السهو ثم اقتدى به رجل يصح اقتداؤه به الا عند بشر وكذلك لو قهقه في هذه الحالة تنتقض طهارته الا عند زفر وكذلك لو نوى الإقامة في هذه

الحالة ينقلب فرضه أربعاً يؤخر سجود السهو إلى آخر الصلاة سواء نوى الإقامة بعد ما سجده سجدة واحدة أو سجدين ثم لا يفتقر الحال في سجود السهو سيما إذا سلم وهو ذا كرله أو ساء عنه ومن نيته أن يسجد له أولاً يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها لأن محله بعد السلام إذا فعل فعلاً ينعنه من البناء بأن تكلم أو وقفه أو أحدث متعمداً أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذا كرله لأنه فات محله وهو نحر عنه الصلاة فيسقط ضرورة فوات محله وكذا إذا طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر أو أحرقت في صلاة العصر سقط عنه السهو لأن السجدة جبر للنقص المقتضى فيجوز مجرى القضاء وقد وجبت كاملة فلا يقضى الناقص

فصل وأما بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه فسجد السهو يجب على الإمام وعلى المنفرد مقصود التحقق بسبب الوجوب منه ما هو السهو فاما المقتضى إذا سها في صلاته فلا سهو عليه لأنه لا يمكنه السجود لأنه أن سجد قبل السلام كان مخالفاً للإمام وإن أخره إلى ما بعد سلام الإمام يخرج من الصلاة بسلام الإمام لأنه سلام عمده من لا سهو عليه فكان سهوه فبما يرجع إلى السجود ملحقا بالعدم تعدد السجود عليه فسقط السجود عنه أصلاً وكذلك اللاحق وهو المدرك لأول صلاة الإمام إذا فاتته بعضها بعد الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق بأن نام خلف الإمام ثم انتبه وقد سبقه الإمام بركة أو فرغ من صلاته أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ وقد سبقه الإمام بشئ من صلاته أو فرغ عنها فاشتغل بقضاء ما سبق به فسها فيه لا سهو عليه لأنه في حكم المصلي خلف الإمام ألا ترى أنه لا قراءة عليه وأما المسبوق إذا سها فيما يقضى وجب عليه السهو لأنه فيما يقضى بمنزلة المنفرد ألا ترى أنه يفترض عليه القراءة وأما المقيم إذا اقتدى بالمسافر ثم قام إلى أعوام صلاته وسها هل يلزمه سجود السهو ذكر في الأصل وقال أنه يتابع الإمام في سجود السهو وإذا سها فيما يتيم فعليه سجود السهو أيضاً وذكر الكرخي في مختصره أنه كاللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو وإذا سها فيما يتيم لا يلزمه سجود السهو لأنه مدرك لأول الصلاة فكان في حكم المقتدى فيما يؤديه بذلك الحرعة كاللاحق ولهذا لا يقرأ كاللاحق والصحيح ما ذكر في الأصل لأنه ما اقتدى بإمامه إلا بقدر صلاة الإمام فإذا قضت صلاة الإمام صار منفرداً فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما يتيم لأن القراءة فرض في الأولين وقد قرأ الإمام فبما كانت قراءة له وسهو الإمام بوجوب السجود عليه وعلى المقتدى لأن متابعة الإمام واجبة قال النبي صلى الله عليه وسلم تابع إمامك على أي حال وجدته ولا أن المقتدى تابع للإمام والحكم في التبع ثبت بوجود السبب في الأصل فكان سهو الإمام سبباً لوجوب السهو عليه وعلى المقتدى ولهذا لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب بأن تكلم أو أحدث متعمداً أو خرج من المسجد يسقط عن المقتدى وكذلك اللاحق يسجد السهو الإمام إذا سها في حال نوم اللاحق أو ذهابه إلى الوضوء لأنه في حكم المصلي خلفه ولكن لا يتابع الإمام في سجود السهو وإذا انتبه في حال اشتغال الإمام بسجود السهو أو جأ إليه من الوضوء في هذه الحالة بل يبدأ بقضاء ما فاتته ثم يسجد في آخر صلاته بخلاف المسبوق أو المقيم خلف المسافر حيث يتابع الإمام في سجود السهو ثم يشتغل بالانعام (والفرق) أن اللاحق التزم متابعة الإمام فيما اقتدى به على نحو ما فصل الإمام وأنه اقتدى به في حق جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما يؤدي الإمام والأمام أدى الأول فالأول وسجد السهو في آخر صلاته فكذا هو فاما المسبوق فقد التزم بالانتهاء به متابعة بقدر ما هو صلاة الإمام وقد أدرك هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا المقيم المقتدى بالمسافر ولو سجد اللاحق مع الإمام للسهو وتابعه فيه لم يجزه لأنه سجد قبل أو أنه في حقه فلم يقع معتداً به فعليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه ولكنه لا نفسد صلاته لأنه ما زاد إلا سجدتين بخلاف المسبوق إذا تابع الإمام في سجود السهو ثم تبين أنه لم يكن على الإمام سهو حيث تسد صلاة المسبوق إذا تابع الإمام وما زاد إلا سجدتين لأن من الفقهاء من قال لا تسد صلاة المسبوق على ما ذكره ثم الفرق أن فساد الصلاة هنالك ليس لزيادة السجدتين بل للاقتداء في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع ولم يوجد ههنا لأن اللاحق مقتدى بجميع ما يؤدي فلهذا لم تسد صلاته وكذلك المسبوق يسجد

سهو الإمام سواء كان سهو بعد الاقتداء به أو قبله بأن كان مسبوقاً بركعة وقدسه، إلا ما فيها وعن إبراهيم النخعي أنه لا يسجد لسهو أصلاً لأن محل السهو بعد السلام وأنه لا يتابعه في السلام فلا يتصور المتابعة في السهو (ولنا) أن سجود السهو يؤدي في تحريرة الصلاة فكانت الصلاة باقية وإذا بقيت الصلاة بقيت التلبية فيتابعه فيها يؤدي من الأفعال بخلاف التكبير والتلبية حتى لا يلبي المسبوق ولا يكبر مع الإمام في أيام التشريق لأن التكبير والتلبية لا يؤديان في تحريرة الصلاة ألا ترى أنه لو سجد فقهه في تلك الحالة لا تنتقض طهارته ولو اقتضى به إنسان لا يصح بخلاف سجدة السهو فأنه ما يؤديان في تحريرة الصلاة بخلاف انتقاض الطهارة بالفقهه وصح الاقتداء به في تلك الحالة (فإن) قيل ينبغي أن لا يسجد المسبوق مع الإمام لأنه رعاي سهو فبما يقضى فيلزمه السجود أيضاً يؤدي إلى التكرار وأنه غير مشروع ولا نه لونه يتابعه في السجود وتنع سجوده في وسط الصلاة وذات غير صواب (فالجواب) أن التكرار في صلاة واحدة غير مشروع وهما صلاتان حكما وإن كانت التعمية واحدة لأن المسبوق فيها يقضى كالمتقدم ونظيره المقيم إذا اقتضى بالمسافر نفسه الإمام يتابعه المقيم في السهو وإن كان المقتدى رعاي سهو في تمام صلاته وعلى تقدير السهو يسجد في أصح الروايتين على ما مر لكن لما كان منفرداً في ذلك كانا صلاتين حكما وإن كانت التعمية واحدة كذا هيئات المسبوق أعما يتابع الإمام في السجود والسلام بل ينتظر الإمام حتى يسلم فيسجد فيتابعه في سجود السهو ولا في سلامه وإن سلم فإن كان عامداً تفسد صلاته وإن كان سهواً لا تفسد ولا سهو عليه لأنه مقتدوسه والمقتدى باطل فإذا سجد الإمام للسهو يتابعه في السجود ويتابعه في التشهد ولا يسلم إذا سلم الإمام لأن هذا السلام للخروج عن الصلاة وقد بقي عليه أن كان الصلاة فإذا سلم مع الإمام فإن كان الماعليه من القضاء فسدت صلاته لأنه سلام عمداً وإن لم يكن ذا كراهة لا تفسد لأنه سلام سهو فلم يخرج عن الصلاة وهل يلزمه سجود السهو لأجل سلامه ينظر إن سلم قبل تسليم الإمام أو سلمه معاً لا يلزمه لأن سهوه وسهو المقتدى وسهو المقتدى متعلل وإن سلم بعد تسليم الإمام لزمه لأن سهوه وسهو المنفرد فيقضى مافاته ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ولو سها الإمام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية وأما الطائفة الأولى فاعيا يسجدون بعد الفراغ من الاتمام لأن الطائفة الثانية بمنزلة المسبوقين أذل بدر كوامع الإمام أول الصلاة والطائفة الأولى بمنزلة اللاحقين لا دراكتهم أول صلاة الإمام ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به ولم يتابع الإمام في السهو وسجد في آخر صلاته استحسننا والقياس أن يسقط لأنه منفرد فيما يقضى وصلاة المنفرد غير صلاة المقتدى فصار كمن لزمته السجدة في صلاة فلم يسجد حتى خرج منها ودخل في صلاة أخرى لا يسجد في الثانية بل يسقط كذا هذا وجه الاستحسان أن التعمية متحدة فإن المسبوق يبنى ما يقضى على تلك التعمية فبطل الكل كأنها صلاة واحدة لا اتحاد التعمية وإذا كان الكل صلاة واحدة وقد تمكن فيه النقصان بسهو الإمام ولم يجز ذلك بالسجدة فوجب جبره وقد خرج الجواب عن وجه القياس أنه منفرد في القضاء لا نقول نعم في الأفعال أما هو مقتدى التعمية ألا ترى أنه لا يصح اقتداء غيره بفعل كانه خلف الإمام في حق التعمية ولو سها فيما يقضى ولم يسجد لسهو الإمام كفاه سجدة واحدة لسهو ولما عليه من قبل الإمام لأن تكرار السهو في صلاة واحدة غير مشروع ولو سجد لسهو الإمام ثم سها فيما يقضى فعليه السهو لما مر أن ذلك إذا سهو في صلاتين حكما فلم يكن تكراراً ولو أدرك الإمام بعد ما سلم للسهو فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه أما أن أدرك قبل السجود أو في حال السجود أو بعد ما فرغ من السجود فإن أدرك قبل السجود أو في حال السجود يتابعه في السجود لأنه لا اقتداء التزم متابعة الإمام فيما أدرك من صلاته وسجد السهو من أعمال صلاة الإمام فيتابعه فيه وليس عليه قضاء السجدة الأولى إذا أدرك في الثانية لأن المسبوق لم يوجد منه السهو وإنما يجب عليه السجود لسهو الإمام لتسكن النقص في تحريرة الإمام وحين دخل في صلاة الإمام كان النقصان بقدر ما يرتفع بسجدة واحدة وهو قد أتى بسجدة واحدة فغير النقص فلا يجب عليه شيء آخر بخلاف ما إذا اقتدى به قبل أن يسجد شيئاً لم يتابع إمامه وقام وأتم صلاته حيث يسجد المجدتين استحسننا لأن

هناك اقتدى بالامام وتحريمه ناقصة نقصانا لا يجبر الاسجدتين وبقى النقصان لانعدام الجار فيأتي به في آخر الصلاة لاتحاد التحريم على مامروان أدركه بعد ما فرغ من السجود صح اقتداؤه به وليس عليه السهو بعد فراغه من صلاة نفسه لما ذكرنا ان وجوب السجود على المسبوق بسبب سهو الامام لقبح النقص في تحريمه الامام وحين دخل في صلاة الامام كان النقص انجبر بالسجدتين ولا يعقل وجود الجار من غير نقص والله اعلم ومن سلم وعليه سهو فسبقه الحدث فهذا لا يخلو اما ان كان منفردا او اماما فان كان منفردا فوضا وسجدلان الحدث السابق لا يقطع التحريم ولا يمنع بناء بعض الصلاة على البعض فلان لا يمنع بناء سجدتي السهو أولى وان كان اماما استخلف لانه عجز عن سجدتي السهو فيقدم الخليفة ليسجد كالو بقي عليه ركن أو التسليم ثم لا ينبغي أن يقدم المسبوق ولا للمسبوق أن يتقدم لان غيرهما أقدر على اتمام صلاة الامام بل يقدم رجلا أدرك أول صلاة الامام فيسلم هم ويسجد سجدتي السهو ولكن مع هذا الوقت قد تقدم جاز لانه قادر على اتمام الصلاة في الجملة ولا يأتي بسجدتي السهو لان أو ان السجود بعد التسليم وهو عاجز عن التسليم لان عليه البناء فلو سلم فسدت صلاته لانه سلام معد وعليه ركن وحينئذ يتعذر عليه البناء فيتأخر ويقيم مدركا يسلم هم ويسجد سجدتي السهو ويسجد هو معهم كالو كان الامام هو الذي يسجد لسهوه ثم يقوم الى قضاء ما سبق به وحده وان لم يسجد مع خليفة سجد في آخر صلاته استخسانا على ما ذكرنا في حق الامام الأول فان لم يجد الامام المسبوق مدركا وكان الشكل مسبوقين قاموا وقضوا ما سبقوا به فرادى لان تحريمه المسبوق انعقدت للداء على الانفراد ثم اذا فرغوا لا يسجدون في القياس وفي الاستحسان يسجدون وقد بينا روجه القياس والاستحسان ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو فسجد هما يعود الى صلاة الامام ولا يقتدى ولا يعتد بما قرأ أو ركع (والجملة) في المسبوق اذا قام الى قضاء ما عليه فقضاء انه لا يخلو ما قام اليه وقضاء اما أن يكون قبل أن يقعد الامام قدر التشهد أو بعد ما قد قدر التشهد فان كان ما قام اليه وقضاء قبل أن يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه لان الامام ما بقي عليه فرض لم ينفرد المسبوق به عنه لانه اترم متابعتة فيما بقي عليه من الصلاة وهو قد بقي عليه فرض وهو القعدة فلم ينفرد في مقتديا وقراءة المقتدى خلف الامام لا تعتبر قراءة من صلاته وانما تعتبر من قيامه وقراءته ما كان بعد ذلك فان كان مسبوقا بركعة أو ركعتين فوجد بعد ما قد الامام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما نحو ربه الصلاة جازت صلاته لانه لما قد الامام قدر التشهد فقد انقضى لا تقطع التبعية بانقضاء اركان صلاة الامام فقد أتى بما فرض عليه من القيام والقراءة في أو انه فكان معتد به وان لم يوجد مقدار ذلك أو وجد القيام دون القراءة لا تجوز صلاته لانعدام ما فرض عليه في أو انه وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ثم ركع وقرأ في الركعتين بعده هذه الركعة جازت صلاته لان القيام فرض في كل ركعة وفرض القراءة في الركعتين ولا يعتد بقيامه ما لم يفرغ الامام من التشهد فاذا فرغ الامام من التشهد قبل أن يركع هو فقد وجد القيام وان قل في هذه الركعة ووجدت القراءة في الركعتين بعده هذه الركعة فقد أتى بما فرض عليه فنجوز صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من التشهد انجز صلاته لانه لم يوجد قيام معتد به في هذه الركعة لان ذلك هو القيام بعد تشهد الامام ولم يوجد فلهذا فسدت صلاته وأما اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد فراغ الامام من التشهد قبل السلام فقضاء أجزاء وهو مسمى أما الجواز فلان قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان الصلاة وأما الاساءة فليترك انتظار سلام الامام لان أو ان قيامه للقضاء بعد خروج الامام من الصلاة فينبغي أن يؤخر القيام عن السلام ولو قام بعد ما سلم ثم تذكر الامام سجدتي السهو فخرهما فهذا على وجهين اما ان كان المسبوق قد ركعته بالسجدة أو لم يقيد فان لم يقيد ركعتة بالسجدة رفض ذلك ويسجد مع الامام لان ما أتى به ليس بفعل كامل وكان محققا للرفض ويكون تركه قبل القيام منعاه من الثبوت حقيقة فجعل كان لم يوجد فيعود ويتابع امامه لان متابعة الامام في الواجبات واجبة وبطل ما أتى به من القيام والقراءة والركوع لما بينا فان لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضاائه جازت صلاته لان عود

الامام الى سجود السهو ولا يرفع التشهد والباقي على الامام سجود السهو وهو واجب والمتابعة في الواجب
 واجبة فترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة الا ترى لو تركه الامام لا تفسد صلاته فكذا المسبوق
 ويعد سجدة في السهو بعد القراغ من قضائه استعسانا وان كان المسبوق قد ركعته بالسجدة لا يعود الى متابعة
 الامام لان الانفراد قد تم وليس على الامام ركن ولو عاد فسدت صلاته لانه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد
 وجوبه ففسد صلاته ولو ذكر الامام سجدة تلاوة فسجد هاتان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه ان
 يعود الى متابعة الامام لما مر فيسجد معه للتلاوة ويسجد للسهو ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى قضاء ما عليه
 ولا يعتد بما أتى به من قبل لما مر ولو لم يعد فسدت صلاته لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق
 الامام وهو بعد لم يصبر منفردا لان ما أتى به دون فعل صلاة فترتقض القعدة في حقه أيضا فاذا ارتفضت في حقه
 لا يجوز له الانفراد لان هذا أو ان وجوب المتابعة والانفراد في هذه الحالة مفسد للصلاة وان كان قد قيد ركعته
 بالسجدة فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ومضى عليها فغيره وايتان ذكر في الاصل
 أن صلاته فاسدة وذكر في نوادر أبي سليمان أنه لا تفسد صلاته وجه رواية الاصل أن العود الى سجدة التلاوة
 يرفض القعدة فبين أن المسبوق انفراد قبل أن يقعد الامام والانفراد في موضع يجب فيه الاقتداء مفسد للصلاة
 وجه نوادر أبي سليمان أن ارتفاع القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لان ذلك بالعود الى التلاوة
 والعود حصل بعد تمام انفراده عن الامام وخارج عن متابعته فلا يعتد بحكاه اليه الا ترى أن جميع الصلاة لو
 ارتقت بعد انقطاع المتابعة لا يظهر في حق المؤتم بأن ارتد الامام بعد القراغ من الصلاة والعباد بالله بطلت صلاته
 ولا تبطل صلاة القوم في حق القعدة أولى ولذا وصلى الظهر بقوم يوم الجمعة ثم راح الى الجمعة فادركها ارتفض ظهره
 ولم يظهر الرفض في حق القوم بخلاف ما اذا لم يقيد ركعته بالسجدة لان هناك الانفراد لم يتم على ما قررنا (ونظير) هذه
 المسئلة مقيم اقتدى بمسافر وقام الى اتمام صلاته بعدما تشهد الامام قبل أن يسلم ثم نوى الامام الإقامة حتى تحول
 فرضه أربعا فان لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه أن يعود الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت صلاته وان كان
 قد قيد ركعته بالسجدة فان عاد فسدت صلاته وان لم يعد ومضى عليها وآتم صلاته لا تفسد ولو ذكر الامام ان عليه سجدة
 صلبية فان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لاشك انه يجب عليه العود ولو لم يعد فسدت صلاته لما مر في سجدة
 التلاوة وان قيد ركعته بالسجدة فصلاته فاسدة ما دلت المتابعة أو لم يعد في الروايات كلها لانه انتقل عن صلاة الامام
 وعلى الامام ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انتقل وعليه ركن واحد وعجز عن
 متابعتها تفسد صلاته فهنا أولى (رجل) صلى الظهر خمسا ثم تذكر في هذا لا يجزئ امانا من قعدة في الرابعة قدر التشهد أو لم
 يقعد وكل وجه على وجهين اما ان قيد الخامسة بالسجدة أو لم يقيد فان قعدة في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة
 فان لم يقيد بها بالسجدة حتى تذكر يعود الى التسعة ويتمها ويسلم لما مر وان قيد بها بالسجدة لا يعود عندنا خلافا
 لشافعي على ما مر ثم عندنا اذا كان ذلك في الظهر أو في العشاء فلا أولى أن يضيف اليها ركعة أخرى ليصير له نقلاذ
 التنفل بعدهما جائز وما دون الركعتين لا يكون صلاة تامة كما قال ابن مسعود والله ما أجزأت ركعة قط وان كان في
 العصر لا يضيف اليها ركعة أخرى بل يقطع لان التنفل بعد العصر غير مشروع وروى هشام عن محمد أنه يضيف
 اليها أخرى أيضا لان التنفل بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه قصدا فاما اذا وقع فيه بغير قصده فلا يكره وان لم
 يضيف اليها ركعة أخرى في الظهر بل قطعها الا قضاء عليه عندنا وعند زفر يقضي ركعتين وهي مسئلة الشروع
 في الصلاة المظنونة والصوم المظنون لان الشروع ههنا في الخامسة على ظن أنها عليه وان أضاف اليها أخرى في
 الظهر هل تجزئ هاتان الركعتان عن السنة التي بعد الظهر قال بعضهم يجزئان لان السنة بعد الظهر ليست الا ركعتين
 يؤدىان نقلا وقد وجد الصحيح انهما لا يجزئان عنها لان السنة أن ينفل بركعتين يصريه على حدة لا بناء على
 تصريه غيرهما فلم يوجد هيئة السنة فلا تنوب عنها به كان يقضي الشيخ أبو عبد الله الجراحي ثم اذا أضاف اليها ركعة

أخرى فعلية السهو استحصانا والقياس أن لا سهو عليه لأن السهو يمكن في الفرض وقد أدى بعده أصلا أخرى
وجه الاستحصان أنه اغابني النفل على تلك الحرمة وقد تمكن فيها النقص بالسهو فيصير بالسجدة بن على ما ذكرنا في
المسبوق (ثم) اختلف أصحابنا أن هاتين السجدة بن للنقص المتمكن في الفرض أو للنقص المتمكن في النفل فعند
أبي يوسف للنقص المتمكن في النفل لدخوله فيه لا على وجه السنة وعند محمد للنقص الذي تمكن في الفرض فالخلاف
أن عند أبي يوسف انقطعت تحرمة الفرض بالانتقال إلى النفل فلا وجه إلى جبر نقصان الفرض بعد الخروج
منه وانقطاع تحرمة وعند محمد الحرمة باقية لأنها اشغلت على أصل الصلاة وصفها وبالانتقال إلى النفل
القطع الوصف لا غير فثبتت الحرمة لا ترى أن بناء النفل على تحرمة الفرض جائز في حق الاقتداء حتى جاز اقتداء
المتنفل بالمقتضى فكذا بناء فعل نفسه على تحرمة فرضه يكون جائزا والأصل في البناء هو البناء في أحرار واحد
وفائدة هذا الخلاف أنه لو جاء إنسان واقتدى به في هاتين الركعتين يصلي ركعتين عند أبي يوسف ولو أفسده يلزمه
قضاء ركعتين وإن كان الإمام لو أفسده لا قضاء عليه عند أصحابنا الثلاثة ومن هذا صحح مشايخ بلخ اقتداء البالغين
بالصبيان في التطوعات فقالوا يجوز أن تكون الصلاة مضهونة في حق المقتدى وإن لم تكن مضهونة في حق الإمام
استدلوا بهذه المسئلة ومشايخنا بما رواه النهر لم يجوزوا ذلك وعند محمد يصلي سنا ولو أفسده لا يجب عليه القضاء
كلا يجب على الإمام وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي أن الأصح أن تجعل السجدة ثانيا جبر للنقص المتمكن في
الأحرار وهو أحرار واحد فيجب بهما النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا واليه ذهب الشيخ أبو بكر بن أبي
سعيد هذا الذي ذكرنا إذا قعد في الرابعة قدر الشاهد فاما إذا لم يقعد وقام إلى الخامسة فلم يقدها بالسجدة يعود لها
من وإن قيد فسد فرضه وعند الشافعي لا يقصدو يعود إلى القعدة ويخرج عن الفرض بلفظ السلام بعد ذلك وصلاته
تامة بناء على أصله الذي ذكرنا أن الركعة الكاملة في أحتمال النقص وما دونها سواء فكان كالوتر كقبل أن يقيد
الخامسة بسجدة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة ولأنه أعاد
صلاته (ولنا) ما ذكرنا أنه وجد فعل كامل من أفعال الصلاة وقد انعقدت فلا فساد خارجاً من الفرض ضرورة حصوله
في النفل لاستحالة كونه فيهما وقد بقي عليه فرض وهو القعدة الأخيرة والخروج عن الصلاة مع قضاء فرض من
فرائضها بوجوب فساد الصلاة وأما الحديث فتأويله أنه كان قعد في الرابعة لا ترى أن الراوي قال صلى الظهر والظهر
اسم لجميع أركانه ومنها القعدة وهذا هو الظاهر أنه قام إلى الخامسة على تقدير أن هذه القعدة هي القعدة الأولى لأن
هذا أقرب إلى الصواب فيحمل فعله عليه والله أعلم ثم الفساد عند أبي يوسف بوضع رأسه بالسجدة وعند محمد برفع
رأسه عنها حتى لو سبقه الحدث في هذه الحالة لا تفسد صلاته عند محمد وعليه أن يصرف ويتوضأ ويعود
ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهول لأن السجدة لا تصح مع الحدث فكانه لم يسجد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف
فسدت صلاته بنفس الوضع فلا يعود ثم الذي يفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف الفرضية لأصل الصلاة حتى كان
الأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى فتصير الستة نفلاً ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وعند محمد يفسد أصل الصلاة بناء
على أن أصل الفرضية متى بطلت بطلت الحرمة عنده وعندهما لا تبطل وهذا الخلاف غير منصوص عليه وإنما
استخرج من مسئلة ذكرها في الأصل في باب الجمعة وهو أن صلى الجمعة إذا خرج وقتها وهو وقت الظهر قبل أن يعلم
الجمعة ثم فقهه تنتقض طهارته عندهما وعنده لا تنتقض وهذا يدل على أنه بقي نقلاً عندهما خلافاً له وكذا ترك
القعدة في كل شفع من التطوع عنده مفسد وعندهما غير مفسد وهذه مسئلة عظيمة لها شعب كثيرة أعرضنا
عن ذكر تفاصيلها وجلها ومعاني الفصول وعلاها حالة إلى الجامع الصغير وإنما أوردنا هذه المسئلة لأنه ذكرنا أن كان
بعض فروعها دخل في بعض ما ذكرنا من الأقسام لما أن لها فروعاً لا تناسب مسائل الفصل وكرهنا قطع
الفرع عن الأصل فرأينا الصواب في إيرادها بغير وعها في آخر الفصل تمجداً للفائدة والله الموفق
فصل في وأما سجدة التلاوة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان وجوهاً وفي بيان كيفية الوجوب وفي بيان سبب

الوجوب وفي بيان من تجب عليه ومن لا تجب ويتضمن بيان شرائط الوجوب وفي بيان شرائط جوازها وفي بيان محل ادائها وفي بيان كيفية ادائها وفي بيان سببها وفي بيان مواضعها من القرآن أما الأول فقد قال أصحابنا إنها واجبة وقال الشافعي إنها مستحبة وليست بواجبة واحتج بحديث الاعرابي حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرائع فقال هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع فلو كانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك البيان بعد السؤال وعن عمر رضي الله عنه أنه تلا آية السجدة على المنبر وسجد ثم تلاها في الجمعة الثانية فتشوف الناس للسجود فقال أما إنهم لم يكتب علينا إلا أن نشاء (ولنا) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمر أو لم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه ضوابط فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ومطلق الأمر للوجوب ولأن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود فقال وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وإنما يستحق الذم بترك الواجب ولأن مواضع السجود في القرآن منقسمة منها ما هو أمر بالسجود والزام للوجوب كما في آخر سورة القلم ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى فبهذا هم اقتدوه وعن عثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها على اختلاف الفاظهم وعلى كلمة إيجاب وأما حديث الاعرابي ففيه بيان الواجب ابتداءً لا ما يجب بسبب وجوده من العبد لا ترى أنه لم يذكر المندور وهو واجب وأما قول عمر رضي الله عنه فنقول بوجوبه إنما لم يكتب علينا بل أوجبت وفرق بين الفرض والواجب على ما عرف في موضعه

فصل وأما بيان كيفية وجوبها فأما خارج الصلاة فانه يجب على سبيل التراخي دون الفور عند عامة أهل الأصول لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين وتعيين ذلك بتعيينه فعلاً وإنما يتضح عليه الوجوب في آخر عمره كافي سائر الواجبات الموسعة (وأما) في الصلاة فانه يجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق وهو أنها واجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقق بأفعال الصلاة وصارت جزءاً من أجزائها ولهذا يجب ادؤها في الصلاة ولا يوجب حصولها في الصلاة نقصاناً فيها وتحصيل ما ليس من الصلاة في الصلاة لم يوجب فسادهما يوجب نقصاناً وإذا التحقت بأفعال الصلاة وجب ادؤها مضميقاً كسائر أفعال الصلاة بخلاف خارج الصلاة لأن هناك دلائل على التضييق ولهذا قلنا إذا تلا آية السجدة فلم يسجد ولم ركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجود لم يجزه وكذا إذا نواها في السجدة الصليبية لأنها صارت ديناً والدين يقضى بحاله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين على ما ذكرنا ولهذا قلنا أنه لا يجوز التيمم للتلاوة في المصر لأن عدم الماء في المصر لا يتحقق عادة والجواز بالتيمم مع وجود الماء لم يكن إلا خوفاً من القوت أصلاً كافي صلاة الجنائز والعبود لا خوف ههنا لا نعدم وقت معين لها خارج الصلاة فلم يتحقق التيمم طهارة والطهارة شرط لادائها بالاجماع

فصل وأما سبب وجوب السجدة فسبب وجوبها أحد شيئين التلاوة أو السماع كل واحد منهما على حاله موجب فيجب على التالى الأصم والسمع الذي لم يزل أما التلاوة فلا يشكل وكذا السماع لما بيننا أن الله تعالى الحق اللامعة بالكفار تركهم السجود إذا قرئ عليهم القرآن بقوله تعالى فالحكم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقال تعالى إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها سجدوا وسجدوا الآية من غير فصل في الآيتين بين التالى والسمع وروينا عن كبار الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من سمعها ولأن حجة الله تعالى تلزمه بالسمع كما تلزمه بالتلاوة فيجب أن يخضع لحجة الله تعالى بالسمع كما يخضع بالقراءة ويستوى الجواب في حق التالى

بين ما ذاتلى السجدة بالعربية أو بالفارسية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى قال أبو حنيفة يلزمه السجود في الحالين وأما حق السامع فان سمعها ممن يقرأ بالعربية فقالوا يلزمه بالاجماع فهم أولم يفهم لأن السبب قد وجد فيثبت حكمه ولا يقف على العلم باعتبار اسباب وان سمعها ممن يقرأ بالفارسية فكذلك عند أبي حنيفة بناء على أصله ان القراءة بالفارسية جائزة وقال أبو يوسف في الامالى ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن فعليه السجدة والا فلا وهذا ليس بسديد لانه ان جعل الفارسية قرآنا ينبغي ان يجب سواء فهم أو لم يفهم كالسمعها ممن يقرأ بالعربية وان لم يجعله قرآنا ينبغي أن لا يجب وان فهم ولو اجتمع سبب الوجوب وهما التلاوة والسماع بان تلا السجدة ثم سمعها ثم تلاها أو تكرر أحدهما فتقول الاصل ان السجدة لا يتكرر وجوبها الا بأحد أمور ثلاثة اما اختلاف المجلس أو التلاوة أو السماع حتى ان من تلا آية واحدة مرارا في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة والا صل فيه ما روى ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ على أصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة وروى عن أبي عبد الرحمن السلمي معلم الحسن والحسين رضي الله عنهم انه كان يعلم الآيات مرارا وكان لا يزيد على سجدة واحدة والنظار أن عليا رضي الله عنه كان عالما بذلك ولم يذكر عليه وروى عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان وكان لا يسجد الا مرة واحدة ولان المجلس الواحد جامع للكلمات المتفرقة كفا في الإيجاب والقبول ولان في إيجاب السجدة في كل مرة يقع في الحرج لكون المعلمين مبتدئين يتكرار الآية لتعليم الصبيان والحرج مني بنص الكتاب ولان السجدة متعلقة بالتلاوة والمرأة الاولى هي الحاصلة للتلاوة فاما التكرار فلم يكن لحق التلاوة بل للتحفظ والتدبر والتأمل في ذلك وكل ذلك من عمل القلب ولا تعلق لوجوب السجدة به فعمل الاجراء على اللسان الذي هو من ضرورة ما هو فعل القلب أو وسيلة اليه من أفعاله فالتحقق بما هو فعل القلب وذلك ليس بسبب كذا عمل الشيخ أبو منصور (وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان ذكره أو سمع ذكره في مجلس واحد مرارا فلم يذكر في الكتب وذهب المتقدمون من أصحابنا إلى انه يكفيه مرة واحدة قياسا على السجدة وقال بعض المتأخرين يصلي عليه في كل مرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحجفوني بعدموني فقبل له وكيف تحجفونك يا رسول الله فقال ان أذكر في موضع فلا يصلي علي وبه تبين انه حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقوق العباد لا تتداخل وعلى هذا اختلفوا في تشبه الغاطس ان من عطس وحمد الله تعالى في مجلس واحد مرارا فقال بعضهم ينبغي للسامع أن يشمت في كل مرة لانه حق الغاطس والاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشتمه لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال للغاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فانك من كرم) ثم لا فرق ههنا بين ما اذا تلا مرارا ثم سجد وبين ما اذا تلا وسجد ثم تلا بعد ذلك مرارا في مجلس واحد حتى لا يلزمه سجدة أخرى فرق بين هذا وبين ما اذا زنى مرارا انه لا يجحد الا مرة واحدة ولو زنى مرة ثم حدث زنى مرة أخرى يجحد ثانيا وكذا ان اثنائا واربعا والفرق ان هناك تكرر السبب لمساواة كل فعل الاول في المأثم والقبح وقساذا الفرائض وكل معنى صار به الاول سببا الا انه لما أقيم عليه الحد جعل ذلك حكا الكل سبب فجعل بكاه حكا لهذا وحكا لذلك وجعل كل سبب ليس معه غيره في حق نفسه لحصول ما شرع له الحد وهو الزجر عن المعاودة في المستقبل فاذا وجد الزنا بعد ذلك انما قد سببا كالذي تقدم فلا بد من وجود حكا بخلاف ما نحن فيه لان ههنا السبب هو التلاوة والمرأة الاولى هي الحاصلة بحق التلاوة على ما مر فلم يتكرر السبب وهذا المعنى لا يتبدل بتخلل السجدة بينهما وعدم التخلل لحصول الثانية بحق التأمل والحفظ في الحالين وكذا السامع لتلك التلاوات المتكررة لا يلزمه الا بالمرأة الاولى لان ما وراءها في حقه جعل غير سبب بل تابعا للتأمل والحفظ لانه في حقه يفيد المعنيين جميعا أعني الاعانة على الحفظ والتدبر بخلاف ما اذا سمع انسان آخر المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وذلك في حقه أول ما سمع حيث تلزمه السجدة لان ذلك في حقه سماع التلاوة ولان كل مرة تلاوة حقيقة الا ان الحقيقة جعلت ساقطة

في حق من تكررت في حقه في حق من لم تتكرر بقيت على حقيقتها وبخلاف ما إذا قرأ آية واحدة في مجالس مختلفة لان
هناك النصوص منعقدة والجامع وهو المجلس غير ثابت والخرج مني ومعنى التفكير والتدبر زائل لانها في المجلس
الآخر حصلت بحق التلاوة لئلا نواجه في ذلك المجلس وبخلاف ما إذا قرأ آيات منفردة في مجلس واحد لزوال
هذه المعاني أيضاً ما النصوص فلا تشكل وكذا المعنى الجامع لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس عزلة
كلمة واحدة كمن أقر لانسان بالف درهم ولا خر بمائة دينار وابعده بالمتق في مجلس واحد لا يجعل المجلس الكل
اقراراً واحداً وكذا المخرج منتف وكذا التلاوة الثانية لا تكون للتدبر في الاولى والله أعلم ولو تلاها في مكان وذهب
عنه ثم انصرف اليه فاعادها فغلبه أخرى لانها عند اختلاف المجلس حصلت بحق التلاوة فتجدد السبب وعن محمد
ان هذا اذا بعد عن ذلك المكان فان كان قريباً منه لم يلزمه أخرى ويصبر كأنه تلاها في مكانه الحديث أبي موسى
الاشعري انه كان يعلم الناس بالبصرة وكان يزحف الى هذا تارة والى هذا تارة أخرى فيعلمهم آية السجدة ولا يسجد
الامرأة واحدة ولو تلاها في موضع ومعه رجل يسهها ثم ذهب التالى عنه ثم انصرف اليه فاعادها والسمع على مكانه
سجد التالى لكل مرة لتجدد السبب في حقه وهو التلاوة عند اختلاف المجلس وأما السامع فليس عليه الاسجدة
واحدة لان السبب في حقه سماع التلاوة والثانية ما حصلت بحق التلاوة في حقه لا اتحاد المجلس وكذلك اذا كان التالى
على مكانه ذلك والسمع يذهب ويحيى ويسمع تلك الآية سجداً للسمع لكل مرة سجدة وليس على التالى الاسجدة
واحدة لتجدد السبب في حق السامع دون التالى على ما مر ولو تلاها في مسجد جماعة أو في المسجد الجامع في
زاوية ثم تلاها في زاوية أخرى لا يجب عليه الاسجدة واحدة لان المسجد كله جعل عزلة مكان واحد في حق الصلاة
في حق السجدة أولى وكذا حكم السماع وكذلك البيت والحمل والسفينة في حكم التلاوة والسمع سواء كانت
السفينة واقفة أو جارية بخلاف الدابة على ما تذكر ولو تلاها وهو يمشى لزمه لكل مرة سجدة لتبدل
المكان وكذلك لو كان يسبح في نهر عظيم أو بحر لما ذكرنا فان كان يسبح في حوض أو غدير له حده معلوم قيل يكفيه
سجدة واحدة ولو تلاها على غصن ثم انتقل الى غصن آخر اختلف المشايخ فيه وكذا في التلاوة عند الكرسي
وقالوا في تسدية الثوب انه يتكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة مراراً وهو يسير على الدابة ان كان خارج الصلاة
سجد لكل مرة سجدة على حدة بخلاف ما اذا قرأها في السفينة وهي تجري حيث تكفيه واحدة (والفرق) ان قوائم
الدابة جعلت كرجليه حكماً لتصرفه عليها في السير والوقوف فكان تبدل مكانها كبديل مكانه فحصلت
القرارة في مجالس مختلفة فتعلقت بكل تلاوة سجدة بخلاف السفينة فانها لم تجعل عزلة لرجلي الركاب لخر وجها
عن قبول تصرفه في السير والوقوف ولهذا أضيف سيرها ليهادون راكبها قال الله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك
وجرين بهم وقال وهي تجري بهم في موج كالجبال فلم يجعل تبدل مكانها تبدل مكانه بل مكانه ما لا يحقر هو فيه من
السفينة من حيث الحقيقة والحكم وذلك لم يتبدل فكانت التلاوة متكررة في مكان واحد فلم يجب لها الاسجدة
واحدة كافي البيت وعلى هذا حكم السماع بان سمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة لتبدل مكان السامع هذا
اذا كان خارج الصلاة فاما اذا كان في الصلاة بان تلاها وهو يسير على الدابة ويصلي عليها ان كان ذلك في ركعة واحدة
لا يلزمه الاسجدة واحدة بالاجماع لان الشرع حيث جوز صلاته عليها لم يحكمه ببطان الصلاة في الاماكن المختلفة
دل على انه اسقط اعتبار اختلاف الامكنة أو جعل مكانه في هذه الحالة ظاهر الدابة لا ما هو مكان قوائمها وهذا أولى
من اسقاط اعتبار الاماكن المختلفة لانه ليس بتغيير للحقيقة أو هو أقل تغييراً لها وذلك لتغيير الحقيقة من جميع
الوجوه والظاهر متحد فلا يلزمه الاسجدة واحدة وصار راكب الدابة في هذه الحالة كراكب السفينة يحققه
ان الشرع جوز صلاته ولو جعل مكانه أمكنة قوائم الدابة لاصار هو ماشياً بعشيقها والصلاة ماشياً لا يجوز (واما)
اذا كرر التلاوة في ركعتين فالقياس ان يكفيه سجدة واحدة وهو قول أبي يوسف الأخير في الاستحسان يلزمه
لكل تلاوة سجدة وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد وهذه من المسائل الثلاث التي رجح فيها أبو يوسف

عن الاستحسان الى القياس احداها هذه المسئلة والثانية أن الرهن بمهر المثل لا يكون رهنا بالمتعة قياسا وهو قول أبي يوسف الأخير وفي الاستحسان يكون رهنا وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد والثانية أن العبد اذا جنى جنابة فيما دون النفس فاختر المولى الفداء ثم مات المجنى عليه القياس ان يجزئ المولى ثانيا وهو قول أبي يوسف الأخير وفي الاستحسان لا يجزئ وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد لا يجزئ وعلى هذا الخلاف اذا صلى على الارض وقرأ آية السجدة في ركعتين ولا خلاف فيها اذا قرأها في ركعة واحدة وجه الاستحسان وهو قول محمد ان المكان ههنا وان اتحد حقيقة وحكما السكن مع هذا لا يمكن أن يجعل الثانية تكرارا لان لكل ركعة قراءة مستحقة فلو جعلنا الثانية تكرارا للدولى والتفتت القراءة بالركعة الاولى ثلاث الثانية عن القراءة وفسدت وحيث لم يفسد دل انهم لم يجعل مكررة بخلاف ما اذا كرر التلاوة في ركعة واحدة لان هناك أمكن جعل التلاوة المتكررة متحدة حكما وجه القياس أن المكان متحد حقيقة وحكما فيوجب كون الثانية تكرارا للدولى كما في سائر المواضع وما ذكره محمد لا يستقيم لان القراءة لها حكمان جواز الصلاة وجوب سجدة التلاوة ونحن انما نجعل القراءة الثانية ملحقمة بالأولى في حق وجوب السجدة لافي غيره من الاحكام ولو افتتح الصلاة على الدابة بالايماء فقرأ آية السجدة في الركعة الاولى فسجد بالايماء ثم أعادها في الركعة الثانية فعلى قول أبي يوسف الأخير لا يشكل أنه لا يلزمه أخرى واختلف المشايخ على قوله الاول وهو قول محمد قال بعضهم يلزمه أخرى وقال بعضهم يكفيه سجدة واحدة ثم تبدل المجلس فديكون حقيقة وقد يكون حكما بان تلاوة السجدة ثم أكل أو نام مضطجعا أو ارضعت صبيها أو أخذ في بيع أو شراء أو نكاح أو عمل يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك ثم أعادها فعليه سجدة أخرى لان المجلس يتبدل بهذه الاعمال الا ترى أن القوم يجلسون لدرس العلم فيكون مجلسهم مجلس الدرس ثم يشغلون بالنكاح فيصير مجلسهم مجلس النكاح ثم بالبيع فيصير مجلسهم مجلس البيع ثم بالاكل فيصير مجلسهم مجلس الاكل ثم بالقتال فيصير مجلسهم مجلس القتال فنصار تبدل المجلس بهذه الاعمال كنهله بالذهاب والرجوع لما صرولوا نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شرربة أو نكح بكلمة أو عمل عملا يسير ثم أعادها فليس عليه أخرى لان هذا القدر لا يتبدل المجلس والقياس فيها سواء أنه لا يلزمه أخرى لاتحاد المكان حقيقة الا اننا استحسننا اذا طال العمل اعتبارا بالاختيرة اذا عملت عملا كثيرا خرج الامر عن يدها وكان قطع للمجلس بخلاف ما اذا أكل لقمة أو شرب شرربة ولو قرأ آية السجدة فاطال القراءة بعدها أو اطال الجلوس ثم أعادها ليس عليه سجدة أخرى لان مجلسه لم يتبدل بقراءة القرآن وطول الجلوس وكذا لو اشتغل بالنسج أو بالتعليق ثم أعادها لا يلزمه أخرى وان قرأها وهو جالس ثم قام فقرأها وهو قائم الا أنه في مكانه ذلك يكفيه سجدة واحدة لان المجلس لم يتبدل حقيقة وحكما اما الحقيقة فلانه لم يبرح مكانه وأما الحكم فلان الموجود قيام وهو عمل قليل كاكل لقمة أو شرب شرربة أو مثله لا يتبدل المجلس وهذا بخلاف ما اذا خيرا من أنه قفامت من مجلسها حيث خرج الامر من يدها كما لو انتقلت الى مجلس آخر لان خروج الامر من يدها موجب الاعراض عن قبول التعليل اذا التعليل على ما يعرف في كتاب الطلاق ومن ملك شيئا فاعرض عنه يبطل ذلك التعليل وهذا لان القيام دليل الاعراض لان اختيارها لنفسها أو زوجها أمر يحتاج فيه الى الرأى والتدبير لتتأمل ذلك أعود لها وانفع والقعود أجمع للذهن وأشد احضار للرأى فالقيام من هذه الحالة الى ما يوجب تفرق الذهن وفوات الرأى دليل الاعراض اما ههنا فالحكم يختلف باتحاد المجلس وتعدد الاعراض وعدمه والمجلس لم يتبدل فلم يعد متعددا متفرقا وكذلك لو قرأها وهو قائم فقام ثم أعادها يكفيه سجدة واحدة لما قلنا ولو قرأها في مكان ثم قام وركب الدابة على مكانه ثم أعادها قبل أن يسير فعليه سجدة واحدة على الارض ولو سارت الدابة ثم تلا بعدها فعليه سجدة ثان وكذلك اذا قرأها راكباً ثم نزل قبل السير فاعادها يكفيه سجدة واحدة استحسننا وفي القياس عليه سجدة ثان لتبدل مكانه بالنزول أو الركوب وجه الاستحسان أن النزول أو الركوب عمل قليل فلا يوجب تبدل المجلس وان كان سار ثم نزل فعليه سجدة ثان لان سير الدابة بمنزلة مشيه فيبطل به المجلس وكذلك لو قرأها ثم قام في مكانه ذلك وركب ثم نزل

قبل السير فاعادها لا يجب عليه الاسجدة واحدة لما قلنا ولو قرأها ركبا ثم ركب فاعادها وهو على مكانه
 فعليه سجدة واحدة لما بينا والاصل أن النزول والركوب ليسا بركاتين ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد
 لها ثم افتتح الصلاة وتلاها في عين ذلك المكان صارت إحدى السجدين تابعة للآخرى فاستتبع التي وجدت في
 الصلاة التي وجدت قبلها ويسقط اعتبار تلك التلاوة وتجعل كأنه لم يتل الا في الصلاة حتى انه لو سجد للمتلو في
 الصلاة خرج عن عهدة الوجوب واذا لم يسجد لم يبق عليه شيء الا المأثم وهذا على رواية الجامع الكبير وكتاب الصلاة
 من الاصل ونوادير الصلاة التي رواها الشيخ أبو حفص الكبير ولنا على رواية الصلاة التي رواها أبو سليمان لا تستتبع
 احدهما الاخرى بل كل واحدة منهما تستقل بنفسها ولا يسقط اعتبار تلك التلاوة الاولى وبقيت السجدة واجبة
 عليه سواء سجد للمتلو في الصلاة أو لم يسجد أو ما اذا تلاها وسجد لها ثم افتتح الصلاة وأعادها في ذلك المكان بسجد
 للمتلو في الصلاة بانفاق الروايتين أما على رواية النوادر فلعدم الاستتباع وثبوت الاستقلال وأما على رواية الجامع
 والمبسوط فلكون الموجودة خارج الصلاة تابعة للموجودة في الصلاة والتابع لا يستتبع المتبوع فلا تصير السجدة
 لتلك التلاوة مانعة من لزوم السجدة بهذه التلاوة وجه رواية نوادر أبي سليمان أن الآية تليث في مجلسين مختلفين
 حكما لان الاولى وجدت في مجلس التلاوة والثانية في مجلس الصلاة والمجلس يتبدل بتبدل الافعال فيه لما ذكرنا أنه
 قد يكون مجلس عقد ثم يصير مجلس مذاكرة ثم يصير مجلس اكل واعتبر هذا التبدل في حق الايجاب والقبول في باب
 العقود وكل ما يتعلق بالتحاد المجلس فكذا هذا لان التعدد الحسكي ملحق بالتعدد الحقيقي في المواضع أجمع فيتعلق
 بكل تلاوة حكم ولا تستتبع احدهما الاخرى ولان الثانية أن تقوت لالتحاقها بأجزاء الصلاة لتعلقها بما هو ركن
 من الصلاة فلم يمكن أن تجعل تابعة للدولى فالاولى أيضا تقوت بالسبق فلا تصير تابعة لما بعدها اذ الشيء لا يتبع
 ما بعده ولا يستتبع ما قبله وجه رواية الجامع والمبسوط أن المجلس متحد حقيقة وحكما أما الحقيقة فظاهرة وأما
 الحكم فلانه وان صار مجلس صلاة وأمكن في الصلاة تلاوة مفروضة فكان مجلس الصلاة مجلس التلاوة ضرورة
 فلم يوجد التبدل لاحقيقة ولا حكما فلا بد من اثبات صفة الاتحاد من حيث الحكم للتلاوتين المتعددتين حقيقة
 لوجود الموجب لصفة الاتحاد وهو المجلس المتحد وكذا المتعدد من أسباب السجدة قابل للاتحاد حكما كالسماع
 والتلاوة فان كل واحد منهما على انفراد سبب ثم من قرأ أو سمع من نفسه لا يلزمه الاسجدة واحدة فالنهي السببان
 بسبب واحد فدل أن المتعدد من أسباب السجدة قابل للاتحاد حكما فصارت متحدة حكما وزمان وجود الواحد واحد
 فجعل كان التلاوتين وجدتا في زمان واحد ولا وجه أن يجعل كأنهما وجدتا خارج الصلاة ولان الموجودة في
 الصلاة متفرقة في محلها بدليل جواز الصلاة ولو جعل كأنهما وجدتا خارج الصلاة في حق وجوب السجدة دون
 جواز الصلاة لبقى التعدد من وجه مع وجود دليل الاتحاد ومهما أمكن العمل بالدليلين من جميع الوجوه كان
 أولى من العمل بالدليل من وجه دون وجه ولا يمكن أن تجعل الموجودة في الصلاة في حكم التفكير لتعلق جواز الصلاة
 بها وهو من أحكام القراءة دون التفكير ولا مانع من أن نجعل الاولى كأنها وجدت في الصلاة فصارت كالاولى تليثا في
 الصلاة في ركعة واحدة ولو كان كذلك لا يتعلق بذلك الاسجدة واحدة وهي من تلك الصلاة كذا هذا وعلى
 هذا اذا سمع من غيره آية السجدة ثم شرع في الصلاة في ذلك المكان وتلا تلك الآية بعينها في الصلاة فهذا والذي
 تلا بنفسه ثم شرع في الصلاة مكانه ثم أعادها سواء قد مر الكلام فيه ولو قرأ في الصلاة أو لا ثم سلم فاعادها قبل
 أن يريح مكانه ذكر في كتاب الصلاة أنه يلزمه أخرى وذكر في النوادر أنه لا يلزمه وجه رواية النوادر أن الموجودة
 في الصلاة تقوت بالسبق وحرمة الصلاة جميعا فيستتبع الاذى درجة المتأخرة وقتا وبهذه المسئلة تبين أن التعليل
 لرواية النوادر في المسئلة الاولى باختلاف المجلس حكما ليس بصحيح وجه رواية كتاب الصلاة أن المتلو في الصلاة
 لا يوجد لها بعد الصلاة لاحقيقة ولا حكما أما الحقيقة فلا يشك وكذا الحكم فان بعدا تقطاع الحرمة لا بقاء لما هو
 من أجزاء الصلاة أصلا والموجود هو الذي يستتبع دون المعلوم بخلاف ما اذا كانت الاولى متلو خارج الصلاة فان

تلك باقية بعد التلاوة من حيث الحكم لبقاء حكمها وهو وجوب السجدة فإذا تلاها في الصلاة وجدت والاولى موجودة فاستنبح الاقوى الاضعف الا وهي ذكر الامام السرخسي أنه إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فوضع المسئلة في النوادر فيما اذا أعادها بعد ما سلم قبل أن يتكلم وبالسلم لم ينقطع فور الصلاة فكانه أعادها في الصلاة ووضعه في كتاب الصلاة فيما اذا أعادها بعد ما سلم وتكلم وبالكلام ينقطع فور الصلاة الا ترى أنه لو تكرر سجدة تلاوة بعد السلام يأتيها وبعد الكلام لا يأتيها فيكون هذا في معنى تبدل المجلس وان لم يسجد بها في الصلاة حتى يسجد بها الآن قال في الاصل أخره عنهما وهو محمول على ما اذا أعادها بعد السلام قبل الكلام لانه لم يخرج عن حرمة الصلاة فكانه كررها في الصلاة وسجد ما لا يستقيم هذا الجواب فيما اذا أعادها بعد الكلام لان الصلاة قد سقطت عنه بالكلام ولو تلاها في صلاته ثم سمعها من أجنبي أخر أنه سجدة واحدة وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا تجزئه لان السماعية ليست بصلاتية والتي أدها صلاتية فلا تنوب عما ليست بصلاتية وجه ظاهر الرواية أن التلاوة الاولى من أفعال صلاته والثانية لا فصلت الثانية تكرارا للاولى من حيث الاصل والاولى باقية فجعل وصف الاولى والثانية فصارت من الصلاة فيكتفي بسجدة واحدة وقالوا على رواية النوادر أيضا تكون تكرارا لان الثانية ليست بمستحقة بنفسها في محلها فلا يمكن أن تجعل ملحقة بالاولى ولو سمعها أولا من أجنبي وهو في الصلاة ثم تلاها بنفسه ففقيه روايتان على ما نذكر ولو تلاها في الصلاة ثم يسجد ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد الى مكانه وبني على صلاته ثم قرأ ذلك الاجنبي تلك الآية فعلى هذا للمصلي أن يسجد اذا فرغ من صلاته لانه تحول عن مكانه فسمع الثانية بعدما تبدل المجلس وفرق بين هذا وبين ما اذا قرأ آية سجدة ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقرأ مرة أخرى لا يلزمه سجدة أخرى وان قرأ الثانية بعدما تبدل المكان والفرق أن في هذه المسئلة الاولى المكان قد تبدل حقيقة وحكما أما الحقيقة فلا يشكل وأما الحكم فلان الحرمة لا تجعل الاماكن المتفرقة كمكان واحد في حق ما ليس من أفعال الصلاة وسماع السجدة ليس من أفعال الصلاة فلم يحد المكان حقيقة وحكما فيلزمه بكل مرة سجدة على حدة بخلاف تلك المسئلة فان هناك القراء من أفعال الصلاة والحرمة لا تجعل الاماكن المتفرقة مكانا واحدا حكما لان الصلاة الواحدة لا تجوز في الامكنة المختلفة فجعلت الامكنة كمكان واحد في حق أفعال الصلاة اضرة الجواز والقراءة من أفعال الصلاة فصار المكان في حقها متحدا فاما السماع فليس من أفعال الصلاة فتبقى الامكنة في حقه متفرقة لعدم ضرورة توجب الاتحاد والحقائق لا يسقط اعتبارها حكما الا للضرورة ولو سمعها رجل من امام ثم دخل في صلاته فان كان الامام لم يسجد بها سجدها مع الامام وان كان يسجدها الامام سقطت عنه حتى لا يجب عليه قضاؤها خارج الصلاة لانها اقتصدي بالامام صارت قراءة الامام قراءة له وجعل من حيث التقدير كان الامام قرأها ثانيا فصارت تلك السجدة من أفعال الصلاة ولو قرأ ثانيا لا يجب عليه مرة أخرى لان الاول صارت من أفعال الصلاة فكذا هيها وإذا صارت من أفعال صلاته لا تؤدى خارج الصلاة لما سر وذكري في زيارات الزيارات انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء بعدما فرغ من صلاته وذكري في نوادر الصلاة لابي سليمان انه لو تلا ما سمع خارج الصلاة في صلاة نفسه في غير ذلك المكان وسجد لها لا يسقط عنه ما لم يسمع خارج الصلاة وهذا موافق لما ذكره في زيارات الزيارات فصارت المسئلة روايتان وجه تلك الرواية ان الثانية ليست بتكرار للاولى لان التكرار اعادة الشيء بصفته وهما الاولى لم تكن واجبة ولا فعلا من أفعال الصلاة والثانية واجبة وهي فعل من أفعال الصلاة فاختلف الوصف فلم تكن اعادة بخلاف ما اذا كانت في الصلاة أو كانتا جميعا خارج الصلاة حيث كان تكرار الاتحاد الوصف الا ترى ان من باع بالف ثم باع بمائة دينار ما كان تكرارا بل كان فسحا للاول ولو باع في الثانية بالف كان تكرارا واذا لم يكن تكرارا جعل كانه قرأ آيتين مختلفتين في مكان أو آية في مكانين فيتعلق بكل واحدة منهما حكم على حدة دل عليه انه لو كان

قرأ الأولى وسجد ثم شرع في الصلاة في غير ذلك المكان وأعادها يلزمه أخرى في الروايات أجمع لما بيننا من ليس بإعادة ولو كان إعادة لما يلزمه أخرى وجه ظاهر الرواية أن الثانية إعادة للأولى من حيث الأصل لأنها عين تلك الآية وليس بإعادة من حيث الوصف لأن وصف كونها ركناً من أركان الصلاة لم يكن في الأولى وجد في الثانية والأولى باقية حكماً البقاء حكمها وهو وجوب السجدة فإذا كانت باقية والثانية من حيث الأصل تكرار للأولى فجعلت من حيث الأصل كأنها عين الأولى فبقيت الصفة الثانية للتلاوة الثانية للأولى لصيرورة الثانية عين الأولى فتصير صفتها صفة تلك فصارت هي أيضاً موصوفة بكونها أصلاً فلا تؤدي خارج الصلاة لما مر بخلاف ما إذا كان سجدة للأولى لأنها لم تنقضي بكونها أصلاً بل انقضت بنفسها وحكمها فلم يجعل وصف الثانية وصف للأولى فبقيت الثانية إعادة من حيث الأصل ابتداء من حيث الوصف فتجب سجدة أخرى من حيث الوصف ولا تجب من حيث الأصل فلم يعتبر جانب الأصل وإن كان هو المتبوع لما ان الاحتياط في باب العبادات اعتبار جانب الوجوب فيرجع جانب الوصف فوجب سجدة أخرى على أن اعتبار جانب الوصف موجب واعتبار جانب الأصل ليس بمانع لكنه ليس بموجب فلم يقع التعارض والله أعلم ولو قرأ الإمام سجدة في ركعة وسجد هائم أحدث في الركعة الثانية فقدم رجلاً جاء ساعداً فقرأ تلك السجدة فعليه أن يسجدها لوجود سبب الوجوب في حقها وهو ابتداء التلاوة ولم يوجد منه أداء قبل هذا وعلى القوم أن يسجدوها معه لأنهم التزموا متابعتها

فصل ﴿ وأما بيان من تجب عليه فكل من كان أهلاً لوجوب الصلاة عليه إما أداء أو قضاء فهو من أهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبالوغ والطهارة من الحيض والنفسا حتى لا تجب على الكافر والعبي والمجنون والحائض والنفساء قرؤا أو سمعوا لأن هؤلاء ليسوا من أهل وجوب الصلاة عليهم وتجب على المحدث والجنب لأنهم ما من أهل وجوب الصلاة عليهم وكذلك تجب على السامع بتلاوة هؤلاء إلا المجنون لأن التلاوة منهم صحيحة كتلاوة المؤمن والبالغ وغير الحائض والمتطهر لأن تعلق السجدة بقليل القراءة وهو ما دون آية فلم يتعلق به انتهى فينظر إلى أهلية الثاني وأهلية بالتمييز وقد وجد فوجد سماع تلاوة صحيحة فتجب السجدة بخلاف السماع من اليتيم والصدى فإن ذلك ليس بتلاوة وكذا إذا سمع من المجنون لأن ذلك ليس بتلاوة صحيحة لعدم أهليته لانعدام التمييز

فصل ﴿ وأما شرائط الجواز فكل ما هو شرط جواز الصلاة من طهارة المحدث وهي الوضوء والغسل وطهارة العبدن وهي طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والنعوذ فهو شرط جواز السجدة لأنها جزء من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجدة الصلاة ولهذا لا يجوز زاد أوها بالتيهم إلا أن لا يجوز نعمة ماء أو يكون مريضاً لأن شرط صيرورة التيم طهارة حال وجود الماء خشية الفتور ولم يوجد لأن وجوبها على التراخي على ما بينا فيما تقدم وكذا لا يجوز زاد أوها إلى القبلة حال الاختيار إذا تلاها على الأرض ولا يجوز به الأئمة كفي سجدة الصلاة فإن اشتهت عليه القبلة فتعزى وسجد إلى جهة فأخطأ القبلة أجزأه لأن الصلاة بالتعزى إلى غير جهة القبلة جائزة فالسجدة أولى ولو تلاها على الراحلة وهو مسافر أو تلاها على الأرض وهو مريض لا يستطيع السجود أجزأه الأئمة والقياس أن لا يجوز نه الأئمة على الراحلة وهو قول بشر لأنها واجبة فلا يجوز زاد أوها على الراحلة من غير عذر كالنذر فإن راكباً إذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديه ما على الدابة من غير عذر كذا هذا (ولنا) أن التلاوة أمر دائم عزلة التطوع فكان في اشتراط التزول خرج بخلاف القرض والنذر وما وجب من السجدة في الأرض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الأرض لأن ما وجب على الأرض وجب تاماً فلا يسقط بالأئمة الذي هو بعض السجود فاما ما وجب على الدابة وجب بالأئمة لما روى عن علي رضي الله عنه أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها إيماء وروى عن ابن عمر أنه مثل عن سمع سجدة وهو راكب قال فليوم

إعلاء وإذا وجب الإعلاء فإذا نزل وأداها على الأرض فقد أداها تمامه فكانت أولى بالجواز كافي الصلاة على ما مر
ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فادها بالإعلاء جاز الأعلى قول زفر هو يقول لما نزل وجب أدائها على الأرض
فصار كالوتلاها على الأرض (ولنا) أنه لو أداها قبل نزوله بالإعلاء جاز فكذلك بعد ما نزل وركب لأنه يؤديها
بالإعلاء في الوجهين جميعا وقد وجبت بهذه الصفة وصار كالوافتح الصلاة في وقت مكر وهما فقد هما ثم قضاها في
وقت آخر مكر وهما أجزاء لأنه أداها على الوصف الذي وجبت كذا هذا وكذا يشترط لها ستر العورة لما قلنا ويشترط
النية لأنها عبادة فلا تصح بدون النية وكذا الوقت حتى لو تلاها أو سمعها في وقت غير مكر وهما فادها في وقت
مكر ولا يجوز لأنه وجبت كاملة فلا تنأى بالناقص كالصلاة ولو تلاها في وقت مكر وهما وسجدها فيه أجزاء لأنه
أداها كما وجبت وان لم يسجدها في ذلك الوقت وسجدها في وقت آخر مكر وهما جاز أيضا لأنه أداها كما وجبت لأنها
وجبت ناقصة وأداها ناقصة كافي الصلاة إلا أنه لا يشترط لها التحريم عندئذ لأنها التوحيد لأفعال المختلفة
ولم توجد وكذلك كل ما يفسد الصلاة عندئذ من الحدث والعمل والكلام والقهقهة فهو مفسد لها وعليه أعادتها
كما لو وجدت في سجدة الصلاة وقبل هذا على قول محمد لان العبرة عنده تمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد
فما عند أبي يوسف فقد حصل الوضع قبل هذه العوارض والعبرة عنده للوضع فينبغي أن لا تفسد حاله لا وضوءه
عليه في القهقهة فيها لما ذكرنا في كتاب الطهارة وكذا محاذاة المرأة الرجل فيها لا تفسد عليه السجدة وان نوى
امامتها لانعدام الشبهة أذهى مبنية على التحريم ولا تحريم هذه السجدة ولان المحاذاة أعم فنهاه مفسدة بامر
الشرع بتأخيرها والأمر ورد في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة فلم تكن المحاذاة فيها مفسدة كافي
صلاة الجنابة

فصل وأما بيان محل أدائها فماتل خارج الصلاة لا يؤديها في الصلاة وكذا اتلاف الصلاة لا يؤديها خارج
الصلاة وانما كان كذلك لان ما وجب خارج الصلاة فليس يفعل من أفعال الصلاة لأنه ما وجب حكما الفعل من
أفعال الصلاة لخروج الزاوة خارج الصلاة عن أفعال الصلاة فإذا أداها في الصلاة فقد أدخل في الصلاة ما ليس منها
فهو وان لم تفسد لعدم المضادة تنقص لادخاله فيها ما ليس منها لان الزائد الداخل فيها لا بد أن يقطع نظمه او يمنع
وصل فعل بفعل وإذا ترك الواجب فصار المؤدى منها عنه وهو وجب خارج الصلاة على وجه السكال فلا يسقط
بإدائه على وجه يكون منها عنه وأما اتلاف الصلاة فقد صار فعلا من أفعال الصلاة لكونه حكما لما هو من أركان
الصلاة وهو القراءة ولهذا يجب أدائه في الصلاة فلا يوجب نقصا فيها وأداء ما هو من أفعال الصلاة لان تصور
بدون التحريم فلا يجوز الاداء خارج الصلاة ولا في صلاة أخرى لأنه ليس من أفعال هذه الصلاة لأنه ليس
بحكم قراءة هذه الصلاة فلا يتصور أدائه فسقط اذا عرف هذا الأصل فنقول اذا قرأ الرجل آية السجدة في الصلاة
وهو امام أو منفرد فلم يسجدها حتى سلم ونزع من الصلاة سقطت عنه لما قلنا وكذلك لو سمعها في صلاته من ليس
معه في الصلاة لم يسجدها في الصلاة لما قلنا وان سجدها فيها كان مسيئا لما ذكرنا ولا تسقط عنه السجدة لكن لا تفسد
صلاته في ظاهر الرواية وروى عن محمد انها تفسد لان هذه السجدة معتبرة في نفسها لانها وجبت بسبب مقصود
فكان ادخالها في الصلاة فضاها (ولنا) ان هذه زيادة من جنس ما هو مشروع في الصلاة وهو دون الركعة
فلا تفسد الصلاة كما لو سجد سجدة زائدة في الصلاة تطوعا وعلى هذا الأصل يخرج ما اذا قرأ المقتدى آية السجدة
خلف الامام فسمعها الامام والقوم فنقول اجعوا على أنه لا يجب على المقتدى أن يسجدها في الصلاة وكذا
على الامام والقوم لأنه لو سجد بنفسه اذا خافت فقد انقرد عن امامه فصار مختلفا عليه ولو سجدوا السماع تلاوته
اذا جهر به لا تقلب التبع متبوعا لان التالي يكون بمنزلة الامام للسامعين وفي حق بقية المقتدين تصبر صلاتهم بامامين
من غير ان يكون أحدهما قائما مقام الآخر كل ذلك لا يجوز وأما بعد الفراغ فلا يسجدون أيضا في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد يسجدون ولو سمعوا من ليس في صلاتهم لا يسجدون في الصلاة ويسجدون بعد الفراغ

بالاجماع ولو سمع من المقتدى من ليس في صلاته يسجد كذا ذكر في نوادر الصلاة عقيب قول محمد وجه قول محمد أن السبب قد تحقق وهو التلاوة الصحيحة في حق المؤتم وسماها في حق الامام والقوم ولهذا يجب على من سمع منه وهو ليس في صلاتهم الا انه لا يمكنهم الأداء في الصلاة لان تلاوته ليست من أعمال الصلاة لان قراءة المقتدى غير محسوبة من الصلاة فيجب عليهم الأداء خارج الصلاة كما اذا سمعوا ممن ليس في صلاتهم (ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الوجوب بعد القدرة على الأداء وهم يهجزون عن أدائها لانه لا وجه الى الأداء في الصلاة لما سر ولا وجه الى الأداء بعد الفراغ من الصلاة لان هذه السجدة من أفعال هذه الصلاة لأنها واجبت بسبب التلاوة وتلاوة المقتدى محسوبة من صلاته لان الصلاة منقورة الى القراءة الا أن الامام يتحمل عنه هذه القراءة فاذا أدى بنفسه ما يتحمل عنه غيره وقع موقعه فكانت القراءة محسوبة من هذه الصلاة فصار ما هو حكم هذه القراءة من أفعال الصلاة فصارت السجدة من أفعال هذه الصلاة واذا صارت في حق التالي من أفعال هذه الصلاة صارت في حق الكل من أفعال هذه الصلاة لان مبنى الصلاة على انها جعلت من أباس مختلفين عند اتحاد التصريفة في حق القراءة كالموجودة من تنخص واحد لحصول ثمرات القراءة بالسمع ولهذا جعلت القراءة الموجودة من الامام كالقراءة الموجودة من الكل بخلاف غيرها من الاركان وقياس هذه النسبة يقتضي أن الامام لو لم يقرأ كانت هذه القراءة قراءة للكل في حق جواز الصلاة الا أن ذلك لم يمكن لانه لا ينقلب التبع متبوعا والمتبوع تبعاً فبقيت في حق كونها من الصلاة مشتركة في حق الكل فصارت السجدة من أفعال الصلاة في حق الكل واذا صارت من أفعال الصلاة لا يتصور أدائها بالتحريم الصلاة فلا تؤدي بعد الصلاة ومن سلك هذه الطريقة يقول يجب على من سمع هذه التلاوة من المقتدى ممن لا يشاركه في الصلاة لأنها ليست من أفعال الصلاة وبخلاف ما اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلاة حيث يسجد خارج الصلاة لان السجدة واجبت عليه وليست من أفعال الصلاة لان تلك التلاوة ليست من أفعال الصلاة لعدم الشركة بينه وبين التالي في الصلاة والوجوب عليه بسبب سماعه والسمع ليس من أفعال الصلاة واذا لم يكن من أفعال الصلاة أمكن أدائها خارج الصلاة فيؤدي ومن أهم ما نمان قال ان هذه القراءة منهي عنها فلا يتعلق بها حكم يؤمر به بخلاف قراءة الصبي والكافر حيث يوجب السجدة على من سمعها لانهم ليسا بمنهيين وبخلاف الجنب والحائض لانهم مالم ينهيا عما يتعلق به وجوب السجدة لان ذلك القدر دون الآية وهم ليسا بمنهيين عن تلاوة ما دون الآية اما المقتدى فهو منهي عن قراءة كلمة واحدة فكان منهي عن قدر ما يتعلق به وجوب السجدة فلم يجب أن نقول ان المقتدى محجور عليه في حق القراءة بدليل نفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا ينعقد في حق الحكم ومن سلك هاتين الطريقتين يقول لا تجب السجدة على السامع الذي لا يشاركهم في الصلاة أيضاً وهذا اختلف المشايخ في هذه المسئلة لا اختلاف الطرق

فصل وأما كيفية أدائها فان كان تلا خارج الصلاة يؤديها على نعت سجدة الصلاة وان كان تلا في الصلاة فلا فضل ان يؤديها على هيئة السجدة أيضاً كذا روي عن أبي حنيفة لانه اذا سجد ثم قام وقرأ أو ركع حصلت له قرأتان ولو ركع فحصل له قربة واحدة ولا نه لو سجد لادى الواجب بصورته ومعناه ولو ركع لاداه بمعناه لا بصورته ولا شئ ان الاول أفضل ثم اذا سجد وقام بكره له ان يركع كارتفاع رأسه سواء كانت آية السجدة في وسط الصورة أو عند ختمها أو بقي بمدها الى الختم قدر آيتين أو ثلاث آيات لانه يصير باناء الركوع على السجود فينبى أن يقرأ ثم يركع فينظر ان كانت آية السجدة في وسط السورة فينبى ان يختم السورة ثم يركع وان كانت عند ختم السورة فينبى أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع وان كان بقي منها الى الختم قدر آيتين أو ثلاث آيات كما في سورة بني اسرائيل وسورة اذا السماء انشقت فينبى أن يقرأ بقية السورة ثم يركع ان شاء وان شاء وصل اليها سورة أخرى فهو أفضل لان الباقي من جماعة السورة دون ثلاث آيات فكلان الاولى ان يقرأ ثلاث آيات كما لا يكون باناء الركوع على السجود فلو لم يفعل ذلك ولكنه ركع كارتفاع رأسه من السجدة

أجزأه لحصول القراءة قبل السجدة ولو لم يأت بها على هيئة السجدة ولكنه ركن هذا كفي الأصل أن القياس أن
الركوع والسجود سواء وفي الاستحسان ينبغي أن يسجد قال وبالقياس تأخذوا ناعماً أخذوا ناعماً بالقياس لأن
التفاوت ما بين القياس والاستحسان أن ما ظهر من المعاني فهو قياس وما خفي منها فهو استحسان ولا يرجع الخفي
لخفائه ولا الظاهر الظهور فيرجع في طلب الرجحان إلى ما اقترن بهما من المعاني ففي قوى الخفي أخذوا به ومنى
قوى الظاهر أخذوا به وهما قوى دليل القياس على ما نذكر فخذوا به ثم إن مشايخنا اختلفوا في محل
القياس والاستحسان لاختلافهم فيما يقوم مقام سجدة التلاوة فقال عامة مشايخنا أن الركوع هو القائم
مقام سجدة التلاوة ومحل القياس والاستحسان هذا أن القياس أن يقوم الركوع مقامها وفي الاستحسان
لا يقوم وقال بعضهم محل القياس والاستحسان خارج الصلاة بأن الصلاة في غير الصلاة وركن في القياس يجزئه
وفي الاستحسان لا يجزئه وهذا ليس بسديد بل لا يجزئه ذلك قياساً واستحساناً لأن الركوع خارج الصلاة
لم يجعل قرينة فلا ينوب مناب القرينة وذكر الشيخ صدر الدين أبو المعين وقال رأيت في فتاوى أهل بلخ بخط الشيخ
أبي عبد الله الحليدي عن محمد بن سلمة أنه قال السجدة الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع
فكان القياس على قوله أن تقوم الصليبية مقام التلاوة وفي الاستحسان لا تقوم وجه قوله أن التحقيق
ليكون الجواز ثابتاً بالقياس وعدم الجواز في الاستحسان أن يتصور الأعلى هذا فإن القياس أن يجوز لأن
الواجب السجدة وقد وجدت وسقوط ما وجب من السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان قياساً وفي الاستحسان
لا يجوز لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقع عن نفسه وعن قضاء
يوم آخر عليه فكذا هذا ولا شأن أن دليل القياس أظهر ودليل الاستحسان أخفى لأن التسوية بين الشئيين من
نوع واحد وإقامة أحدهما مقام الآخر أمر ظاهر والتفرقة بينهما المعنى من المعاني أمر خفي لأن التسوية
باعتبار الذات والتفرقة باعتبار المعاني والعلم بذات ما يعين أظهر من العلم بوصفه لحصول العلم بالذات بالحس
وبالمعنى بالعقل عقيب التأمل ولا شأن أن ذلك أظهر فثبت أن التسمية لكون الجواز ثابتاً بالقياس وعدم الجواز
بالاستحسان ممكن من هذا الوجه فاما لو كان الكلام في قياس الركوع مقام السجود فالقياس بأبي الجواز وفي
الاستحسان يجوز لأن الركوع مع السجود مختلفان ذاتاً فلو ثبت بينهما مساواة ثبت من حيث المعنى فكان
عدم جواز إقامة أحدهما مقام صاحبه من توابع الذات والعلم به ظاهر وجواز القيام من توابع المعنى والعلم به خفي
فاذا كانت قضية القياس أن لا يجوز وقضية الاستحسان أن يجوز وجواب الكتاب على القلب من هذا فدل أن
الصحيح ما ذكرنا وعامة مشايخنا يقولون لا بل الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة كذا ذكر محمد في
الكتاب فانه قال في الكتاب قلت فان أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزئه ذلك قال أما في القياس فالركعة في
ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة لا ترى إلى قوله تعالى وخزرا كما وتفسيرها خراج ساجداً فالركعة والسجدة
سواء في القياس وأما في الاستحسان ينبغي له أن يسجد وبالقياس تأخذوا بهذا كله لفظ محمد فثبت أن محل
القياس والاستحسان ما بيننا وما قاله محمد بن سلمة خلاف الرواية وذكر أبو يوسف في المال والحق آية
السجدة في الصلاة فان شاء ركع لها وان شاء سجد لها يعني أن شاء أقام ركوع الصلاة مقامها وان شاء سجد لها
ذكر هذا التفسير أبو يوسف في الاملاء عن أبي حنيفة وجه القياس على ما ذكره أن معنى التعظيم فيهما ظاهر
فكان في حق حصول التعظيمهما جنسا واحداً والحاجة إلى تعظيم الله تعالى أما اقتداء بعظم الله تعالى وأما مخالفة
لمن استكبر عن تعظيم الله تعالى فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة
مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن
السجدة لا يجوز وكذا خارج الصلاة لو تلا آية السجدة وركع ولم يسجد لا يخرج عن الواجب كذا ههنا ثم أخذوا
بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما

كانا أجاز أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فكان ذلك بمنزلة الإجماع والمعنى ما بينا أن الواجب هو التعظيم لله تعالى عند قراءة آية السجدة وقد وجد التعظيم وهذا لأن الخضوع لله والتعظيم له بالركوع ليسا بأدور من الخضوع والتعظيم له بالسجود ولا حاجة هنا إلى السجود لعينه بل الحاجة إلى تعظيم الله تعالى مخالفة لمن استكبر عن تعظيمه أو اقتداء به خضع له وأذن لربوبيته وأهترى على نفسه بالعبودية وقد حصلت هذه المعاني بالركوع حسب حصولها بالسجود وهذا المعنى يقتضى أنه لو ركع خارج الصلاة مكان السجود أن يكون جائزاً غير أنه لم يجز لأن المكان أن الركوع أدور من السجود ولكن لأن الركوع لم يجعل عبادة يقترب بها إلى الله تعالى إذا انقرد عن تحريرة الصلاة والسجود جعل عبادة بدون تحريرة الصلاة ثبت ذلك شرعاً غير معقول المعنى فإذا لم توجد تحريرة الصلاة لم يكن الركوع مما يقترب به إلى الله تعالى فلا يتأدى به التعظيم والخضوع لله اللذان وجبا بالسلامة بخلاف السجدة وبخلاف ما إذا ركع مكان السجدة الصليبية لأن الواجب هناك عين السجدة مقصودة بنفسها فلا يقوم غيرهما من حيث الصورة مقامها وبيان هذا أن الصلاة عبادة اشتملت على أفعال مختلفة شكر المآل أنعم الله عليه من القلب في الأحوال المختلفة بهذه الأجزاء اللينة والمفاصل السليطة وبالركوع لا يحصل شكر حالة السجود فيعلق ذلك بعين السجود لا بما يوازيه في كونه تعظيماً لله تعالى أما هنا فبخلافه وبخلاف ما إذا لم يركع عقيب السجدة ولم يسجد حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى الركوع عن السجدة حيث لم يجز لأنها تجب في الصلاة مضيقاً لأن الواجب بها ما هو من أفعال الصلاة الثابت بأفعال الصلاة ولهذا يجب أدائها في الصلاة ولا يوجب حصولها فيها نقصاناً ما فهم وتحصل ما ليس من الصلاة فيها أن لم يوجب فسادها يوجب نقصاناً لهذا لا تؤدي بعد الفراغ من الصلاة لو ترك أدائها في الصلاة لأنها صارت جزءاً من أجزاء الصلاة لما بينا فلا يتصور أدائها إلا بتحريرة الصلاة كسائر أفعال الصلاة ومبنى أفعال الصلاة أن تؤدي كل فعل منها في محله المخصوص فكذا هذه وإذا لم تؤدي في محلها حتى فات صار ديناً والدين يقضى بحاله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين بخلاف ما إذا لم يصر ديناً بعد لأن الحاجة هناك إلى التعظيم والخضوع وقد وجد في كني بذلك كدأخل المسجد إذا اشتغل بالفرض تاب ذلك مناب تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد والمعتكف في رمضان إذا صام عن رمضان وكان أوجب اعتكاف شهر رمضان على نفسه كان ذلك كافياً عن صوم هو شرط الاعتكاف وبغضله لو أوجب على نفسه اعتكاف شعبان فلم يعتكف حتى دخل رمضان فاعتكف لا ينوب ذلك عما وجب عليه من الصوم الذي هو شرط صحة الاعتكاف لأن ذلك صار ديناً عليه حقاً لله تعالى بعض الوقت والدين يؤدي بما هو له من هو عليه لا بما عليه فكذا هذا وبخلاف ما إذا تكرر أن يصلي ركعتين يوم الجمعة فلم يصل حتى مضى يوم الجمعة ثم أداها بوضوء حصل بقصد التبرد حيث يجوز ولا يقال أن الوضوء الذي هو شرط صحة هذه العبادة وجب عليه بوجوب العبادة ثم بالقوات عن الوقت المعين صار ديناً عليه والدين يؤدي بحاله لا بما عليه أو فاته فريضة عن وقتها فإذا ما بوضوء حصل للتبرد أو للتعليم جاز لأن هناك الوضوء شرط الأهلية وليس هو مما يقترب به إلى الله تعالى فلم يصر بفواته عن محله حقاً لله تعالى بل بقي في نفسه غير عبادة فيجب تحصيله بضرورة حصول الأهلية لأداء ما عليه وقد حصل بأي طريق كان فاما السجدة والصوم فكل واحد منهما مما يقترب به إلى الله تعالى فإذا فاتا عن المحل وجبا صار حقين لله تعالى فلا يجوز أدائها بما عليه وهذا بخلاف ما إذا فاتت السجدة عن محله في الصلاة وصارت بعمل القضاء فركع بنوى به قضاء السجدة الفائتة أنه لم يجز وإن حصل الركوع في تحريرة الصلاة وهو فيها مما يقترب به إلى الله تعالى ويحصل بذلك التعظيم لله تعالى والواجب عليه هذا القدر وذلك لأن الركوع لم يعرف قرباً في الشريعة في غير محله المخصوص فما أمكننا جعله قرباً فلم يحصل به التعظيم بخلاف السجدة فإنها عرفت قرباً في غير محله الذي تكون فيه ولهذا يجبها النقص المتقن في الصلاة بطريق السهو ولا يجبر

بالركوع ثم اذار كع قبل أن يطول القراءة هل تشترط النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة فقياس ما ذكرنا من
النكتة بوجوب أن لا يحتاج إلى النية لأن الحاجة إلى تحصيل الخضوع والتمظيم في هذه الحالة وقد وجدنا نوى
أول منو كالمعتكف في رمضان إذا لم ينو بصيامه عن الاعتكاف والذي دخل المسجد إذا اشتغل بالقرض غير نوا وأن
يقوم مقام تحية المسجد ومن مشايخنا من قال يحتاج ههنا إلى النية ويدعى أن محمدا أشار إليه فانه قال إذا ذكر
سجدة تلاوة في الركوع بخبر ساجدا فيسجد كأنه ذكر ثم يقوم فيه عودا إلى الركوع ولم يفضل بين أن يكون الركوع
الذي تذكر فيه التلاوة كان عقيب التلاوة بلا فصل أو تخلل بينهما فاصل ولو كان الركوع مما يوجب عن السجدة
من غير نية لكان لا يأمره بأن يسجد للتلاوة بل قام بنفس الركوع مقام التلاوة ولستنا نقول ليس في هذه المسئلة
كثيرا إشارة لأن المسئلة موضوعة فيما إذا تخلل بين التلاوة والركوع ما يوجب صيرورة السجدة دينيا لانه قال
تذكر سجدة والتذكرا عما يكون بعد النسيان والنسيان لسجدة التلاوة عند عدم تخلل شيء بين التلاوة والركوع
ممنوع أو نادر غاية الندرة بحيث لا يبنى عليه حكم ثم يحتاج هذا القائل إلى الفرق بين هذا وبين المعتكف في رمضان
حيث لا يحتاج إلى أن ينوي كون صومه شرطا للاعتكاف لحصول ما هو المقصود وكذا الذي دخل المسجد وادى
القرض كما دخل فاشتغل بالفرق بينهما فقال الواجب الاصل ههنا هو السجود إلا أن الركوع أقيم مقامه من حيث
المعنى وبينهما من حيث الصورة فرق فلموافقة المعنى تنأدى السجدة بالركوع إذا نوى والمخالفة للصورة لا تنأدى
إذا لم ينو بخلاف صوم الشهر فإن ينسه وبين صوم الاعتكاف موافقة من جميع الوجوه وكذا في الصلاة ولكن
هذا غير سديد لأن المخالفة من حيث الصورة أن كان لها عبرة فلا تنأدى الواجب به وإن نوى فإن من نوى
اقامة غير ما وجب عليه مقام ما وجب لا يقوم إذا كان بينهما تفاوت وإن لم يكن لها عبرة فلا يحتاج إلى النية كما
في الصوم والصلاة وعذر الصوم ليس بمستقيم لأن بين الصومين مخالفة من حيث سبب الوجوب فكانا جنسين
مختلفين ولهذا قال هذا القائل أنه لو لم ينو بالركوع أن يكون قائما مقام سجدة التلاوة ولم يتم يحتاج في السجدة
الصليبية إلى أن ينوي أيضا لأن بينهما مخالفة لاختلاف سبب وجوبهما فدل أنه ليس بمستقيم وذكر القاضي الإمام
الاسيبي جاني في شرحه مختصر الطحاوي أنه إذا أراد أن يركع يحتاج إلى النية ولو لم يوجد منه النية عند الركوع
لا يجزئه ولو نوى في الركوع اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز ولو نوى بعد ما رفع
رأسه من الركوع لا يجوز بالاجماع هذا الذي ذكرنا في قيام الركوع مقام السجود فيما إذا لم تطل القراءة بين
آية السجدة وبين الركوع فاما إذا طال فقد فانت السجدة وصارت دينيا فلا يقوم الركوع مقامها أو كما مشايخنا
لم يقدروا في ذلك تقديراف كان الظاهر أنهم فوضوا ذلك إلى رأى المجتهد كما فعلوا في كثير من المواضع وبعض مشايخنا
قالوا ان قرأ آية وآيتين لم تطل القراءة وإن قرأ ثلاث آيات طالت وصارت السجدة بعمل القضاء ثم انه ناقض فانه
قال لو لم ينو بالركوع أن يقوم مقام التلاوة ونوى بالسجدة الصليبية قائم ولا يشك أن مدة أداء الركوع ورفع الرأس
من الركوع والانحطاط إلى السجود يكون مثل مدة قراءة ثلاث آيات وكذا ان كانت تلك قراءة معتبرة
فالركوع ركن معتبر والاوجه أن يفوض ذلك إلى رأى المجتهد أو يعتبر ما يعد طويلا على ان جعل ثلاث آيات
قاطعة للفرور وادخالها في حد الطول خلاف الرواية فان محمدا ذكر في كتاب الصلاة قلت رأيت الرجل يقرأ
السجدة وهو في الصلاة والسجدة في آخر السورة والآيات بقيت من السورة بعد آية السجدة قال هو بالخيار ان شاء
ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان أراد أن يسجد بها عند
الفرار من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان أو ثلاث ثم ركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل
بها سورة أخرى وهذا نص على أن ثلاث آيات ليست بقاطعة للفرور ولا بدخلة للسجدة في حيز القضاء
فصل في ما يمان وقت أدائها فواجب ادائها خارج الصلاة فوقها جميع العمر لأن وجوبها على التراخي
على مامر وأما ما وجب ادائها في الصلاة فوقها فالصلاة لما مر أن وجوبها في الصلاة على الفور وهو أن

لا تطول المدة بين التلاوة وبين السجدة فاما اذا طالت فقد دخلت في حيز القضاء وصار انما بالتفويت عن الوقت ثم الامر في مقدار الطول على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ

فصل وأما سنن السجود فنها أن يكبر عند السجود وعند رفع الرأس من السجود وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط وهي رواية عن أبي يوسف لأن التكبير للانتقال من الركن ولم يوجد ذلك عند الانحطاط ووجد عند الرفع والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال للتالي اذا قرأت سجدة فكبر واسجد واذا رفعت رأسك فكبر ولو ترك التكبير عجز عن سجدة واحدة وقال الشافعي لا يجوز لأن هذا ركن من أركان الصلاة فلا يتأدى بدون التكبير كالتقيام في صلاة الجنائزة لا ترى أنه يشترط له جميع شرائط الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة ويفسدها الكلام عند سجدة واحدة ما رواه من الأفعال أن يكون بدون التكبير (ولنا) أن الامر يتعلق بمطابق السجود فلما وجدنا شيئا آخر لنا على النص ولأن السجود واجب تعظيم الله تعالى وخضوعه وتزكّي التكبير ليس بمناف للتعظيم وأما انكشاف العورة واستدبار القبلة والتكليم بما هو من كلام الناس فينا في التعظيم والخشوع وحرمة الكلام ممنوعة بل لا يتعد بالسجود مع الكلام لانعدام ما هو المقصود ولأن السجود فعل واحد والتكبير جملة من الأفعال المختلفة لعبادة واحدة وهذا الفعل واحد فلا حاجة الى التكبير بخلاف صلاة الجنائزة لأن هناك كل تكبير بمنزلة ركعة على ما يعرف هناك إن شاء الله تعالى ومنها أن يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة فيقول سبحان ربّي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه وبعض المتأخرين استحبوا أن يقول في سبحان ربنا أن كان وعذرنا بالمفعول لا لقوله تعالى تجزون للادفان سجدا ويقولون سبحان ربنا الآية واستحبوا أيضا أن يقوم في سجدة لا بالخروج من السجود من القيام والقرآن ورد به وإن لم يفعل لم يضره ومنها أن الرجل اذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعهوها فالسنة أن يسجدوا معه لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع لأن التالى امام السامعين لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال للتالي كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معه وإن فعلوا أجزأهم لأنه لا مشاركة بينهما وبينهم في الحقيقة ألا ترى أنه لو فسدت سجدة بسبب لا يتعدى اليهم ولا تشهد في هذه السجدة وكذلك التسليم فيها لأن التسليم تحليل ولا تكبير لها عندنا فلا يعقل التحليل وعلى قياس مذهب الشافعي يسلم للخروج عن التكبير ويكره للرجل ترك آية السجدة من سورة يقرأها لأنه قطع لنظم القرآن وتغيير لتأليفه واتباع النظم والتأليف أمور به قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أى تأليفه فكان التغيير مكروها ولا نه في صورة الفرار عن وجوب العبادة والاعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكروه وكذا فيه صورة هجر آية السجدة وليس شئ من القرآن مهجور ولو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك لأنهم القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور والمستحب أن يقرأ معها آيات لتكون أدل على مراد الآية ولما حصل بحق القراءة لاجتناب الحجاب السجدة اذا القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى الزام السجود ولو قرأ آية السجدة وعنده ناس فان كانوا متوضئين متبئين للسجدة قرأها فان كانوا غير متبئين ينبغي أن يخفف قراءتها لأنه لو جهر بها اصابوا جميعا عليهم شيأ ربما يتكاسلون عن أدائه فيقعون في المعصية ويكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخاف فيها بالقراءة وعند الشافعي لا يكره واحتج بما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال سجد بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلواتي العشاء اما المظهر واما العصر حتى ظننا أنه قرأ ألم السجدة ولو كان مكروها لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ولنا) ان هذا لا ينفل عن أمر مكروه لأنه اذا تلاه لم يسجد فقد ترك الواجب وان سجد فقد لبس على القوم لأنهم يظنون أنه سهوا عن الركوع واشتغل بالسجدة العلية فيسجدون ولا يتابعونه وإذا تابعوه ولا ينفل عن مكروه كان مكروها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروها وإن تلاها مع ذلك سجد بها لتقريب السبب في حقه وهو التلاوة وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم ألا ترى أنه سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد القوم معه ولو

تلاها الإمام على المنبر يوم الجمعة سجدتها وسجدتها مع من معها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلا سجدة على المنبر فتل وسجد وسجد الناس معه وفيه دليل على أن السامع يتبع التالى في السجدة

فصل وأما بيان مواضع السجدة في القرآن فتقول أنها في أربعة عشر موضعاً من القرآن أربع في النصف الأول وفي آخر الأعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني إسرائيل وعشر في النصف الآخر في مريم وفي الحج في الأولى وفي النور وفي النحل وفي التزويل السجدة وفي ص وفي حم السجدة وفي النجم وفي إذا السماء انشقت وفي اقرأ وقد اختلف العلماء في ثلاثة مواضع منها أحدها أن في سورة الحج عندنا سجدة واحدة وعند الشافعي سجدتان أحدهما في قوله تعالى اركعوا واسجدوا واحتج عاروى عن عتبة بن عامر الجهني أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى سورة الحج سجدتان قال نعم أو قال فضلت الحج بسجدتين من لم يسجد هم لم يقرأها وهكذا روى عن عمر وعلى وابن عمرو وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدتين وإنما روى عن أبي رضى الله عنه أنه عدد السجدة التي معها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد في الحج سجدة واحدة وقال عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة وهو تأويل الحديث وهذا لأن السجدة متى قرئت بالكوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كافي قوله تعالى فاسجدى واركعى والثاني أن في سورة ص عندنا سجدة التلاوة وعند الشافعي سجدة الشكر وفائدة الخلاف أنه لو تلاها في الصلاة سجد عندنا وعند لا يسجدوا واحتج عاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ آية السجدة في ص وسجدها ثم قال سجد هاداً ودنوبية ونحن نسجد هاشكراً وروى عن أبي سعيد الخدري أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر سورة ص فتل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتشوف الناس للسجود فتل وسجد وسجد الناس معه وقال لم أزد أن أسجد هاداً فتدني من النبي من الأنبياء وأما سجدت لا يرى أيتها تشوفتم للسجود (ولنا) حديث عثمان رضي الله عنه أنه قرأ في الصلاة سورة ص وسجد وسجد الناس معه وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد ولو لم تكن واجبة لما جازادها في الصلاة وروى أن رجلاً من الصحابة قال يا رسول الله رأيت كبري النائم كأنى أكتب سورة ص فلما انتهيت إلى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر حتى نلت في مجلسه وسجدها مع أصحابه وماتعلق به الشافعي فهو دليلنا فانا نقول نحن نسجد ذلك شكر المانع الله على داود بالفقران والوعد بالزنى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقب قوله وأتاب بل عقب قوله ما أب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فانه يطعم عنا في أقاله عثراً وتنا وغفران خطايانا ولا تناف كانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه الصلاة والسلام واطمأنا في نيل مثله وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأولى وزل الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة وتركها في الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهو عندنا لا يجب على الفور فكان يريد أن لا يسجد هاداً على الفور والثالث أن في المفصل عندنا ثلاث سجدات وعند مالك لا سجدة في المفصل واحتج عاروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل بعدما هاجر إلى المدينة (ولنا) ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال قرأ في رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة ثلاث منها في المفصل وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال عزائم السجود في القرآن أربعة التزويل السجدة وحج السجدة والنجم وقرأ باسم ربك وعن ابن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم عكة فسجد وسجد معه الناس المسلمون والمشركون الاشياء وضع كفاً من تراب على جبهته وقال هذا يكفيني فلقبته قتل كافر أو عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ إذا السماء انشقت فسجد وسجد معه أصحابه ولأنه أمر بالسجود في سورة النجم وقرأ باسم ربك والأمر للوجوب وحديث ابن عباس رضي الله عنهما

محمول على أنه كان لا يسجد لها عقيب التلاوة كما كان يسجد من قبل فعمله على هذا بدليل ما روي في سورة حم
المجدة عندنا السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وهو مذهب عبد الله بن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي
عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي رضي الله عنه واحتج عمار روى عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله
عنهما هكذا ولا ان الامر بالسجود ههنا فكان السجود عنده (ولنا) ان السجود مرة بالامر ومرة بذكر استكبار
الكفار فيجب علينا الخاتمة ومرة عند ذكر خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم وهذه المعاني تتم عند قوله وهم
لا يسأمون فكان السجود عنده أولى ولان فيما ذهب اليه أصحابنا أخذ بالاحتياط عند اختلاف مذاهب
الصحابه رضي الله عنهم فان السجدة لو وجبت عند قوله تعبدون قلنا خبرنا في قوله لا يسأمون لا يضرو ويخرج عن
الواجب ولو وجبت عند قوله لا يسأمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب
وجوبها فيوجب نقصان في الصلاة ولم يؤد الثانية فيصير المصلي تاركاً ما هو واجب في الصلاة فيصير النقص
منه كنافي الصلاة من وجهين ولا نقص فيما قلنا البتة وهذا هو امانة التبصر في الفقه والله الموفق

فصل وأما الذي هو عند الخروج من الصلاة فلفظ السلام عندنا وعند مالك والشافعي فرض والكلام في التسليم
يقع في مواضع في بيان صفة انه فرض أم لا وفي بيان قدره وفي بيان كيفية وفي بيان سنه وفي بيان حكمه أما صفة
فأصابة لقطة السلام ليست بفرض عندنا ولكن واجب ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها وانما الاتنا في الوجوب لما
عرف وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها عامداً كان مسياً ولو تركها ساهياً يلزمه سجود لسهو عندنا وعندهما
لو تركها لنفسه صلاته احتج بقوله صلى الله عليه وسلم وتجليها التسليم خص التسليم بكونه محلاً فدل ان التحليل
بالتسليم على التعيين فلا يتحل بدونه ولان الصلاة عبادة لها تحليل وتحريم فيكون التحليل فيها ركناً ساعياً على
الطواف في الحج (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا بن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا
أوفعت هذا فقد قضيت ما علي ان شئت أن أقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد والاستدلال به من وجهين
أحدهما انه جعله قاضياً ما عليه عنده هذا العمل أو القول وماله عموم فجاء لا يعلم فيقضي أن يكون قاضياً لجميع ما عليه
ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً لجميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه والثاني انه خبره بين القيام والقعود ومن
غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضاً ما خيره ولان ركن الصلاة ما تنأدى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وترك
لهال انه كلام وخطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركنها وأما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم
الا أنه خص التسليم بكونه واجباً والاعتبار بالطواف غير سديد لان الطواف ليس بمحلل أعما التحلل هو الخلق الا أنه
توقف بالاحلال على الطواف فإذا طاف حل بالخلق لا بالطواف والخلق ليس بركن فزل السلام في باب الصلاة منزلة
الخلق في باب الحج وينبني على هذا ان السلام ليس من الصلاة عندنا وعند الشافعي التسليمه الأولى من الصلاة
والصحيح قولنا لما بينا (وأما) الكلام في قدره فهو انه يسلم تسليمتين أحدهما عن عيئه والأخرى عن يساره عند
قائمة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك وقيل هو قول الشافعي وقال بعضهم يسلم
تسليمة واحدة عن عيئه وقال مالك في قول يسلم المقتدى تسليمتين ثم يسلم تسليمة ثالثة ينوي هارداً السلام على
الامام واحتجوا بعمار روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة تلقاء وجهه وروى
عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة عن عيئه ولان التسليم شرع للتحليل
وانه يقع بالواحدة لا معنى للثانية (ولنا) ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يسلمون تسليمتين عن اعانهم وعن شعائهم وروى
عن علي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين أو لهما مرة فلهما ولا ان احدى التسليمتين للخروج
عن الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في النية وأما الأحاديث فلا خمد عمار وبننا أولى لان علياً وابن مسعود كانا
من كبار الصحابة وكانا يقومان بقر به صلى الله عليه وسلم كما قال ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي فكانا نأعرف بحال

الذي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها كانت تقوم في حيز صفوف النساء وهو آخر الصفوف وسهل بن سعد كان من الصغار وكان في آخر يات الصفوف وكانا يسعدان التسليمة الاولى لرفعه صلى الله عليه وسلم بها صوته ولا يسعدان الثانية لخفضه بها صوته وقولهم التحليل يحصل بالاولى فكذلك ولكن الثانية ليست للتحليل بل للتسوية بين القوم في التسليم عليهم والتسوية به تبين انه لا حاجة الى التسليمة الثالثة لانه لا يحصل التحليل ولا التسوية بين القوم في التحية ورد السلام على الامام يحصل بالتسليمين اليه أشار أبو حنيفة حين سألته أبو يوسف هل يرد على الامام السلام من خافه فيقول وعليك قال لا وتسليمهم رد عليه ولان التسليمة الثالثة لو كانت ثابتة لقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلمها الامة فعلا كما فعلوا التسليمين (وأما) كيفية التسليم فهو أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وهذا قول عامة العلماء وقال مالك يقول السلام عليكم ولا يزيد عليه والصحيح قول العامة لما روى عن ابن مسعود وعمار وعتبة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول هكذا (وأما) سنن التسليم فنذكرها في باب سنن هذه الصلوات (وأما) حكمه فهو الخروج من الصلاة ثم الخرج يتعلق بأحدى التسليمين عند عامة العلماء وروى عن محمد انه قال التسليمة الاولى للخروج والتحية والتسليمة الثانية للتحية خاصة وقال بعضهم لا يخرج مالم يوجد التسليمين جميعا وهو خلاف إجماع السلف ولان التسليم تكليم القوم لانه خطاب لهم فكان منافيا للصلاة الا ترى انه لو وجد في وسط الصلاة يجزئه عن الصلاة

فصل (وأما الذي هو في حرمة الصلاة بعد الخروج منها فالتسكير في أيام التشريق والكلام فيه يقع في مواضع في تفسيره وفي وجوبه وفي وقته وفي محل أدائه وفيمن يجب عليه وفي انه هل يقضى بعد الفوات في الصلاة التي دخلت في حدة القضاء (أما) الاول فقد اختلفت الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير التسكير روى الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحدود به أخذنا في وكان ابن عباس يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله الحى القيوم يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير وانما أخذنا بقول علي وابن مسعود رضي الله عنهم لانه المشهور والمتوارث من الامة ولانه أجمع لاشتماله على التكبير والتهيل والتحميد فكان أولى

فصل (وأما) بيان وجوبه فالصحيح انه واجب وقد سمعنا الكرخي سنة ثم فسر به بالواجب فقال تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها واطلاق اسم السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية والسيرة الحسنة وكل واجب هذه صفة ولا يسئل الوجوب قوله تعالى واذكر والله في أيام معدودات وقوله واذن في الناس بالحج الى قوله في أيام معلومات قيل الايام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر وقيل كلاهما أيام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات أيام التشريق لانه أمر في الايام المعدودات بالذكر مطلقا واذكر في الايام المعلومات المذكور على ما رزقهم من بهجة الانعام وهي الذبايح وأيام الذبايح يوم النحر ويومان بعده ومطلق الامر للوجوب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من أيام أحب الى الله تعالى العمل فيهن من هذه الايام فأكثروا فيها من التكبير والتهيل والتسبيح

فصل (وأما وقت التكبير فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء وقت التكبير وانتهائه انفق شيوخ الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم على البداية بصلاة الفجر من يوم عرفته وبه أخذ علماء ونافى ظاهر الرواية واختلفوا في الختم قال ابن مسعود يختم عند العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع وذلك ثمان صلوات وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقال علي يختم عند العصر من آخر أيام التشريق فيكبر ثلاث عشرة مرة وهو واحد الرايتين عن عمر رضي الله عنه وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وفي رواية عن عمر رضي الله عنه يختم عند الظهر من آخر أيام التشريق وأما الشبان من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر فقد اتوا على البداية بالظهر من يوم النحر وروى عن أبي يوسف انه أخذ به غير انهم اختلفوا في الختم فقال ابن عباس يختم عند

الظاهر من آخر أيام التشريق وقال ابن عمر يحتج عند الفجر من آخر أيام التشريق وبه أخذ الشافعي (أما) الكلام في البداية فوجه رواية أبي يوسف قول الله تعالى فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله أمرًا بالذِّكْر عقيب قضاء المناسك وقضاء المناسك إنما يقع في وقت الضحوة من يوم النحر فأنقض وجوب التكبير في الصلاة التي تليه وهي الظهر وجه ظاهر الرواية قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات وهي أيام العشرة فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجبا إلا أن ما قبل يوم عرفة خص بإجماع الصحابة ولا إجماع في يوم عرفة والاضحى فوجب التكبير فيهما عملا بعدم النص ولأن التكبير لتعظيم الوقت الذي شرع فيه المناسك وأوله يوم عرفة إذ فيه يقام معظم أركان الحج وهو الوقوف ولهذا قال مكحول يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم عرفة لأن وقت الوقوف بعد الزوال ولا حجة له في الآية لأنها ساكنة عن الذِّكْر قبل قضاء المناسك فلا يصح التعلّق بها (وأما) الكلام في الختم فالشافعي مر على أصله من الأخذ بقول الأحداث من الصحابة رضي الله عنهم لو قوفهم على ما استقروا من الشرائع دون ما نسخ خصوصاً في موضع الاحتياط لكون رفع الصوت بالتكبير بدعة لا في موضع ثبت بالشرع وأبو يوسف ومحمد احتج بقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق فكان التكبير فيها واجبا ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فيه تبدأ التكبير إلى آخر وقت الرمي ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط لأن الصحابة اختلفوا في هذا ولأن يأتي بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه بخلاف تكبيرات العيد حيث لم تأخذ هناك بالأكثر لأن الأخذ بالاحتياط عند تعارض الأدلة وهناك ترجيح قول ابن مسعود لما نذر كرفي موضعه والأخذ بالراجح أولى وهو هنا لا رجحان بل استوت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في الثبوت وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الأخذ بالأكثر احتياط ولا بد حنيئة أن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل لأنه ذكر السنة في الأذكار المخافضة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي ولذا هو أقرب إلى التضرع والأدب وأبعد عن الرياء فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدلائل المخصوصة بما المخصص للتكبير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات وهي عشر ذى الحجة والعمل بالكتاب واجب إلا فيما خص بالأجماع وانعقد الإجماع فيما قبل يوم عرفة أنه ليس بمراد ولا إجماع في يوم عرفة ويوم النحر فوجب العمل بظاهر الكتاب عند وقوع الشك في الخصوص وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص لاختلاف الصحابة وتردد التكبير بين السنة والبدعة فوقع الشك في دليل التخصيص فلا يترك العمل بدليل عموم قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وبه تبين أن الاحتياط في الترك لا في الاتيان لأن ترك السنة أولى من اتيان البدعة وأما قولهم أن أمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وإنما يحصلان في هذين اليومين فأما الرمي فنزاع الحج فيعتبر في التكبير وقت الركن لا وقت التوابع وأما الآية فقد اختلف أهل التأويل فيها قال بعضهم المراد من الآية الذِّكْر على الإضاحي وقال بعضهم المراد منه الذِّكْر عند رمي الجمار دليله قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه والتعجيل والتأخير إنما يقعان في رمي الجمار لا في التكبير (فصل) وما محل أدائه قدر الصلاة وأثرها وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو قهقهة أو أحدث متعمداً أو تسكلم عامداً أو ساهياً أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر لأن التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به إلا عقب الصلاة فيراعى لإتيانه حرمة الصلاة وهذه العوارض تقطع حرمة الصلاة فيقطع التكبير ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف أو سبقه الحدث يكبر لأن حرمة الصلاة باقية لبقاء التعرّية التي يرى أنه يبنى والأصل أن كل ما يقطع البناء يقطع التكبير ومالا فلا وإذا سبقه الحدث فإن شاء ذهب فتوضأ ورجع فكبر وإن شاء كبر من غير تطهير لأنه لا يؤدي في تجرّعة الصلاة فلا تشترط له الطهارة قال الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله والأصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من المسجد

للطهارة لان التكبير لم يقتصر الى الطهارة كان خر وجهه مع عدم الحاجة فاطع القور الصلاة فلا يمكنه التكبير
بعد ذلك فيكبر للحال جزما ولو نسي الامام التكبير فاقوم ان يكبر واوقد ابنتي به أبو يوسف رحمه الله تعالى ذكر
في الجامع الصغير قال أبو يعقوب صليت بهم المغرب فقيمت وسهوت ان كبر فكبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى
وفرق بين هذا وبين سجدة السهو اذا سلم الامام وعليه سهو فلم يسجد لسهو وليس للقوم ان يسجدوا حتى لو قام
وخرج من المسجد أو تكلم سقط عنه وعنهم والفرق ان سجود السهو جزء من أجزاء الصلاة لانه قائم مقام الجزء
القائت من الصلاة والجابر يكون محل النقص ولهذا يؤدى في تحريم الصلاة بالاجماع اما لانه لم يخرج
أولاه عادوشى من الصلاة لا يؤدى بعد انقطاع التعريرة ولا تحريمه بعد قيام الامام فلا يأتى به المقتضى
فاما التكبير فليس من أجزاء الصلاة فيشترط له التعريرة ويوجب المتابعة لانه يؤتى به بعد الفصل فلا يجب فيه
متابعة الامام غير انه ان أتى به الامام يتبعه في ذلك لانه يؤتى به عقب الصلاة متصلا بما قبله الى اتباع من كان
متبوعا في الصلاة فاذا لم يأت به الامام أتى به القوم لان عدم المتابعة بانقطاع التعريرة كالسامع مع التالى أى ان يسجد
التالى يسجد معه السامع وان لم يسجد التالى يأتى به السامع كذا ههنا ولهذا لا ينبغ المقتضى رأى امامه حتى ان الامام
لورأى رأى ابن مسعود والمقتضى يرى رأى على فصل صلاة بعد يوم العرف لم يكبر الامام اتباعا لآية يكبر المقتضى
اتباعا لآية نفسه لانه ليس بتابع له لا تقطع التعريرة التي بها صار تابعه فكذا هذا وعلى هذا اذا كان محرم ما قدسها
في صلاته يسجد ثم كبر ثم لم يأت بسجود السهو يؤتى به في تحريم الصلاة لما ذكرنا ولهذا يسلم بعده ولو اقتضى به
انسان في سجود السهو وصح اقتداؤه فاما التكبير والتلبية فكل واحد منهما يؤتى به بعد الفراغ من الصلاة ولهذا
لا يسلم بعده ولا يصح اقتداء المقتضى به اتباعا لآية نفسه لانه ليس بتابع له لا تقطع التعريرة التي بها صار تابعه
فكذلك هذا وعلى هذا اذا كان محرم ما قدسها به في حال التكبير والتلبية فيقدم السجدة ثم يأتى بالتكبير ثم بالتلبية
لان التكبير وان كان يؤتى به خارج الصلاة فهو من خصائص الصلاة فلا يؤتى به الا عقب الصلاة والتلبية ليست
من خصائص الصلاة بل يؤتى بها عند اختلاف الأحوال كلها بطرأيا وعللا شرفا واثقيا وكما وما كان من
خصائص الشيء يجعل كانه منه فيجعل التكبير كانه من الصلاة وما لم يفرغ من الصلاة لم يوجد اختلاف الحال فكذا
ما لم يفرغ من التكبير يجعل كانه لم يتبدل الحال فلا يأتى بالتلبية ولو سهوا بدأ بالتكبير قبل السجدة لا يوجب
ذلك قطع صلاته وعليه سجدة السهو لان التكبير ليس من كلام الناس ولو لم يأتى أو لا فقد انقطعت صلاته وسقطت
عنه سجدة السهو والتكبير لان التلبية تشبه كلام الناس لانها في الوضع جواب لكلام الناس وغيرهما من كلام
الناس يقطع الصلاة فكذا هي وتسقط سجدة السهو لانها لم تشرع الا في التعريرة ولا تحريمه ويسقط التكبير
أيضا لانه غير مقرر والامتنع بالاصالة وقد زال الاتصال وعلى المسبوق لا يكبر مع الامام لما بينا ان التكبير
مشرع بعد الفراغ من الصلاة والمسبوق بعد في خلال الصلاة فلا يأتى به

فصل في بيان من يجب عليه فقد قال أبو حنيفة انه لا يجب الاعلى الرجال العاقلين المقبحين الاحرار من أهل
الامصار والمصلين المكتوبة بجماعة مستحبة فلا يجب على التسوان والصبيان والمجانين والمسافرين وأهل القرى
ومن يصلى التطوع والفرض وحده وقال أبو يوسف ومحمد يجب على كل من يؤدى مكتوبة في هذه الايام على أى
وصف كان في أى مكان كان وهو قول ابراهيم النخعي وقال الشافعي في أحد قوليه يجب على كل مصل فرضا كانت
الصلاة وقتا لالان التوافل اتباع الفرائض فاشرع في حق الفرائض يكون مشروعا في حقها بطريق التسمية (ولنا)
ما روى عن علي وابن مسعود انهما كانا لا يكبران عقب التطوعات ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فحل محل الاجماع
ولان الجهر بالتكبير بدعة الا في موضع ثبت بالنص وما ورد النص الا عقب المكتوبات ولان الجماعة شرط عند
أبي حنيفة لما ذكره والنوافل لا تؤدى بجماعة وكذا لا يكبر عقب الوتر عندنا أما عند أبي يوسف ومحمد فلا نه
نفل وأما عند أبي حنيفة فلا نه لا يؤدى بجماعة في هذه الايام ولانه وان كان واجبا فليس بمكتوبة والجهر

بالتكبير بدعة الا في مورد النص والاجماع ولا نص ولا اجماع الا في المكتوبات وكذا لا يكبر عقيب صلاة العيد عندنا لما قلنا ويكبر عقيب الجمعة لانها فرضية كالظهر وأما الكلام مع أصحابنا فهم ما احتجوا بقوله تعالى ويذكر والاسم الله في أيام معلومات وقوله واذا كروا الله في أيام معدودات من غير تعيين مكان أو جنس أو حال ولا نه من توابع الصلاة بدليل ان ما يوجب قطع الصلاة من الكلام ونحوه يوجب قطع التكبير فكل من صلى المكتوبة ينبغي أن يكبر ولا في خيفة رحمه الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحية الا في مصر جامع والمراد من التشريق هو رفع الصوت بالتكبير هكذا قال النضر بن شميل وكان من أرباب اللغة فيصعب تصديقه ولان التشريق في اللغة هو الاطهار والشروق هو الظهور يقال شرقت الشمس اذا طلعت وظهرت سعى موضع طلوعها وظهورها مشرقا لهذا والتكبير نفسه اظهار اكبر بآلاء الله وهو اظهار ما هو من شعار الاسلام فكان تشريقا ولا يجوز جملة على صلاة العيد لان ذلك مستفاد بقوله ولا فطر ولا أضحية في حديث علي رضي الله عنه ولا على القاء لحوم الأضحية بالمشرفة لان ذلك لا يختص بمكان دون مكان فمعين التكبير مراد بالتشريق ولان رفع الصوت بالتكبير من شعائر الاسلام واعلام الدين وما هذا سبيله لا يشرع الا في موضع يشتهر فيه ويشيع وليس ذلك الا في المصر الجامع ولهذا اختص به الجمع والاعباد وهذا المعنى يقتضي أن لا يأتي به المنفرد والنسوان لان معنى الاشتهار يختص بالجماعة دون الافراد ولهذا لا يصلي المنفرد صلاة الجمعة والعيد وأمر النسوان مبني على الاسترداد لا شهر وأما الآية الثانية فقد ذكرنا اختلاف أهل التأويل فيها وأما الأولى فتحملها على خصوص المكان والجنس والحال عملا بالدليلين بقدر الامكان وما ذكرنا من معنى التبعية مسلم عند وجود شرط المهر والجماعة وغيرهما من الشرائط فاما عند عدمها فلا نسلم التبعية ولو اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه التكبير لانه صار تبعاً لامامه ألا ترى انه تغير فرضه أو بعاف يكبر بحكم التبعية وكذا النساء اذا اقتدىن برجل وجب عليهن على سبيل المتابعة فان صلين بجماعة وحدهن فلا تكبير عليهن لما قلنا وأما المسافرون اذا صلوا في المصر بجماعة فغيره واثبات روى الحسن عن أبي حنيفة ان عليهم التكبير والاصح أن لا تكبير عليهم لان السفر مغير للفرض مسقط للتكبير ثم في تغير الفرض لا فرق بين أن يصلوا في المصر أو خارج المصر فكذا في سقوط التكبير ولان المصر الجامع شرط والمسافر ليس من أهل المصر فالتحقق المصر في حقه بالعدم

(فصل) وأما بيان حكم التكبير فيما دخل من الصلوات في حد القضاء فنقول لا يخلو اما ان فاتته الصلاة في غير أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق أو فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام أو فاتته في هذه الايام فقضاها في العام القابل من هذه الايام أو فاتته في هذه الايام فقضاها في هذه السنة فان فاتته في غير أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق لا يكبر عقيبها لان القضاء على حسب الاداء وقد فاتته فلا تكبير فيقضيها كذلك وان فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام لا يكبر عقيبها أيضا وان كان القضاء على حسب الاداء وقد فاتته مع التكبير لان رفع الصوت بالتكبير بدعة في الاصل الا حيث ورد الشرع والشرع ما ورد به في وقت القضاء فببدعة فان فاتته في هذه الايام وقضاها في العام القابل في هذه الايام لا يكبر أيضا وروى عن أبي يوسف انه يكبر والصحيح ظاهر الرأى لما بينا ان رفع الصوت بالتكبير بدعة الا في مورد الشرع والشرع ورد بجعله هذا الوقت وقيل رفع الصوت بالتكبير عقيب صلاة هي من صلوات هذه الايام ولم يرد الشرع بجعله وقتا غير ذلك فببدعة كاضحية فاتت عن وقتها لا يمكن التقرب بازاحة دمها في العام القابل وان عاد الوقت وكذا رمي الجمار لما ذكرنا فكذا هذا وان فاتته في هذه الايام وقضاها في هذه الايام من هذه السنة يكبر لان التكبير سنة الصلاة الفاتية وقد قدر على القضاء يكون الوقت وقتا للتكبيرات الصلوات المشروعة فيها

(فصل) وأما سنها فكثيرة بعضها صلاة بنفسه وبعضها من لواحق الصلاة أما الذي هو صلاة بنفسه فالسنة

المعهودة التي يؤدي بعضها قبل المكتوبة وبعضها بعد المكتوبة ولها فصل منفرد نذره حافيه بعلائقها وأما الذي هو من لواحق الصلاة فثلاثة أنواع نوع يؤتى به عند الشروع في الصلاة ونوع يؤتى به بعد الشروع في الصلاة ونوع يؤتى به عند الخروج من الصلاة أما الذي يؤتى به عند الشروع في الصلاة فثلاثة أنواع نوع يؤتى به عند الشروع في الصلاة ونوع يؤتى به بعد الشروع في الصلاة ونوع يؤتى به عند الخروج من الصلاة

أن تكون التسمية مقارنة للتكبير لأن اشتراط النية لا خلاص العمل لله تعالى وقرآن النية أقرب إلى تحقيق معنى الاخلاص فكان أفضل وهذا عندنا وعند الشافعي فرض والمسئلة قد مررت (ومنها) أن يتكلم بلسانه ما نواه بقلبه ولم يذكره في كتاب الصلاة نصا ولكنه أشار إليه في كتاب الحج فقال وإذا أردت أن تحرم بالحج ان شاء الله فقل اللهم اني أريد الحج فيسر له وقبيلته مني فكذا في باب الصلاة ينبغي أن يقول اللهم اني أريد صلاة كذا فيسر هالي وتقبلها مني لأن هذا سؤال التوفيق من الله تعالى للاداء والقبول بعده فيكون مسنوناً (ومنها) حذف التكبير لما روى عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ولأن ادخال المدي في ابتداء اسم الله تعالى يكون للاستفهام والاستفهام يكون للشد والشدة في كبرياء الله تعالى كفر وقوله أكبر لا مد فيه لانه على وزن افعل وأفعل لا يحتمل المدلغة ومنها رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح والكلام فيه يقع في مواضع في أصل الرفع وفي وقته وفي كفيته وفي محله أما أصل الرفع فلما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما موقوفا عليهم ما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جعلها تكبيرة الافتتاح وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه انه كان في عشرة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هات فقال رأيتُه اذا كبر عند فاتحة الصلاة ترخ بيدي رحلى هذا اجماع السلف وأما وقته فوقت التكبير مقارنا له لانه سنة التكبير شرع لا علام الا صم الشروع في الصلاة ولا يحصل هذا المقصود الا بالقرآن وأما كيفيته فلم يذكر في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه يرفع يديه ناشرا أصابعه مستقبلاهم ما القبلة ففهم من قال أراد بالتشريح الاصابع وانس كذلك بل أراد أن يرفعها مفتحتين لا مضمومتين حتى تكون الاصابع نحو القبلة وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني انه لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل تركها على ما عليه الاصابع في العادة بين الضم والتفريج وأما محله فقد ذكر في ظاهر الرواية انه يرفع يديه حذاء أذنيه وفسره الحسن بن زياد في المجرى فقال قال أبو حنيفة يرفع حتى يجاذى باهما مية شحمة أذنيه وكذلك في كل موضع ترفع فيه الايدي عند التكبير وقال الشافعي يرفع حذو منكبيه وقال مالك حذاء رأسه احتج الشافعي بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر يرفع يديه حذو منكبيه (ولنا) ما روى أبو يوسف في الامالي باسناده عن البراء بن عازب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر يرفع يديه حذاء أذنيه ولأن هذا الرفع شرع لا علام الا صم الشروع في الصلاة ولهذا لم يرفع في تكبيرة هي علم للانتقال عندنا لأن الا صم يرى الانتقال فلا حاجة الى رفع اليدين وهذا المقصود انه لا يحصل اذا رفع يديه الى أذنيه وأما الحديث فالتوفيق عند تعارض الاخبار واجب فما روى محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع الى الاذنين يدل عليه ما روى وائل بن حجر انه قال قدمت المدينة فوجدتهم يرفعون أيديهم الى الأذان ثم قدمت عليهم من القابل وعليهم الاكسية والبرانس من شدة البرد فوجدتهم يرفعون أيديهم الى المنكب أو يقول المراد بما روى يارؤس الاصابع وبما روى الاكف والارساع محملا بالادلالة بقدر الامكان وهذا يحكم الرجل فاما المرأة فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انها ترفع يديها حذو منكبيها اذا نزلت من سوار لان كفها ليسا بعورته وروى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها لان ذلك اصبر لها وبذلك أمر من على السرا لا ترى أن الرجل يعتدل في سجوده وييسط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل كما ينبغي ما يكون لها ومنها أن الامام يجهر بالتكبير ويجزئ به المنفرد والمقتدى لأن الأصل في الاداء كل هو الاخفاء وانما الجهر في حق الامام

لما حجت إلى الإعلام فإن الأعمى لا يعلم بالشروع إلا بسماع التكبير من الإمام ولا حاجة إليه في حق المنفرد والمقتدى ومنها أن يكبر المقتدى بمقارن التكبير الإمام فهو أفضل بانفاق الروايات عن أبي حنيفة وفي التسليم عنه روايتان في رواية لم يقارن التسليم الإمام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد تسليم الإمام بخلاف التكبير وقال أبو يوسف السنة أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير وإن كبر مقارن التكبير فعن أبي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وعن محمد يجوز ويكون مسياراً به قولهما أن المقتدى تبع للإمام ومعنى التبعية لا تنه في القرآن (ولابي) حنيفة أن الاقتداء بمساركة وحقيقة المشاركة المقارنة ذهاباً تنه في المشاركة في جميع أجزاء العبادة وبهذا فرق التسليم على إحدى الروايتين لأنه إذا سلم بعده فقد وجدت المشاركة في جميع الصلاة لأنه يخرج عنها سلام الإمام ومنها أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والشافعي لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة والجله فيه أن المؤذن إذا قال حي على الفلاح فإن كان الإمام معهم في المسجد يستحب للقوم أن يقوموا في الصف وعند زفر والحن بن زياد يقومون عند قوله قد قامت الصلاة في المرة الأولى ويكبرون عند الثانية لأن النبي عن القيام قوله قد قامت الصلاة لا قوله حي على الفلاح ولنا أن قوله حي على الفلاح دعاء إلى ما به فلاحهم وأمر بالمسارعة إليه فلا بد من الإجابة إلى ذلك ولن تحصل الإجابة إلا بالفعل وهو القيام بها فكان ينبغي أن يقوموا عند قوله حي على الصلاة لما ذكرنا غير أننا نعلمهم عن القيام كيلا يفرغوا من الصلاة فلو كان من وجد من المبادرة إلى شيء فدعاؤه إليه بعد تحصيله أيام الغوم من الكلام أما قوله أن النبي عن القيام قوله قد قامت الصلاة فنقول قوله قد قامت الصلاة ينبي عن قيام الصلاة لا عن القيام بها وقامها وجودها وذلك بالحرية ليتصل بها جزء من أجزائها تصديقه على ما ذكرنا ثم إذا قاموا إلى الصلاة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبروا على الاختلاف الذي ذكرنا وجه قول أبي يوسف والشافعي أن في إجابة المؤذن فضيلة وفي إدراك تكبيرة الافتتاح فضيلة فلا بد من الفراغ أحراراً للفضيلتين من الجانبين ولأن فيما قلنا تكون جميع صلاتهم بالإقامة وفيما قالوا بخلافه (ولابي) حنيفة ومحمد ما روى عن سويد بن غفلة أن عمر كان إذا انتهى المؤذن إلى قوله قد قامت الصلاة كبر وروى عن بلال رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إن كنت نسبتي بالتكبير فلا نسبتي بالتأمين ولو كبر بعد الفراغ من الإقامة لمسا به بالتكبير فضلاً عن التأمين فلم يكن للسؤال معنى ولأن المؤذن مؤتمن الشرع فيجب تصديقه وذلك فيما قلنا لما ذكرنا أن قيام الصلاة وجودها فلا بد من تحصيل التهيئة المقترنة بركن من أركان الصلاة لوجود جزء من أجزائها فيصير الخبر عن قيامها صادقا في مقالته لأن الخبر عن التركيب من أجزاء الأفعال يكون الأعم وجود جزء منها وإن كان الجزء وحده مما لا ينطلق عليه اسم التركيب كمن يقول فلان يصلي في الحال يكون صادقا وإن كان لا يوجد في الحالة إلا أخبار الأجزاء منها الاستحالة اجتماع أجزائها في الوجود في حالة واحدة وبه تبين أن ما ذكرنا من المعنيين لا يعتبر عقاباً فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل عمر رضي الله عنه ثم نقول في تصديق المؤذن فضيلة كأن في إجابته فضيلة بل فضيلة التصديق فوق فضيلة الإجابة مع أن فيما قالوه فوات فضيلة الإجابة أصلاً إذا لا جواب لقوله قد قامت الصلاة من حيث القول وليس فيما قلنا تفويت فضيلة الإجابة أصلاً بل حصلت الإجابة بالفعل وهو إقامة الصلاة فكان ما قلناه سبباً لاستدراك الفضيلتين فكان أحق وبه تبين أن لا بأس بإداء بعض الصلاة بعد أكثر الإقامة وإدائها أكثرها بعد جميع الإقامة إذا كان سبباً لاستدراك الفضيلتين وبعض مشايخنا اختاروا في الفعل مذهب أبي يوسف لتعذر احضار التوبة عليهم في حال رفع المؤذن صوته بالإقامة هذا إذا كان الإمام في المسجد فإن كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت وروى عن علي رضي الله عنه أنه دخل المسجد فرأى الناس قياماً ينظرونه فقال مالي أراكم سامدين أي واقفين متعبرين ولأن القيام لأجل الصلاة ولا يمكن إذاؤها بدون الإمام فلم يكن القيام مفيداً ثم إن دخل الإمام من قدام الصفوف

فكأرواه قاموا لانه كادخل المسجد قام مقام الامامة وان دخل من وراء الصفوف فالصحيح أنه كما جاوز
 صفاتهم ذلك الصف لانه صار بحال لو اقتدوا به جاز فصار في حقهم كانه أخذ مكانه وأما الذي يؤتى به بعد الفراغ
 من الافتتاح فتقول اذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يضع يمينه على شماله والكلام فيه في أربعة مواضع أحدها في
 أصل الوضع والثاني في وقت الوضع والثالث في محل الوضع والرابع في كيفية الوضع أما الأول فقد قال عامة العلماء
 ان السنة هي وضع اليمين على الشمال وقال مالك السنة هي الارسال وجه قوله أن الارسال أشق على البدن
 والوضع للاستراحة دل عليه ما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال انهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم
 في رؤس الاصابع لانهم كانوا يطيلون الصلاة وأفضل الاعمال أحمرها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث من سنن المرسلين تحجيل الاطوار وتأخير السجود وأخذ
 الشمال باليمين في الصلاة وفي رواية وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة وأما وقت الوضع فكما فرغ
 من التكبير في ظاهر الرواية وروى عن محمد في النوادر أنه يرسلهما حالة الشاء فاذا فرغ منه يضع يده على أن الوضع
 سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وعن محمد سنة القراءة واجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل
 بين الركوع والسجود لانه لا قرار له ولا قراءة فيه والصحيح جواب ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم انما عشر
 الانبياء أمرنا أن نضع أيما تناعى على شمالنا في الصلاة من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم الاما خص
 بدليل ولان القيام من أركان الصلاة والصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيم له والوضع في التعظيم أبلغ من الارسال كما في
 الشاهد فكان أولى وأما القيام المتخلل بين الركوع والسجود في صلاة الجمعة والعبدان فقال بعض مشايخنا
 الوضع أولى لان له ضرب قرار وقال بعضهم الارسال أولى لانه كما يضع محتاج الى الرفع فلا يكون مفيدا وأما في حال
 القنوت فذكر في الأصل اذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشر أصابعه ثم يكفهما قال أبو بكر الاسكاف
 معناه يضع يمينه على شماله وكذلك روى عن أبي حنيفة ومحمد أنه يضعهما كما يضع يمينه على يساره في الصلاة
 وذكر الكرخي والطحاوي أنه يرسلهما في حالة القنوت وكذا روى عن أبي يوسف واختلفوا في تفسير الارسال قال
 بعضهم لا يضع يمينه على شماله ومنهم من قال لا بل يضع ومغنى الارسال أن لا يسطهما كما روى عن أبي يوسف أنه
 يسط يديه بسطاً في حالة القنوت وهو الصحيح لعموم الحديث الذي روي بنا ولان هذا قيام في الصلاة له قرار فكان
 الوضع فيه أقرب الى التعظيم فكان أولى وأما في صلاة الجنازة فالصحيح أيضاً أنه يضع لما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه صلى على جنازة ووضع يمينه على شماله تحت السرة ولان الوضع أقرب الى التعظيم في قيام له
 قرار فكان الوضع أولى وأما محل الوضع فتحت السرة في حق الرجل والصدر في حق المرأة وقال الشافعي محله
 الصدر في حقهما جميعاً واحتج بقوله تعالى فصل لربك وانحر قوله وانحر أي وضع اليمين على الشمال في الصدر
 وهو الصدر وكذا روى عن علي في تفسير الآية ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث من سنن
 المرسلين من جنتها وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة وأما الآية فعناء أي ضل صلاة العبد وانحر الجزور
 وهو الصحيح من التأويل لانه حينئذ يكون عطف الشيء على غيره كما هو مقتضى العطف في الأصل ووضع اليد
 من أفعال الصلاة وابعاؤها ولا مغابرة بين البعض وبين الكل أو يحتمل ما قلنا فلا يكون حجة مع الاحتقال على أنه
 روى عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قالوا السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فلم يكن تفسير الآية
 عنه وأما كيفية الوضع فلم يذكر في ظاهر الرواية واختلف فيها قال بعضهم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى
 وقال بعضهم يضع على ذراعه اليسرى وقال بعضهم يضع على المرفق وقال بعضهم يضع على الكتف وقال بعضهم يضع على
 وجهه فقال علي قول أبي يوسف أحب الى لأن في القبض بيده اليسرى وعند محمد يضع كذلك وعن الفقيه أبي
 جعفر الهندواني أنه قال قول أبي يوسف أحب الى لأن في القبض وضعا وزيادة وهو اختيار مشايخنا عموماً والنهر
 فإخذ المصلي رسغ يده اليسرى بوسط كفه اليمنى ويحلق إبهامه ويخضره وينصره ويضع الوسطى والمسبحة على

معصمه ليصير جامعا بين الاخذ والوضع وهذا لان الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ فكان
الجمع بينهما عملا بالدلائل اجمع فكان أولى ثم يقول سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله
غيرك سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وزاد عليه في كتاب الحج وجل ثناؤك وليس
ذلك في المشاهير ولا يقرأ في وجهت وجهي لا قبل التكبير ولا بعده في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف
الاول ثم رجع وقال في الاملاء يقول مع التسبيح اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيقا وما أنا من
المشركين ان صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ولا يقول
وأنا أول المسلمين لانه كذب وهل تفسد صلاته اذا قال ذلك قال بعضهم تفسد لانه أدخل الكذب في الصلاة وقال
بعضهم لا تفسد لانه من القرآن ثم عن أبي يوسف روايتان في رواية يقدم التسبيح عليه وفي رواية هو بالخيار ان شاء
قدم وان شاء أخر وهو أحد قولي الشافعي وفي قول يفتتح بقوله وجهت وجهي لا بالتسبيح واحتج بجديد ابن عمر أن
النبي كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي الخ وقال سبحانه اللهم وبحمدك الى آخره والشافعي زاد عليه ما رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وتب علي انك انت التواب الرحيم وفي بعض الروايات اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت
ربي وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه
لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاسن الاخلق انه لا يهدي لاسن الا حسن الا أنت واضرف عني سبها انه لا يصرف
عني سبها الا أنت أنابك ولك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك وجه ظاهر الرواية قوله تعالى فسبح
بحمديك حين تقوم ذكر الجصاص عن الضحاك عن عمر رضي الله عنه انه قول المصلي عند الافتتاح سبحانه
اللهم وبحمدك وروى هذا الذكركمروعي وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند
الافتتاح ولا تجوز الزيادة على الكتاب والخبر المشهور بالآحاد ثم تأويل ذلك كله انه كان يقول ذلك في التطوعات
والامر فيها أوسع فاما في الفرائض فلا يزداد على ما اشتهر فيه الا أن كان في الابتداء ثم نصح بالآية أو تأيد ما روي بنا
بمعاضة الآية ثم يروى عن أصحابنا المتقدمين انه يأتي به قبل التكبير وقال بعض مشايخنا المتأخرين انه لا بأس به قبل
التكبير لاحضار التيسر ولهذا القنوه العوام ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه اذا كان منفردا أو اماما
والكلام في التعوذ في مواضع في بيان صفة وفي بيان وقته وفي بيان من يسن في حقه وفي بيان كمية في اما الاول
فالنعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة والصحيح قول العامة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم من غير فصل بين حال الصلاة وغيره وروى ان أبا الدرداء قام لي صلى فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شياطين الانس والجن وكذا النافلون صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذ بعد الثناء قبل القراءة وأما وقت التعوذ فبعد الفراغ من التسبيح قبل القراءة
عند عامة العلماء وقال أصحاب الظواهر وقته ما بعد القراءة لظاهر قوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية أمر
بالاستعاذة بعد قراءة القرآن لان الغاء للتعقيب ولنا ان الذين نقلوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذ
بعد الثناء قبل القراءة ولان التعوذ شرع صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان ومعنى الصيانة انما يحتاج اليه قبل
القراءة لا بعد ها ولا ارادة مضرة في الآية معناه فاذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله كذا قال أهل التفسير
كافي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة أي اذا أردتم القيام اليها وأما من يسن في حقه التعوذ فهو الامام والمنفرد دون
المقتدي في قول أبي حنيفة ومحمد وعنده أبي يوسف هو سنة في حقه أيضا ذكر الاختلاف في السير الكبير وحاصل
الاختلاف راجع الى أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها
عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشيء تبع له وعلى قوله تبع للثناء لانه شرع بعد الثناء وهو من
جنسه وتبع الشيء كانه ما يتبعه ويشترط على هذا الاصل ثلاث مسائل احدها انه لا تعوذ على المقتدي عندهما

لانه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لانه يأتي بالثناء فيأتي عاها وتبع له والثانية المسبوق اذا شرع في صلاة الامام وسبح
لا يتعوذ في الحال وانما يتعوذ اذا قام الى قضاء ما سبق به عندهما لان ذلك وقت القراءة وعنده يتعوذ بعد الفراغ
من التسبيح لانه تبع له والثالثة الامام في صلاة العبد يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات عندهما اذا كان يرى رأي
ابن عباس أو رأي ابن مسعود لان ذلك وقت القراءة وعنده يأتي به بعد التسبيح قبل التكبيرات لكونه تبع له وأما
كيفية التعوذ فالمستحب له أن يقول اسمع يد بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان أولى
الالفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد هذان اللفظان في كتاب الله تعالى ولا ينبغي أن يزيد عليه ان الله هو السميع
العليم لان هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء وينبغي أن لا يجهر بالتعوذ لان الجهر
بالتعوذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالوا أربع يخفهن الامم
وذكر منها التهوذ ولان الاصل في الاذكار هو الاخفاء لقوله تعالى واذ كررك في نفسك تضرع وخيفة فلا يترك
الا لضرورة ثم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وقال الشافعي يجهر به والكلام في التسمية في مواضع أحدهما انما من
القرآن أم لا والثاني انما من الفاتحة أم لا والثالث انما من رأس كل سورة أم لا وينبغي على كل فصل ما يتعلق به
من الاحكام أما الاول فالصحيح من مذهب أصحابنا انهم من القرآن لان الامة أجمعت على ان ما كان بين الدفتين
مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وكذا روى المولى عن محمد فقال قلت لمحمد التسمية آية من
القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بالك لا تجهر به فلم يجبه وكذا روى الجصاص عن محمد انه قال
التسمية آية من القرآن انزلت للفصل بين السورة للبداء بها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها واليه أشار
في كتاب الصلاة فانه قال ثم يفتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم وينبغي على هذا ان فرض القراءة في الصلاة
يتأدى بها عند أبي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وكذا
روى عن عبد الله بن المبارك ان من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في القرآن فقد ترك مائة وثلاثة عشر آية وقال
بعضهم لا يتأدى لان في كونها آية تامة احتمال فانه روى عن الاوزاعي انه قال ما أنزل الله في القرآن بسم الله
الرحمن الرحيم الا في سورة الفل وانها في الفل وحدها ليست بآية تامة وانما الآية قوله انه من سليمان وانه بسم
الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها آية تامة فلا تجوز الصلاة بالشك وكذا يحرم على الجنب والحائض
والنفساء قراءة ما على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان مادون الآية يحرم عليهم وكذا على
رواية الطحاوي لاحتمال انها آية تامة فحرم قراءتها عليهم احتياطاً وأما الثاني والثالث فعند أصحابنا ليست من
الفاتحة ولا من رأس كل سورة وقال الشافعي انما من الفاتحة قولاً واحداً وله في كونها من رأس كل سورة قولان
وقال الكرخي لا أعرف في هذه المسئلة بعينها عن متقدمي أصحابنا في الاختلاف فصالحكن أمرهم بالاخفاء دليل على
انها ليست من الفاتحة لا متناع أن يجهر ببعض النورة دون البعض احتج الشافعي بما روى أبو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداً من بسم الله الرحمن الرحيم فقد عدا التسمية آية
من الفاتحة دل انما من الفاتحة ولانها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من
الفاتحة ومن كل سورة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم خبرنا عن الله تعالى انه قال سمعت الصلاة بيني وبين عبدى
نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى حمدي مجدي
واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى أنى على حمدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني
وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل ووجه الاستدلال به من وجهين أحدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين
لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداء بها لا بالحمد والثاني انه من على المناصفة
ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ما لله أكثر لانه يكون في النصف الاول أربع آيات
ونصف ولا يكون الا آية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت الا بالدليل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من السورة ولهذا اختلف أهل العلم فيه
فعدا قراء أهل الكوفة من الفاتحة ولم يقرأها قراء أهل البصرة منها واذ دليل عدم التواتر وقوع الشك والشبهة
في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك ولأن كون التسمية من كل سورة مما يختص به الشافعي لا يوافق
في ذلك أحد من سلف الأمة وكفى به دليلا على بطلان المذهب والدليل عليه ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصابحها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك
وقد اتفق القراء وغيرهم على انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت هي منها لكانت إحدى
وثلاثين آية وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا انعقاد الإجماع من الفقهاء والقراء أن سورة السكوتر
ثلاث آيات وسورة الاخلاص أربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة السكوتر أربع آيات وسورة
الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الإجماع وأما ما روى من الحديث فغيره اضطراب فإن بعضهم شك في ذكر أبي
هريرة في الإسناد ولأن مداره على عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم
يرفعه وذكر أبو بكر الحنفي وقال أقيمت نوحا حدثني به عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه والاختلاف في
السند والوقف والرفع يوجب ضعفه ولأنه في حد لا حد وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون التسمية من
الفاتحة لا يثبت إلا بالنقل الموجب للعلم مع انه عارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القصة فلا يقبل
في معارضته أما قوله انها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور فنعلم لكن هذا يدل على كونها من القرآن
لا على كونها من السور لوجواز انها كتبت للفصل بين السور لانهما منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال وينبغي
على هذا انه لا يجهر بالتسمية في الصلاة عندنا لانه لا نص في الجهر بها وليس من الفاتحة حتى يجهر بها ضرورة
الجهر بالفاتحة وعنده يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة كالجهر بالفاتحة لكونها من الفاتحة ولأن التسمية
مضى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون تردد الجهر بين السنة والبدعة لانها إذا لم تكن منها
التحقت بالاذكار والجهر بالاذكار بدعة والفعل اذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة لان الامتناع
عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب فكان الاختفاء بها أولى والدليل عليه ما روى عن أبي
بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الفضل وعبد الله بن عباس وأنس وغيرهم رضي الله عنهم
انهم كانوا يخفون التسمية وكثير منهم قال الجهر بالتسمية اعرابية والمنسوب اليهم باطل لغلبة الجهل عليهم
بالسرائع وروى عن أنس رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية ثم عندنا ان لا يجهر بالتسمية لكن يأتيها الامام لا افتتاح القراءة
بها تبركا كما يأتي بالتعوذ في الركعة الأولى باتفاق الروايات وهل يأتي بها في أول الفاتحة في الركعات الأخر عن أبي
حنيفة روايتان روى الحسن عنه انه لا يأتي بها الا في الركعة الأولى لانها ليست من الفاتحة عندنا وانما افتتح
القراءة بها تبركا وذلك مخص بالركعة الأولى كالتعوذ وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه يأتي بها
في كل ركعة وهو قول أبي يوسف ومحمد لان التسمية ان لم تجمل من الفاتحة قطعاً يجزئ الواحد لكن خبر الواحد
يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملاً في لزومه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطاً وأما عند رأس كل
سورة في الصلاة فلا يأتي بالتسمية عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يأتي بها احتياطاً كما في أول الفاتحة
والصحيح قولهم لان احتمال كونها من السورة منقطع بإجماع السلف على ما مر وفي أنها ليست من الفاتحة
لا إجماع ففي الاحتمال فوجب العمل به في حق القراءة احتياطاً ولكن لا يعتبر هذا الاحتمال في حق الجهر لان
المخافة أصل في الاذكار والجهر بها بدعة في الأصل فاذا احتمل انها ذكر في هذه الحالة واحتمل انها من
الفاتحة كانت المخافة أبعد عن البدعة فكانت أحق وروى عن محمد انه اذا كان يخفي بالقراءة يأتي بالتسمية
بين الفاتحة والسورة لانه أقرب الى متابعة المصنف واذا كان يجهر بها لا يأتي لانه لو فعل لا يخفي بها فيكون

سكتة له في وسط القراءة وذلك غير مشروع ثم يقرأ فاتحة الكتاب والسورة وقد بينا أصل فرضية القراءة وقدرها
ومحل القراءة المفروضة في بيان أركان الصلاة وهما نذر المقدار الذي يخرج به عن حد الكراهة والمقدار
المستحب من القراءة أما الأول فالقدر الذي يخرج به عن حد الكراهة هو أن يقرأ فاتحة وسورة قصيرة
قدر ثلاث آيات أو ثلاث آيات من أي سورة كانت حتى لو قرأ فاتحة وحدها أو قرأ معها آية أو آيتين يكره لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها أو قصر السور ثلاث آيات ولم يرد به نفي
الجواز بل نفي السكالات وأداء المفروض على وجه النقصان مكره وأما القدر المستحب من القراءة فقد اختلفت
الروايات فيه عن أبي حنيفة ذكر في الأصل ويقرأ الإمام في الفجر في الركعتين جميعاً بأربعين آية مع فاتحة الكتاب
أي سواها وذكر في الجامع الصغير بأربعين خمسين ستين سوى فاتحة الكتاب وروى الحسن في المجرد عن أبي
حنيفة ما بين ستين إلى مائة وإنما اختلفت الروايات لاختلاف الأخبار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يقرأ في صلاة الفجر سورة ق حتى أخذ بعض النسوان منه في صلاة الفجر منهن أم هشام بنت الحارث بن
النعمان وعن مورق الجلي قال تلقنت سورة ق واقتربت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة قرأته
لهما في صلاة الفجر وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر والمرسلات وعم يسألون
وفي رواية إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت وروى ابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من الفجر بالم تنزيل السجدة وفي الأخرى يسأل على
الإنسان وعن أبي هريرة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر ما بين ستين آية
إلى مائة كذا ذكره وكيع وروى أن أبا بكر قرأ في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع
يا خليفة رسول الله فقال رضي الله عنه لو طاعت لم تجردنا فإلين وروى أن عمر رضي الله عنه قرأ سورة
يوسف فلما انتهى إلى قوله انما أشكوا بني وحرى إلى الله خنفته العبرة فركع ووفق بعضهم بين الروايات
فقال المساجد ثلاثة مسجد له قوم زهاد وعباد يرغبون في العبادة ومسجد له قوم كسالي غير راغبين في العبادة
ومسجد له قوم أوساط فينبغي للإمام أن يعمل بأكثر الروايات قراءة في الأول وبأدناها قراءة في الثاني وبأوسطها
قراءة في الثالث عملاً بالروايات كلها بقدر الإمكان ويجوز أن يكون اختلاف الروايات محمولاً على هذا ويقرأ في
الظهر بنحو من ذلك أو دون ذلك كره في الأصل لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال حررتنا قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر في الركعتين ثلاثين آية وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقرأ السماء والطارق والشمس وضحاها وفي العصر يقرأ بعشرين
آية مع فاتحة الكتاب أي سواها ذكره في الأصل لما روى عن أبي هريرة وجابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في العصر بسورة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفي العشاء مثل ذلك في رواية
الأصل أقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين كان قرأ البقرة في صلاة العشاء أين أنت من الشمس وضحاها
والليل إذا ينشئ ولانها تؤخر إلى ثلث الليل فلو طول القراءة لتشوش أمر الصلاة على القوم لغلبة النوم إياهم وفي
المغرب بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب أي سواها ذكره في الأصل لما روى عن عمر رضي
الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولأننا أمرنا بتججيل المغرب وفي تطويل القراءة تأخيرها وذكر في الجامع الصغير
ويقرأ في الظهر في الأولين مثل ركعتي الفجر والعصر والعشاء سواء والمغرب دون ذلك وروى الحسن في المجرد
عن أبي حنيفة أنه يقرأ في الظهر بعشرين أو إذا الشمس كورت في الأولى وفي الثانية بلا أقسم أو أو الشمس وضحاها
وفي العصر يقرأ في الأولى والضحى أو العاديات وفي الثانية بالها كم أو ويل لكل همة وفي المغرب في الأولى مثل
ما في العصر وفي العشاء في الأولين مثل ما في الظهر فقد جعلها في الأصل كالعصر وفي المجرد كالظهر وذكر الكرخي

وقال وقد رآه في الفجر لا يقيم قدر ثلاثين آية إلى ستين آية سوى فاتحة الكتاب في الركعة الأولى وفي الثانية ما بين
عشرين إلى ثلاثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى فاتحة الكتاب مثل القراءة في الركعة الأولى من الفجر وفي
العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب في الركعتين الأربعين بفاتحة
الكتاب وسورة من قصار المفصل قال وهذه الرواية أحب إلينا وأبواب التي رواها المصنف عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة ويحتمل أن يكون اختلاف مقادير القراءة في الصلوات لاختلاف أحوال الناس فوقت الفجر وقت نوم
وغفلة فتطول فيه القراءة كيلا تنفوتهم الجماعة وكذا وقت الظهر في الصيف لانهم يقيسون ووقت العصر وقت
رجوع الناس إلى منازلهم فينقص عما في الظهر والفجر وكذا وقت العشاء وقت عزمهم على النوم فكان مثل وقت
العصر ووقت المغرب وقت عزمهم على الاكل فنقص فيها القراءة لقلّة صبرهم عن الاكل خصوصا للصائمين
وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الامام والقوم والجملة فيه انه ينبغي
للإمام ان يقرأ مقدار ما يخفف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على القمام لما روى عن عثمان بن
أبي العاص الثقفي انه قال آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصلي بالقوم صلاة أضعفهم وروى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أم قوم فأبطل صلواتهم صلاة أضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا
الحاجة وروى ان قوم معاذ لما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة دعاه فقال أفتان
أنت يا معاذ قالها ثلاثا أين أنت من السجدة والشمس وضحاها قال الراوي فما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد منه في تلك الموعظة وعن أنس رضي الله عنه انه قال ما صليت خلف احدا من
وأخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة
الفجر يوما فلما فرغ قالوا أوجزت فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تقتلني دل أن
الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه ولان مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة فكان ذلك مندوبا إليه هذا
الذي ذكرنا في المقيم فاما المسافر فينبغي أن يقرأ مقدار ما يخفف عليه وعلى القوم بأن يقرأ فاتحة وسورة من
قصار المفصل لما روى عن عتبة بن عامر الجهني انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر صلاة
الفجر فقرأ بفاتحة الكتاب والمعوذتين ولان السفر مكان المشقة فلو قرأ فيه مثل ما يقرأ في الحضر لوقوعوا في
الحرج وانقطع بهم السير وهذا لا يجوز ولهذا أثر في قصر الصلاة فلان يؤثر في قصر القراءة أولى ويستحب للامام
أن يفضل الركعة الأولى في القراءة على الثانية في الفجر بالاجماع وأما في سائر الصلوات فيسوي بينهما عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يفضل في الصلوات كلها وكذا هذا الاختلاف في الجمعة والعيدين واحتج محمد بن
روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها
ولان التفضيل تسبب إلى ادراك الجماعة فيفضل كما في صلاة الفجر ولهما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية سورة المنافقين وهما في الآي مستويتان وكان
يقرأ في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية الغاشية وهما مستويتان ولانهما مستويتان في استحقة القراءة فلا تفضل
احدهما على الأخرى الادعاء وقد وجد الداعي في الفجر وهو الحاجة إلى الاعانة على ادراك الجماعة لكون الوقت
وقت نوم وغفلة فكان التفضيل من باب النظر ولا داعي له في سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة فالخلاف عن
الجماعة يكون تقصيرا والمقصود لا يستحق النظر وأما الحديث فنقول كان يطيل الركعة الأولى بالثناء في أول
الصلاة لا بالقراءة والمستحب أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة كذا ورد في الحديث ولو قرأ سورة
واحدة في الركعتين قال بعض المشايخ بكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وقال عامتهم لا يكره وكذا روى عيسى بن أبان
عن أصحابنا أنه لا يكره وروى في ذلك حديثا باسناد عن ابن مسعود أنه قرأ في الفجر سورة بني اسرائيل إلى قوله
قل ادعوا الله وأدعوا الرحمن في الركعة الأولى ثم قام إلى الثانية وختم السورة ولو جمع بين السورتين في ركعة

لا يكره لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بسبع سور من المفضل والافضل أن لا يجمع ولو قرأ من وسط
السورة أو آخرها لا بأس به كذا روى الفقيه أبو جعفر المنجد وأبو جعفر الفقيه المستحب ما ذكرنا فإذا فرغ من
الفتحة يقول آمين أما كان أو مقتدياً أو منفرداً وهذا قول عامة العلماء وقال بعض الناس لا يؤتى بالتأمين أصلاً
وقال مالك يأتي به المقتدي دون الإمام والمنفرد والصحيح قول العامة لما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن من فتن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر حسنا على التأمين من غير فصل ثم السنة فيه المخافة عندنا وعند الشافعي الجهر في صلاة الجهر واحتج
بما روي من الحديث ووجه التعلق به أنه صلى الله عليه وسلم علق تأمين القوم بتأمين الإمام ولو لم يكن مسهوا
لم يكن معلوماً فلامعنى للتعلق وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ومد بها صوته (ولنا) ما روى
عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخفى بالتأمين وهو قول علي وابن مسعود وروى عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الإمام يقولها ولو كان مسهوا لما احتج إلى قوله فإن الإمام
يقولها ولا نه من باب الدعاء لأن معناه اللهم أجب أو لا يكن كذلك قال الله تعالى قد أجبت دعوتكما وموسى كان
يدعو وهارون كان يؤمن والسنة في الدعاء الإخفاء وحديث وائل طعن فيه النخعي وقال أشهد وائل وغاب عبيد
الله على أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جهر من التلغيم ولا حجة له في الحديث الآخر لأن مكانه معلوم وهو
ما بعد الفراغ من الفتحة فكان التعليق صحيحاً وإذا فرغ من القراءة ينحط للركوع ويكبر مع الانحطاط ولا يرفع
يده أما التكبير عند الانتقال من القيام إلى الركوع فسنة عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يكبر حال ما ركع وإنما
يكبر حال ما رفع رأسه من الركوع والصحيح قول العامة لما روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري
 وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وروى أنه كان يكبر وهو يروي والوال للرجال
ولأن الذكر سنة في كل ركن ليكون معظماً لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بأن ذكرها ومعظم له بالفعل فيزداد
معنى التعظيم والانتقال من ركن إلى ركن بمعنى الركن لكونه وسيلة إليه فكان الذكر فيه مسنوناً وأما رفع اليدين
عند التكبير فليس بسنة في الفرائض عندنا إلا في تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع وقال بعضهم يرفع يديه عند كل تكبيرة واجمعوا على أنه يرفع الأيدي في تكبير القنوت
وتكبيرات العيدين احتج الشافعي بما روى عن جماعة من الصحابة مثل علي وابن عمر ووائل بن حجر وأبي
هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
(ولنا) ما روى أبو حنيفة بإسناده عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح ثم لا يعود بعد ذلك وعن علفمة أنه قال صليت خلف عبد الله بن مسعود فلم يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الرأس من الركوع فقلت له لم لا ترفع يديك فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف
أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا في التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة وخلاف
هؤلاء الصحابة قبيح وفي المشاهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الأيدي إلا سبع مواطن عند افتتاح
الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة ويعرفات ويجمع وعند المقامين عند
الجرتين وروى أنه صلى الله عليه وسلم رأى بعض أصحابه يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة وفي رواية فإني أرى في الصلاة ولا هذه
تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين عندها كتكبيرة السجود وتأثيره أن المقصود من رفع
اليدين إغلام الأصم الذي خلقه وإنما يحتاج إلى الإغلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستبراء
كتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير القنوت فإما فيما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة إليه لأن الأصم يرى

الاتقال فلا حاجة الى رفع اليدين ومارواه منسوخ فانه روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع ثم ترك ذلك بدليل
 ماروى ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا وترك فتركنا دل عليه أن
 مدار حديث الرفع على علي وابن عمر وعاصم بن كليب قال صليت خلف على سنتين فكان لا يرفع يديه الا في
 تكبيرة الافتتاح ومجاهد قال صليت خلف عبد الله بن عمر سنتين فكان لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح فدل
 عملهما على خلاف مارواه على معرفتهما انتساخ ذلك على أن ترك الرفع عند تعارض الاخبار أولى لانه لو ثبت الرفع
 لا تر بودرجته على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة أولى من اتيان السنة ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا
 يوجب فساد الصلاة والحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة لانه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة
 باليدين جميعا وهو نفس العمل الكثير وقد بينا المقدار الموقوف من الركوع في موضعه وأما من الركوع فيها أن
 يسبط ظهره لما روى عن أبي هريرة وعائشة رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره حتى
 لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومنها أن لا ينكس رأسه ولا يرفعه أى يسوى رأسه بجزء لما روى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم ينكسه وروى أنه نهى أن يدبج المصلي تدبج الجمار وهو أن يطأ طئ
 رأسه اذا شتم البول أو أراد أن يفرغ ولا يسبط الظهر سنة وأنه لا يحصل مع الرفع والتسكيس ومنها أن يضع يديه
 على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود السنة هي التطبيق وهو أن يجمع بين كفيه ويرسلهما بين
 فخذه والصحيح قول العامة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأنس رضى الله عنه اذا ركعت فضع
 بكفك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وفي رواية وافرغ بين أصابعك وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال ثبت لكم
 الركب فخذوا بالركب والتطبيق منسوخ لما روى أن سعيد بن العاص رأى ابنه يطبق في الصلاة فنهاه عن ذلك
 فقال رأيت ابن مسعود يطبق في الصلاة فقال رحم ابن مسعود كنا نطبق في الابتداء ثم نهينا عنه فيحصل أن ابن
 مسعود كان يفعل لان النسخ لم يبلغه ومنها أنه يفرق بين أصابعه لما روى أن ولان السنة هي الوضع مع
 الاخذ لحديث عمر رضى الله عنه والتفريق أمكن من الاخذ ومنها أن يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم
 ثلاثا وهذا قول العامة وقال مالك في قول من ترك التسبيح في الركوع تبطل صلاته وفي رواية عنه أنه قال
 لا يجزى في الركوع دعاء موقفا وروى عن أبي مطيع البلخي أنه قال من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع
 والسجود لم تجزه صلاته وهذا فاسد لان الأمر ملحق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز
 نسخ الكتاب بخبر الواحد قلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين بقدر الامكان ودليل كونه سنة
 ما روى عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم ثم السنة فيه أن
 يقول ثلاثا وذلك أدناه وقال الشافعي يقول مرة واحدة لان الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار فيصير ممثلا بتخصيله
 مرة واحدة ولنا ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم فليقل في ركوعه
 سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدناه والأمر بالفعل يحتمل التكرار فيجعل
 عليه عند قيام الدليل وروى عن محمد بنه اذا سبح مرة واحدة يكره لان الحديث جعل الثلاث أدنى القام فبا
 دونه يكون ناقصا فيكره ولو زاد على الثلاث فهو أفضل لان قوله وذلك أدناه دليل استحباب الزيادة وهذا اذا
 كان منفردا فان كان مقتديا بسبح الى أن يرفع الامام رأسه واما اذا كان اماما فينبغي أن يسبح ثلاثا ولا يطول على
 القوم لما روى ثمان الأحاديث ولأن التطويل سبب التنفير وذلك مكروه وقال بعضهم يقولها أربعين فبعضهم
 القوم من أن يقولها ثلاثا وعن سفيان الثوري أنه يقولها خمسا وقال الشافعي يزيد في الركوع على التسبيحة
 الواحدة اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت و بك أمنت وعليك توكلت ويقول في السجود سجد وجهي
 للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كذا روى عن علي رضى الله عنه وهو عندنا محمول

على النوافل ثم الامام اذا كان في الركوع فسمع خفق النعل من دخل المسجد هل ينتظره أم لا قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال أبو حنيفة أخشى عليه أمرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد بن كره ذلك وعن أبي مطيع انه كان لا يرى به بأسا وقال الشافعي لا بأس به مقدار تسبيحة أو تسبيحتين وقال بعضهم بطول التسبيحات ولا يز يد على العدد وقال أبو القاسم الصفار ان كان الرجل غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا يجوز وقال الفقيه أبو الليث ان كان الامام قد عرف الجلي فانه لا ينتظره لانه يشبه المبل وان لم يعرفه فلا بأس به لان في ذلك اعانة على الطاعة واذا اطمان راكعا رفع رأسه وقال سمع الله من حده ولم يرفع يديه فيحتاج فيه الى بيان المفروض والمسنون اما المفروض فقد ذكرناه وهو الانتقال من الركوع الى السجود لما بينا أنه وسيلة الى الركن فامار فح الرأس وعوده الى القيام فهو تعديل الانتقال وانه ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد بل هو واجب أو سنة عندهما وعند أبي يوسف والشافعي فرض على ماهر وأما سنن هذا الانتقال فنها ان يأتي بالذ كر لان الانتقال فرض فكان الذ كر فيه مستنونا واختلغا في ماهية الذ كر والجله فيه ان المصلي لا يخلو اما ان كان اماما أو مقتديا ومنفردا فان كان اماما يقول سمع الله من حده ولا يقول بئالك الحمد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يجمع بين التسميع والتحميد وروى عن أبي حنيفة مثل قولهما احتجوا بما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله من حده بئالك الحمد وغالب أحواله كان هو الامام وكذا روى أبو هريرة رضي الله عنه ولان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذ كرين فكذا الامام ولان التسميع تحريض على التحميد فلا ينبغي ان يأمر غيره بالبر وينسى نفسه كيلا يدخل تحت قوله تعالى أنأمرون الناس بالبر وتسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب واحتج أبو حنيفة بما روى أبو موسى الاشعري وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تخفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله من حده فقولوا بئالك الحمد قسم التسميع بين الامام والقوم فجل التحميد لهم والتسميع له وفي الجمع بين الذ كرين من أحد الجانبين ابطال هذه التسمية وهذا لا يجوز وكان ينبغي ان لا يجوز للامام التأمين ايضا بقضية هذا الحديث وانما عر فنا ذلك لما روي من الحديث ولان اتيان التحميد من الامام يؤدي الى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك ان الذ كر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع الله من حده يقول المقتدي مقارنا له بئالك الحمد فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فيقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا ومراعاة التبعية في جميع اجزاء الصلاة واجبة بقدر الامكان وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على حالة الانفراد في صلاة الليل وقولهم الامام منفرد في حق نفسه مسلم اسكن المنفرد لا يجمع بين الذ كرين على احدي الروايتين عن أبي حنيفة ولان ما ذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال وأما قولهم انه يأمر غيره بالبر فينبغي أن لا ينمى نفسه فنقول اذا أتى بالتسميع فقد صار دالا على التحميد والدال على الخير كفاعله فلم يكن ناسيا نفسه هذا اذا كان اماما فان كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير عندنا وعند الشافعي يجمع بينهما استدلالا بالمنفرد لان الاقتداء لا أثر له في اسقاط الاذ كار بالا جماع وان اختلفا في القراءة (ولنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدي وفي الجمع بينهما من الجانبين ابطال التسمية وهذا لا يجوز ولان التسميع دعاء الى التحميد وحق من دعى الى شئ الا جابته الى ما دعى اليه لا اعادة قول الداعي وان كان منفردا فانه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية وكذا يأتي بالتحميد عندهم وعن أبي حنيفة روايتان روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه يأتي بالتسميع دون التحميد واليه ذهب الشيخ الامام أبو القاسم الصفار والشيخ أبو بكر الاعمش وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يجمع بينهما وذك كر في بعض النوازل عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وفي الجامع الصغير ما يدل عليه فان أبا يوسف قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يرفع رأسه من

الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما أراد به الامام لانه لا يأتي بالتحميد عنده فكان المراد منه المنفرد وجه هذه الرواية ان التسميع ترغيب في التحميد وليس معه من رغبه والانسان لا يرغب نفسه فكانت حاجته الى التحميد لا غير وجه رواية المعلى أن التحميد يقع في حالة القومة وهي مسنونة وسنة الذكركر تختص بالفرائض والواجبات كالشهد في القعدة الاولى ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدين وجه رواية الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في حديث عائشة رضي الله عنها ولا يحمل له سوى حالة الاتقار لما مر ولهذا كان عمل الامة على هذا وما كان الله ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة واختلفت الاخبار في لفظ التحميد في بعضها ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والا شهر هو الاول واذا اطمان قائما ينط للسجود لانه فرغ من الركوع وأتى به على وجه القيام فيلزمه الانتقال الى ركن آخر وهو السجود اذا الانتقال من ركن الى ركن فرض لانه وسنة الى الركن لما مر ومن سنن الانتقال أن يكبر مع الانحطاط ولا يرفع يديه لما تقدم ومنها أن يضع ركبتيه على الارض ثم يديه وهذا عندنا وقال مالك والشافعي يضع يديه أولا واحتجنا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوع الجمل في الصلاة وهو يضع ركبتيه أولا ولنا عن هذا الحديث لان الجمل يضع يديه أولا وروى عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما مثل قولنا وهذا اذا كان الرجل حافيا يمكنه ذلك فان كان ذا خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه أولا ويقدم اليمنى على اليسرى ومنها أن يضع جبينه ثم أنفه وقال بعضهم أنفه ثم جبينه والكلال في فرضية أصل السجود والقدر المفروض منه ومحل إقامة الفرض قدم في موضعه وههنا ذكر سنن السجود منها أن يسجد على الأعضاء السبعة لما روينا فجا تقدم ومنها أن يجمع في السجود بين الجبهة والانف فيضعهما وعند الشافعي فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من لم يمس أنفه الارض كما يمس جبينه وهو عندنا محمول على التهديد ونفي السكال لما مر ومنها أن يسجد على الجبهة والانف من غير حائل من العمامة والقنطرة ولو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز عندنا كذا ذكر محمد في الآثار وقال الشافعي لا يجوز والصحيح قولنا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ولانه لو سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الارض يجوز فكذا اذا كانت متصلة به ولو سجد على حشيش أو قطن ان تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الارض أجزاءه والا فلا وكذا اذا صلى على طنفسة محشوة جاز اذا كان متلبدا وكذا اذا صلى على الثلج اذا كان موضع سجوده متلبدا يجوز والا فلا ولو زجه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزاءه لقول عمر اسجد على ظهر أخيك فانه مسجد لك وروى الحسن عن أبي حنيفة انه ان سجد على ظهر شريكه في الصلاة يجوز والا فلا لان الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة ومنها أن يضع يديه في السجود حذاء أذنيه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه ومنها أن يوجه أصابعه نحو القبلة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سجد العبد سجد كل عضومنه فليوجه من أعضائه الى القبلة ما استطاع ومنها أن يمسك على راحته لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمر اذا سجد فاعقد على راحتيك ومنها أن يبدى ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر وابد ضبعيك أي أظهر الضبع وهو وسط العضد بلحمه وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتى يرى بياض إبطيه ومنها أن يعتدل في سجوده ولا يفتش ذراعيه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اعتدلو في السجود ولا يفتش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب وقال مالك يفتش في النفل دون الفرض وهو فاسد لما روينا من الحديث من غير فصل وهذا في حق الرجل فاما المرأة فينبغي أن تفتش ذراعيها وتخفض ولا تنصب كاتنصاب الرجل وتلزم بطنها بغير خديها لان ذلك أستر لها ومنها أن يقول في سجوده سبحان ربنا الأعلى ثلاثا وذلك أدنا لما ذكرنا ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن قاعدا والرفع فرض لان السجدة الثانية فرض فلا بد من الرفع للانتقال اليها والطمانينة في القعدة بين السجدين لا عند الال وليس بفرض في قول

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والكنهاسنة أو واجبة وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى فرض على
 مامر وأما مقدار الرفع بين السجدة بين فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فحين رفع رأسه من السجدة
 مقدار ما نزع الريح بينه وبين الأرض أنه تجوز صلاته وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا رفع رأسه مقدار
 ما يسبح به رافعاً جاز وكذا قال محمد بن سلمة أنه إذا رفع رأسه مقدار ما لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه جاز وهو
 الصحيح لأنه وجد الفصل بين الركبتين والاتصال وهذا هو المفروض فاما الاعتدال فن باب السنة أو الواجب على
 مامر والسنة فيه أن يكبر مع الرفع لما مر ثم ينطع للسجدة الثانية مكبراً ويقول ويفعل فيها مثل ما فعل في الأولى ثم
 ينفض على صدور قدميه ولا يقعد يعني إذا قام من الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة وقال الشافعي يجلس
 جلسة خفيفة ثم يقوم واحتج بما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من
 السجدة الثانية استوى قاعداً واعتدب يديه على الأرض حالة القيام ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان إذا قام من السجدة الثانية ينفض على صدور قدميه وروى عن عمرو بن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله
 ابن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا ينفضون على صدور أقدامهم وما رواه الشافعي محمول على حالة
 الضعف حتى كان يقول لأصحابه لا تبادروني بالكوع والمجود فاني قد بدت أي كبرت وأسننت فاختار الأسير
 الأمرين ويعتد يديه على ركبتيه لا على الأرض ويرفع يديه قبل ركبتيه وعند الشافعي يعتد يديه على الأرض
 ويرفع ركبتيه قبل يديه لما روينا من حديث مالك بن الحويرث ولنا ما روى عن علي أنه قال من السنة في الصلاة
 المكتوبة أن لا يعتد يديه على الأرض إلا أن يكون شبيهاً كبيراً به تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتد على
 ذلك في حالة العذر ثم يفعل ذلك في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ويقعد على رأس الركعتين وقد بناقياً تقدم
 صفة القعدة الأولى وانها واجبة شرعت للفصل بين الشفيعين وهما تذكر كيفية القعدة وذكر القعدة أما كيفيتها فالسنة
 أن يقترش رجله اليسرى في القعدتين جميعاً ويقعد عليهما وينصب اليمنى نصباً وقال الشافعي السنة في القعدة الأولى
 كذلك فاما في الثانية فانه يتورك وقال مالك يتورك فيهما جميعاً وتفسير التورك أن يضع البنية على الأرض ويخرج
 رجله إلى الجانب الأيمن ويجلس على ورثه الأسير احتج الشافعي بما روى عن أبي حنيفة الساعدي أنه قال فعلى وصف
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الأولى فرش رجله اليسرى وقعد عليهما ونصب اليمنى نصباً
 وإذا جلس في الثانية اماط رجله وأخرجها من تحت ورثه اليمنى ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فرش رجله اليسرى وقعد عليهما ونصب اليمنى نصباً وروى أنس بن مالك عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التورك في الصلاة وحديث أبي حميد محمول على حال الكبر والضعف وهذا في حق
 الرجل فاما المرأة فانهما تقعد كما ستر ما يكون لها فجلس متوركاً لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنة القعدة
 وبوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة لما مر وينبغي أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن واليسرى على فخذه اليسر
 في حالة القعدة كذا روى عن محمد في النوادر وذكر الطحاوي أنه يضع يديه على ركبتيه والأول أفضل لما روى أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد وضع يده اليمنى على فخذه الأيمن وكذا اليسرى على فخذه اليسر ولأن
 في هذا توجيه أصابعه إلى القبلة وفيها قاله الطحاوي توجيهها إلى الأرض وأما ذكر القعدة فالشهاد والكلام
 في التشهد في مواضع في بيان كيفية التشهد وفي بيان قدر التشهد وفي بيان أنه واجب أو سنة وفي بيان سنة التشهد
 أما الأول فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في كيفية وأصحابنا أخذوا بشهادة عبد الله بن مسعود وهو أن يقول
 الصلوات والطيبات والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والشافعي أخذ بشهادة عبد الله بن عباس وهو أن يقول
 الصلوات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ومالك أخذ بشهادة عمر رضي الله عنه وهو أن يقول

الصيحات الناميات الزا كيات المباركات الطيبات لله والباقي كشهدان مسعود رضي الله عنه ومن الناس من
 اختار تشهد أبي موسى الأشعري وهو أن يقول الصيحات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كشهدان مسعود
 وفي هذا حكاية فانه روى ان اعرابيا دخل على أبي حنيفة فقال أبو وايم واوين فقال بواوين فقال الاعرابي
 بارك الله فيك كبارك في لا ولا ثم ولي فخير أصحابه فسأله عن سؤاله فقال ان هذا سألني عن التشهد أبو واوين
 كشهدان مسعود أم بواو كشهدان أبي موسى الأشعري فقلت بواوين قال بارك الله فيك كبارك في شجرة
 مباركة زينة لا شرقية ولا غربية وانما أوردت هذه الحكاية ليعلم كل فطنة أبي حنيفة ونفاذ بصيرته حيث كان
 يقف على المراد يعرف نعمه الله برحمته احتج الشافعي بأن ابن عباس كان من شبان الصحابة وانما كان يختار
 ما استقر عليه الامر فاما ابن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كانقل عنه التطبيق وغيره ولان هذا
 موافق لكتاب الله لان فيه وصف العيبة بالبركة على ما قال الله تعالى نجمة من عند الله مباركة طيبة وفيه ذكر
 السلام منكرا كما في قوله تعالى سلام على نوح في العالمين سلام على ابراهيم سلام على موسى وهارون سلام قولا
 من رب رحيم فكان الاخذ به أولى احتج مالك بأن عمر رضي الله عنه علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يندى
 وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وقال قل الصيحات لله والصلوات والطيبات الى آخرها وقال اذا
 قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك وأخذ البعد عند التعليم لنا كيد التعليم وتقريره عند المتعلم وكذا أمر به
 بقوله قل وكذا علق تمام الصلاة بهذا التشهد فن لم يأت به لا توصف صلاته بالقام ولان هذا التشهد هو المستفيض
 في الامة الشائع في الصحابة فانه روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه علم الناس التشهد على منبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هكذا ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان اجاعا وكذا روى ابن عمر عن الصديق رضي الله
 عنهما انه كان يعلم الناس التشهد كما يعلم الصبيان في الكتاب وذكر مثل تشهد ابن مسعود وكذا روى عن معاوية انه
 علم الناس التشهد على المنبر على نحو ما نقله ابن مسعود وكذا المروى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم علمه التشهد وذكر تشهد ابن مسعود وكذا المروى عن عائشة رضي الله عنها قالت هكذا تشهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولان تشهد ابن مسعود أبلغ في الثناء لان الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض فكان
 كل لفظ ثناء على حدة وفيما ذكره ابن عباس انواع الكلام يخرج الصفة فيكون الكل كلاما واحدا كما في اليمين
 فان قوله والله الرحمن الرحيم ثلاثة أيمان وقوله والله الرحمن الرحيم عين واحد وكذا السلام في هذا التشهد مذکور
 بالالف واللام وفي ذلك التشهد مسند كور على طريق التنكير ولا شأن للام أبلغ لأن اللام لا تستغرق الجنس مع
 ان هذا موافق لكتاب الله أيضا قال الله تعالى والسلام على من اتبع الهدى والسلام على يوم ولد وما ذكر الشافعي
 من الترجيح غير سديد لانه يؤدي الى تقديم رواية الاحداث على رواية المهاجرين واحدا لا يقول به وما ذكره مالك
 ضعيف فان أبا بكر رضي الله عنه علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو تشهد ابن مسعود
 فكان الاخذ به أولى وأما مقدار التشهد فن قوله الصيحات لله الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويكره أن يزيد
 في التشهد حرفاً أو يتبدى بحرف قبله لما روى عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا
 التشهد بالواو والالف فهذا نص على انه لا يجوز الزيادة عليه وما نقل في أول التشهد باسم الله وبالله أو باسم الله خير
 الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فساد لم يشتهر فلا يقبل
 في معارضة المشهور وكذا لا يزيد على هذا المقدار من الصلوات والدعوات في القعدة الاولى عندنا وعند مالك
 والشافعي يزيد عليه اللهم صل على محمد واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل ركعتين تشهد وسلم على
 المسلمين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يزيد في الركعتين
 الاولين على التشهد وروى انه كان يسرع النهوض في الشفع الاول ولا يزيد على التشهد ولان الزيادة على التشهد

بمخالفة للاجماع فان الطحاوي قال من زاد على هذا فقد خالف الاجماع وهو كان أعلم الناس بذهاب السلف وكنى بمخالفة الاجماع فسادا في المذهب ولان هذا دعاء ومحل الدعاء آخر الصلاة والمراد من الحديث سلام التشهد أو نحوه له على التطوعات لان كل شفيع من التطوع صلاة على حدة ولو زاد على التشهد قوله اللهم صل على محمد ساهيا لا يلزمه سجود السهو عند أبي يوسف ومحمد وذكروا في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه يلزمه والمسئلة قد مررت وأما في القعدة الأخيرة فيدعو بعد التشهد ويسأل حاجته لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب جاء في التفسير أن المراد منه الدعاء في آخر الصلاة أي فانصب للدعاء وقال صلى الله عليه وسلم لا بن مسعود اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ثم اختر من الدعوات ما شئت ولكن ينبغي أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة وهو اصابة لفظة السلام وفسره أصحابنا فقالوا ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى كقوله أعطني كذا أو زوجني امرأة وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله من غيره كقوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك ثم لم يذكر في الأصل انه يقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوي في مختصره انه بعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بحاجته ويستغفر لنفسه ولو ادعى ان كانا مؤمنين والمؤمنين والمؤمنات وهذا هو الصحيح أن يقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء ليكون أقرب إلى الاجابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد والثناء على الله ثم بالصلاة على النبي ثم بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما هو المعروف المتداول على السنة الأمة ولا يكره أن يقول فيها وارحم محمد عند دعائه المشايخ وبعضهم كرهوا ذلك وزعموا انه يؤهم التخصيص منه في الطاعة ولهذا لا يقال عند ذكره رحمه الله والصحيح انه لا يكره لان أحدا وان جل قدره من العباد لا يستغنى عن رحمة الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة أحد بعمله الا برحمة الله قبل ولا أنت يا رسول الله فقال ولا أنا الا لأن يتغمدني الله برحمته دل عليه انه جاز قوله اللهم صل على محمد والصلاة من الله رحمة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة وعند الشافعي فرض لا تجوز الصلاة بدونها وهي اللهم صل على محمد وله في فرضية الصلاة في الاولى قولان واحتج بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ومطلق الامر للفرضية وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل على في صلاته وانا ما رويتنا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتقام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في الآية لان المراد منها التذنب بدل لمار ويناوروى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انها قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل مرة واحدة وقد قال الكرخي من أصحابنا ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض العمر كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلاة والحديث محمول على نفي التكامل لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير حالة الصلاة فقد كان الكرخي يقول انها فرضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي كلما ذكره أو سمع اسمه تجب وجه قول الكرخي ما ذكرنا ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار فاذا امتثل مرة في الصلاة أو في غير هاسقط الفرض عنه كإسقاط فرض الحج بالحج مرة واحدة وجه ما ذكره الطحاوي ان سبب وجوب الصلاة هو الذكر أو السماع والحكم يتكرر بتكرر السبب كما يتكرر وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرر أسبابها وأما بيان انه واجب أو سنة فاما التشهد في القعدة الاولى فواجب استحسانا وقال القاضي أبو جعفر الاستروشي انه سنة وهذا أقرب إلى القياس لان ذكر التشهد أدنى رتبة من القعدة الا ترى ان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت القراءة فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة يجب أن تكون القراءة فيها سنة يظهر انحطاط رتبته والصحيح انه واجب فان محمداً واجب سجود السهو بترك ساهيا وأنه لا يجب الا

بترك الواجب على ما ذكرنا فيما تقدم وكذا في القعدة الأخيرة عندنا حتى لو تركه عمدا لا يفسد صلاته ولا يمكن يكون
 مسبا ولو تركه سهوا يلزمه سجود السهو وعندنا الشافعي فرض حتى لا تجوز الصلاة بدونه وقد ذكرنا المسئلة فيما
 تقدم وأما سنة التشهد فهي الإخفاء لما روى عن ابن مسعود أنه قال أربع يخفيهن الإمام وعند منها التشهد
 ولأنه من باب الثناء والأصل في الأثنية والادعية هو الإخفاء وهل يشير بالمسئلة إذا انتهى إلى قوله أشهد أن
 لا إله إلا الله قال بعض مشايخنا لا يشير لأن فيه ترك سنة اليد وهي الوضع وقال بعضهم يشير فإن محمدا قال
 في كتاب المسئلة حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير بأصبعه فيقول مثل ما فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم ويصنع ما صنعه وهو قول أبي حنيفة وقولنا ثم كيف يشير قال أهل المدينة يعقد ثلاثة وخمسين ويشير
 بالمسئلة وذكر الفقيه أبو جعفر الهندي وأني أنه يعقد الخنصر والنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة
 وقال أن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل والله أعلم وأما الذي يوتى به عند الخروج من الصلاة
 وهو التسليم فالكلام في صفة التسليم وقدره وكيفيته وحكمه قد ذكرناه فيما تقدم وههنا ذكر سنن التسليم فيها
 أن يبدأ بالتسليم عن اليمين لما روي من الأحاديث ولأن لليمين فضلا على الشمال فكانت البداية بها الأولى ولو سلم
 أولا عن يساره أو سلم تلقاء وجهه روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد
 التسليم عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره ومنها أن يبلغ في تحويل الوجه في التسليمتين ويسلم
 عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر لما روى عن ابن مسعود أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحول وجهه في التسليمة الأولى حتى يرى بياض خده الأيمن أو قال خده الأيسر
 ولا يكون ذلك إلا عند شدة الالتفات ومنها أن يجهر بالتسليم أن كان اماما لأن التسليم للخروج من الصلاة
 فلا بد من الإعلام ومنها أن يسلم مقارنا بالتسليم الإمام أن كان مقتديا في رواية عن أبي حنيفة كما في التكبير وفي
 رواية يسلم بعد تسليمه وهو قول أبي يوسف ومحمد كما قال في التكبير وقد مر الفرق لابي حنيفة على إحدى
 الروايتين ومنها أن ينوي مخاطبة بالتسليم لأن خطاب من لا ينوي مخاطبة لغو وسفه ثم لا يخجلوا ما إن كان اماما أو
 منفردا ومقتديا فإن كان اماما ينوي بالتسليمة الأولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء والتسليمة الثانية
 من على يساره منهم كذا ذكر في الأصل وأخذ ذكر الحفظة في الجامع الصغير من مشايخنا من ظن أن في المسئلة روايتين
 في رواية كتاب الصلاة يقدم الحفظة في النية لأن السلام خطاب فيبدأ بالنية الأقرب فالأقرب وهم الحفظة ثم
 الرجال ثم النساء وفي رواية الجامع الصغير يقدم البشر في النية استدلالا بالسلام في التشهد وهو قوله السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين قدم ذكر البشر على الملائكة إذا المراد بالصالحين الملائكة فكذا في السلام في آخر الصلاة
 ومنهم من قال إن أبا حنيفة كان يرى تفضيل الملائكة على البشر ثم يرجع فرأى تفضيل البشر على الملائكة وهذا
 كما غير سديد لأن الكلام كله منطوف بعنه على بعض بحرف الواو وأنه لا يوجب الترتيب ولأن النية من عمل
 القلب وهي تنظم الكل جملة بلا ترتيب ألا ترى أن من يسلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب في النية فيقدم الرجال على
 الصبيان ثم اختلاف المشايخ في كيفية نية الحفظة قال بعضهم ينوي الكرام الكاتين واحدا عن يمينه واحدا
 عن يساره والصحيح أنه ينوي الحفظة عن يمينه وعن يساره ولا ينوي عددا لأن ذلك لا يعرف بطريق الحاطة
 وكذا اختلفوا في كيفية نية الرجال والنساء قال بعضهم ينوي من كان معه في الصلاة من المؤمنين والمؤمنات لا غير
 وكان الحاكم الشهيد يقول ينوي جميع رجال العالم ونساءهم من المؤمنين والمؤمنات والأول أصح لأن التسليم
 خطاب وخطاب الغائب ممن لا يلقى خطابا وليس بخبر من خطاب من يلقى خطابا غير صحيح وإن كان منفردا فعلى
 قول الأولين ينوي الحفظة لا غير وعلى قول الحاكم ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان وأما مقتدي
 فينوي ما ينوي الإمام وينوي الإمام أيضا إن كان على عين الإمام ينوي به في يساره وإن كان على يساره ينوي به في
 يمينه وإن كان بجذائه فعند أبي يوسف ينوي به في يمينه وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير لأن لليمين فضلا على

اليسار وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يتنوب في الجانبين جميعا وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير وهو قول محمد بن عيسى الامام عن عيسى المقتدى و يساره عن يساره فكان له حظ في الجانبين فبنو في التسليمتين والله أعلم **(فصل)** وأما بيان ما يستحب فيها وما يكره فالاصل فيه انه ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته لان الله تعالى مدح الخاشعين في الصلاة ويكون منتهى بصره الى موضع سجوده لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي خاشعا شاخصا بصره الى السماء فلما نزل قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون روى بصره نحو مسجده أى موضع سجوده ولان هذا أقرب الى التعظيم ثم أطلق محمد رحمه الله تعالى قوله ويكون منتهى بصره الى موضع سجوده وفسره الطحاوى في مختصره فقال روى ببصره الى موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة الركوع الى رؤس أصابع رجليه وفي حالة السجود الى أرنبة أنفه وفي حالة القعدة الى حجره لان هذا كله تعظيم وخشوع وروى في بعض الاخبار ان الله تعالى حين أمر الملائكة بالصلاة أمرهم كذلك وزاد بعضهم عند التسليم الأولى على كتفه الايمن وعند التسليم الثانية على كتفه الايسر ولا يرفع رأسه ولا يبطأ نه لان فيه ترك سنة العين وهي النظر الى المسجدة فجعل يعنى الخشوع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يدع الرجل تدبير الحمار رأى يطأ رأسه ولا يتناغل بشئ غير صلاته من عبث بشيائه أو بلحيته لان فيه ترك الخشوع لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال أما هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه ولا يفرق أصابعه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه اني أحب لك ما أحب لنفسى لا تفرق أصابعك وأنت تصلي ولان فيه ترك الخشوع ولا يشبك بين أصابعه لما فيه من ترك سنة الوضع ولا يجعل يديه على خاصرته لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاختصار في الصلاة وقيل انه استراحة أهل النار وقيل ان الشيطان لما هبط اهبط مختصرا والنسبة بالكفرة وبالبليس مكر وخارج الصلاة في الصلاة أولى وعن عائشة انه عمل اليهود وقد نهى عن التشبه بأهل الكتاب ولان فيه ترك سنة البدو وهي الوضع ولا يقبل الحصى الا أن يسويه مرة واحدة لسجوده لما روى عن أبي ذر انه قال سألت خديجة عن كل شئ حتى سألت عن تسوية الحصى في الصلاة فقال يا أبا ذر مرة أو ذر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يسلك أحدكم عن الحصى خبره من مائة ناقة سود الحديقة الا أنه رخص مرة واحدة اذا كان الحصى لا يمكنه من السجود لحاجته الى السجود المستنون وهو وضع الجبهة والانف وتركه أولى لما روى ولان فيه ترك الخشوع ولا يلتفت عنه ولا يسره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم وحد الالتهات المكر وه أن يحول وجهه عن القبلة وأما النظر بمؤخر العين عنه أو يسره من غير تحويل الوجه فليس بمكروه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه ولان هذا مما لا يمكن التحري عنه ولا يقضى لما روى عن أبي ذر انه قال نهاني خديجة عن ثلاث ان أنقرتقر الديك وان ألقى أفعاء السكك وان افترش افترش الثعالب واختلفوا في تفسير الالقاء قال الكرخي هو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان انتهى عنه في الحديث وقال الطحاوى هو الجلوس على الاليتين ونصب الركبتين ووضع الفخذين على البطن وهذا أشبه باقعاء السكك ولان في ذلك ترك الجلسة المستنونة فكان مكروها ولا يفترش ذراعيه لما روى ولا يتربع من غير عذر لما روى ان عبد الله بن عمر رأى ابنه يتربع في صلاته فنهاه عن ذلك فقال رأيتك تفعله يا أبت فقال ان رجلي لا يحملاني ولان الجلوس على الركبتين أقرب الى الخشوع فكان أولى ولا يكره في حالة العذر لان مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع ولا يقطى ولا يتناوب في الصلاة لانه استراحة في الصلاة فنكره كالاتكاء على شئ ولانه يخل بمعنى الخشوع فاذا عرض له شئ من ذلك كظم ما استطاع فان غلب عليه التناوب جعل يده على فيه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تناوب أحدكم فليكظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع

يده على فيه ويكره أن يغطي فاه في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولأن في التغطية من عamen
 القراءة والأذكار المشروعة ولأنه لو غطي يده فقد ترك سنة اليد وقد قال صلى الله عليه وسلم كفوا أيديكم في
 الصلاة ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس لأنهم يتلقون في عبادتهم النار والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 التلم في الصلاة إلا إذا كانت التغطية لدفع الثأوب فلا بأس به لما مروى بكره أن يكف ثوبه لما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وإن لا أكف ثوبا ولا أكف شعرا وإن فيه ترك سنة
 وضع اليد ويكره أن يصلي عاقصا شعره لما روى عن رفاع بن رافع أنه رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي
 عاقصا شعره فخل العقدة فنظر إليه الحسن مغضبا فقال يا ابن بنت رسول الله أقبل على صلاتك ولا تغضب فأتى
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال ذلك كفل الشيطان وفي رواية مقعد الشيطان من صلاة
 العبد والعقص أن يشد الشعر ضيقة حول رأسه كما تفعله النساء أو يجمع شعره في عقده في مؤخر رأسه ويكره أن يصلي
 معجرا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاعتجار واختلاف في تفسير الاعتجار قيل هو أن يشد
 حوالى رأسه بالمنديل ويتركها منه وهو تشبه بأهل الكتاب وقيل هو أن يلف شعره على رأسه عندئذ فيصير
 كالعاقص شعره والعقص مكره لما ذكرنا وعن محمد رحمه الله أنه قال لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب وهو
 أن يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منها على وجهه كعتجر النساء أما لأجل الحر والبرد أو للتكبر ويكره
 أن يغمض عينيه في الصلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تغميض العين في الصلاة ولأن
 السنة أن يرى يبصره إلى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولأن كل عضو وطرف وذو حظ من
 هذه العبادة فكذا العين ولا يروح في الصلاة لما فيه من ترك سنة وضع اليد وترك الخشوع ويكره أن ييزق على
 حيطان المسجد أو بين يديه على الحصى أو يعطخ لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن المسجد ليترى من الخامة كما
 تترى الجملدة في النار ولأن ذلك سبب لتغيير الناس عن الصلاة في المسجد ولأن الخامة والمخاط مما يستقدر طبعها وإذا
 عرض له ذلك ينبغي أن يأخذ بطرف ثوبه وأن ألقاه في المسجد فعليه أن يرفعه ولو دقنه في المسجد تحت الحصير
 يرخص له ذلك والأفضل أن لا يفعل لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في دفن الخامة في المسجد ولأنه
 طاهر في نفسه إلا أنه مستقدر طبعها فإذا دفن لا يستقدر ولا يؤدي إلى التغيير والرفع أولى تنزه المسجد عما يترى
 منه ويكره عدا الآي والتسبيح في الصلاة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرض والتطوع
 وروى عن أبي حنيفة أنه كره في الفرض ورخص في التطوع وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة
 وجه قولهما أن العبد محتاج إليه لمراعاة السنة في قدر القراءة وعدد التسبيح خصوصا في صلاة التسبيح التي
 توارثها الأمة ولا يبيح حنيفة أن في العبد أن يترك لسنة اليد ذلك مكره ولا نهى ليس من أعمال الصلاة فالقليل منه
 أن لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة ولا حاجة إلى العبد باليد في الصلاة فإنه يمكنه أن يعد خارج الصلاة
 مقدار ما يقرأ في الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين أو يعد بقلبه ويكره أن يكون الإمام على دكان والقوم
 أسفل منه والجملة فيه أنه لا يتخلو أمان كان الإمام على الدكان والقوم أسفل منه أو كان القوم على الدكان والإمام
 أسفل منهم ولا يتخلو أمان كان الإمام وحده أو كان بعض القوم معه وكل ذلك لا يتخلو أمان كان في حالة الاختيار
 أو في حالة العذر ما في حالة الاختيار فإن كان الإمام وحده على الدكان والقوم أسفل منه يكره سواء كان المكان قدر
 قامة الرجل أو دون ذلك في ظاهر الرواية وروى الطحاوي أنه لا يكره ما لم يجاوز القامة لأن في الأرض هبوطا
 وصعودا وقليل الارتفاع عفو والكثير ليس بعفو فجمعنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة وروى عن أبي يوسف أنه إذا
 كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روى أن حذيفة بن اليمان قام بالمداين ليصلي بالناس
 على دكان فجذبه سلمان الفارسي ثم قال ما الذي أصابك أطال العهد أم نسيت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يقوم الإمام على مكان أنشر مما عليه أصحابه وفي رواية ما علمت أن أصحابك يكرهون ذلك فقال

تذكرت حين جذبتني ولا شئت أن المسكان الذي يمكن الجذب عنه مادون القامة وكذا الدكان المذكور يقع على المتعارف وهو مادون القامة ولأن كثير المخالفة بين الامام والقوم عن الصحة فقليلها يورث الكراهة ولأن هذا صنيع اهل الكتاب وان كان الامام أسفل من القوم يكره في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن أصحابنا انه لا يكره ووجهه ان الموجب للكراهة التشبه باهل الكتاب في صنيعهم ولا تشبه ههنا لان مكان امامهم لا يكون أسفل من مكان القوم وجواب ظاهر الرواية أقرب الى الصواب لان كراهة كون المسكان ارفع كان معلولا بعلمين التشبه باهل الكتاب ووجود بعض المفسد وهو اختلاف المكان وههنا وجدت احدي العلمين وهي وجود بعض المخالفة هذا اذا كان الامام وحده فان كان بعض القوم معه اختلف المشايخ فيه فن اعتبر معنى التشبه قال لا يكره وهو قياس رواية الطحاوي لزوال معنى التشبه لأن اهل الكتاب لا يشاركون الامام في المسكان ومن اعتبر وجود بعض المفسد قال يكره وهو قياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة وأما في حالة العذر كما في الجمع والأعياد لا يكره كيفما كان لعدم امكان المرافاة ويكره للامران يمر بين يدي المصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الوزر لكان أن يقف أو يعين خير له من أن يمر بين يديه ولم يوقت يوماً أو شهراً أو سنة ولم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشايخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصغين وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الأصح وينبغي للمصلي أن يدرك المار أي يرفعه حتى لا يمر حتى لا يشغله عن صلاته لما روى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة من ورثتي فأدركوا ما استطعتم ولو همرا لا يقطع الصلاة سواء كان المار رجلاً أو امرأة لما نذر في موضعها الا انه ينبغي ان يدفع بالتسبيح أو بالاشارة أو الاخذ بطرف ثوبه من غير مشي ومخالفة شديدة حتى لا تقصد صلاته ومن الناس من قال ان لم يقف باشارته جازدفعه بالقتال الحديث أبي سعيد الخدري انه كان يصلي فأراد ان يمر بين يديه فاشار اليه فلم يقف فلما احاذاه ضرب به في صدره ضربة فقهده على استه فجاء الى أبيه يشكو اباسعيد فقال لم ضربت ابني فقال ما ضربت ابني انما ضربت شيطاناً فقال لم تسمي ابني شيطاناً فقال لا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم فأراد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغل يعني أعمال الصلاة والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به وحديث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة والا فضل ان لا يدرك الا نه ليس من أعمال الصلاة وكذا روى امام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة ان الفضل ان يترك الدرء والا هم بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين هذا اذا لم يكن بينهما حائل كالاسطوانة ونحوها فاما ان كان بينهما حائل فلا بأس بالمرور فيها وراء الحائل والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً أدناه طول ذراع كي لا يحتاج الى الدرء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم في الصحراء فليتحذبن يديه بستره وروى أن العترة كانت تجعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لتر كثر في الصحراء بين يديه فيصلي اليها حتى قال عون بن جحيفة عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء في قبة حمراء من آدم فأخرج بلال العترة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اليها والناس يعمرون من وراءها وانما قدر أدناه بذراع طولا دون اعتبار العرض وقيل ينبغي ان يكون في غطاء اصبع لقول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم ولأن العرض منه المنع من المرور وما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمنع ويدنو من السترة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الى ستره فليدين منها فان لم يجد ستره هل يحطين يديه خطا حتى أبو عصمة عن محمد انه قال لا يحطين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمنع فلا يحصل المقصود ومن الناس من قال يحط بين يديه خطا ما طولاً شبهه فليس السترة أو عرضا شبه المحراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم في الصحراء فليتحذبن يديه بستره فان لم

يجد فليخط بين يديه خطا ولكن الحديث غريب ورد فيما تم به السبوى فلا تأخذ به ولا بأس بقتل العقب
أو الحية في الصلاة لانه يشغل القلب وذلك أعظم من قتله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو
كنتم في الصلاة وهما الحية والعقب وهذا رخيص وإباحة وإن كانت صغته صغرة الأمر لان قتلها ليس من
أعمال الصلاة حتى لو عالج معالجته كثيرة في قتلها ما تفسد صلاته على ما نذكر ويكره للمأموم ان يسبق الامام
بالركوع والسجود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت
ولو سبقه ينظران لم يشاركه الامام في الركوع الذي سبقه أصلا لا يجوز ذلك حتى انه لو لم يعد الركوع وسلم تفسد
صلاته لان الاقتداء عبارة عن المشاركة والمتابعة ولم توجد في الركوع وان شاركه الامام في ذلك الركوع أجزأه عندنا
خلافا لغير وجه قوله أن الابتداء وقع باطلا والباقي بناء عليه فأخذ حكمه ولنا أن القدر الذي وقعت فيه المشاركة
ركوع تام فيكتفي به وانعدام المشاركة فيما قبله لا يضر لانه ملحق بالعدم ويكره ان يرفع رأسه من الركوع
والسجود قبل الامام لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويكره ان يقرأ
في غير حال القيام لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة في الركوع والسجود وقال اما الركوع
فعظم واقبه الرب وأما السجود فأكبر واقبه من الدعاء فانه ممن ان يستجاب لكم ويكره النفض في الصلاة لانه
ليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة فيه بخلاف التنفس فان فيه ضرورة وهل تفسد الصلاة بالنفض فان لم يكن
مسموحا لتفسد وان كان مسموحا تفسد في قول أبي حنيفة ومحمد ونذكر المسئلة في بيان ما يفسد الصلاة ويكره
لمن أتى الامام وهو راكع ان يركع دون الصف وان خاف القوت لما روى عن أبي بكر انه دخل المسجد فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فكبر كما دخل المسجد ودبر كما حتى التحق بالصفوف فلم يفرغ
النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا تهذولا نه لا يجزى عن احدي الكراهتين اما ان يتصل بالصفوف
فيحتاج الى المشي في الصلاة وانه فعل منافي للصلاة في الاصل حتى قال بعض المشايخ ان مشي خطوة خطوة لا تفسد
صلاته وان مشي خطوتين تفسد وعند بعضهم لا تفسد كيفية ما كان لان المسجد في حكم مكان واحد
لكن لا اقل من الكراهة واما ان يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصليا خلف الصفوف وحده وانه
مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن خلفه خلف الصفوف وأدنى احوال النبي هو نفي الكمال ثم الصلاة
منفردا خلف الصف انما تكره اذا وجد فريضة في الصف فاما اذا لم يجد فلا تكره لان الحال حال العذر وانما مستثناة
الا ترى انها لو كانت امرأة يجب عليها ان تقوم خلف الصف لان محاذاتها الرجل مفسدة صلاة الرجل فوجب
الاتقار للضرورة وينبغي اذا لم يجد فريضة ان ينظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف فان لم يجد أحدا
وخاف فوت الركعة جذب من الصف الى نفسه من يعرف منه علما وحسن الخلق لكيلا يفضب عليه فان لم يجد
يقف حينئذ خلف الصف بهذا الامام قال محمد ويؤمر من أدرك القوم ركوعا أن يأتي وعليه السكينة والوقار
ولا يعجل في الصلاة حتى يصل الى الصف فأدرك مع الامام صلى بالسكينة والوقار وما فاتته قضى وأصله قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا أنتم الصلاة فاتوها وأتمتم عشون ولا تأتوها وأتمتم تسعون عليكم بالسكينة والوقار ما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ويكره لمصلي المكتوبة أن يتمد على شيء الا من عذر لان الاعتماد يجعل بالقيام
وترك القيام في الفريضة لا يجوز الا من عذر فكان الاخلال به مكروها الا من عذر ولو فعل جازت صلاته لوجود
أصل القيام وهل يكره ذلك لمصلي التطوع لم يذكره في الاصل واختلاف المشايخ فيه قال بعضهم لا بأس به لان ترك
القيام في التطوع جائز من غير عذر فالأخلال به أولى وقال بعضهم يكره لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
جبارا معدودا في المسجد قال لمن هذا فقبل لفلا تتهلى بالليل فاذا أعيت اتسكات فقال صلى الله عليه وسلم تهلى
فلا تباليل فاذا أعيت فلتتم ولان في الاعتماد بعض التمتع والتعب ولا ينبغي للمصلي أن يفعل شيئا من ذلك من غير
عذر ويكره السدل في الصلاة واختلف في تفسيره ذكر الكرخي أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه وعلى

كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه اذالم يكن عليه سراويل وروى عن الاسود وابراهيم الخفي انهما قالوا السدل
يكره سواء كان عليه قميص أو لم يكن وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يكره السدل على القميص وعلى
الازار وقال لأنه صنع أهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع
والسجود وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه بأهل الكتاب وقال مالك لا بأس به كقنما كان وقال الشافعي ان
كان من الخيلاء يكره والا فلا والصحيح مذهبنا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن السدل من غير
فصل ويكره لبسة الصماء واختلف في تفسيرها ذكر الكرخي هو أن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت إحدى يديه
على إحدى كتفيه اذالم يكن عليه سراويل وانما كرهه لأنه لا يؤمن انكشف العورة ومحمد رحمه الله فصل بين
الاضطباع ولبسة الصماء فقال انما يكون لبسة الصماء اذالم يكن عليه ازار فان كان عليه ازار فهو اضطباع لانه
يدخل طرفي ثوبه تحت إحدى ضبعيه وهو مكروه لانه ليس أهل الكبر وذكر بعض أهل اللغة أن لبسة الصماء أن
يلف الثوب على جميع بدنه من العنق الى الركبتين وانه مكروه لان فيه ترك سنة اليد ولا بأس أن يصلي في ثوب واحد
متوشح به أو في قميص واحد والجملة فيه أن اللبس في الصلاة ثلاثة أنواع لبس مستحب ولبس جائز من غير كراهة
ولبس مكروه أما المستحب فهو أن يصلي في ثلاثة أثواب قميص وازار ورداء وعمامة كذا ذكر الفقيه أبو جعفر
الهندواني في غريب الرواية عن أصحابنا وقال محمدان المستحب للرجل أن يصلي في ثوبين ازار ورداء لان به يحصل
ستر العورة والزينة جميعا وأما اللبس الجائز بالكرهية فهو أن يصلي في ثوب واحد متوشح به أو قميص واحد لانه
حصل به ستر العورة وأصل الزينة الا أنه لم يتم الزينة وأصله ما روى عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الصلاة في ثوب واحد فقال أو كلكم يجد ثوبين أشار الى الجواز وبه على الحكمة وهي أن كل واحد لا يجد ثوبين
وهذا كله اذا كان الثوب صفيقا لا يصف ما تحته فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز لان عورته مكشوفة من حيث
المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الكاسيات العاريات ثم لم يند كرفي ظاهر الرواية أن القميص الواحد
اذا كان محلول الجيب والزر هل يجوز الصلاة فيه ذكر ابن شجاع فبين صلى محلول الازار وليس عليه ازار أنه
ان كان بحيث لو نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته وان كان بحيث لو نظر لم ير عورته جازت وروى
عن محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول ان كان بحال لو نظر اليه غيره يقع بصره على عورته من غير تكلف
فسدت صلاته وان كان بحال لو نظر اليه غيره لا يقع بصره على عورته الا بتكلف فصلاته تامة فكأنه شرط
ستر العورة في حق غيره لا في حق نفسه وعن داود الطائفي انه قال ان كان الرجل خفيف اللحية لم يجز لانه
يقع بصره على عورته اذا نظر من غير تكلف فيكون مكشوف العورة في حق نفسه وستر العورة عن نفسه
وعن غيره شرط الجواز وان كان كث اللحية جاز لانه لا يقع بصره على عورته الا بتكلف فلا يكون مكشوف
العورة وأما اللبس المكروه فهو أن يصلي في ازار واحد وسراويل واحد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ولأن ستر العورة ان حصل فلم تحصل الزينة وقد
قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وروى أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في ثوب واحد
فقال أرايت لو أرسلت في حاجة أكنت منطلقا في ثوب واحد فقال لا فقال الله أحق أن تتزين له وروى الحسن عن
أبي حنيفة أن الصلاة في ازار واحد فعل أهل الجفاء وفي ثوب متوشح به أبعدهم من الجفاء وفي ازار ورداء من أخلاق
الكرام هذا الذي ذكرنا في حق الرجل فاما المرأة فالمستحب لها ثلاثة أثواب في الروايات كلها درع وازار وخمار
فان صلت في ثوب واحد متوشح به يجزئها اذا سترت برأسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين وان كان
شيء مما سوى الوجه والكفين منها مكشوف فان كان قليلا جاز وان كان كثيرا لا يجوز وسند كراهة الفاصل بينهما
ان شاء الله تعالى وهذا في حق الحر فاما الأمة اذا صلت مكشوفة الرأس يجوز لان رأسها ليس بعورة ولا بأس بان
يسمح جنته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل أن يسلم بلا خلاف لانه لو قطع الصلاة في هذا الحالة لا يكره فلا ن

لا يكره ادخال فصيل قليل أولى وأما قبل الفراغ من الأركان فقد ذكر في رواية أبي سليمان فقال قلت فإن مسح جبهته قبل أن يفرغ قال لا بأس به من مشايخنا من فهم من هذه اللفظة نبي الكراهة وجعل كلمة لا داخلية في قوله أكره وكذا ذكر في آثار أبي حنيفة وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ووجهه ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة وإنما كان يفعل ذلك لأنه كان يؤذيه فكذا هذا ومنهم من قال كلمة لا موطوعة عن قوله أكره فكانه قال هل يمسح فقال لا تنفاه ثم ابتدأ الكلام وقال أكره ذلك وهو رواية هشام في نوادره عن محمد أنه يكره فعلى هذا يحتاج إلى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الأركان وبين المسح بعد الفراغ منها قبل السلام والفرق أن المسح قبل الفراغ لا يقيده لا يحتاج إلى أن يسجد ثانياً فيلتزم التراب بجبهته ثانياً والمسح بعد الفراغ من الأركان مفيد ولا ينافي هذا فعل ليس من أفعال الصلاة فيكره تحصيله في وقت لا يباح فيه الخروج عن الصلاة كسائر الأفعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الأركان وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع من الجفاء وعد منها مسح الجبهة في الصلاة ومنهم من وفق فقال جواب محمد فيما إذا كان تركه لا يؤذيه وجواب أبي حنيفة مثله في هذه الحالة والحديث محمول على هذه الحالة أو على المسح باليدين وجواب أبي حنيفة فيما إذا كان ترك المسح يؤذيه ويشغل قلبه عن أداء الصلاة ومحمد يساعده في هذه الحالة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن جبينه لأن الترتك كان يؤذيه ويشغل قلبه وقد بينا ما يستحب الإمام أن يفعله بعد الفراغ من الصلاة وما يكرهه في فصل الإمامة والله أعلم

فصل وأما بيان ما يفسد الصلاة فالفصلان أنواع منها الحدث العمد قبل تمام أركانها بخلاف حتى يمنع عليه البناء واختلف في الحدث السابق وهو الذي سبقه من غير قصد وهو ما يخرج من بدنه من بول أو غائط أو ريح أو راف أو دم سائل من بعر أو دمل به بغير صنعه قال أصحابنا لا يفسد الصلاة فيجوز البناء استحسننا وقال الشافعي يفسد ما فلا يجوز البناء قياساً والكلام في البناء في مواضع في بيان أصل البناء أنه جائز أم لا وفي بيان شرائط جوازه لو كان جائزاً وفي بيان محل البناء وكيفيته أما الأول فالقياس أن لا يجوز البناء وفي الاستحسان جائز وجه القياس أن التعرصة لا تنقي مع الحدث كما لا تنقذ معه لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما إذا لم يكن كما لا ينقذ من غير أهلية لا يني مع عدم الأهلية فلا تنقي التعرصة لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة ولهذا لا تنقي مع الحدث العمد ولا نصرف الوجه عن القبلة والمشي في الصلاة مناف لها وبقاء الشيء مع ما ينافيه محال وجه الاستحسان النص واجماع الصحابة أما النص فما روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قام أو رجع في صلاته انصرف وتوضأ وبني على صلاته ما لم يشككم وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما اجماع الصحابة فإن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله عنهم قالوا مثل مذهبنا وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبني وعمر رضي الله عنه سبقه الحدث وتوضأ وبني على صلاته وعلى رضي الله عنه كان يصلي خلف عثمان فرجع فانصرف وتوضأ وبني على صلاته فثبت البناء من الصعابة رضي الله عنهم قولاً وفعلًا والقياس يترك بالنص والاجماع **فصل** وأما شرائط جواز البناء فمنها الحدث السابق فلا يجوز البناء في الحدث العمد لأن جواز البناء ثبت معدولاً به عن القياس بالنص والاجماع وكل ما كان في معنى المنصوص والجمع عليه يلحق به والأفلاو الحدث العمد ليس في معنى الحدث السابق لوجهين أحدهما أن الحدث السابق مما يتبلى به الإنسان فلو جعل مانعاً من البناء لأدى إلى الحرج ولا حرج في الحدث العمد لأنه لا يكثر وجوده والثاني أن الإنسان يحتاج إلى البناء في الجمع والاعباد لأحرار الفضيلة المتعلقة بهما وكذا يحتاج إلى أحرار فضيلة الصلاة خلف أفضل القوم خصوصاً من كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاولم يحجز البناء وبما فرغ الإمام من الصلاة قبل فراغه من الوضوء لثبات عليه فضيلة الجمعة والعبادين وفضيلة الصلاة خلف الأفضل على وجهه لا يمكنه

التلافي فالمرع نظره بجواز البناء صيانة لهذه الفضيلة عليه من القوت وهو مستحق للنظر لحصول الحدث من غير قصد واختياره بخلاف الحدث العمد لان متعمد الحدث في الصلاة جان فلا يستحق النظر وعلى هذا يخرج ما اذا كان به دمل فعصره حتى سال أو كان في موضع ركبته فانفتح من اعقاده على ركبته في سجوده لا يجوز له البناء لان هذا عزلة لحدث العمد وكذا اذا تكلم في الصلاة عامدا أو ناسيا أو عمل فيها ما ليس من أعمال الصلاة وهو كذا لا يجوز له البناء لان كل ذلك نادر في الصلاة فلم يكن في معنى المنصوص والمجمع عليه وكذا اذا جن في الصلاة أو أغشى عليه ثم أفاق لا يبنى وان كان ذلك في معنى الحدث السابق لانه لا صنع له فيها لان اعتراضهما في الصلاة نادر فلم يكونا في معنى ما ورد فيه النص والاجماع وكذا لو انتضح البول على بدن المصلي أو ثوبه أكثر من قدر الدرهم من موضع فانقلت نفسه لا يبنى على صلاته في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول انه يبنى وجه هذه الرواية ان الجحاسة وصلت الى بدن من غير قصد فكان في معنى الحدث السابق ولان هذا بعض ما ورد فيه الخبر لانه لو عرف فأصاب بدنه أو ثوبه نجاسة فانه يتوضأ ويفسل تلك الجحاسة وههنا لا يحتاج الى غسل الجحاسة لا غير فلما جاز البناء هناك فلا يجوز هنا اولى وجه ظاهر الرواية ان هذا النوع مما يغلب وجوده فلم يكن في معنى مورد النص والاجماع ولان له بدنا من غسل الجحاسة عن الثوب في الجملة بأن يكون عليه ثوبان فيلحق ما تنجس من ساعته ويصلي في الآخر بخلاف الوضوء فانه أمر لا بد منه ولو انتضح البول على ثوب المصلي فان كان أكثر من قدر الدرهم من موضع فان كان عليه ثوبان ألحق التجسس من ساعته ومضى على صلاته استسناا والقياس ان يستقبل لو جرد شئ من الصلاة مع الجحاسة لكنا نقول ان هذا مما لا يمكن الضرز عنه فيعمل عقوا وان أدى ركنا أو مكث بقدر ما يتمكن من اداء ركن يستقبل قياسا واستسناا وان لم يكن عليه الا ثوب واحد فانصرف وغسله لا يبنى في ظاهر الرواية ولو اصابته بندقه فتجشته أو رماه انسان بحجر فشجه أو مس رجل قرحه فادماه أو عصره فانفلت منه رجع أو حدث آخر لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يبنى واحتج بما روى ان عمر رضي الله عنه لما طعن في المحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولو فسدت صلاته لغسدت صلاة القوم ولم يستخلف ولان هذا حدث حصل بغير صنعه فكان كالحدث السماوي ولان الشايج لم يوجد منه الا فتح باب الدم فبعد ذلك خروج الدم بنفسه لا بتسبيل أحد فاشبهه الرعاف وجه قولهما ان هذا الحدث حصل بصنع العباد بخلاف الحدث السماوي وكذا هذا النوع من الحدث في الصلاة مما يندرو وقوعه لان الراي منهى عن الرمي فلا يقصده غالبا والاصابة خطأ نادرا لانه يتحرز خوفا من الضهان فلم يكن في معنى مورد النص والاجماع فيعمل فيه بالقياس المحض ألا ترى ان من عجز عن القيام بسبب المرض جاز له أداء الصلاة قاعدا ولو عجز عن القيام بفعل البشر بان قيده انسان لم يحجز لقبلة الاول وندرة الثاني كذا هذا وأما قوله ان هذا افتتح باب الدم فنقول نعم لكن من فتح باب المانع حتى سال المانع جعل ذلك مضافا الى الفاتح لانعدام اختيار السائل في سبيله ولهذا يجب ضمان الدهن على شاق الرق اذا سال الدهن والله أعلم ولو سقط المدر من السقف من غير مشي أحد على السطح على المصلي أو سقط الثمر من الشجر على المضى أو اصابه حشيش المسجد فادماه اختلاف المشايخ فيه منهم من جوزه البناء بالاجماع لانقطاع ذلك عن فعل العباد ومنهم من جعل المسئلة على الخلاف لوقوع ذلك في حد القلة وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد قيل كان الاستخلاف قبل افتتاح الصلاة فاستخلفه ابقتح الصلاة ألا ترى انه روى انه لما طعن قال آه قتلتى النكاب من يصلي بالناس ثم قال تقدم يا عبد الرحمن ومعلوم ان هذا كلام يمنع البناء على الصلاة ومنها حقيقة الحدث لا وهم الحدث ولا ما جعل حدا حكما حتى لو علم انه لم يسبقه الحدث لكنه خاف أن يتبدره فانصرف قبل أن يسبقه الحدث ثم سبقه لا يجوز له البناء في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يجوز وجه قوله انه عجز عن المضى فصار كما لو سبقه الحدث ثم انصرف وجه ظاهر الرواية انه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر فلم يكن في معنى مورد النص والاجماع فبقى على أصل القياس وكذا اذا جن في الصلاة أو أغشى عليه أو نام مضطجعا

لا يجوز له البناء لان هذه العوارض يندرو قوعها في الصلاة فلم تكن في معنى مورد النص والاجماع وكذا المتجم اذا
 وجد الماء في خلال الصلاة وصاحب الجرح السائل اذا جرح وقت صلاته والماسح على الخشب اذا انقضت مدة مسحه
 ونحو ذلك لا يجوز له البناء لان في هذه المواضع يظهر ان الشروع في الصلاة لم يصح على ما ذكرنا ولا نه ليس في معنى
 الحدث السابق في كثرة الوقوع فتعذر الالحاق وكذا الواعترضت هذه الاشياء بعد ما قد قدر التشهد الاخير بوجوب
 فساد الصلاة ومنع البناء عند أبي حنيفة خلافا لهما على ما ذكرنا في المسائل الاثني عشرية ومنها الحدث الصغير حتى
 لا يجوز البناء في الحدث الكبير وهو الجنابة بان نام في الصلاة فاحتلم او نظرا الى امرأة شهوة أو تفكر فانزل لما قلنا ولا ن
 الوضوء عمل يسير ولا غتسال عمل كثير فتعذر الالحاق في موضع الغتسال ولا ن الاغتسال لا يمكن الا بكشف العورة وذلك
 من قواطع الصلاة وهذا استحسان والقياس بجوز يريده القياس على الاستحسان الاول ومنها أن لا يفعل بعد
 الحدث فلا منافاة للصلاة لو لم يكن الحدث الا مالا بدل البناء منه او كان من ضرورات ما لا بد منه أو من توابعه وتقائه
 وبيان ذلك اذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعمدا أو ضحيا أو قهقهة أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء
 لان هذه الافعال منافية للصلاة في الاصل لما نذكر فلا يسلط اعتبار المنافي الا ضرورة ولا ضرورة لان للبناء منها
 بد او كذا اذا جن أو أغشى عليه أو أجنب لانه لا يكثر وقوعه فكان للبناء منه بد وكذا الوادي ركننا من أركان الصلاة
 مع الحدث أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن لانه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وله منه بد وكذا لو استقي
 من البثروه لا يحتاج اليه ولو مشى الى الوضوء فاغترف الماء من الاناء أو استقي من البثروه وهو محتاج اليه فتوضأ
 جاز له البناء لان الوضوء أمر لا بد للبناء منه والمشي والاعتراف والاستبراء عند الحاجة من ضرورات الوضوء ولو
 استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء لان كشف العورة منافي للصلاة وللبناء منه بد في الجملة فان استنجى
 تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء لان الاستنجاء على هذا الوجه من سنن الوضوء فكان من تقائه
 ولو توضأ ثلاثا ثلاثا ذكر في ظاهر الرواية ما يدل على الجواز فانه قال اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبنى من غير فصل وحكي
 عن أبي القاسم الصفار انه لا يجوز وجهه ان الفرض يسقط بالغسل مرة واحدة فكانت الزيادة ادخال عمل لا حاجة
 اليه في الصلاة فيوجب فساد الصلاة وجه ظاهر الرواية ان الزيادة من باب اكمال الوضوء وبه حاجة الى اقامة
 الصلاة على وصف الكمال وذلك بتحصيل الوضوء على وجه الكمال فتتعمل الزيادة كما يتعمل الاصل وهذا
 جواب أبي بكر الاعمش فان عنده المرة الاولى هي الفرض والثانية والثالثة نقل فاما عند أبي بكر الاسكافي
 فالثلاثة كلها فرض لان الثانية والثالثة لما التحق تابا لا ولي صار الكل وضوءا واحدا فيصير الكل فرضا كالقيام
 اذا طال والقراءة أو الركون أو السجود وعلى هذا اذا استوعب المسح وتضمن وضوءا واستنشق وأتى بسائر سنن
 الوضوء جاز له البناء لان ذلك من باب اكمال الوضوء فكان من توابعه فيتعلم كما يتعمل الاصل ولو افتتح الصلاة
 بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى لان ابتداء الصلاة بالتيمم عند فقد الماء جائز فالبناء أولى فان تيمم ثم
 وجد الماء فان وجده بعد ما عاد الى مقامه استقبل الصلاة وان وجده في الطريق قبل أن يقوم مقامه فالقياس أن
 يستقبل وقيل القياس قول محمد وفي الاستحسان يتوضأ ويبنى وجه القياس انه متيمم وجد الماء في صلاته فتفسد
 صلاته كما اذا عاد الى مكانه ثم وجد الماء وهذا لان قدر ما مشى متيمما حصل فلا غير محتاج اليه فلا يبنى وجه
 الاستحسان انه لم يود شيئا من الصلاة مع الحدث ولم يدخل فعلا في الصلاة هو مضاد لها فلا يفسدها وما مشى كل ذلك
 كان محتاجا اليه لتحصيل التطهير فلا يوجب فساد الصلاة بخلاف ما اذا عاد الى مكانه ثم وجد لانه اذا عاد الى مكانه وجد
 أداء جزء من أجزاء الصلاة وان قل مع التيمم فظهر بوجود الماء انه كان محدثا من وقت الحدث السابق وان التيمم
 ما كان طهارته فتبين انه أدى شيئا من الصلاة مع الحدث فتفسد صلاته ثم ما ذكرنا من جواز البناء لا يختلف سيما
 اذا كان الحدث في وسط الصلاة أو في آخرها حتى لو سبقه الحدث بعد ما قد قدر التشهد الاخير يتوضأ ويبنى
 عندنا لانه يحتاج الى الخروج بلفظة السلام التي هي واجبة أو سنة عندنا فلا بد له من الطهارة وكذا لا يختلف

الجواب في جواز البناء سيما اذا صرف وجهه عن القبلة على علم بالحدث أو على ظن به بعد ان كان في المسجد في ظاهر الرواية حتى انه لو صرف وجهه عن القبلة على ظن انه أحدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجوع إلى بني فان علم بعد الخروج من المسجد لا يبيح وروى عن محمد انه لا يبيح في الوجهين جميعا ووجهه انه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر ففسد صلاته كما اذا علم خارج المسجد وكذا اذا انصرف على ظن انه على غير وضوء أو على ظن انه على ثوبه نجاسة أو كان منيما فرأى سرايا فظنه ماء فانصرف فانه لا يبيح سواء كان في المسجد أو خارج المسجد وجه ظاهر الرواية ان حكم المكان لم يتبدل مادام في المسجد والا انصرف لم يكن على قصد الخروج من الصلاة وعزم الرضا بل لا صلاح صلاته ألا ترى انه لو تحقق ما توهم توضؤ بني على صلاته فسقط حكم هذا الانصراف فكانه لم ينصرف بخلاف ما اذا خرج من المسجد ثم علم لان حكم المكان قد تبدل وبخلاف تلك الصلاة لان هناك الانصراف ليس لا صلاح صلاته بل لقصد الخروج عن الصلاة وعزم الرضا ألا ترى انه لو تحقق ما توهم لا يمكنه البناء فاشبه الكلام والحدث العمد والقهقهة وعلى هذا اذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الأربع ساهبا على ظن انه أتى الصلاة ثم تدكر فحكه وحكم الذي ظن انه أحدث سواء على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وذكر في العمود انه اذا صلى العشاء فظن بعد ركعتين انها ترويح فسلم أو صلى الظهر وهو يظن انه يصلي الجمعة أو يظن انه مسافر فسلم على رأس الركعتين انه يستقبل العشاء والظهر وقد مر الفرق هذا اذا كان يصلي في المسجد فاما اذا كان يصلي في الصحراء فان كان يصلي بمجموعة يعطى لما انتهى اليه الصفوف حكم المسجد ان مشى عنة أو يسرة أو خلفا وان مشى أمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة فقد ذكرنا اختلاف المشايخ والصحيح هو التقدير بوضع السجود وان كان بين يديه بناء أو سترة فانه يبيح ما لم يجاوزه لان السترة تجعل لما دونها حكم المسجد حتى لا يباح المرور داخل السترة ويباح خارجها وان كان يصلي وحده فمسجده قدر موضع سجوده من الجوانب الأربع الا اذا مشى أمامه وبين يديه سترة فيعطى لدخول السترة حكم المسجد ثم المستحب لمن سبقه الحدث أن يتكلم ويتوضؤ ويستقبل القبلة ليخرج عن عهدة القرض بيقين

فصل الكلام في محل البناء وكيفيته فنقول وبالله التوفيق المصلي لا يخلو اما ان كان منفردا أو مقتديا أو اماما فان كان منفردا فانصرف وتوضؤ فهو بالخيار ان شاء أم صلاته في الموضع الذي توضؤ فيه وان شاء عاد إلى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه لانه اذا أم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن المشي لكنه صلى صلاة واحدة في مكانين وان عاد إلى مصلاه فقد أدى جميع الصلاة في مكان واحد لكن مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيخير وقال بعض مشايخنا يصلي في الموضع الذي توضؤ من غير خيار ولو أتى المسجد نفسه لانه لا يحمل زيادة مشي من غير حاجة وعامة مشايخنا قالوا لا تفسد صلاته لان المشي إلى الماء والعود إلى مكان الصلاة الحق بالعدم شرعا في الجملة وان كان مقتديا فانصرف وتوضؤ فان لم يفرغ امامه من الصلاة فعليه أن يعود لأنه في حكم المقتدي بعد ولولم يعد وأتم بقية صلاته في بيته لا يجزيه لأنه ان صلى مقتديا امامه لا يصح لانه دام شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة الا اذا كان بيته قريبا من المسجد بحيث يصح الاقتداء وان صلى منفردا في بيته فسدت صلاته لأن الانفراد في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته لأن بين الصلاتين تقابرا وقد ترك ما كان عليه وهو الصلاة مقتديا وما أدى وهو الصلاة منفردا لم يوجد له ابتداء تحريرة وهو بعض الصلاة لأنه صار منتقلا عما كان هو فيه إلى هذا فبطل ذلك وما حصل فيه بعض الصلاة فلا يخرج عن كل الصلاة باءا هذا القدر ثم اذا عاد ينبغي أن يشتغل أولا بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء لأنه لا حق فكانه خلف الامام فيقوم مقدار قيام الامام من غير قراءة ومقدار ركوعه وسجوده ولا يضره ان زاد أو نقص ولو تابع امامه أولا ثم اشتغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الامام جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة خلافا لفرقة بناء على ان الترتيب في افعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا وعندهم شرط وان كان قد فرغ امامه من الصلاة بغير لما ذكرنا في المنفرد ولو توضؤ وقد فرغ

الامام من صلته ولم يقعد في الثانية لا يقعد هذا المقتدى في الثانية وروى عن زفرانه يقعد ذكر المسئلة في النوادر وجه قول زفران القعدة الاولى واجبة في الصلاة ولا يجوز ترك الواجب الا امر فوقه كما اذا كان خلف الامام فترك الامام القعدة وقام بتركها المقتدى موافقة للامام فيما هو اهل منه وهو القيام لكونه فرضا ولم يوجد هذا المعنى في اللاحق لان موافقة الامام بعد فراغه لا تحقق فيجب عليه الاتيان بالقعدة ولنا ان اللاحق خلف الامام تقديره حتى يسجد لسهو الامام ولا يسجد لسهو نفسه ولا يقرأ في القضاء كانه خلف الامام ولو كان خلافه حقيقة يترك القعدة متابعة للامام فكذا اذا كان خلفه تقديره وان كان اماما يستخلف ثم يتوضأ ويبنى على صلته والامر في موضع البناء وكيفيته على نحو ما ذكرنا في المقتدى لانه بالاستخلاف تحولت الامامة الى الثاني وصار هو كواحد من المقتدين به

فصل ثم الكلام في الاستخلاف في مواضع أحدها في جواز الاستخلاف في الجلة والثاني في شرائط جوازه والثالث في بيان حكم الاستخلاف أما الاول فقد اختلف العلماء فيه قال علماءنا يجوز وقال الشافعي لا يجوز ويصلي القوم وحدا بالامام وجه قوله أنه لا ولاية للامام اذ هو في نفسه بمنزلة المنفرد ولا يملك النقل الى غيره وكذا القوم لا يملكون النقل وانما ثبت الامامة لا تنفويض منهم بل باقتدائهم به ولم يوجد الاقتداء بالثاني لان الاقتداء بالتكبير وهي منعمة في حق الثاني بخلاف الامامة الكبرى لانها عبارة عن ولايات ثبتت له شرعا بالتفويض والبيعة كما ثبت للوكيل والقاضي فيقبل القليل والعزل لنا ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم فقاء أو رعى في صلته فليضع يده على فقه وليقدم من لم يسبق بشي من صلته ولينصرف وليتوضأ وليبن على صلته ما لم يشككم وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس وجد في نفسه خفة فخرج يهادى بين اثنين وقد افتتح أبو بكر الصلاة فلما سمع حسن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واقتح القراء من الموضع الذي انتهى اليه أبو بكر وانما تأخر لانه عجز عن المضي لكون المضي من باب التقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فصار هذا أصلا في حق كل امام عجز عن الانعام أن يتأخر ويستخلف غيره وعن عمر رضي الله عنه أنه سبقة الحدث فتأخر وقد مر رجلا وعن عثمان رضي الله عنه مثله ولان بهم حاجة الى انعام صلاتهم بالامام وقد ائتم الامام ذلك فاذا عجز عن الوفاء بما ائتم بنفسه يستعين عن يقدر عليه نظرهم كيلا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة وأما قوله ان الامام لا ولاية له فليس كذلك بل له ولاية المتبوعة في هذه الصلاة وأن لا تصح صلاتهم الا ببناء على صلته وان يقرأ فتصير قراءته قراءتهم فاذا عجز عن الامامة بنفسه ملك النقل الى غيره فاشبه الامامة الكبرى على أن هذا من باب الخلافة لا من باب التفويض والقليل فان الثاني بخلاف الاول في بقية صلته كالوارث يخلف الميت فيما بقي من أمواله والخلافة لا تقتصر الى الولاية والامر بل شرطها العجز وانما التقديم من الامام للتعين كيلا تبطل بالمنازعة حتى انه لو لم يبق خلفه الا رجل واحد يصير اماما وان لم يعينه ولا فوض اليه وكذا التقديم من القوم للتعين دون التفويض فصار كالا امامة الكبرى فان البيعة للتعين لا للقليل الا ترى أن الامام علك أمورا لا تملكها الرعية وهي اقامة الحدود فكذا هذا فان لم يستخلف الامام واستخلف القوم رجلا جاز ما دام الامام في المسجد لان الامام لو استخلف كان سعيه للقوم نظرهم كيلا تبطل عليهم الصلاة فاذا فعلوا بانفسهم جاز كفي الامامة الكبرى لو لم يستخلف الامام غيره ومات واجتمع أهل الرأي والمشورة ونصبوا من يصلح للامامة جاز لان الاول لو فعل فعل لهم جاز لهم أن يفعلوا لانفسهم حاجتهم الى ذلك كذا هذا ولو تقدم واحد من القوم من غير استخلاف الامام وتقديم القوم والامام في المسجد جاز أيضا لان به حاجة الى صيانة صلته ولا طريق لها عند امتناع الامام عن الاستخلاف والقوم عن التقديم الا ذلك ولان القوم لما تموا به فقد رضوا بقيامه مقام الاول فجعل كأنهم قدموه ولو قدم الامام أو القوم رجلا فان وصل أحدهما

الى موضع الامامة قبل الآخر تعين هو الامامة وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به وفسدت صلاة الثاني وصلاة من اقتدى به لان الاول لما تقدم بتقديم من له ولاية لتقديم قام مقام الاول وصار امام الكل كالاول فصار الامام الثاني ومن اقتدى به منفردين عن صار امامهم ففسدت صلاتهم لما هم من الققه وان وصلاهما فان اقتدى القوم باحدهما تعين هو الامامة وان اقتدوا بهما جميعا بعضهم بهذا وبعضهم بذلك فان استوت الطائفتان فسدت صلاتهم جميعا لان الامر لا يحد لواحد ان يقال لم يصح استخلاف كل واحد من الفر يقين لما كان التعارض في طاعت امامتهما وفسدت صلاة الكل لخروج الامام الاول عن المسجد من غير خلية للقوم ولا دائهم الصلاة منفردين في حال وجوب الاقتداء واما ان يقال صح تقديم كل واحد منهم لعدم ترجيح الفر يقين الآخر عليه فجعل في حق كل فريق كان ليس معهم غيرهم حينئذ يصير امام كل طائفة اماما للكل كامام أكثر الطائفتين عند التفاوت وعدم الاستواء حينئذ يجب على امام كل طائفة ومن تابعه الاقتداء بالآخر فان لم يقتدوا جعلوا منفردين وان وجوب الاقتداء وان اقتدوا أدوا صلاة واحدة في حالة واحدة بامامين وذلك مما لم يرد به الشرع فلم يجز ولو كانت الطائفتان على التفاوت فان اقتدى جماعة القوم بأحد الامامين الارجل أو رجلان اقتديا بالتالي فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الآخر ومن اقتدى به فاسدة لأنهم لما وصلا معا فقد تعذر ان يكونا امامين فلا بد من الترجيح وأمكن الترجيح بالكثرة نصا واعتبارا أما النص فقول النبي صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة وقوله من شذذ في النار وقوله كدر الجماعة خير من صفو الفرقة وأما الاعتبار فهو الاستدلال بالامامة الكبرى حتى قال عمر رضي الله عنه في السورى ان اتفقوا على شئ رخصناهم واجدوا قولوه وان اقتدى بكل امام جماعة لكن أحد الفر يقين أكثر عددا من الآخر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاة الفر يقين جميعا واليه مال الامام السرخسى فقال ان كل واحد منهم ما جمع تام يتم به نصاب الجمعة فيكون الأقل مساويا للأكثر حكما كالمعينين يقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة وقال بعضهم جازت صلاة لا كثيرين وضمن الفساد في الآخرين كفى الواحد والمثنى وعليه اعقد الشيخ صدر الدين أبو المعبين واستدل بوضع محمد فان محمدا قال اذا قدم القوم أو الامام رجلين قام كل واحد منهما طائفة جازت صلاة أكثر الطائفتين فهذا يدل على أن كل طائفة لو كانت جماعة ترجح أيضا بالكثرة لان اسم الطائفة في اللغة يقع على الواحد والاثنتين والثلاثة وما زاد على ذلك قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين ائتتوا ولا شئ ان كل فريق لو كان أكثر من الثلاث لدخل تحت هذه الآية وقال تعالى ثم أنزل عليكم من بعدا انم آمنه نعا سا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهتهم أنفسهم ولا شئ ان كل فريق كان جماعة كثيرة وكذا ذكر محمد في السير الكبير ان أمير عسكر في دار الحرب قال من جاء منكم بشئ فله طائفة منه فجا رجل يروس فان الامام ينقل له من ذلك على قدر ما يرى حتى انه لو أعطى نصف ما أتى به أو أكثر بان كانت الرؤس عشرة فرأى الامام أن يعطى تسعة من ذلك لهذا الرجل كان له ذلك فبين أن اسم الطائفة يقع على الجماعة فيرجع بالكثرة لما هو والله تعالى أعلم هذا اذا كان خلف الامام الذي سبقه الحديث اثنان أو أكثر فاما اذا كان خلفه رجل واحد صار اماما نوى الامامة أو لم ينو قام في مكان الامام أو لم يقم قدمه الامام أو لم يقدمه لان عدم تعيين واحد من القوم للامامة ما لم يقدمه أو يتقدم حتى يثبت الامامة للأول كان بحكم التعارض وعدم ترجيح البعض على البعض وههنا لا تعارض فتعين هو الحاجة الى ابقاء صلاته على الصحة وصلاحيته للامامة حتى ان الامام الاول لو افسد صلاته على نفسه لا تفسد صلاة هذا الثاني والثاني لو افسد صلاته على نفسه فسدت صلاة الاول لأن الاول صار في حكم المقتدى بالثاني وفساد صلاة المقتدى لا تؤثر في فساد صلاة الامام وفساد صلاة الامام أثر في فساد صلاة المقتدى ودخل في صلاة الثاني لان الامامة تحولت اليه على ما ذكرنا وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه اذا أحدث الامام ولم يكن معه الا رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ قال يتم صلاته مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة فبنفس انصرفه تحولت الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد الى مكان الامامة

وصلى بهم لان الامامة لا تتحول منه الى غيره في هذه الحالة لا بالاستخلاف ولم يوجد فان جاء رجل واقتدى بهذا الثاني ثم احدث الثاني صار الثالث اماما لتعيينه لذلك فان احدث الثالث رجع قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما فسدت صلاة الاول والثاني لان الثالث لما صار اماما صار الاول والثاني مقيدين به فاذا خرج هولم تفسد صلاته على الرواية الصحيحة لأنه في حق نفسه منفرد وفسدت صلاة الاول والثاني لان امامهما اخرج عن المسجد فتحقق تباين المكان ففسد الاقتداء لقوت شرطه وهو اتحاد البقعة وان كان تباين المكان موجودا حال بقاءه في المسجد لان ذلك سقط اعتباره شرعا لحاجة المقتدى الى صيانة صلاته على ما نذكر وهذه الحاجة تكون ذلك في حد التندرة ولورجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم لان الراجع صار اماما لهم لتعيينه ولورجع الاول والثاني فان قدم أحدهما صار هو الامام وان لم يقدم حتى خرج الثالث من المسجد فسدت صلاتهم لان أحدهما لم يصرا اماما للتعارض وعدم الترجيح فبقى الثالث اماما فاذا خرج من المسجد فسد شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة ففسدت صلاتهم

فصل وأما شرائط جواز الاستخلاف فيها ان كل ما هو شرط جواز البناء فهو شرط جواز الاستخلاف حتى لا يجوز مع الحدث العمد والكلام والقهقهة وسائر نواقض الصلاة كما لا يجوز البناء مع هذه الأشياء لان الاستخلاف يكون للقائم ولا قيام للصلاة مع هذه الأشياء بل تفسد ولو حصر الامام عن القراءة فاستخلاف غيره جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز وتفسد صلاتهم وجه قولهما ان جواز الاستخلاف حكم ثبت على خلاف القياس بالنص وانه ورد في الحديث السابق الذي هو غالب الوقوع والحصر في القراءة ليس نظيره فالنص الوارد ثمة لا يكون واردا هنا وصار كالانغماء والجنون والاحتلام في الصلاة انه يمنع الاستخلاف كذا هذا ولا يبي حنيفة ان يجوزنا الاستخلاف ههنا بالنص الخا عن لا بالاستدلال بالحديث وهو حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصلي بالناس بجماعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه فوجد صلى الله عليه وسلم خفة فحضر المسجد فلما أحس الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر في القراءة فتأخر وأقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم الصلاة ولولم يكن جائزا لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاز له يكون جائزا لامته هو الاصل اكونه قدوة ومنها أن يكون الاستخلاف قبل خروج الامام من المسجد حتى انه لو خرج عن المسجد قبل أن يقدم هو أو يقدم القوم اناسا أو يتقدم أحد بنفسه فصلاة القوم فاسدة لانه اختلف مكان الامام والقوم فبطل الاقتداء لقوت شرطه وهو اتحاد المكان وهذا لان غيره اذا لم يتقدم بقي هو اماما في نفسه كما كان لانه انما يخرج عن الامامة لقيام غيره مقامه وانتقال الامامة اليه ولم يوجد والمكان قد اختلف حقيقة وكما أما الحقيقة فلا تشكل وأما الحكم فلان من كان خارج المسجد اذا اقتدى بمن يصلي في المسجد وابتست الصفوف متصلة لا يجوز بخلاف ما اذا كان بعد في المسجد لان المسجد كله بمنزلة بقعة واحدة حكما ولهذا حكم بجواز الاقتداء في المسجد وان لم تتصل الصفوف كذلك فسدت صلاتهم بخلاف المقتدى اذا سبقه الحدث وخرج من المسجد حيث لم تفسد صلاته وان فات شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد المكان فان هناك ضرورة لان صيانة صلاته ان تحصل الاجم هذا الطريق بخلاف ما اذا كان الامام هو الذي سبقه الحدث فان صيانة صلاة القوم يمكنه بان يستخلف الامام أو يقدم القوم رجلا أو يتقدم واحد منهم فاذا لم يفعلوا فقد فروا وما سعى في صيانة صلاتهم فتفسد عليهم وأما المقتدى فليس شئ منها في وسعه فبقيت صلاته صحيحة ليمكن من الاتمام وأما حال صلاة الامام فلم يذكر في الاصل وذكر الطحاوي ان صلاته تفسد ايضا لان ترك استخلافه لما أثر في فساد صلاة القوم فلان يؤثر في فساد صلاته أولى وذكر أبو عصمة ان صلاته لا تفسد وهو الصحيح لانه بمنزلة المنفرد في حق نفسه والمنفرد الذي سبقه الحدث فذهب لينوا بقيت صلاته صحيحة كذا هذا ولو كان خارج المسجد صفوف متصلة فخرج الامام من المسجد ولم يجاوز الصفوف فسدت صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تفسد حتى لو استخلف

الامام رجلا من الصفوف الخارجة لا يصح عندهما وعنده يصح وجه قول محمد بن مواضع الصفوف لها حكم
 المسجد ألا ترى انه لو صلى في الصحراء جاز استخلافه ما لم يجاوز الصفوف بفعل الكل كمكان واحد ولهما ان
 البقعة مختلفة حقيقة وحكا في الاصل الا أنه أعطى لها حكم الاتحاد اذا كانت الصفوف متصلة بالمسجد في حق
 الخراج عن المسجد خاصة لضرورة الحاجة الى الاداء فلا يظهر الاتحاد في حق غيره ألا ترى ان الامام لو كبر يوم
 الجمعة وحده في المسجد وكبر القوم بتكبيره خارج المسجد لم تنعقد الجمعة واذا ظهر حكم اخذ الخلاف البقعة في حق
 المستخلف لم يصح الاستخلاف هذا اذا كان يصلي في المسجد فان كان يصلي في الصحراء فجاءه الصفوف بمنزلة
 الخروج من المسجد ان مشى على عينه أو على يساره أو خلفه فان مشى امامه وليس بين يديه سترة فان جاوز مقدار
 الصفوف التي خلفه أعطى له حكم الخروج عند بعضهم وهكذا روى عن أبي يوسف وعند بعضهم اذا جاوز موضع
 سجوده وان كان بين يديه سترة أعطى له داخل السترة حكم المسجد لما مر ومنها أن يكون المقدم صالحا للخلافة حتى
 لو استخلف محدثا أو جنبا فسدت صلاته وصلاة القوم كذلك في كتاب الصلاة في باب الحدث لان المحدث
 لا يصلح خليفة فكان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له عملا كثيرا ليس من أعمال الصلاة فكان اعراضا
 عن الصلاة فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته ولان الامام لما استخلفه فقد اقتدى به ومتى صار هو
 مقتديا به صار القوم أيضا مقتدين به والاقتداء بالحدث والجناب لا يصح فتفسد صلاة الامام والقوم جميعا وهذا
 عندنا لان حدث الامام اذا ثبت للقوم بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم فاسدة عندنا فكذا في حال الاستخلاف
 وعند الشافعي اذا اقتدوا به مع العلم بكونه محدثا لا يصح الاقتداء واذا لم يعلموا به ثم علموا بعد الفراغ فصلاتهم تامة
 فكذا في حال الاستخلاف وقد ذكرنا المسئلة فيما تقدم وذكر القدوري في شرحه مختصرا الكرخي ما يدل على ان
 استخلاف المحدث صحيح حتى لا تفسد صلاته فانه قال اذا قدم الامام رجلا والمقدم على غير وضوء فلم يقيم مقامه بنوى
 أن يؤم الناس حتى يقدم غيره صح الاستخلاف ولو لم يكن أهلا للخلافة لما صح استخلافه غيره ولم يفسد صلاة
 الامام باستخلافه من لا يصلح للخلافة فتفسد صلاة القوم وحينئذ لا يصح استخلاف المتقدم وجهه ان المتقدم
 من أهل الامامة في الجملة وانما التعمير لمكان الحدث فصار أمره بمنزلة أمر الامام والاول اصح لما ذكرنا وكذلك
 لو قدم صبي فسدت صلاته وصلاة القوم لان الصبي لا يصلح خليفة للامام في الفرض كالا يصلح أصه خلاف الامامة
 في الفرائض وهذا على أصلنا أيضا فانه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في المكتوبة عندنا خلافا للشافعي بناء على ان
 اقتداء المقترض بالمتنفل لا يصح عندنا وعند بعض وقدمت المسئلة وكذلك ان قدم الامام المحدث امرأة فسدت
 صلاتهم جميعا من الرجال والنساء والامام والمقدم وقال زفر صلاة المتقدم والنساء جائزة وانما تفسد صلاة الرجال
 وجه قوله ان المرأة تصلح لامامة النساء في الجملة وانما لا تصلح لامامة الرجال كافي الابتداء ولان المرأة لا تصلح
 لامامة الرجال قال صلى الله عليه وسلم آخرهم من حيث آخرهم الله فصار باستخلافه اياها معرضا عن الصلاة
 فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته لان الامامة لم تتحول منه الى غيره وكذلك لو قدم الامي أو العاري
 أو المومي وقال زفر ان الامام اذا قرأ في الاولين فاستخلف أمي في الآخرين لا تفسد صلاتهم لا سواء حال القارئ
 والامي في الآخرين لتأدي فرض القراءة في الاولين والصحيح انه تفسد صلاتهم لان استخلاف من لا يصلح
 اماماه عمل كثير منه ليس من أعمال الصلاة فتفسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته وكذلك ان استخلفه بعد ما قد
 قدر ان تشهد عند أبي حنيفة وهي من المسائل الاثني عشرية وبعض مشايخنا قالوا لا تفسد بالاجماع لوجود الصنع
 منه ههنا وهو الاستخلاف الا ان بناء أبي حنيفة في هذه المسائل على هذا الاصل غير سديد على ما ذكرنا في
 كتاب الطهارة في فصل التيمم والاصل في باب الاستخلاف ان كل من يصح اقتداء الامام به يصلح خليفة له والا فلا
 ولو كان الامام متعيبا فحدث قد قدم متبوضا جاز لان اقتداء المتعيب بالمتوضى صحيح بلا خلاف ولو قدمه ثم وجد
 الامام الاول الماء فسدت صلاته وحده لان الامامة تحوالت منه الى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففسد صلاته

لا يتعدى الى صلاة غيره وان كان الامام الاول متوضاً وخليفة متبعها فوجدت الخطيئة الماء فسدت صلاته وصلاة
الاول والقوم جميعاً لان الامامة تحوالت اليه وصار الاول كواحد من المقتدين به وفساد صلاة الامام يتعدى الى
صلاة القوم ولو قدم مسبوقاً جازوا لولي الامام المحدث أن يستخلف مدر كالا مسبوقاً لانه أقدر على اتمام الصلاة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من قلداً انساناً عملاً وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجاعة المؤمنين
ومع هذا لو قدم المسبوق جازولكن ينبغي له أن لا يتقدم لانه عاجز عن القيام بجميع ما يقي من الافعال ولو تقدم مع
هذا جاز لانه أهل للامامة وهو قادر على أداء الأركان وهي المقصودة من الصلاة فإذا صح استخلافه يتم الصلاة من
الموضع الذي وصل اليه الامام لانه قائم مقامه فإذا انتهى الى السلام يستخلف هذا الثاني رجلاً أدرك أول الصلاة
ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء ما سبق به عليه فصار بسبب العجز عن اتمام الصلاة كالذي سبقه الحدث
فثبت له ولاية استخلاف غيره فيقدم مدر كاليسلم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به والامام الاول صار مقتدياً بالثاني
لان الثاني صار اماماً فيخرج الاول من الامامة ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يكون لها امامان واذا لم يبق اماماً وقد
بقى هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم صار مقتدياً بضرورة فان توضأ الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته فان كان
قبل فراغ الامام الثاني من بقية صلاة الاول فسدت صلاته وان كان بعد فراغه فصلاته تامة لما صار ولو قعد الامام
الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم قهقهه انتقض وضوؤه وصلاته وكذلك اذا أحدث متعمداً أو تكلم أو خرج من
المسجد فسدت صلاته لان الجزء الذي لا قهقهه انتقض وضوؤه وصلاته قد فسد وقد بقي عليه أركان ومن باشر المفسد قبل
أداء جميع الأركان تفسد صلاته وصلاة المقتدين الذين ليسوا بمسبوقين تامة لان جزءاً من صلاتهم وان فسد بفساد
صلاة الامام لكن لم يبق عليهم شيء من الافعال وصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة لحكم بجوازها واما المسبوقون
فصلاتهم فاسدة لان هذا الجزء من صلاتهم قد فسد وعليهم أركان لم تؤد بعد كما في حق الامام الثاني فأما الامام الاول
فان كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثاني مع القوم فصلاته تامة كغيره من المدركين وان كان في بيته لم يدخل
مع الامام الثاني في الصلاة فقيهه روايتان ذكر في رواية أبي سليمان ان صلاته فاسدة وذكر في رواية أبي حفص انه
لا تفسد صلاته وجه رواية أبي سليمان ان قهقهة الامام كقهقهة المقتدى في افساد الصلاة ألا ترى ان صلاة
المسبوقين فاسدة ولو قهقهة المقتدى نفسه في هذه الحالة افسدت صلاته لبقاء الأركان عليه فكذا هذا وجه
رواية أبي حفص ان صلاة الامام والمسبوقين انما تفسدان الجزء الذي لا قهقهة انتقض وضوؤه وأفسدته من وسط
صلاتهم فإذا فسد الجزء فسدت الصلاة فأما هذا الجزء في حق صلاة الامام الاول وهو مدر ك أول
الصلاة فمن آخر صلاته لانه يأتي بعائنه أولاً ثم يأتي بمادرك مع الامام والافياتي به وحده فلا يكون فساد هذا
الجزء موجباً لفساد صلاته كالمكان أتى وصلى ما تركه وأدرك الامام وصلى بقية الصلاة وقدم مع الامام ثم قهقهه
الامام الثاني لا تفسد صلاة الامام الاول كذا هذا ولو كان الذين خلف الامام المحدث كلهم مسبوقين ينظر ان بقي
على الامام شيء من الصلاة فانه يستخلف واحداً منهم لان المسبوق يصلح خليفة لما بينا فيتم صلاة الامام ثم يقوم
الي قضاء ما سبق به من غير تسليم لبقاء بعض أركان الصلاة عليه وكذا القوم يقومون من غير تسليم ويصلون
وحداناً وان لم يبق على الامام شيء من صلاته قاموا من غير ان يسلموا أو أعادوا صلاتهم وحداناً لوجوب الانفراد عليهم
في هذه الحالة ولو صلى الامام ركعة ثم أحدث فاستخلف رجلاً نام عن هذه الركعة وقد أدرك أولها أو كان ذهب
ليتوضأ لاسكن لا ينبغي للامام أن يقدمه ولذلك الزجل أن يتقدم وان قدم ينبغي أن يتأخروا يقدم هو غيره لان
غيره أقدر على اتمام صلاة الامام فانه يحتاج الى البداية بما فاتته فان لم يفعل وتقدم جاز لانه قادر على اتمام في الجلة
واذا تقدم ينبغي أن يشير اليهم بان ينتظروا ليصلي ما فاتته وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ ثم يصلي بهم بقية الصلاة لانه
مدر ك فينبغي أن يصلي الاول فالاول فان لم يفعل هكذا لو سكته ثم صلاة الامام ثم قدم مدر ك وسلم بهم ثم قام فقضى
ما فاتته اجزأه عندنا وقال زفر لا يجوز به وجه قوله أنه ما مور بالبدية بالركعة الاولى فإذا لم يفعل فقد ترك الترتيب

الأمور به فتفسد صلاته كالمسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاتته قبل أن يتابع الإمام فيها أدرك معه ولأنه أتى بجميع
 أركان الصلاة لأنه ترك الترتيب في أفعالها والترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس يفرض لأن الترتيب لو ثبت
 افتراضه لكانت فيه زيادة على الأركان والفرائض وذاجار مجرى النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به
 إلا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب فرضاً يساوى دليل افتراض سائر الأركان والدليل عليه أنه لو ترك سجدة
 من الركعة الأولى إلى آخر صلاته لم تفسد صلاته ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فرضاً لفسدت وكذا المسبوق
 إذا أدرك الإمام في السجود يتابعه فيه فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست بفرض تركها إلا بوجوب فساد
 الصلاة بخلاف المسبوق لأن الفساد هناك ليس لترك الترتيب بل للعمل بالمنسوخ وللافتراض عند وجوب الاقتداء
 ولم يوجبدهنا وكذلك لو صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته الثانية فلا فضل أن يومئ اليهم لينظروا حتى يقضى تلك
 الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاته كافي الابتداء لما مر وإن لم يفعل وتأخر حينئذ كذا قدم رجلا منهم ليصلي بهم
 فهو أفضل أيضاً كافي الابتداء لما مر فإن لم يفعل وأتم صلاة الإمام وهو ذا كرل ركعته ثم تأخر وقدم من يسلم بهم جاز
 أيضاً لما ذكرنا ولو كان الإمام المحدث مسافراً وخلفه مقيمون ومسافرون فقدم مقيماً جاز ولا فضل أن لا يقدم
 مقيماً ولو قدمه فالمستحب له أن لا يتقدم لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام فانه لا يقدر على التسليم بعد القعود
 على رأس الركعتين غير أنه ان تقدم مع هذا جاز لأنه قادر على إتمام أركان صلاة الإمام بالكلية وانما يجوز الخروج
 وهو ليس بركن فإذا أتم صلاة الإمام وقعد قدر التشهد تأخر هو وقدم مسافراً لأنه غير عاجز عن الخروج فيستخلف
 مسافراً حتى يسلم بهم فإذا سلم قام هو وبقيته المقيمين وأتموا صلاتهم وحداناً كما لو لم يكن الأول أحدث على ما ذكرنا
 قبل هذا ولو مضى الإمام الثاني في صلاته مع القوم حتى أتمها يعني صلاة الإقامة فان كان قعد في الثانية قدر التشهد
 فصلاته وصلاة المسافر ين تمامه أما صلاة الإمام فلا أنه لما قعد قدر التشهد فقد تم ما التزم به بالاقضاء لأن تحريمه
 انعقدت على أن يؤدي ركعتين مع الإمام وركعتين على سبيل الانفراد وقعد فعل لأنه منفرد في حق نفسه لا تتعلق
 صلاته بصلاته غيره وأما المسافرون فلاهم انتقلوا إلى النفل بعد إكمال الفرض وذال يمنع جواز الصلاة وأما صلاة
 المقيمين فقامت لديهم لما قعدوا قدر التشهد فقد انقضت مدة اقتدائهم لانهم التزموا بالاقضاء به أن يصلاوا
 الأولين مقتدين به والآخرين على سبيل الانفراد فإذا اقتصدوا فيه ما فقدوا في حال وجوب الانفراد وبينهما
 مغايرة على ما ذكرنا فبالاقتداء خرجوا عما كانوا داخلوا فيه وهو الفرض ففسدت صلاتهم المفروضة وما دخلوا
 فيه دخلوا بدون الحرمة ولا شروع بدون الحرمة وإن لم يقعد قدر التشهد ففسدت صلاته وصلاة القوم كلهم لأن
 القعدة صارت فرضاً في حق الإمام الثاني لكونه خاتمة الأول فإذا ترك القعدة فقد ترك ما هو فرض ففسدت صلاته
 وصلاة المسافر ين لتركهم القعدة المفروضة أيضاً وفساد صلاة الإمام وفسدت صلاة المقيمين بفساد صلاة إمامهم
 بترك القعدة المفروضة ولو أن مسافراً أم قوماً مسافرين ومقيمين فصلوا بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلاً
 دخل في صلاته ساعته وهو مسافر جاز لما مر ولا ينبغي له أن يقدمه ولا لهذا الرجل أن يتقدم لما مر أيضاً أن غير
 المسبوق أقدر على إتمام صلاة الإمام ولو قدمه مع هذا جاز لما بينا وينبغي أن يأتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الإمام
 فان سها عن الثانية وصلى ركعة وسجد ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعته فسجد الأول والثانية والإمام الأول
 يتبعه في السجدة الأولى ولا يتبعه في الثانية إلا أن يدركه بعد ما يقضى والإمام الثاني لا يتبعه في الأولى ويتبعه في
 الثانية وإذا قعد قدر التشهد قدم من أدرك أول الصلاة ليسلم ثم يقوم هو في قضى ركعتين إن كان مسافراً وإن كانوا
 أدركوا أول الصلاة اتبعه كل إمام في السجدة الأولى ويتبعه الإمام ومن بعده في السجدة الثانية والأصل في هذا أن
 المدرك لا يتابع الإمام بل يأتي بالأول فالأول والمسبوق يتابع إمامه فيما أدرك ثم يعد فراغه يقوم إلى قضاء ما سبق
 به وأصل آخر أن الإمام الثاني والثالث يقومان مقام الأول ويتحان صلاته إذا عرف هذا الأصل فنقول الإمام الأول
 لما سبقه الحدث وقدم هذا الثاني ينبغي له أن يأتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الإمام الأول لأنه قائم مقامه والأول

لأنه يسبقه الحدث لسجدة هذه السجدة فكذلك الثاني فلأنه سها عن هذه السجدة وصلى الركعة الثانية فلما سجد سجدة
سبقة الحدث فقدم رجلا جاء ساعته وتقدم هذا الثالث ينبغي لهذا الإمام الثالث أن يسجد السجدة الأولى ولا أن هذا
الثالث قائم مقام الأول والأول كان يأتي بالأول فالأول فكذلك إذا سجد الثالث السجدة الأولى وكان جاء الإمام
الأول والثاني فإن الأول يتابعه في السجدة الأولى لأنه صار مقتدياً به وانتهت صلاته إلى هذه السجدة فيأتي بها وكذا
القوم يتابعونه فيها لأنهم قد صلوا تلك الركعة أيضاً وانعابى عليهم منها تلك السجدة وأما الإمام الثاني فلا يتابعه في
السجدة الأولى في ظاهر الرواية وذكر في نوادر الصلاة لأبي سليمان أنه يتابعه فيها ووجهه أن الثالث قائم مقام الأول
ولو كان الأول يأتي بهذه السجدة كان يتابعه الثاني بأن أدركه الإمام في السجدة وإن كانت السجدة غير محسوبة من
صلاته بل يتبعه الإمام فكذلك إذا سجدها الإمام الثالث ويأتي بها الثاني بطريق المتابعة وجه ظاهر الرواية أن السجدة
الأولى غير محسوبة من صلاة الإمام الثالث فلا يجب على الثاني متابعتها فيها بل هي في حقه بمنزلة سجدة زائدة
والإمام إذا كان يأتي بسجدة زائدة لا يتابعه المقتدى فيها بخلاف ما لو أدرك الإمام الأول في السجدة حيث يتابعه فيها
لأنها محسوبة من صلاة الإمام فيجب عليه متابعتها وأما في السجدة الثانية فلا يتابعه الإمام الأول لأنه مدرك يأتي
بالأول فالأول إذا كان صلى الركعة الثانية يسجد سجدة وانتهى إلى هذه وتابعه الإمام الثاني فيها لأنه مدرك هذه
الركعة وانتهى هي إلى هذه السجدة فيتابعه فيها وإن لم تكن محسوبة للإمام الثالث لأنها محسوبة للإمام الثاني وكذا
القوم يتابعونه فيها لأنهم قد صلوا هذه الركعة أيضاً وانتهى إلى هذه السجدة ثم إذا سجد الإمام الثالث السجدة
وقد قدر التشهد يقدم مدركا يسلم بهم لعجزه عن ذلك بنفسه ويسجد الإمام الرابع للسهو لينجز به النقص
الممكن في هذه الصلاة بتأخير السجدة الأولى عن محلها الأصلي ويسجدون معه ثم يقوم الثالث فيقضي ركعتين
بقراءة ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها بقراءة ويتم المقيمون صلاتهم وأما إذا كانوا كلهم مدركين
والمسئلة بجملها فإن الإمام الأول يتابع الإمام الثالث في السجدة الأولى لأن صلاة الإمام الأول انتهت إلى هذه
السجدة فيتابعه فيها لا محالة فكذلك الإمام الثاني لأنه أدرك الركعة الأولى وهذه السجدة مناهضة فاتهت فقلنا بأنه
يأتي بها وأما في السجدة الثانية فلا يتابعه الأول لأنه مدرك فيقضي الأول فالأول وهو ما أتى بهذه الركعة الثانية
فينبغي له أن يأتي بها ولا ثم يأتي بهذه السجدة في آخر الركعة الثانية إذا انتهى إليها يتابعه الإمام الثاني لأن صلاته
انتهت إلى هذه السجدة فانه صلى الركعة الثانية وترك هذه السجدة فيأتي بها والله أعلم هذا إذا كان الإمام مسافراً
فأما إذا كان مقبلاً والصلاة من ذوات الأربع فصلى الأئمة الأربع كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم
أحدث الرابع وقدم خامساً فإن كانت الأئمة الأربع مسبقين بأن كان كل واحد بعد الأول جاء ساعته
فأحدث الرابع وقدم رجلاً جاء ساعته وتوضأ الأئمة وجاءوا ينبغي أن يسجد الإمام الخامس السجدة الأربع
فينسجد الأولى فيتابعه فيها القوم والإمام الأول لأن صلاتهم انتهت إليها ولا يتابعه فيها الإمام الثاني والثالث
والرابع في ظاهر الرواية لأنها غير محسوبة من صلاة الإمام الخامس فلا يجب عليهم متابعتها فيها وفي رواية النوادر
يسجدونها معه بطريق المتابعة على ما ذكرنا ثم يسجد الثانية ويتابعه فيها القوم والإمام الثاني لأنه صلى تلك
الركعة وانتهى إلى هذه ولا يتابعه فيها الإمام الأول لأنه صلى الأول فالأول وهو ما صلى تلك الركعة بعد حتى
لو كان صلاتها وانتهى إلى السجدة الثانية ثم سجد الإمام يتابعه وكذا لا يتابعه الثالث والرابع في ظاهر الرواية
الأعلى رواية النوادر على ما ذكرنا ثم يسجد الثالثة ويتابعه فيها القوم والإمام الثالث فقط ثم يسجد الرابعة
ويتابعه فيها القوم والإمام الرابع فقط والحاصل أن كل إمام يتابعه في سجدة ركعته التي صلاها لأنه انتهى إليها
ولا يتابعه في سجدة الركعة التي هي بعد الركعة التي أدركها لأنه في حق تلك الركعة مدرك فيقضي الأول
فالأول إذا انتهت صلاته إليها وهل يتابعه في سجدة الركعة التي فاتته فعلى ظاهر الرواية لا وعلى رواية النوادر نعم
ثم يشهد وتأخر فيقدم سادساً يسلم بهم لعجزه عن التسليم ويسجد سجدة في السهو لما هم ثم يقوم الخامس فيصلى

أربع ركعات لأنه مسبوق فيها بقرآني الأولين وفي الآخرين هو بالخيار على ما عرف وأما الامام الاول فيقضي ثلاث ركعات بغير قراءة لأنه مدرك والامام الثاني يقضي ركعتين بغير قراءة أيضا لأنه لاحق فيهما ثم يقضي ركعة بقراءة لأنه مسبوق فيها والامام الثالث يقضي الرابعة أولا بغير قراءة لأنه لاحق فيهما ثم يقضي ركعتين بقراءة لأنه مسبوق فيهما والامام الرابع يقضي ثلاث ركعات بقرآني ركعتين منها وفي الثالثة هو بالخيار لأنه مسبوق فيها هذا اذا كانت الأئمة الاربعة مسبوقين فاما اذا كانوا مدركين فصل كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم خامسا وجاء الأئمة الاربعة فانه ينبغي للخامس أن يبدأ بالسجدة الأولى ويتابعه فيها الأئمة والقوم لانهم صلوا هذه الركعة وانتهت الى هذه السجدة ثم يبدأ الثانية ويتابعه فيها الثاني والثالث والرابع والقوم لهذا المعنى ولا يتابعه الاول لأنه يصلي الاول فالاول وهو ما أدى تلك الركعة بعد الا اذا كان عجز فصلى الركعة الثانية وأدرك الامام في السجدة الثانية حينئذ يتابعه فيها ثم يسجد الثالثة ويتابعه فيها الثالث والرابع والقوم لما بيننا ولا يتابعه الاول والثاني لانهم لم يصلوا الركعة الثالثة بعد ثم يسجد الرابعة ويتابعه فيها الرابع والقوم لانهم صلوا هذه الركعة وانتهت الى هذه السجدة ولا يتابعه الاول والثاني والثالث لانهم صلوا هذه الركعة بعد ثم يقوم الامام الاول فيقضي ثلاث ركعات والامام الثاني ركعتين والامام الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة لانهم مدركون أول الصلاة ثم يسلم الخامس ويسجد للسهو والقوم معه لما سر وكل امام فرغ من اتمام صلاته وأدركه تابعه في سجود السهو ومن لم يدركه آخر سجود السهو الى آخر الصلاة على ما ذكرنا قبل هذا والصحيح أنه يفسد صلاتهم لان استخلاف من لا يصلح امامه عمل كثير منه ليس من اعمال الصلاة فتفسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته وكذلك عند أبي حنيفة وهي من المسائل الاثني عشرية وبعض مشايخنا قالوا لا تفسد بالاجماع نوجود اصنع من هذا وهو الاستخلاف الا ان بناء مذهب أبي حنيفة في هذه المسائل على هذا الاصل غير سليم بل ذكرنا في كتاب الطهارة في فصل التيمم والاصل في باب الاستخلاف ان كل من صح اقتداء الامام به يصلح خليفة له والا فلا ولو كان الامام متعبا وأحدث وقدم متوضا جاز لان اقتداء المتيمم بالتوضي صحيح بخلاف ولو قدمه ثم وجده الامام الاول الماء فسدت صلاته وحده لان الامامة تحوالت منه الى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففسد صلاته لا يتعدى الى غيره وان كان الامام الاول متوضا والخليفة متيمم فوجده الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الاول وصلاة القوم جميعا لان الامامة تحوالت اليه وصار الاول كواحد من المقتدين به وفسد صلاته الامام يتعدى الى صلاة القوم ولو قدم مسبوقا جاز والاولى للامام المحدث أن يستخلف مدركا لا مسبوقا لأنه أقدر على اتمام الصلاة وقد قال عليه الصلاة والسلام من قلنا انسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ومع هذا لو قدم المسبوق جاز ولكن ينبغي أن لا يتقدم لأنه عاجز عن القيام بجميع ما بقي من الاعمال ولو تقدم مع هذا جاز لانه أهل للامامة وهو قادر على أداء الاركان وهي المقصودة من الصلاة فاذا صح استخلافه بتم الصلاة من الموضع الذي وصل اليه الامام لانه قائم مقامه فاذا انتهى الى السلام يستخلف هذا الثاني رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء ما سبق به عليه فصار بسبب العجز عن اتمام الصلاة كالذي سبقه الحدث فيثبت له ولاية استخلاف غيره فيقدم مدركا ليسلم ويقوم هو لقضائه ما سبق به والامام الاول صار مقتديا بالامام الثاني لان الثاني صار اماما فيخرج الاول من الامامة ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يكون لها امامان واذا لم يبق اماما وقد بقي هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم صار مقتديا ضرورة فان توضأ الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته فان كان قبل فراغ الامام الثاني من صلاة الاول فسدت صلاته وان كان بعد فراغه فصلاته تامة على ما مر ولو وقع الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم فقهه انتقض وضوءه وصلااته وكذلك اذا أحدث منه عمدا أو نكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته لان الجزء الذي لا فقهه انتقض وضوءه وصلاته قد فسد وقد بقي عليه أركان ومن باشر المفسد قبل أداء جميع الاركان يفسد صلاته وصلاة المقتدين الذين ليسوا بمسبوقين تامة لان جزءا من صلاتهم وان فسد بفساد

صلاة الامام لكن لم يبق عليهم شيء من الافعال فصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة حكم بحواها فاما المسبوقون فصلاتهم فاسدة لان هذا الجزء من صلاتهم قد فسد وعليهم اركان لم تؤد بعد كمال حق الامام الثاني فاما الامام الاول فان كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثاني فصلاته تامة كغيره من المدركين وان كان في بيته ولم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة فغيره رواية أبي سليمان ان صلاته فاسدة وذلك كرواية أبي حفص ان صلاته لا تفسد وجه رواية أبي سليمان ان قهقهة الامام كقهقهة المقتدى في افساد الصلاة الا يرى ان صلاة المسبوقين فاسدة ولو قهقهة المقتدى نفسه في هذه الحالة ففسدت صلاته لبقاء الاركان عليه فكذا هذا وجه رواية أبي حفص ان صلاة الامام والمسبوق انما تفسدان الجزء الذي لا يستلزم قهقهة افسدته من وسط صلاتهم فاذا فسد الجزء فسدت الصلاة فاما هذا الجزء في حق صلاة الامام الاول وهو مدرك لاول الصلاة فن آخر صلاته لانه يأتي بما يدركه أولا ثم يأتي بما يدرك مع الامام والا فيأتي به وحده فلا يكون فساد هذا الجزء موجبا فساد صلاته كالمسبوقين ولو كان من خلف المحدث كلهم مسبوقين ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلاة فانه يستخلف واحد منهم لان المسبوق يصلح خليفة لما بيننا فيتم صلاة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم لبقاء بعض اركان الصلاة عليه وكذا القوم يقومون من غير تسليم ويصلون وحدانا وان لم يبق على الامام شيء من صلاته قاموا من غير ان يصلحوا او اوصالهم وحدانا لوجوب الانفراد عليهم في هذه الحالة ولو صلى الامام ركعة ثم أحدث فاستخلف رجلا تام من هذه الركعة وقد أدرك أولها أو كان ذهب ليتوضأ جازا لكن لا ينبغي للامام أن يقدمه ولا لذلك الرجل أن يتقدم وان قدم ينبغي أن يتأخر ويقدم هو غيره لان غيره أقدر على اتمام صلاة الامام وانه يحتاج الى البداية بما فاته فان لم يفعل وتقدم جازا لانه قادر على اتمام الصلاة في الجملة واذا تقدم ينبغي أن يشير اليهم لينتظروه الى أن يصلح ما فاته وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ ثم يصلي بهم بقية الصلاة لانه مدرك فينبغي أن يصلي الاول فالاول وان لم يفعل هكذا ولكنه اتم صلاة الامام ثم قدم مدركا فسلم بهم ثم قام فيقضي ما فاته أجزاء عندنا خلافا لغيره وجه قوله انه مأمور بالبدئية بالركعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به فنفسد صلاته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قبل أن يتابع الامام فيما أدركه معه (ولنا) انه أتى بجميع اركان الصلاة الا انه ترك الترتيب في أفعالها والترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس يفرض لان الترتيب لو ثبتت فرضيته لكان فيه زيادة على الاركان والقرائن وهذا جار مجرى النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به الا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب فرضا ليساوي دليل افتراض سائر الاركان والدليل عليه انه لو ترك سجدة من الركعة الاولى الى آخر صلاته لم تفسد صلاته ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فرضا لفسدت وكذا المسبوق اذا أدرك الامام في السجود يتابعه فيه فدل ان مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست بفرض فتركها لا يوجب فساد الصلاة

فصل واما بيان حكم الاستخلاف في حكمه ضرورة الثاني اماما وخروج الاول عن الامامة وصورته في حكم المقتدى بالثاني ثم انما يصير الثاني اماما ويخرج الاول عن الامامة بأحد أمرين اما بقيام الثاني مقام الاول ينوي صلاته أو بخروج الاول عن المسجد حتى لو استخلف رجلا وهو في المسجد بعد ولم يتم الخليفة مقامه فهو على امامته حتى لو جاء رجل فاقتدى به صح اقتداؤه ولو أفسد الاول صلاته فسدت صلاتهم جميعا لان الاول كان اماما وانما يخرج عن الامامة بآثارها الى غيره ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يجتمع عليها امامان أو بخروجه عن المسجد لقوت شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة فاذا لم يتقدم غيره ولم يخرج من المسجد لم ينتقل والبقعة متحدة فبقي اماما في نفسه كما كان وقولنا ينوي صلاة الامام حتى لو استخلف رجلا جاء ساعته فدل ان مقتضى به تقدمه وكبره فان نوى الاقتداء بالامام وان يصلي بصلاته صح استخلافه وجازت صلاتهم وقال بشر لا يصح الاستخلاف بناء على ان الاقتداء بالامام المحدث عنده غير صحيح ابتداء لان بقاء الاقتداء به بعد الحدث أمر عرف

بالنص بخلاف القياس والا ابتداء ليس في معنى البقاء ألا ترى ان حدث الامام يمنع الشروع في الصلاة ابتداء ولا يمنع البقاء فيه فممنوع الاقتداء به أيضا ابتداء ولنا انه لما كبر ونوى الدخول في صلاة الأول والأول بعد في المسجد وحرمة صلاته باقية صح الاقتداء وبقي الامام الأول بعد صحة الاقتداء على الاستخلاف اي صار الثاني بعد اقتدائه به خليفة الأول بالاستخلاف السابق فصار مستخلفا من كان مقتديا به فيجوز وان كان مسبوقا للمسلم وان كبر ونوى أن يصلي بهم صلاة مستقلة لم يصير مقتديا بالامام الأول فتبين ان الامام استخلف من ليس عتقه به فلم يصح الاستخلاف وهذا ان الاستخلاف أمر جواز شرعا بخلاف القياس فيراعى عين ما ردد فيه النص والنص ورد في استخلاف من هو مقتد به فبقي غير ذلك على أصل القياس وصلاته هذا الثاني صحيحة لانه افتتحها منفردا بم صلاة المنفرد جائزة وصلاة القوم فاسدة لانه لما لم يصح استخلاف الثاني بقي الأول اماما لهم وقد خرج من المسجد ففسد صلاتهم ولا نهم لما صلاوا خلف الامام الثاني ولو اختلف من ليس امام لهم وتركوا الصلاة خلف من هو امامهم وكلا الامرين مفسد للصلاة ولا نهم كانوا مقتدين بالاول فلا يمكنهم انما هم مقتدين بالثاني لان الصلاة الواحدة لا تؤدي بامامين بخلاف خليفة الامام الاول لانه قام مقام الاول فكان هو بعينه فكان الامام واحدا معنى وان كان مثني صورة وههنا الثاني ليس بخليفة للاول لانه لم يقتد به قط فكان هذا أداء صلاة واحدة خلف امامين صورة ومعنى وهذا لا يجوز وأما صلاة الامام الاول فلم يتعرض لها في الكتاب واختلف مشايخنا فيها قال بعضهم تفسد لانه لما استخلفه اقتدى به والاقتداء بمن ليس معه في الصلاة يوجب فساد الصلاة وقال بعضهم لا تفسد لانه خرج من المسجد من غير استخلاف والاول أصبح وقد ذكر في العيون لو ان اماما أحدث وقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني أن يكون اماما من ساعته جازت صلاتهم وصار الاول كواحد من القوم وان نوى أن يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم اذا خرج الاول قبل أن يصل الثاني الى مقامه ولو قام الثاني مقام الاول قبل خروجه من المسجد جازت صلاتهم والله الموفق ومنها أي من مفسدات الصلاة الكلام عمدا أو سهوا وقال الشافعي كلام الناسي لا يفسد الصلاة اذا كان قليلا وله في الكثير قولان واحتج بما روى عن أبي هريرة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فلم على رأس الركعتين فخرج سرعان القوم فقام رجل يقال له ذواليدن فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيتها فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال والذي بعث بالحق لقد كان بعض ذلك ثم أقبل على القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذواليدن فقالا نعم صدق ذواليدن صليت ركعتين فقام وصلى الباقي وسجد سجدة السهو بعد السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ناسيا فان عنده انه كان أتم الصلاة وذواليدن تكلم ناسيا فانه زعم ان الصلاة قد قصرت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلاة ولم يأمر ذا اليدن ولا أبابكر ولا عمر بالاستقبال وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان كلام الناسي بمنزلة سلام الناسي وذلك لا يوجب فساد الصلاة وان كان كلاما لانه خطاب الأدميين ولهذا يخرج عمده من الصلاة كذا هذا ولنا ما رويناه من حديث البناء وهو قوله صلى الله عليه وسلم وليبن على صلاته ما لم يتكلم يجوز البناء الى غاية التكلم فيقضى انتهاء الجواز بالتكلم وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال خرجنا الى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض في صلاته فلما قدمت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد على فأخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال يا ابن أم عبد ان الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا تتكلم في الصلاة وروى عن معاوية بن الحكم السلمي انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمس بعض القوم فقلت يا رسول الله فرماني بعض القوم بأبصارهم فقلت وانكلى أماء ما لي أراكم تنظرون الى شئ فصرخوا أيديهم على أعقابهم فعلمت انهم يستكثونني فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فوالله ما رأيت معلما أحسن تعليما منه ما نهرني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس

انما هي التسهيل والتهيل وقراءة القرآن وما لا يصلح في الصلاة فبما شرته مفسد للصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك ولهذا لوكثر كان مفسدا ولو كان النسيان فيها عذرا لاستوى قلبه وكثيره كالاكل في باب الصوم وحديث ذي اليبدين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلاة وهي ابتداء الاسلام بدليل ان ذا اليبدين وابابكر وعمر رضي الله عنهم تكلموا في الصلاة عامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع ان الكلام العمد مفسد للصلاة بالاجماع والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم والعقاب ونحن نقول به والاعتبار بسلام الناسي غير سديد فان الصلاة تبقى مع سلام العمد في الجملة وهو قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والنسيان دون العمد فجاز ان تبقى مع النسيان في كل الاحوال وفقهه ان السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء الا انه اذا قصد به الخروج في أو ان الخروج جعل سببا للخروج شرعا فاذا كان ناسيا وبقي عليه شيء من الصلاة لم يكن السلام موجودا في أو انه فلم يجعل سببا للخروج بخلاف الكلام فانه مضاد للصلاة ولان النسيان في أعداد الركعات يقلب وجوده فلو حكنا بخروجه عن الصلاة يؤدي الى الحرج فاما الكلام فلا يقلب وجوده ناسيا فلو جعلناه قاطعا للصلاة لا يؤدي الى الحرج فبطل الاعتبار والله أعلم والنفع المسموع مفسد للصلاة عند أبي حنيفة ومحمد وجملة الكلام فيه ان النفع على ضرر بين مسموع وغير مسموع وغير المسموع منه لا يفسد الصلاة بالاجماع لانه ليس بكلام معهود وهو الصوت المنظوم المسموع ولا عمل كثير الا انه يكره لاضرر ان ادخل ما ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة مكروه وان كان قليلا فاما المسموع منه فانه يفسد الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد سواء أراد به التأنيف أو لم يرد وكان أبو يوسف يقول أو لا ان أراد به التأنيف بأن قال أق رأيت على وجه الكراهة للشيء وتبعه يفسد وإن لم يرد به التأنيف لا يفسد ثم رجع وقال لا يفسد أراد به التأنيف أو لم يرد وجه قوله الاول انه اذا أراد به التأنيف كان من كلام الناس لدلالته على الضمير فيفسد واذا لم يرد به التأنيف لم يكن من كلام الناس لعدم دلالة على الضمير فلا يفسد كالتنخيع وجه قوله الاخير انه ليس من كلام الناس في الوضع فلا يصير من كلامهم بالقصد والارادة ولان أحد الحرفين ههنا من الزوائد التي يجمعها قولك اليوم نساء والحرف الزائد ماحق بالعدم يبقى حرف واحد وانه ليس بكلام حتى لو كانت ثلاثة أحرف أصدية أو زائدة أو كان حرفين أصليين يوجب فساد الصلاة ولا أبي حنيفة ومحمد ان الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان وقد وجد في التأنيف وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاما في العرف أن تكون مفهومة المعنى فان الكلام العربي نوعان مهمل ومستعمل ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلاته مع ما أن التأنيف مفهوم المعنى لانه وضع في اللغة للتبعيد على طريق الاستخفاف حتى حرم استعمال هذا اللفظ في حق الابوين احتراماً لهما لقوله تعالى ولا تقل لهما أف وهذا النص من أقوى الحجج لهما أن الله تعالى سمي التأنيف قولاً فدل انه كلام والدليل على ان النفع كلام ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغلام يقال له رباح حين مر به وهو ينفع اتراب من موضع سجوده في صلاته لا تنفع فان النفع كلام وفي رواية ما علمت ان من نفع في صلاته فقد تكلم وهذا نص في الباب واما التنخيع عن عذره فانه لا يفسد الصلاة بلا خلاف واما من غير عذر فقد اختلف المشايخ فيه على قولهما قال بعضهم يفسد لوجود الحرفين من حروف الهجاء وقال بعضهم ان تنخيع الحرفين الصوت لا يفسد لان ذلك سمي في أداء الركن وهو القراءة على وصف الكمال وروى امام الهدي الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي عن الشيخ أبي بكر الجوزجاني صاحب أبي سليمان الجوزجاني انه قال اذا قال اخ فسدت صلاته لان له هجاء ويسمع فهو كالنفع المسموع وبه تبين ان ما ذكره أبو يوسف من المعنى غير سديد لما ذكرنا ان الله تعالى سماه قولاً ولما ذكرنا ان الحروف المنظومة المسموعة كافية للساد وان لم يكن لها معنى مفهوم ما كالتكلم بعمل كثرت حروفه واما قوله ان أحد الحرفين من الحروف الزوائد فمهم هو من جنس الحروف الزوائد لكنه من هذه السكينة ليس هو برائد والحق ما هو من جنس الحروف الزوائد من كلمة ليس هو فيها زائد بالزوائد محال وكذا قوله بامتناع

التغير بالقصد والارادة غير صحيح بدليل ان من قال لا يبعث الله من يموت وأراد به قراءة القرآن يثاب عليه ولو
أراد به الانكار للبعث يكفر فدل ان ما ليس من كلام الناس في الوضع يجوز ان يصير من كلامهم بالقصد والارادة
ولو ان في صلاته أو بكى فارتفع بكاه أو كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لا تفسد الصلاة وان كان من وجع أو
مصيبة يفسد هالان الأئين أو البكاء من ذكر الجنة أو النار يكون لخوف عذاب الله وأليم عقابه ورجاء ثوابه فيكون
عبادة خالصة ولهذا مدح الله تعالى خليله عليه الصلاة والسلام بالتأوه فقال ان ابراهيم لأواه حلیم وقال في موضع
آثر ان ابراهيم حلیم أو أواه منب لانه كان كثير التأوه في الصلاة وكان لخوف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يز
كان يز الرجل في الصلاة وإذا كان كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا الأئين لا يكون من كلام الناس فلا يكون
مفسدا ولا التأوه والبكاء من ذكر الجنة والنار يكون بمنزلة البصر من مسئلة الجنة والتعود من النار وذلك غير
مفسد كذا هذا وإذا كان ذلك من وجع أو مصيبة كان من كلام الناس وكلام الناس مفسد وروى عن أبي يوسف
انه قال اذا قال آه لا تفسد صلاته وان كان من وجع أو مصيبة وإذا قال آه تفسد صلاته لان الاول ليس من قبيل
الكلام بل هو شبهه بالتنفخ والتنفس والثاني من قبيل الكلام والجواب ما ذكرنا ولو عطس رجل فقال له رجل
في الصلاة رحمك الله فسدت صلاته لان تسميت العاطس من كلام الناس لما روي ثمان حديث معاوية بن الحكم
السهمي ولا نه خطاب للعاطس بمنزلة قوله أطال الله بقاءك وكلام الناس مفسد بالنص وان أخبر بخبر يسره فقال
الحمد لله أو أخبر بما يشجب منه فقال سبحان الله فان لم يرد جواب الخبر لم تقطع صلاته وان أراد به جوابه
قطع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يقطع وان أراد به الجواب وجه قوله ان الفساد لو فسدت انما تفسد
بالصيغة أو بالنية لا وجه الاول لان الصيغة صبغة الاذكار ولا وجه للثاني لان مجرد النية غير مفسدة ولهما ان هذا
اللفظ لما استعمل في محل الجواب وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس وان لم يصبر من حيث
الصيغة ومثل هذا جائز كمن قال لرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع يابحي خذ الكتاب بقوة وأراد
به الخطاب بذلك لا قراءة القرآن انه بعد من كلامه لا قارنا وكذا اذا قيل للمصلي بآي موضع مررت فقال بمرمطة
وقصر مشيد وأراد به جواب الخطاب لما ذكرنا كذا هذا وكذا اذا أخبر بخبر يسره فاسترجع لذلك فان لم يرد به
جوابه لم يقطع صلاته وان أراد به الجواب قطع لان معنى الجواب في استرجاعه أعينوني فآي مصاب وليد كرخلاف
أبي يوسف في مسئلة الاسترجاع في الاصل والأصح انه على الاختلاف ومن سلم فرق بينهما فقال الاس ترجاع
اظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله فاما التحميد فإظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله ولو لم يصر المصلي بآية
فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة أو بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار
فان كان في صلاة التطوع فهو حسن اذا كان وحده لما روي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة
وآل عمران في صلاة الليل فنام بآية فيها ذكر الجنة الاوقف وسأل الله تعالى وما مر بآية فيها ذكر النار الاوقف
وتعوذ وما مر بآية فيها مثل الاوقف وتفكر واما الامام في الفرائض فيكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله
في المكتوبات وكذا الأئمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولا نه يشغل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تفسد
صلاته لانه يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلاة وكذا المأموم يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرأ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ولو استأذن على المصلي انسان فسبح وأراد به اعلامه انه في الصلاة لم يقطع صلاته
لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان في كل يوم بأيم ما شئت
دخلت فكنت اذا أتيت الباب فان لم يكن في الصلاة فتع الباب فدخلت وان كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة
فانصرفت ولأن المصلي يحتاج اليه لصيانة صلاته لانه لو لم يفعل ربحا لبح المستأذن حتى يتلى هو بالغلط في
القراءة فكان القصد به صيانة صلاته فلم تفسد وكذا اذا عرض للإمام شيء فسبح المأموم لأبأس به لان القصد به
اصلاح الصلاة فسد ط حكم الكلام عنه الحاجة الى الاصلاح ولا يسبح الامام اذا قام الى الآخرين لانه لا يجوز له

الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مقبدا ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدى به او غيره فان كان غيره فسدت صلاة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلاة او في صلاة أخرى غير صلاة المصلي وفسدت صلاة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلاة لان ذلك تعليم وتعلم فان القارئ اذا استفتح غيره فكانه يقول ماذا بعد ما قرأت فذكرني والفاتح بالفتح كانه يقول بعد ما قرأت كذا الخذمني ولو صرح به لا يشكل في فساد الصلاة فكذا هذا وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته لوجود التعليم في الصلاة ولان فقهه بعد استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة وان كان مرة واحدة هذا اذا فتح على المصلي عن استفتاح فاما اذا فتح عليه من غير استفتاح لا تفسد صلاته بمرّة واحدة وانما تفسد عند التكرار لانه عمل ليس من أعمال الصلاة وليس بخطاب لاحد فقلبه يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة الا اناس استحسنوا الجواز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون فترك حرفا فلم يفرغ قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله قال هلا فكتحت على فقال طننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانبأكم وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا استطعتك الامام فاطمه وعنه ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يند كرسورة فقال نافع اذا زلزلت فقرأها ولان المقتدى مضطر الى ذلك لصيانة صلاته عن الفساد عند ترك الامام المجاوزة الى آية أخرى أو الانتقال الى الركوع حتى انه لو فتح على الامام بعد ما انتقل الى آية أخرى فقد قيل انه ان اخذ الامام فسدت صلاة الامام والقوم وان لم يأخذ فسدت صلاة الفاتح خاصة لعدم الحاجة الى الصيانة ولا ينبغي للمقتدى أن يعجل بالفتح ولا للامام أن يجوهم الى ذلك بل يركع أو يتجاوز الى آية أو سورة أخرى فان لم يفعل الامام ذلك وخاف المقتدى أن يجري على لسانه ما يفسد الصلاة حينئذ يفتح عليه لقول علي اذا استطعتك الامام فاطمه وهو لم يمسح الملامة لانه أحوج المقتدى واضطره الى ذلك وقد قال بعض مشايخنا ينبغي للمقتدى أن ينوي بالفتح على امامه التلاوة وهو غير سديد لان قراءة المقتدى خلف الامام منهي عنها عندنا والفتح على الامام غير منهي عنه فلا يجوز ترك ما رخص له فيه بنية ما هو منهي عنه وانما يستقيم هذا اذا كان الفتح على غير امامه فعند ذلك ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم ولا يضره ذلك ولو قرأ المصلي من المصحف فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد ثامة ويكره وقال الشافعي لا يكره واحتجوا بما روي ان مولى لعائشة رضي الله عنها يقال له ذكوان كان يوم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف ولان النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد الا انه يكره عندهما لانه تشبه بأهل الكتاب والشافعي يقول ما نهيننا عن التشبه بهم في كل شيء فاننا كل ما باكلون ولا يبي حنيفة طريقتان احدهما ان ما يوجد منه من جعل المصحف وتقلب الاوراق والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة الى تحمّلها في الصلاة فتفسد الصلاة وقياس هذه الطريقة انه لو كان المصحف موضوعا بين يديه ويقرأ منه من غير حمل وتقلب الاوراق أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل الكثير والطريقة الثانية ان هذا يلحق من المصحف فيكون تعلمه منه لا ترى ان من يأخذ من المصحف يسهي متعلما فصار كالو تعلم من معلم وذا يفسد الصلاة كذا هذا وهذه الطريقة لا توجب الفصل بين ما اذا كان حاملا للمصحف مقلبا للورق وبين ما اذا كان موضوعا بين يديه ولا يقلب الاوراق وأما حديث ذكوان فيحتمل ان عائشة ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يلبوا بذلك وهذا هو الظاهر بدليل ان هذا الصنيع مكروه بخلاف ولوعلموا بذلك لما مكثوا من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة ويحتمل أن يكون قول الراوي كان يوم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف اخبارا عن حالتين مختلفتين أي كان يوم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة اشعارا منه انه لم يكن يقرأ القرآن ظاهرا فكان يوم ببعض سور القرآن دون أن يحتمل أن كان يستظهر كل يوم ورد كل ليلة ليعلم أن قراءة جميع القرآن في قيسام رمضان ليست بفرض ولودعاني

صلاته فسأل الله تعالى شيئا فان دعا بما في القرآن لا تفسد صلاته لا تلبس من كلام الناس وكذا لو دعا بما يشبه ما في القرآن وهو مثل دعاء يستحيل سؤاله من الناس لما قلنا ولو دعا بما لا يمتنع سؤاله من الناس تفسد صلاته عندنا نحو قوله اللهم اعطني درهما وزوجني فلانة وابسني ثوبا واشبهاء ذلك وقال الشافعي اذا دعا في صلاة بما يباح له ان يدعو به خارج الصلاة لا تفسد صلاته واحتج بقوله تعالى واسئلو الله من فضله وقوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوائجكم حتى التسع لنعالمكم والمخ لقدوركم وعن علي رضي الله عنه انه كان يفتي في صلاة الفجر يدعو على من ناواه أي عاداه ولنا ان ما يجوز أن يخاطب به العبد فهو من كلام الناس وضعا ولم يخلص دعاء وقد جرى الخطاب فيما بين العباد عما ذكرنا ألا ترى ان بعضهم يسأل بعضا ذلك فيقول أعطني درهما أو زوجني امرأة وكلام الناس مفسد ولهذا عد النبي صلى الله عليه وسلم تشييت العاطس كلاما مفسدا للصلاة في ذلك الحديث لما خاطب الآدمي به وقصد قضاء حقه وان كان دعاء صيغة وهذا صيغته من كلام الناس وان خاطب الله تعالى فكان مفسدا بصيغته والكتاب والسنة محمولان على دعاء لا يشبه كلام الناس أو على خارج الصلاة وأما حديث علي رضي الله عنه فلم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب اليه أبو موسى الأشعري أما بعد فإذا أتاك كتابي هذا فأعد صلاتك وذكري في الأصل أرايت لو أنشد شعرا أما كان مفسدا للصلاة ومن الشعر ما هو ذكر الله تعالى كما قال الشاعر * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * ولا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي ولا للمصلي أن يرد سلامه بأشارة ولا غير ذلك أما السلام فلا أنه يشغل قلب المصلي عن صلاته فيصير مانعا له عن الخير وانه مذموم وأما رد السلام بالقول والأشارة فلا أن رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود وفيه انه لا يجوز الرد بالأشارة لأن عبد الله قال فلهت عليه فلم رد علي فيتناول جميع أنواع الرد ولان في الأشارة ترك سنة اليد وهي الكف لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا أيديكم في الصلاة غير انه اذا رد بالقول فسد صلاته لانه كلام ولو رد بالأشارة لا تفسد لان ترك السنة لا يفسد الصلاة ولكن بوجوب الكراهة (ومنها) السلام متعمدا وهو سلام الخروج من الصلاة لانه اذا قصد به الخروج من الصلاة صار من كلام الناس لانه خاطبهم به وكلام الناس مفسد (ومنها) القهقهة عامدا كان أو ناسي لان القهقهة في الصلاة أخش من الكلام ألا ترى انها تنقض الوضوء والكلام لا ينقض ثم لما جعل الكلام قاطعا للصلاة ولم يفصل فيه بين العمد والسهو فالقهقهة أولى ومنها الخروج عن المسجد من غير عذر لان استقبال القبلة حال الاختيار شرط جواز الصلاة وهذا كله من الحديث العمد والكلام والسلام والقهقهة والخروج من المسجد اذا فعل شيئا من ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد الاخير فاما اذا قعد قدر التشهد ثم فعل شيئا من ذلك فقد أجمع أصحابنا على انه لو تكلم أو خرج من المسجد لا تفسد صلاته سواء كان منفردا أو أماما خلفه لا حقون أو مسبوقون وسواء أدرك الألاحقون الامام في صلاته وصلوا معه أو لم يدركوا وكذلك لو قهقهه أو أحدث متعمدا أو هو منفرد وان كان أماما خلفه لا حقون ومسبوقون فصلاة الامام تامة بلا خلاف بين أصحابنا وصلاة المسبوقين فاسدة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تامة وجه قولهما ان القهقهة والحديث لم يفسد صلاة الامام فلا يفسد ان صلاة المقتدي وان كان مسبوقا لان صلاة المقتدي لو فسدت اعتلت بفساد الامام صلاته لا بافساد المقتدي لانعدام المفسد من المقتدي فلم تفسد صلاة الامام مع وجود المفسد من جهته فلا أن تفسد صلاة المقتدي أولى وصار كما لو تكلم أو خرج من المسجد ولا في حنيفة الفرق بين الحديث العمد والقهقهة وبين الكلام والخروج من المسجد والفرق ان حدث الامام افساد للجزء الذي لا قام من صلاته فيفسد ذلك الجزء من صلاته ويفسد من صلاة المسبوق الا ان الامام لم يبق عليه فرض فيقتصر الفساد في حقه على الجزء وقد بقي للمسبوق فروض فتمنعه من البناء فاما الكلام فقطع للصلاة ومضادها كما ذكرنا فيمنع من الوجود ولا تفسد وشرح هذا الكلام ان القهقهة والحديث العمد ليسا بعضادين للصلاة بل هما مضادان للطهارة والظهارة شرط أهلية الصلاة فصار الحديث مضادا للأهلية بواسطة مضادته شرطها والشي لا ينعدم عالا يضاده فلم تنعدم الصلاة

بوجود الحدث لانه لا مضادة بينهما وانما انعدم الاهلية فيوجد جزء من الصلاة لا نعدم ما يفسده ويفسد هذا الجزء
 لمحصله من ليس بأهل ولا صحة للفعل الصادر من غير الأهل وإذا فسد هذا الجزء من صلاة الإمام فسدت صلاة
 المقتدى لان صلاته مبنية على صلاة الإمام فتتعلق بها صحة وفساد الجزء، لما فسد من صلاة الإمام فسدت التحرية
 المقارنة لهذا الفعل الفاسد لانها شرعت لاجل الأفعال فتتصرف بما تتصرف الافعال فصحة وفسادا فإذا فسدت
 هي فسدت تحريرة المقتدى، فنفسد صلاته الا ان صلاة الإمام ومن تابعه من المذركين انصفت بالغام بدون الجزء
 الفاسد فاما المسبوق فقد فسد جزء من صلاته وفسدت التحرية المقارنة لذلك الجزء، فبعد ذلك لا يعود الا بالتحرية
 ولم يوجد فلم يتصور حصول ما بقي من الأركان في حق المسبوق فنفسد صلاته بخلاف الكلام فانه ليس بمضاد
 لاهلية أداء الصلاة بل هو مضاد للصلاة نفسها ووجود الضد لا يفسد الضد الا بشرط بل يمنعه من الوجود فان أفعال
 الصلاة كانت توجد على التجدد والتكرار فإذا انعدم فعل يعقبه غيره من جنسه فإذا تعقبه ما هو مضاد للصلاة
 لا يتصور حصول جزء منها مقارنا للضد بل يبقى على عدمه على ما هو الاصل عندنا في المتضادات وانتهت أفعال
 الصلاة فلم يتجدد التحرية لان تجددها كان لتجدد الأفعال وقد انتهت فاتتهت هي أيضا واما فسدت وياتها تحريرة
 الإمام لا تنتهي تحريرة المسبوق كالوالمسلم فان تحريرة الإمام منتبهة وتحريرة المسبوق غير منتبهة لما ذكرنا فلم
 تفسد صلاة المسبوقين بخلاف ما نحن فيه واما اللاحقون فانه ينظر ان ادركوا الإمام في صلاته وصلواته معه فصلاتهم
 تامة وان لم يدركوا ففيه روايتان في رواية أبي سليمان تفسد وفي رواية أبي حفص لا تفسد هذا اذا كان العارض
 في هذه الحالة فعل المصلي فإذا لم يكن فعله كالمتيمم اذا وجد ما بعد ما قد قدر الشاهد الا خيرا أو بعد ما سلم وعليه
 سجود السهو وعاد الى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويلزمه الاستقبال وعند أبي يوسف ومحمد صلاته تامة
 وهذه من المسائل الاثني عشرية وقد ذكرناها وذكرنا للحجيج في كتاب الطهارة في فصل التيمم أي صلى بعض صلاته
 ثم علم سورة فقرأها فيما بقي من صلاته فصلاته فاسدة مثل الآخرس يزول خرسة في خلال الصلاة وكذلك لو كان
 قارئ في الابتداء فصلى بعض صلاته بقراءة ثم نسي القراءة فصار أميا فسدت صلاته وهذا قول أبي حنيفة وقال زفر
 لا تفسد في الوجهين جميعا وقال أبو يوسف ومحمد تفسد في الاول ولا تفسد في الثاني استحسانا وجهه قول زفر ان
 فرض القراءة في الركعتين فقط ألا ترى ان القارئ لو ترك القراءة في الاولين وقرأ في الآخرين أجزاء فإذا كان
 قارئ في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الاولين فجوز عنها بعد ذلك لا يضره كما لو ترك مع القدرة وإذا علم وقرأ في
 الآخرين فقد أدى فرض القراءة فلا يضره عجزه عنها في الابتداء كما لا يضره لو تركها وجهه قولهما انه لو استقبل
 الصلاة في الاول لحصل الاداء على الوجه الاكمل فأمر بالاستقبال ولو استقبلها في الثاني لادى كل الصلاة بغير
 قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤديا لبعض القراءة ولا في حنيفة ان القراءة ركن فلا يسقط الا بشرط العجز عنها في
 كل الصلاة فإذا قدر على القراءة في بعضها فاقطع الشرط فظهر ان المؤدى لم يقع صلاة ولا تحريرة الا لم تنعقد
 القراءة بل انقعدت لأفعال صلاته لا غير فإذا قدر صارت القراءة من أركان صلاته فلا يصح أدائها بالتحريرة كاداء
 سائر الأركان والصلاة لا توجد بدون أركانها ففسدت ولان الأساس الضعيف لا يجتمع لبناء القوي عليه
 والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعمارة اذا وجد الثوب في خلال صلاته والمتيمم اذا وجد الماء
 وإذا كان قارئ في الابتداء فقد عقد تحريره لا داء كل الصلاة بقراءة وقد عجز عن الوفاء بما ألزمه فيلزمه الاستقبال
 ولو اقتدى الا بمقارن بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الإمام قام الا بمقام الصلاة فصلاته فاسدة في القياس وقيل
 هو قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو قولهما وجه القياس انه بالاعتداء بالقارئ التزم أداء هذه الصلاة
 بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء لانه منفرد فيما يقضي فلا تكون قراءة الإمام قراءة له فنفسد صلاته وجه
 الاستحسان انه انما التزم القراءة ضمه لا اقتداء وهو مقتضى ما بقي على الإمام لا فيما سبقه به ولانه لو بني كان
 مؤديا ببعض الصلاة بقراءة ولو استقبل كان مؤديا بجميعها بغير قراءة ولا شأن الاول أولى (ومنها) انكشاف

العورة في خلال الصلاة إذا كان كثير الان استتارها من شرائط الجواز فكان انكشفها في الصلاة مفسدا إلا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في القليل عندنا خلافاً لما في الضرورة كفي قليل النجاسة ادمم مكان التعرض عنه على ما بينا فيما تقدم وكذلك الحرة إذا سقط قناعها في خلال الصلاة فرفعته وغطت رأسها بعمل قليل قبل أن تؤدي ركنها من أركان الصلاة أو قبل أن تمكث ذلك القدر لا تفسد صلاتها لأن المرأة قد تنبت بذلك فلا يمكنها التعرض عنه فاما إذا بقيت كذلك حتى أدت ركنها أو مكثت ذلك القدر أو غطت من ساعتها لكن بعد عمل كثير فسدت صلاتها لانعدام الضرورة وكذلك الأمة إذا عتقت في خلال صلاتها وهي مكشوفة الرأس فأخذت قناعها فهو على ما ذكرنا في الحرة وكذلك المدبرة والمسكوبة وأم الولد لأن رؤس هؤلاء ليست بعورة على ما يعرف في كتاب الاستحسان فإذا اعتقن أخذن القناع للخال لأن خطاب الستر توجه للخال إلا أن تبين أن عليها السترن من الابتداء لأن رأسها إنما صار عورة بالتعرض وهو مقصور على الحال فكذا صيرورة الرأس عورة بخلاف العاري إذا وجد كسوة في خلال الصلاة حيث تفسد صلاته لأن عورته ما صارت عورة للخال بل كانت عند الشرع في الصلاة إلا أن الستركان قد سقط لعذر العدم فإذا زال تبين أن الوجوب كان ثابتاً من ذلك الوقت وعلى هذا إذا كان الرجل يصلي في أزار واحد فقط عنه في خلال الصلاة وهذا كله مذهب علمائنا الثلاثة وهو جواب الاستحسان والقياس أن تفسد صلاته في جميع ذلك وهو قول زفر والشافعي لأن ستر العورة فرض بالنص والاستتار بقوت بالانكشاف وإن قل إلا أنا استحسننا الجواز وجعلنا ما لا يمكن التعرض عنه عقوداً فعلاً للحرج وكذلك إذا حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوباً جازت صلاته لمكان الضرورة ولو كان معه ثوب نجس فقد ذكرنا تفصيل الجواب فيه أنه إن كان ربيع منه طاهراً لا يجوز له أن يصلي عرياناً ولكن يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب بخلاف وإن كان كله نجساً فقد ذكرنا الاختلاف فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد في كيفية الصلاة فيما تقدم ومنها محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة يشتركان فيها فسدت صلاته عندنا استحساناً والقياس أن لا تكون المحاذاة مفسدة صلاة الرجل وبه أخذ الشافعي حتى لو قامت امرأة خلف الإمام ونوت صلاته وقد نوى الإمام امامة النساء ثم حاذته فسدت صلاته عندنا وعند غيره لا تفسد وجهه القياس أن الفساد لا يخلو إما أن يكون غساستها أولاً شتغال قلب الرجل بها والوقوع في الشهوة لوجهه الأول لأن المرأة لا تكون أخس من الكلب والخنزير ومحاذاة ثوبها غير مفسدة وإن هذا المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها والمحاذاة فيها غير مفسدة بالاجماع ولا سبيل إلى الثاني لهذا أيضاً ولأن المرأة تشارك الرجل في هذا المعنى فينبغي أن تفسد صلاتها أيضاً ولا تفسد بالاجماع والدليل عليه أن المحاذاة في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة غير مفسدة فكذا في سائر الصلوات وجه الاستحسان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنخروهن من حيث أنخرهن الله عقيب قوله خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها والاستدلال بهذا الحديث من وجهين أحدهما أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضاً من فرائض الصلاة فيصير تركه التأخير تاركاً فرضاً من فرائضها فتفسد الثاني أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة فإذا لم تؤخروا لم يتقدم فقد قام مقامها ليس بمقام له فتفسد كما إذا تقدم على الإمام والحديث ورد في صلاة مطلقة مشتركة فبقي غيرها على أصل القياس وانما لا تفسد صلاتها لأن خطاب التأخير يتناول الرجل ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها ويتقدم عليها فلم يكن التأخير فرضاً عليها فتركه لا يكون مفسداً ويستوي الجواب بين محاذاة البائسة وبين محاذاة المراهقة التي تعقل الصلاة في حق فساد صلاة الرجل استحساناً والقياس أن لا تفسد محاذاة غير البالغ لأن صلاتها تخلق واعتقاداً لا حقيقة صلاة وجه الاستحسان أنها أمورة بالصلاة مضروبة عليها كما نطق به الحديث فجعلت المشاركة في أصل الصلاة والمشاركة في أصل الصلاة تكفي للفساد إذا وجدت المحاذاة وإذا عرف أن المحاذاة مفسدة فنقول إذا قامت في الصف امرأة فسدت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل خلفها بمحاذاتها لأن الواحدة تحاذي هؤلاء الثلاثة ولا تفسد صلاة غيرهم لأن هؤلاء

صاروا حائلين بينهم وبين غيرهم بمثلة استطوانة أو كارة من الثياب فلم يتحقق المحاذاة ولو كانتا اثنتين أو ثلاثا فالمرءى عن محمد أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر من علي عيينهما ومن علي يسارهما ومن خلفهما بهذا هما والثلاث منهن يفسدن صلاة من علي عيينهن ومن علي يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصغوف وعن أبي يوسف روايتان في رواية قال الثنتان يفسدان صلاة أربعة نفر من علي عيينهما ومن علي يسارهما واثنتان من خلفهما بهذا هما والثلاث يفسدن صلاة خمسة نفر من كان علي عيينهن ومن كان علي شعاهن وثلاثة خلفهن بهذا هن وفي رواية الثنتان تفسدان صلاة رجلين عن عيينهما ويسارهما وصلاة رجلين رجلين إلى آخر الصغوف والثلاث يفسدن صلاة رجل عن عيينهن ورجل عن يسارهن وصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصغوف ولا خلاف في أنهن إذا كن صفا تاما فسدت صلاة الصغوف التي خلفهن وإن كانوا عشرين صفا وجه الرواية الأولى لأبي يوسف أن فساد الصلاة ليس لمكان الحيولة لأن الحيولة إنما تقع بالصف التام من النساء بالحديث ولم توجد وإنما ثبت الفساد بالمحاذاة ولم توجد المحاذاة إلا بهذا القدر وجه الرواية الثانية أنه أن المثنى حكم الثلاث بدليل أن لا امام يتقدم الاثنتين ويصطفان خلفه كالثلاثة ثم حكم الثلاثة هكذا حكم الاثنتين ووجه المروى عن محمد أن المرأتين لا يحاذيان إلا أربعة نفر فلا تفسدان صلاة غيرهم وفي الصف التام القياس هكذا أن تفسد صلاة صف واحد خلفهن لا غير لانعدام محاذاتهن لمن وراء هذا الصف الواحد إلا أنا استحسننا حكمنا بفساد صلاة الصغوف أجمع لحديث عمر موقوفا ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان بينه وبين الامام نهرا وطريق أو صف من النساء فلا صلاة له جعل صف النساء حائلا كانهن والطريق في حق الصف الذي يليهن من خلفهن وجذر ترك التأخير منهن والحيولة بينهم وبين الامام من وفي حق الصغوف الاخر وجدت الحيولة لا غير وكل واحد من المعينين باقتراءه علة كاملة للفساد ثم الثنتان ليست اجمع حقيقة فلا يلحقان بالصف من النساء التي هي اسم جمع فانه دعت الحيولة فينتعلق الفساد بالمحاذاة لا غير والمحاذاة لم توجد إلا بهذا القدر فأما الثلاث منهن فجمع حقيقة فالحقن بصف كامل في حق من صرن حائلات بينه وبين الامام ففسدت صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصغوف وفسدت صلاة واحد عن عيينهن وواحد عن يسارهن لان هناك الفساد بالمحاذاة لا بالحيولة ولم توجد المحاذاة إلا بهذا القدر والله أعلم ولو وقت بهذا الامام فأتمت به وقد نوى الامام امامتها فسدت صلاة الامام والقوم كلهم اماما لصلاة الامام فلو وجد المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة وأما صلاة القوم فلفساد صلاة الامام وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا يصح اقتداء هؤلاء المحاذاة فارت شر وعها في الصلاة ولو طرأت كانت مفسدة فاذا قرئت منعت من محبة اقتدائها به وهذا غير سديد لان المحاذاة إنما تؤثر في فساد صلاة مشتركة ولا تقع الشراكة الا بعد شروعهما في صلاة الامام فلم يكن المفسد مقارنا للشروع فلا يمنع من الشروع وان كانت بهذا الامام ولم تأتم به لم تفسد صلاة الامام لانعدام المشاركة وكذا اذا قامت امام الامام فأتمت به لان اقتداءه ما لم يصح فلم تقع المشاركة وكذا اذا قامت الى جنبه ونوت فرضا آخر بان كان الامام في الظهر ونوت هي العصر فأتمت به ثم حاذته لم تفسد على الامام صلاته وهذا على رواية باب الحديث لانهم لم يصروا في الصلاة أصلا فلم تحقق المشاركة فاما على رواية باب الاذان تفسد صلاة الامام لانها صارت شارعة في أصل الصلاة فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة ففسدت صلاته وفسدت صلاتهم بفساد صلاة الامام وعليها قضاء التطوع لحصول الفساد بعد صحة شروعهما كما اذا كان الامام في الظهر وقد نوى امامتها فأتمت به تنوى التطوع ثم قامت بجنبه تفسد صلاته وصلاتها وعليها قضاء التطوع فكذا هذا وقد هربت المسئلة من قبل وبعض مشايخنا قالوا الجواب ما ذكر في باب الاذان وتأويل ما ذكر في باب الحديث أن الرجل لم ينو امامتها في صلاة العصر فتجعل هي في الاقتداء به بنية العصر عتلة ما لم ينو امامتها أصلا فلهذا لا يصير شارعة في صلاته تطوعا ولو قام رجل وامرأة يقضيان ماسبقهما الامام لم تفسد صلاته ولو كانا أدركا أول الصلاة وكانا مالا وأحد تافسد صلاته لأن المسبوقين فبما يقضيان كل واحد منهما في حكم المنفرد لا ترى أن القراءة فرض على المسبوق ولو سها بالزمن سجد السهو ولم

يشتركي في صلاة فلا تكون المحاذاة مفسدة صلاته فاما المدر كان فيها كاهنًا خلف الامام بعد بدليل سقوط
 القراءة عنهم ما وانعدام وجوب سجدة السهو عند وجود السهو كانت ما خلف الامام حقيقة فوقعت المشاركة
 فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة فتوجب فساد صلاته ومروء المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع
 الصلاة عند طامة العلماء وقال أصحاب الظواهر يقطع واحتجوا بما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 يقطع الصلاة مروء المرأة والحمار والكلب وفي بعض الروايات والكلب الأسود قبيل لا يذروا ما بال الاسود من
 غيره فقال أشكل على ما أشكل عليكم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الكلب الاسود
 شيطان ولنا ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة مروء رثن
 وادروا ما استطعتم وأما الحديث الذي روي واقدر دته عائشة رضي الله عنها فأنما قالت امرأة يا عروة ما يقول أهل
 العراق قال يقولون يقطع الصلاة مروء المرأة والحمار والكلب فقالت يا أهل العراق والنفاق والشقاق بشعا قرئونا
 بالكلاب والحمار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجازة وقد
 ورد في المرأة نص خاص وكذا في الحمار والكلب روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في بيت أم
 سلمة فاراد أنها تمر أن يمر بين يديه فاشار عليه أن وقف فوق ثم أرادت أن يذب بنتها أن تمر بين يديه فاشار إليها أن
 قفي فلم تقف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال انهن أغلب وروى عن ابن عباس رضي الله
 عنهما أنه قال زرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخى الفضل على حمار في بادية ففزلنا فوجدنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي فصلية نامة والحمار يرتع بين يديه وفي بعض الروايات والكلب والحمار يمران بين يديه ولودفع
 المار بالتسبيح أو بالاشارة أو أخذ طرف نوبه من غير مشي ولا علاج لا تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم فادروا
 ما استطعتم وقوله اذا نابت أحدكم نابتة في الصلاة فليستببح فان التسبيح للرجال والنصفين للنساء وذكر في كتاب
 الصلاة اذا مررت الحاربية بين يدي المصلي فقال سبحان الله أو ما يديه ليصرفها لم تقطع صلاته وأحب إلى أن لا يفعل
 منهم من قال معناه أي لا يجمع بين التسبيح والاشارة باليد لان أحدهما كفاية ومنهم من قال أي لا يفعل شيئاً من
 ذلك وتأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في وقت كان العمل في الصلاة بما حاو منها الموت في الصلاة
 والجنون والاعماء فيها أما الموت فظاهر لانه معجز عن المضى فيها وأما الجنون والاعماء فلا نهامة فيضان الطهارة
 ويعتذر البناء لما بيننا فيها تقدم أن اعتراضهما في الصلاة نادر فلا يلحقان بمورد النص والاجماع في جواز البناء
 وهو الحديث السابق وسواء كان منفرداً أو مقدياً أو اماماً حتى يستقبل القوم صلاتهم عندنا وعندنا فيقوم القوم
 فيصلون وحدنا كما اذا أحدث الامام ومنها العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة
 فاما القليل فقير مفسد واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال بعضهم الكثير ما يحتاج فيه الى استعمال
 اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا اذا زرقبصه في الصلاة فسدت صلاته واذا حل اثره لا تسد
 وقال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثير وكل عمل لو نظر اليه ناظر رعا
 يشك عليه انه في الصلاة فهو قليل وهو الاصح وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف
 أنه تفسد صلاته لانه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة لما بيننا وكذا اذا أخذ قوساً ورمى بها فسدت صلاته لان
 أخذ القوس وتنقيب السهم عليه ومده حتى يرى عمل كثير لا ترى أنه يحتاج فيه الى استعمال اليدين وكذا الناظر
 اليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة وبعض أهل الادب جاؤا على محمد في هذا اللفظ وهو قوله ورمى بها فأنقوا
 الرمي بالقوس القواؤها من يده وانما يقال في الرمي بالسهم رمي عنها لا رمي بها والجواب عن هذا أن غرض محمد
 تعليم العامة وقد وجد هذا اللفظ معروف في لسانهم فاستعمله ليكون أقرب الى فهمهم فلذلك ذكره وكذا لو
 ادھر أو سرح رأسه أو حملت امرأة صبيها وأرضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين فاما حمل الصبي
 بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته وقد حمل امامة بنت

أي العاص على عاقبه فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان
 محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها أوليائه الشرع بالفعل ان هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا في زماننا أيضا
 لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة أما بدون الحاجة فمكروه ولو صلى وفي فيه شيء يسكنه ان كان لا يمنعه
 من القراءة ولكن يحل بها كدرهم أو دينار أو لؤلؤة لا تفسد صلاته لأنه لا يقوت شيء من الركن ولكن يكره
 لأنه موجب الاخلال بالركن حتى لو كان لا يحل به لا يكره وان كان يمنعه من القراءة فسدت صلاته لأنه يقوت
 الركن وان كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته لأنه أكل وكذلك ان كان في كفه متاع يسكنه جازت صلاته غير أنه
 ان كان يمنعه عن الاخذ بالركب في الركوع أو الاعتماد على الراحتين عند السجود يكره لمنعه عن تحصيل السنة
 والا فلا ولوروى طائرا يحجر لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل ويكره لأنه ليس من أعمال الصلاة ولو أكل أو شرب
 في الصلاة فسدت صلاته لوجود العمل الكثير وسواء كان غامدا أو ساهيا فرق بين الصلاة والصوم حيث كان
 الأكل والشرب في الصوم ناسيا غير مفسدا به والفرق أن القياس أن لا يفصل في باب الصوم بين العمد والسهو
 أيضا لوجود ضد الصوم في الحائض وهو ترك الكف إلا أن عرفنا ذلك بالنص والصلاة ليست في معناه لان العاصم
 كثيرا ما ينشئ به في حالة الصوم فلو جئنا بالفساد يؤدي الى الحرج بخلاف الصلاة لأن الأكل والشرب في الصلاة
 ساهيا نادرا غاية الندرة فلم يكن في معنى مورد النص فيعمل فيها بالقياس المحض وهو أنه عمل كثير ليس من أعمال
 الصلاة لا ترى أنه لو نظر الناظر اليه لا يشك أنه في غير الصلاة وبهذا تبين أن الصحيح من الصديقه هو العبارة الثانية حيث
 حكمتنا بفساد الصلاة من غير الحاجة الى استعمال البدر أسافضلا عن استعمال اليدين ولو بقي بين أسنانه شيء
 قابله ان كان دون الحصة لم يضره لان ذلك القدر في حكم التبعية ليقه لقلته ولأنه لا يمكن التعرض عنه لأنه يبنى
 بين الاسنان عادة فلو جعل مفسد الوقوع الناس في الحرج ولهذا لا يفسد الصوم به وان كان قدر الحصة فصاعدا
 فسدت صلاته ولو قلنا أقل من مل فيه ثم رجع قد دخل جوفه وهو لا يمكنه لا تفسد صلاته لأن ذلك بمنزلة ريقه
 ولهذا لا ينقض وضوءه وكذا المتهم جدي الليل قد ينشئ به خصوصاً في ليالي رمضان عند امتلاء الطعام عند الفطر
 فلو جعل مفسدا لادى الى الحرج وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها القول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا
 الأسودين ولو كنتم في الصلاة وروى أن عقربا لدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوضع عليه نعله
 وعمره حتى قتله فلما فرغ من صلاته قال لعن الله المقرب لاتبأى ثيابا ولا غيره أو قال مصليا ولا غيره به تبين أنه
 لا يكره أيضا لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان ليفعل المكروه خصوصاً في الصلاة ولا يحتاج اليه لدفع الأذى فكان
 موضع الضرورة هذا اذا أمكنه قتل الحية بضريرة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب وأما
 اذا احتاج الى معالجة وضرب يات فسدت صلاته كما اذا قاتل في صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وذكر
 شيخ الاسلام السرخسي أن الاظهر أنه لا تفسد صلاته لأن هذا عمل رخص فيه للصلي فاشبه المشي بعد الحدث
 والاستقاء من البئر والتوضوء هذا الذي ذكرنا من العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة اذا عملها المصلي في
 الصلاة من غير ضرورة فاما في حالة الضرورة فانه لا يفسد الصلاة كما في حالة الخوف والله أعلم

فصل في صلاة الخوف في مواضع في بيان شرعيتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيان
 قدرها وفي بيان كيفيةها وفي بيان شرائط جوازها أما الأول فصل صلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف والأول وقال الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول أبي يوسف الآخر
 واحتج بقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمب لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية تجوز صلاة الخوف بشرط
 كون الرسول فيهم فاذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ولأن الجواز حال حياته ثبت مع المنافي لما فيها من
 أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والمجيء ولا بقاء الشيء مع ما ينافيه إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي

حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه وهذا المعنى منعدم في زماننا
فوجب اعتبار المناسق فيصلي كل طائفة بإمام على حدة ولا في خيفة ومحمد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على
جواز ما قاله روى عن علي رضي الله عنه أنه صلى صلاة الخوف وروى عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة
الخوف بأصحابه وسعيد بن العاص كان يجارب الجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة
وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فقال أيكم شهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة أنا أقام
وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله فانهقد إجماع الصحابة على الجواز وبه تبين أن ما ذكرنا من المعنى غير سديد
لخروجه عن معارضة الإجماع مع أن ذلك ترك الواجب وهو ترك المشي في الصلاة لأحرار الفضيلة وذو الألبان على
أن الحاجة إلى استدراك الفضيلة قائمة لأن كل طائفة يحتاجون إلى الصلاة خلف أفضلهم وإلى أحرار الفضيلة
تكثر الجماعة ولأن الأصل في الشرع أن يكون عام في الأوقات كلها إلا إذا قام دليل التخصيص وأحرار الفضيلة
لا يصلح تخصيصا لما ينابو أما الآية فليس فيها أنه إذا لم يكن الرسول فيهم لا تجوز فكان تعليقاً بالسكون وأنه
غير صحيح

فصل وأما مقدارها فيصلي الإمام بهم ركعتين إن كانوا مسافرين أو كانت الصلاة من ذوات ركعتين كالفجر
وإن كانوا مقيمين والصلاة من ذوات الأربع أو الثلاث صلى بهم أربعاً أو ثلاثاً ولا ينتقض عدد الركعات بسبب
الخوف عندنا وهو قول عامة الصحابة وكان ابن عباس يقول صلاة المقيم أربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان
وصلاة الخوف ركعة واحدة وبه أخذ بعض العلماء واحتج بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف
في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت له ركعتان ولكل طائفة ركعة ولنا ما روى ابن مسعود وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو ما قلنا وهكذا فعل الصحابة بعده فيكون إجماعاً
منهم وما نقل عن ابن عباس فتأويله أنها ركعة مع الإمام وعندنا يصلي الإمام بكل طائفة ركعة واحدة إذا كانوا
مسافرين وهو تأويل الحديث

فصل وأما كيفية فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً فاحشاً لاختلاف الأخبار في الباب قال علماءنا ويجعل
الإمام الناس طائفتين طائفة بأزاء العدو ويفتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة إن كان مسافراً أو كانت الصلاة
صلاة الفجر وركعتين إن كان مقيماً والصلاة من ذوات الأربع وينصرفون إلى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية
فيصلي بهم بقية الصلاة فينصرفون إلى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة
وينصرفون إلى وجه العدو ثم تحيي الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة وقال مالك يجعل الناس طائفتين
طائفة بأزاء العدو ويفتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة ثم يقوم الإمام ويمكث قائماً فتتم هذه الطائفة صلاتهم
ويسلمون وينصرفون إلى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم الإمام ولا يسلمون بل
يقومون فيقضون صلاتهم وهو قول الشافعي إلا أنه يقول لا يسلم الإمام حتى تتم الطائفة الثانية صلاتهم ثم يسلم
الإمام ويسلمون منه وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالطائفة الأولى ركعة
انتظرهم حتى أتموا صلاتهم وذهبوا إلى العدو وجاءت الطائفة الأخرى فبدؤوا بالركعة الأولى والنبي صلى الله عليه
وسلم ينتظرهم ثم صلى بهم الركعة الثانية ولم يأخذ به أحد من العلماء وروى شاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بكل طائفة ركعتين فكانت له أربع ركعات ولكل طائفة ركعتين احتج الشافعي بما روى سهل بن أبي خيثمة أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على نحو ما قلنا ولنا ما روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلاها على نحو ما قلنا وروى بناعن حذيفة أنه أقام صلاة الخوف بطبرستان بجماعة من الصحابة
على نحو ما قلنا ولم يشكر عليه أحد فكان إجماعاً وبه تبين أن الأخذ بما روى بناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولى ولأن الرواية عن هؤلاء لم تتعارض والرواية عن سهل بن أبي خيثمة متعارضة فإن بعضهم روى عنه مثل

مذهبنا فكان الاخذ بروايتهم أولى مع أن فيما رواه الشافعي ما يدل على كونه منبوحاً لأن فيه أن الطائفة الثانية
 يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الإمام ثم يسلمون معه وهذا كان في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاتته ثم تابع
 الإمام ثم نسخ ولهذا يأخذ أحد من العلماء برواية أبي هريرة وماروي في الشاذ غير مقبول لأن في حق الطائفة
 الثانية يكون اقتداء المفترض بالمتفعل وذلك لا يصح عندنا إلا أن يكون مؤولاً وتأويله أنه كان مقبلاً فصلى بكل طائفة
 ركعتين وقضت كل طائفة ركعتين وهو المذهب وعندنا أنه يصلى بكل طائفة بغير شرط الصلاة هذا إذا لم يكن العدو بارزاً
 القبلة فإن كان العدو بارزاً القبلة فلا فضل عندنا أن يجعل الناس طائفتين فيصلى بكل طائفة بغير شرط الصلاة على العدو
 الذي ذكرنا وإن صلى بهم جملة جاز وهو أن يجعل الناس صفين ويتبع الصلاة بهم جميعاً فإذا ركع الإمام ركع الكل معه
 وإذا فرغ رأسه من الركوع رفعوا جميعاً وإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول والصف الثاني قيام يحرسونهم فإذا
 رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الأول وهو يحرسونهم فإذا رفعوا رؤسهم سجد الإمام المجددة الثانية
 وسجد معه الصف الأول والصف الثاني وهو يحرسونهم فإذا رفعوا رؤسهم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني
 فيصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً فإذا قعد وسلم سلموا معه وعند الشافعي وابن أبي ليلى لا تجوز إلا بهذه
 الصفة واحتجنا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف هكذا بعصفان عند استقبال
 العدو والقبلة ولا نه ليس في هذه الصلاة بهذه الصفة ذهاباً وبجبار واستدبار القبلة وانها أفعال منافية للصلاة في
 الأصل فيجب اعتبارها ما أمكن ونحن نقول كل ذلك جائز والأفضل أن يصلى على نحو ما يصلى أن لو كان
 العدو مستدبر القبلة لأنه موافق لظاهر الآية قال الله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وقالوا ثأت طائفة أخرى لم يصلوا
 فليصلوا معك أمر يجعل الناس طائفتين ولأن الحراسة بهذا الوجه أبلغ لأن الطائفة الثانية لم يكونوا بإشارة كونهم
 في الصلاة في الركعة الأولى فكانوا أقدر على الحراسة ولأن فيها اقلاً يخالف كل صف امامهم في سجدة ومخالفة
 الإمام منبهة لا تجوز بحال من الأحوال بخلاف المشي واستدبار القبلة فإن ذلك جائز بحال فإن من سبقه الحدث
 يستدبر القبلة ويمشي عندنا وعند الشافعي المتطوع على الدابة يصلى أيضاً توجهاً للدابة ثم لا شئ أن الطائفة
 الأولى لا يقرؤون في الركعة الثانية لأنهم أدركوا أول الصلاة وعجزوا عن الاتمام لمعنى من المعاني فصار كأنهم
 ومن سبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء ولا شئ أيضاً أن الطائفة الثانية يقرؤون لأنهم مسبوقون فيقضون بقراءة
 هذا الذي ذكرنا في ذوات الأربع أو ذوات ركعتين وأما في المغرب فيصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية الركعة
 الثالثة وقال سفيان الثوري يصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال الشافعي هو بالخيار وجه قول سفيان
 أن فرض القراءة في الركعتين الأولىين فينبغي أن يكون لكل طائفة في ذلك حظاً وذلك فيما قلنا والشافعي يقول مراعاة
 التنصيف غير ممكن فإن شاء صلى بمؤلا ركعتين وإن شاء صلى بأولئك ولنا أن التنصيف واجب وقد تعذر ههنا
 وكان تقويت التنصيف على الطائفة الثانية أولى لأنه لا تقويت قصداً بل حكماً لا يباح حق الطائفة الأولى لأنه
 يجب على الإمام أن يصلى بهم ركعة ونصف التحقق المعادلة في القسمة فشرع في الركعة الثانية قضاء لحقهم إلا أنها
 لا تجزأ فيجب عليه أعامها فامالوا يصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فقد قوت التنصيف على الطائفة
 الأولى قصد الاحتياط لا يفاء حقهم لأنه لم يشغل بعد بإفاء حق الثانية ومعلوم أن تقويت الحق حكماً دون تقويته
 قصد ذلك كان الأمر على ما وصفنا والله أعلم ثم الطائفة الأولى تقضى الركعة الثانية بغير قراءة لأنهم لا حقون
 والطائفة الثانية يصلون الركعتين الأولىين بغير قراءة ويقعدون بينهما وبعدهما كما يفعل المسبوق ركعتين في المغرب
 فصل في ما شرط الجواز فيها أن لا يقاتل في الصلاة فإن قاتل في صلاته فسدت صلاته عندنا وقال مالك لا
 تسد وهو قول الشافعي في القديم واحتجنا بقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم أباح لهم أخذ السلاح فيباح القتال ولأن
 أخذ السلاح لا يكون إلا للقتال به ولا يفسد اعتبار المشي في الصلاة فيسقط اعتبار القتال ولنا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوى من الليل وقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاً

الله قبو رهم ويطونهم ناراً فلو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن إدخال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة في الصلاة مفسد في الأصل فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص والنص ورد في المشي لا في القتال مع أن مورد النص بقاء الصلاة مع المشي لا الأداء والاداء فوق البقاء فإني يصح الاستدلال بخلاف أخذ السلاح لأنه عمل قليل ولأن النص ورد بالجوأز معه ومنها أن يصرف ماشياً ولا يركب عند انصرافه إلى وجه العدو ولوركب فسدت صلاته عندنا سواء كان انصرافه من القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة لأن الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بأداء العدو وكذا أخذ السلاح أمر لا بد منه لأرهاب العدو والاستعداد للدفع ولا نهم لو غفلوا عن أسلحتهم عيولون عليهم على ما نطق به الكتاب والأصل أن الاتيان بعمل كثير ليس من أعمال الصلاة فيها لأجل الضرورة فيغتنص بعمل الضرورة ولو كان الخوف أشد ولا يمكنهم النزول عن دوابهم صلوا ركباتاً بالاعياء لقوله تعالى فإن خفتم فرجالاً أو ركباتاً ثم إن قدرنا على استقبال القبلة يلزمهم الاستقبال والأفلا بخلاف التطوع إذا صلاها على الدابة حيث لا يلزمه الاستقبال وإن قدر عليه لأن حالة الفرض أصح ألا ترى أنه يجوز الإيعاء في التطوع مع القدرة على النزول ولا يجوز ذلك في الفرض ويصلون وحداناً ولا يصلون جماعة ركباتاً في ظاهر الرواية وقد روي عن محمد أنه يجوز لهم في الخوف أن يصلوا ركباتاً بجماعة وقال استحسن ذلك لنا والفضل الصلاة بالجماعة وقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والجيء لا حراز فضيلة الجماعة وجه ظاهر الرواية أن بينهم وبين الإمام طريق فيجتمع ذلك صحة الاقتداء على ما ينشأ فيما تقدم إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة واحدة فيصح اقتداؤه به لعدم المانع والاعتبار بالمشي غير سديد لأن ذلك أمر لا بد منه فسقط اعتباره للضرورة ولا ضرورة ههنا ولو صلى ركباتاً والدابة سائرة فإن كان مطلوباً فلا بأس به لأن السير فعل الدابة في الحقيقة وإنما يضاف إليه من حيث المعنى لتسييره فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه بخلاف ما إذا صلى ماشياً أو ساجداً حيث لا يجوز لأن ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل إلا إذا كان في معنى مورد النص وليس ذلك في معناه على ما مر وإن كان الركب طالباً فلا يجوز لأنه لا خوف في حقه فيمكنه النزول وكذلك الرابح إذا لم يقدر على الركوع والسجود يوشى إيعاء لمكان العذر كما روي ومنها أن يكون في حال معاينة العدو حتى لو صلوا صلاة الخوف ولم يعانوا العدو وجاز للأمام ولم يجز للقوم إذا صلوا بصفة الذهاب والجيء وكذا لو رأوا أسوداً ظنوه عدواً فإذا هربوا لم يجز عندنا وعند الشافعي تجوز صلاة الكل وجه قوله إن صلاة الخوف شرعت عند الخوف وقد صلوا عند الخوف فجزئهم وإنما شرط الجواز الخوف من العدو قال الله تعالى إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا ولم يوجد الشرط إلا أن صلاة الإمام مقضية بالجواز لا لعدم الذهاب والجيء منه بخلاف القوم فلا يتصل ذلك بالضرورة الخوف من العدو ولم يتحقق ثم الخوف من سبع يعانوه كخوف من العدو ولأن الجواز يحكم العذر وقد تحقق والله أعلم

فصل ١٠ وأما حكم هذه الصلوات إذا فسدت أو فاتت عن أوقاتها أو فاتت شيء من هذه الصلوات عن الجماعة أو عن محلها الأصلي ثم تذكر في آخر تلك الصلاة أما إذا فسدت يجب أعادتها مادام الوقت باقياً لأنها إذا فسدت انعقدت بالعدم فبقي وجوب الاداء في الذمة فيجب تكررها عنه بالأداء وأما إذا فاتت صلاة منها عن وقتها بأن نام عنها أو نسيها ثم تذكرها بعد خروج الوقت أو اشتغل عنها حتى خرج الوقت يجب عليه قضاؤها والكلام في القضاء يقع في موضعين بيان أصل وجوب القضاء بعد خروج الوقت وفي بيان شرائط الوجوب وفي بيان شرائط الجواز وفي بيان كيفية القضاء أما الأول فالدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها أو استيقظ فإن ذلك وقتها وفي بعض الروايات لا وقت لها إلا ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتقوا ولا ن الأصل في العبادات المؤقتة إذا فاتت عن وقتها أنها تقضى إذا استجمع شرائط وجوب القضاء وأمكن قضاؤها لأن وجودها في الوقت لمعان هي قائمة بعد خروج الوقت وهي خدمة الرب تعالى

وتعليقه وقضاء حق العبودية وشكر النعمة وتكفير الزلل والخطايا التي تجرى على يد العبد بين الوقين وامكن قضاؤها
 لان من جنسها مشروع خارج الوقت من حيث الاصل حقه في قضاء به ما عليه والله أعلم وأما شرائط الوجوب
 فثمة أهلية الوجوب اذا لا يجاب على غير الامل تكليف ما ليس في الوسع ومنها قنات الصلاة عن وقتها لان قضاء
 الفائت ولا فائت محال ومنها أن يكون من جنسها مشروع وانه في وقت القضاء اذا القضاء صرف ماله الى ما عليه
 لان ما عليه يقع من نفسه فلا يقع عن غيره ومنها أن لا يكون في القضاء سرج اذا خرج مدفوع شرعاً فاما وجوب
 الاداء في الوقت فليس من شرائط الوجوب هو الصحيح لان القضاء يجب استدرا كالمصلحة الفائتة في الوقت وهو
 الثواب وفوات هذه المصلحة لا يقف على الوجوب فلا يكون وجوب الاداء شرطاً لوجوب القضاء على ما عرف
 في الخلافات واذا عرف هذا فنقول لا قضاء على الصبي والمجنون في زمان الصبا والجنون لعدم أهلية الوجوب
 ولا على الكافر لا تليس من أهل وجوب العبادة اذا الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا فلا يجب
 عليهم بعد البلوغ والافاقه والاسلام أيضاً لان في الايجاب عليهم حرج لان مدة الصبا مديدة والجنون اذا استصحبكم
 وهو الطويل منه قلما يزول والاسلام من الكافر المقلد لا بانه وأجداده نادر فكان في الايجاب عليهم حرج وأما
 المغنى عليه فان أغنى عليه يوماً وليلة أو أقل يجب عليه القضاء لانعدام الحرج وان زاد على يوم وليلة لا قضاء
 عليه لا نهيجر في القضاء لدخول العبادة في حد التكرار وكذا المريض العاجز عن الملاعبة اذا فاته صلوات ثم رآ
 فان كان أقل من يوم وليلة أو يوماً وليلة قضاء وان كان أكثر لا قضاء عليه لما قلنا في المغنى عليه ومن المشايخ
 من قال في المريض انه يقضى وان امتد وطال لان المرض لا يجزئه عن فهم الخطاب بخلاف الاغما والصحيح انه لا
 فرق بينهما لان سقوط القضاء عن المغنى عليه ليس لعدم فهم الخطاب بدليل انه لا قضاء على الحائض والنفساء وان
 كانتا فهما ان الخطاب بل لكان الحرج وقد وجد في المريض وروى عن محمد بن الجنون القصير بمنزلة الاغما ودلت
 هذه المسائل على ان ساقية وجوب الاداء ليست بشرط لوجوب القضاء وعلى هذا تخرج الصلوات الفائتة في أيام
 التشریق اذا قضاها في غير أيام التشریق انه يرضى بها بلا تكبير لان في وقت القضاء صلاة مشروعة من جنس الفائتة
 وليس فيه تكبير مشروع من جنسه وهو الذي يجهر به وأما شرائط جواز القضاء فجميع ما ذكرنا من شرط جواز
 الاداء فهو شرط جواز القضاء الا الوقت فانه ليس للقضاء وقت معين بل جميع الاوقات وقت له الا ثلاثة وقت طلوع
 الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز القضاء في هذه الاوقات لما حرج من شأن القضاء أن يكون مثل
 الفائت والصلوات في هذه الاوقات تقع ناقصة والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه وهذا عندنا وأما عند
 الشافعي فقضاء الفرائض في هذه الاوقات جائز كما قال بجواز اداء الفجر مع طلوع الشمس وكما يجوز اداء عصر يومه
 عند غيب الشمس بخلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
 اذا ذكرها فان ذلك وقت لها غيره من غير فصل بين وقت ووقت والدليل عليه انه يجوز عصر يومه اداء
 فكذلك قضاء ولنا عموم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات بصيغته وبعنا على ما نذكر في صلاة التطوع ان شاء الله
 تعالى ومروا عام في الاوقات كلها وما روي به خاص في الاوقات الثلاثة فخصصها عن عموم الاوقات مع ما ان
 عند التعارض الرخص للمحرمة على الحل احتياطاً لأمر العبادة بخلاف عصر يومه فان الاستثناء بعصر يومه
 ثبت في الروايات كلها فجوزناها ولا نالوا لم يجوزوا أمرنا بالتفويت وتفويت الصلاة عن وقتها كبيرة وهي معصية من
 جميع الوجوه ولو جوزنا الاداء كان الاداء طاعة من وجه من حيث تحصيل أصل الصلاة وان كان معصية
 من حيث التشبيه بعصية الشمس ولا شأنان هذا أولى ولان الصلاة بتضييق وجوبها يا آخر الوقت وفي عصر
 يومه بتضييق الوجوب في هذا الوقت الا ترى ان كافر الواسم في هذا الوقت أو صبياً احتمل تلزمه هذه الصلاة والصلاة
 منهى عنها في هذا الوقت وقد وجبت عليه ناقصة وأداها كما وجبت بخلاف الفجر اذا طاعت فيها الشمس لان
 الوجوب بتضييق بان خروقتها ولا نهى في آخر وقت الفجر وانما النهي بتوجهه بعد خروج وقتها فقد وجبت عليه

الصلاة كاملة فلا تتأدى بالنقصه فهو الفرق والله أعلم وأما بيان كيفية قضاء هذه الصلوات فلا يصلح أن كل صلاة ثبت وجوبها في الوقت وفانت عن وقتها أنه يتبرق كيفية قضائها وقت الوجوب وتقضى على الصفة التي فانت عن وقتها لأن قضاءها بعد سابقية الوجوب والقوت يكون تسليم مثل الواجب الفائت فلا بد وأن يكون على صفة الفائت لتكون مثله إلا العذر وضرورة لأن أصل الأداء يسقط بعذر فلا يسقط وصفه العذر أولى ولأن كل صلاة فانت عن وقتها من غير تقدير وجوب الأداء لعذر مانع من الوجوب ثم زال العذر يعتبر في قضائها الحال وهي حال القضاء لا وقت الوجوب لأن الوجوب لم يثبت فيقضى على الصفة التي هو عليها الحال لأن الفائت ليس بأصل بل أقيم مقام صفة الأصل خلفا عنه للضرورة وقد روي على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فيراعى صفة الأصل لا صفة الفائت كن فاته صلوات بالتميم أنه يقضيها بطهارة الماء إذا كان قادرا على الماء وعلى هذا يخرج المسافر إذا كان عليه فوائت في الإقامة أنه يقضيها أربعا لأنها وجبت في الوقت كذلك وفاته كذلك فيراعى وقت الوجوب لا وقت القضاء وكذا المقيم إذا كان عليه فوائت السفر يقضيها ركعتين لأنها فاته بعد وجوبها كذلك فأما المريض إذا قضى فوائت الصحة قضاها على حسب ما يقدر عليه للجزء عن القضاء على حسب الفوات وأصل الأداء يسقط عنه بالجزء فلا يسقط وصفه أولى والصحيح أنه إذا كان عليه فوائت المرض يقضيها على اعتبار حال الصحة لا على اعتبار حال الفوات حتى لو قضاها كفائته لا يجوز فإن فاته الصلاة بالإعلاء فقضاها في حال الصحة بالإعلاء لم تجز لأن الإعلاء ليس بصلاة حقيقة لا لعدم أركان الصلاة فيه وإنما أقيم مقام الصلاة خلفا عنه للضرورة العجز على تقدير الأداء بالإعلاء فإذا لم يؤد بالإعلاء لم يقم مقامها في الأصل واجبا عليه فيؤديه كما وجب والله أعلم وأما إذا فات شي من هذه الصلوات عن الجماعة وأدرك الباقي كالمسبوق وهو الذي لم يدرك أول الصلاة مع الإمام أو اللاحق وهو الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام ثم نام خلفه أو سبقه الحدث حتى صلى الإمام بعض صلاته ثم انتبه أو رجع من الوضوء فكيف يقضى ما سبق به أم الممسبوق فإنه يجب عليه أن يتابع الإمام فيما أدرك ولا يتابعه في التسليم فإذا سلم الإمام يقوم هو إلى قضاء ما سبق به لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقصوا ولو بدأ بما سبق به تفسد صلاته لأنه انفرق في موضع وجب عليه الاقتداء لوجوب متابعة الإمام فيما أدرك بالنص والاتقار عند وجوب الاقتداء بمفسد الصلاة ولأن ذلك حديث منسوخ بمحدث معاذ رضي الله عنه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكم سنة حسنة فاستنوا بها أمر بالاستئذان بسنته فيقتضى وجوب متابعة الإمام فيما أدرك عقيب الإدراك بلا فصل فصارتنا ضالما كان قبله وأما اللاحق فإنه يأتي بما سبقه الإمام ثم يتابعه لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام لا التزامه متابعة الإمام في جميع صلاته وإتمامه الصلاة مع الإمام فصارتنا خلف الإمام ولهذا القراءة عليه لاسهوع عليه كالمسبوق كان خلف الإمام حقيقة بخلاف المسبوق فإنه منفرد لأنه ما التزم متابعة الإمام إلا في قدر ما أدرك ألا ترى أنه يقرأ أو يسجد سهو بخلاف اللاحق ولو لم يشتغل بما سبقه الإمام ولكنه تابع الإمام في بقية صلاته لا تفسد صلاته عند أصحابنا الثلاثة وعند فرقة بناء على أن الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة خلافا لفرقة المسئلة قدمت ثم ما أدركه المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخر صلاته وكذا ما يقضيها خلفه ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ما أدركه مع الإمام آخر صلاته حكوا وإن كان أول صلاته حقيقة وما يقضيها أول صلاته حكوا وإن كان آخر صلاته حقيقة وقال بشر بن غياث المر يسي وأبو طاهر الدباس أن ما صلى مع الإمام أول صلاته حكما كما هو أول صلاته حقيقة وما يقضي آخر صلاته حكما كما هو آخر صلاته حقيقة وهو قول الشافعي وهو اختيار القاضي الإمام صدر الإسلام البزدوي رحمه الله والمسئلة مختلفة بين الصحابة روى عن علي وابن عمر مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثل قولهم وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري وقال وجدت في غير رواية الأصول عن محمد بنه قال ما أدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته حقيقة وحكما وما يقضي آخر صلاته حقيقة وحكما كما قال أولئك إلا في حق ما يتصل

الامام عنه وهو القراءة فانه يعتبر آخر صلاته وفائدة الخلاف تظهر في حق القنوت والاستفتاح فعلى قول أولئك يأتي
 بالاستفتاح عقيب تكبير الافتتاح لا فيما يقضى لان ذلك أول صلاته حقيقة وحكما وكذا عند محمد لان هذا مما
 لا يعمل عنه الامام فكانت الركعة المدركة مع الامام أول صلاته في حق الاستفتاح فيأتي به هناك واما القنوت
 فيأتي به ثانيا في آخر ما يقضى في قولهم لانه آخر صلاته وما أتى به مع الامام أتى بطريق التبعية وان كان في غير محله
 فلا بد وان يأتي بعد ذلك في محله وعلى قول محمد ينبغي أن يأتي به ثانيا في آخر ما يقضى كما هو قول أولئك لان الامام
 لا يعمل القنوت عن القوم ومع ذلك روى عنه انه لا يأتي به ثانيا لان في القنوت عنه روايتان في رواية يعملها
 الامام لشبهه بالقراءة وعلى هذه الرواية لا يشكل انه لا يأتي به ثانيا لانه جعل المدرك مع الامام آخر صلاته في حق
 القراءة وفي رواية عنه لا يعمل الامام القنوت ومع هذا قال لا يأتي به المسبوق ثانيا لانه أتى به مرة مع الامام ولو أتى
 به في غير محله فلا يأتي به ثانيا لانه يؤدي الى تكرار القنوت وهو غير مشروع في صلاة واحدة بخلاف التشهد حيث
 يأتي به اذا قضى ركعة وان كان أتى به مع الامام في غير محله لانه ولو أدى الى التكرار لكن التكرار في التشهد
 مشروع في صلاة واحدة واما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يأتي بالاستفتاح فيما أدرك مع الامام بل فيما
 يقضى لان أول صلاته حكما هذا وهو ما يقضى لاذك ولا يأتي بالقنوت فيما يقضى لانه أتى به مع الامام في محله لان
 ذاك آخر صلاته حكما وما يقضى أول صلاته ومحل القنوت آخر الصلاة ولهذا تظهر فائدة الاختلاف بين أصحابنا
 في الاستفتاح لا في القنوت وهكذا ذكر القدوري عن محمد بن شعاع البلخي ان فائدة الاختلاف بين أصحابنا
 تظهر في حق الاستفتاح احتج المخالفون لأصحابنا بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما أدركتم
 فصلاوا وما فاتكم فاتوا أطلق لفظ الامام على أداء ما سبق به واعمال الشئ يكون بآخره فدل ان الذي يقضى آخر
 صلاته والدليل عليه وجوب القعدة على من سبق ركعتين من المغرب اذا قضى ركعة ولو كان ما يقضى أول صلاته
 لما وجبت القعدة الواحدة لانهما تجب على رأس الركعتين لا عقيب ركعة واحدة وكذا اذا قضى الركعة الثانية
 تقضى عليه القعدة والقعدة لا تقترض عقيب الركعتين وكذا لو كان ما أدرك مع الامام آخر صلاته كان ما قعد
 مع الامام في محله فيكون فرضه كما للامام فلا يفترض ثانيا فيما يقضى كما لا يأتي بالقنوت عندكم ثانيا لحصول
 ما أدرك مع الامام في محله ولا يلزمنا اذا سبق ركعتين من المغرب حيث يقضيهما مع قراءة الفاتحة والسورة
 جميعا ولو كان ما يقضى آخر صلاته حقيقة وحكما لكان لا تجب عليه القراءة في الثانية من الركعتين اللتين
 يقضيهما لانهما ثالثة ولا تجب القراءة في الثالثة لانهما قولان الامام وان كان لم يقرأ في الثالثة فلا بد للمسبوق من
 القراءة فيها قضاء عن الاولى كما في حق الامام اذا لم يقرأ في الاولى يقضى في الثالثة وان كان قرأ فقرأته التي وجدت
 في ثالثه ليست بفريضة وقراءة الامام انما تنوب عن قراءة المقتدى التي هي فرض على المقتدى اذا كانت
 فرضا في حق الامام والقراءة في الثالثة ليست بفرض في حق الامام فلا تنوب عن المقتدى فيجب عليه
 القراءة في الثالثة لهذا لانها أول صلاته وجه قول محمدان المؤدى مع الامام أول الصلاة حقيقة وما يقضى
 آخرها حقيقة وكل حقيقة يجب تقريرها اذا قام الدليل على التغيير وما أدرك في حق الامام آخر صلاته فتصير
 آخر صلاة المقتدى بحكم التبعية الا ان التبعية تظهر في حق ما يعمل الامام عن المقتدى لا في حق ما لا يعمل
 فلا يظهر فيه حكم التبعية فان عدم الدليل المعتبر في حقيقت الحقيقة على وجوب اعتبارها وتقريرها وجه قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما أدركتم فصلاوا وما فاتكم فاتوا فاقضوا والقضاء اسم
 لما يؤدي من الفاتت والفاتت أول الصلاة فكان ما يؤديه المسبوق قضاء لما فاتته وهو أول الصلاة والمعنى في المسئلة
 ان المدرك لما كان آخر صلاة الامام يجب أن يكون آخر صلاة المقتدى اذ لو كان أول صلاته لغات الاتفاق بين الغرضين
 وانه مانع من صحة الاقتداء لان المقتدى تابع للامام فيقضى الاتفاق أن يكون للتابع ما للتبوع والافات التبعية
 والدليل على العدم الاتفاق بين أول الصلاة وآخرها انهما يختلفان في حكم القراءة فان القراءة لا توجد في الاولين

الافراض وتوجد في الآخرين غير فرض وكذا تجب في الاولين قراءة الفاتحة والسورة ولا تجب في الآخرين وكذا
الشفع الاول مشروع على الاصاله والشفع الثاني مشروع زيادة على الاول فان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين
فاقرت في السقرو زيدت في الحضرة على ما روى في الخبر فينبغي ان لا يصح الاقتداء ومع هذا صح فدل على ثبوت
الموافقة وذلك في حق الامام آخر الصلاة فكذا في حق المقتدي ولا حجة لهم في الحديث لان تمام الشيء لا يكون بآخره
لا محالة فان حدة القام ما اذا حررناه لم يحتج معه الى غيره وهذا لا يختص باول ولا بآخر فان من كتب آخر الكتاب
اولاً ثم كتب اوله يصير مقبلاً لا اول ولا آخر وكذا قراءة الكتاب بأن قرأ أولاً نصفه الاخير ثم الاول وأما وجوب
القعدة بعد قضاء الاولين من الركعتين اللتين سبق بهما فقول القياس أن يقضى الركعتين ثم يقعد الا اننا
استحسننا وتركتنا القياس بالاثرو وهو ما روى ان جندياً ومسرراً قاتلتهما فابديا هذا فصلى جندياً ركعتين ثم قعد وصلى
مسروقاً ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة أخرى فسال ابن مسعود عن ذلك فقال كلا كما أصاب ولو كنت أنا لصنعت
كما صنع مسروق وانما حكم بتصويبه ما لما ان ذلك من باب الحسن والاحسن كافي قوله تعالى في قصة داود
وسليمان عليهما الصلاة والسلام ففهمنا هاهنا سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً فلا يؤدي الى تصويب كل مجتهد
ويحمل على التصويب في نفس الاجتهاد لا فيما أدى اليه اجتهاده على ما روى عن أبي حنيفة انه قال كل مجتهد
مصيب والحق عند الله واحد والاول أصح ثم العذر عنه ان المدرك مع الامام أول صلاته حقيقة وفعلاً لكننا
جعلنا آخر صلاته حكماً للتبعية وبعدها تقطاع تحريرة الامام زالت التبعية فصارت الحقيقة معتبرة فكانت هذه
الركعة ثانية هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في المغرب واجبة ان لم تكن فرضاً فينبغي أن يقعد وكذا
القعدة بعد قضاء الركعتين افترضت لانها من حيث الحقيقة وجدت عقيب الركعة الاخرة وصارت الحقيقة
واجبة الاعتبار وقولهم انها وقعت في محلها فلا يؤتى بها ثانياً قلنا هي وان وقعت في آخر الصلاة في حق المقتدي
كلا وقعت في حق الامام غير انها ما وقعت فرضاً في حق المسبوق لان فرضيتها اما كانت لوقوعها في آخر الصلاة بل
لحصول التحلل بها حتى ان المنطوق اذا قام الى الثالثة انقلب قعدته واجبة عندنا ولم يبق فرضاً لانعدام التحلل فكذا
هذه القعدة عندنا جعلت فعلاً في حق المسبوق وبعدها الفراغ مما سبق جاء أو ان التحلل فافترضت القعدة وأما حكم
القراءة في هذه المسئلة فنقول اذا أدرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء بقضى ركعتين ويقرأ في كل
ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت صلاته اما عندهما فلا ينعقد في أول صلاته وكذا
عند محمد في حق القراءة والقراءة في الاولين فرض فتركها يوجب فساد الصلاة وأما على قول المخالفين فلعله أخرى
على ما ذكرنا وكذا اذا أدرك مع الامام ركعتين منها قضى ركعة بقراءة ولو أدرك مع الامام ركعة في ذوات الاربع
فقام الى القضاء قضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ويتشهد ثم يقوم فيقضى ركعة أخرى يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت صلاته لما قلنا في الثالثة هو الخيار والقراءة أفضل
لما عرف ولو أدرك ركعتين منها قضى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احدهما
فسدت صلاته لما ذكرنا ويستوى الجواب بين ما اذا قرأ امامه في الاولين وبين ما اذا ترك القراءة فيهما وقرأ في
الآخرين قضاء عن الاولين وأدركه المسبوق فيهما لما ذكرنا فيما تقدم أن قراءة الامام في الآخرين تلحق
بالاوليين فقلنا الآخرين عن القراءة فكانه لم يقرأ فيهما أو ما اذا فات شئ عن محله ثم تذكر في آخر الصلاة بان
ترك شيئاً من سجدة صلاته ساهياً ثم تذكره بعدما قد قدر التشهد قضاء سواء كان المتروك سجدة واحدة أو أكثر
وسواء علم انه من اتركه تركه أو لم يعلم لكن الكلام في كيفية القضاء وما يتعلق به وهي المسائل المعروفة بالسجدة
فصل في مسائل السجدة بدور على أصول منها ان السجدة الاخرة اذا فاتت عن محلها وقضيت
التصقت بمحلها على ما هو الاصل في القضاء ومنها ان الصلاة اذا ترددت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد أولى
وان كان للجواز وجوه والفساد وجوه واحد لان الوجوب كان ثابتاً بيقين فلا يسقط بالتشكك ولان الاحتياط فيما

قلنا لان اعادة ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه ومنها ان السجدة المؤداة في وقت الاحتياج الى النية والتي صارت
بمحل القضاء لا بد لها من النية لانها اذا أدبت في محلها تناولتها ثانية أصل الصلاة فانها جعلت متناولة لكل فعل
في محله المتعين له شرعا فاما ما وجد في غير محله فلم تناوله النية الحاصلة لأصل الصلاة ومنها ان الفعل
متى دار بين السنة والبدعة كان ترك البدعة واجبا وتحصيل الواجب أولى من تحصيل السنة ومتى
دار بين البدعة والفريضة كان التحصيل أولى لان ترك البدعة واجب والغرض أهم من الواجب
ولان ترك الغرض يفسد الصلاة وتحصيل البدعة لا يفسدها فكان تحصيل الغرض أولى ومنها ان المتروك
متى دار بين سجدة ورعدة يأتي بالسجدة ثم يتشهد ثم يأتي بالركعة ثم يتشهد ثم يسلم ويأتي بسجدة السهو وانما
يبدأ بالسجدة لان المتروك ان كان سجدة فقد تمت صلاته فيتشهد وان كان المتروك ركعة لا يضره تحصيل زيادة
السجدة وانما لا يبدأ بالركعة لان المتروك لو كان ركعة جازت صلاته ولو كان هو السجدة فاذا أتى بالركعة
فقد زاد ركعة كاملة في خلال صلاته قبل تمام الصلاة فانه قد تمت الركعة تطوعا فصارت منتقلة من الغرض الى النفل
قبل تمام الغرض فيفسد فرضه واذا سجد بعد لان المتروك لو كان سجدة تمت صلاته وانقضت القعدة ولو صلى
ركعة قبل الشهادتين فقد صد صلاته لانه يصير منتقلا من الغرض الى النفل قبل تمام الغرض ولو كان المتروك هو
الركعة لا يضره تحصيل السجدة والقعدة وقد دارت بين الغرض والبدعة فكان التحصيل أولى ومنها ان زيادة ما دون
الركعة قبل اكمال الفريضة لا يوجب فسادا لفريضة بان زاد ركوعا وسجودا أو قيا ما أو قعودا لا على رواية عن
محمد ان زيادة السجدة الواحدة فسدت فزيادة الركعة الكاملة قبل اكمال الفريضة يفسدها وذلك بان يفسد الركعة
بالسجدة لما مر من الفقه ومنها ان الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة لا يكون ركعا أو ركعة لا يفسد الصلاة عمدا كان
أو سهوا وعند أصحابنا الثلاثة لما ذكرنا فيما تقدم ومنها ان القعدة الأولى في ذوات الأربع أو الثلاث من المكتوبات
ليست بفريضة والقعدة الأخيرة فريضة لما مر أيضا ومنها ان سلام السهو لا يفسد الصلاة وان سجد في السهو
فجذب بتأخير ركن عن محله وتؤدى بعد السلام عندنا وقدمى هذا أيضا ومنها ان ينظر في تخريج المسائل الى المؤديات
من السجدة الى المتروكات فنخرج على الأقل لانه أسهل وعندنا استواءهما بخير لا استواء الأمرين والله أعلم
واذا عرفت الأصول فنقول وبالله التوفيق اذا ترك سجدة من هذه الصلوات فالمتروك منه اما ان كان صلاة
الفجر واما ان كان صلاة الظهر والعصر والعشاء واما ان كان صلاة المغرب والمصلي لا يخجلوا ما أن يكون زاد على
ركعات هذه الصلوات أو لم يزد فان كان المتروك منه صلاة الغداة ولم يزد على ركعتيها فترك منها سجدة ثم نذكرها
قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يتكلم بسجدة سواء علم انه تركها من الركعة الأولى أو من الثانية أو لم يعلم لانها
فانت عن محلها ولم يفسد الصلاة بقوائمه فلا بد من قضاءها لانها ركن ولو لم يقض حتى خرج عن الصلاة فسدت
صلاته كالقراءة في الأولى ان اذا فانت عنها تضي في الآخرين لانها ركن ولو لم تقض حتى خرج عن الصلاة فسدت
صلاته فلا بد من القضاء وان فانت عن محلها الاصل لوجود المحل لقيام التصرية كذا هذا ونوى القضاء عند تحصيل
هذه السجدة لانها ان كانت من الركعة الأولى تحتاج الى النية لدخولها تحت القضاء وان كانت من الركعة الثانية
لا تحتاج لان نية أصل الصلاة تناولته فعند الاشتباه يأتي بالنية احتياطا وقبل ينوي ما عليه من السجدة في هذه
الصلاة وكذلك كل سجدة متروكة يسجد بها في هذا الكتاب ويتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الصليبية
يرفع الشاهد لانه تبين انه وقع في غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لا تجوز صلاته لان القعدة الأخيرة فرض
فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم لما مر وان ترك منها سجدة تبين فان علم انه تركها من ركعتين أو من
الركعة الثانية فانه يسجد هما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم لانه اذا تركها من ركعتين فقد تقيد كل
ركعة بسجدة وتوقف تمامها على سجدة فيسجد سجدة على وجه القضاء فيتم صلاته واذا تركها من الركعة
الثانية فيجبها بسجدة تبين على وجه الأداء لوجودهما في محلها وان علم انه تركها من الركعة الأولى صلى ركعة

واحدة لانه لما ركع ولم يسجد حتى رفع رأسه وقرأ أو ركع وسجد سجدة من صارمه لمباركة واحدة لان الركوع وقع مكررا فلا بد وأن يلفوا أحدهما لان ما وجد من السجدة عين عقيب الركعة الثانية يلتحقان باحد الركوعين لانهما يلتحقان بالاول أو بالآخر فيظهر في ذلك ان كان الركوع قبل القراءة يلتحقان بالركوع الثاني ويلفوا الاول لانه وقع قبل أو انه اذا وانه بعد القراءة ولم توجد فلا يعتد به والركوع الثاني وقع في أو انه فكان معتبرا حتى ان من أدرك الركوع الثاني كان مدركا للركعة كلها ولو أدرك الاول لا يكون مدركا للركعة وان كان الركوع الاول بعد القراءة والثاني كذلك فذلك الجواب في رواية باب السهو وفي رواية باب الحدث المعتبر هو الاول و يضم السجدة الثانية للسهو ويلفوا الثاني ومن أدرك الركوع الثاني دون الاول لم يكن مدركا لتلك الركعة وان لم يعلم سجدة سجدة من ثم صلى ركعة كاملة لانه ان كان ترك إحدى السجدة من الاولى والاخرى من الثانية فان صلاته تم بسجدة من لان كل ركعة تقيد بالسجدة فيلتحق بكل ركعة سجدة فتتم صلاته وتكون السجدة على وجه القضاء لقواهم ما عن محلها وان كان تركها من الركعة الأخيرة فليس عليه الا السجدة الثانية أيضا لانه اذا سجد سجدة من فقد حصلت السجدة الثانية على وجه الاداء لمصلحة ولما بعد ما عقيب هذه الركعة فيحكم بجواز الصلاة ولا ركعة عليه في هذين الوجهين وان كان تركهما من الركعة الاولى صلى ركعة ثم ما وجد من السجدة عين عقيب الركعة الثانية يلتحقان بالركوع الاول ان كان الركوع بعد القراءة على رواية باب الحدث وحصل القيام والركوع مكررا فلم يكن جماعا عبرة فتحصل له ركعة واحدة فالواجب عليه قضاء ركعة وعلى رواية باب السهو تنصرف السجدة الثانية الى الركوع الثاني لقهرهما منه فعلا على ما مر ويرتفع الركوع الاول والقيام قبله ويلفوا على الرويتين جميعا في هذه الحالة تلزمه ركعة في حالتين يجب سجدة وان وفي حالة ركعة فيجمع بين الكل ويبدأ بالسجدة لان الاحالة لان المتروك ان كان سجدة من ثم صلاته بها ما بالشهادة بعدهما فالركعة بعد تمام الفرض لا تنصرف وان كان المتروك ركعة فزيادة السجدة من وقعدة لا تنصرف أيضا ولو بدأ بالركعة قبل السجدة من ثم صلاته لان المتروك ان كان ركعة فقد غبت صلاته بها وان كان سجدة من ثم فزيادة الركعة قبل اكمال الفرض تفسد الفرض ما مر ويقعد بين السجدة من ثم ما ذكرنا ان ذلك آخر صلاته على بعض الوجوه وينبغي أن ينوي بالسجدة من القضاء وان كان ذلك مترددا أخذ بالاحتياط ولو ترك ثلاث سجدة فان وقع تحريمه على شيء يعمل به وان لم يقع تحريمه على شيء يسجد سجدة ويصلي ركعة لان المؤدى أقل فيعتبر ذلك فتقيد بسجدة واحدة والركعة واحدة فعليه سجدة واحدة تكفي لتلك الركعة ولا يشهد ههنا لان تقصير ركعة لا ينوهم تمام الصلاة لا يشهد بل عليه أن يصلي ركعة أخرى ثم يشهد ويسلم ويسجد للسهو الا أنه ينبغي أن ينوي بالسجدة قضاء المتروك لجواز أنه أتى بسجدة بعد الركوع الاول فاذا لم ينو بهذه السجدة انقضاء تقديما للركعة الثانية فاذا قام بعدها صلى ركعة كان متغفلا بها قبل اكمال الفريضة فتفسد صلاته واذا نوى بها القضاء التحقت بمحلها وانقض الركوع المؤدى بعدها لان ما دون الركعة يحتمل النقص فلهاذا ينوي بها القضاء ولم يترك سجدة من الله انه لو ترك أربع سجدة ماذا يفعل وقيل انه يسجد سجدة ثم يقوم فيصلي ركعة من غير تشهد بين السجدة من الركعة لانه في الحقيقة قام وركع مرتين فسجد سجدة من ثم يلتحق باحد الركوعين على اختلاف الرويتين ويلفوا الركوع الاخر وقيامه ويحصل له ركعة وبعد ذلك ان صلى ركعة تمت صلاته والله تعالى أعلم وان ترك من الظهر أو من العصر أو من العشاء سجدة فسجد سجدة ويشهد على ما ذكرنا في الفجر ولو ترك سجدة من سجدة من سجدة ويصلي ركعة وعليه سجدة بالسهو لانه ان تركها من ركعتين أيهما كانتا فعليه سجدة وان وكذا لو تركها من الركعة الأخيرة ولو تركها من إحدى الثلاث الاول فعليه ركعة لان قياما وركوعا انقضاء على اختلاف الرويتين فاذا كان يجب في حال ركعة وفي حال سجدة ان يجمع بين الكل احتياطوا اذا سجد سجدة من ثم بقعد لجواز انه آخر صلاته والقعدة الأخيرة فرض وينوي بالسجدة من ثم عليه لجواز ان تركها من ثنتين قبل الأخيرة أو من ركعة قبلها ويبدأ بالسجدة من احتياط الماين ولو ترك ثلاث سجدة ثلاث سجدة

ويصلي ركعة لأن من الجائز أنه ترك ثلاث سجعات من الثلاث الأول فيعيد كل ركعة بسجدة فعليه ثلاث سجعات ومن الجائز أنه ترك سجدة من إحدى الثلاث الأول وسجدة من الرابعة فيتم الرابعة بسجدة وتين ويلحق بسجدة بعملها ومن الجائز أنه ترك سجدة من الثلاث الأول وسجدة من ركعة فيلحق بقيام وركوع على اختلاف الروايتين فعليه سجدة لتتضم إلى تلك الركعة التي سجدها بسجدة وركعة فعليه ثلاث سجعات في حالتين وركعة في حال فيجمع بين الكل ويقدم السجعات على الركعة لما بناه وينوي بالسجعات الثلاث ما عليه لما أمر ويجلس بين السجعات والركعة لما أمر فان ترك أربع سجعات بسجدة أربع سجعات ويصلي ركعتين لأنه لو ترك أربع سجعات من أربع ركعات فعليه أربع سجعات ولو ترك سجدة من ركعتين من الثلاث الأول وسجدة من ركعة منها وسجدة من الركعة الرابعة فقد انقضى ما كان وركوعه ان كان الواجب عليه ركعتان ولو ترك سجدة من ركعة من إحدى الثلاث الأول وسجدة من ركعتين من الثلاث فعليه ركعة وسجدة وان فيجمع بين الكل احتياطاً فيسجد أربع سجعات ويصلي ركعتين ويقدم السجعات على الركعتين لأن تقديمها لا يضر وتقديم الركعتين يفسد الفرض على بعض الوجوه لما بينا والصلاة اذا فسدت من وجه يحكم بفسادها احتياطاً لما أمر وينوي في ثلاث سجعات ما عليه لأن ثنتين فيها قضاء لا محالة والرابعة ليست بقضاء لا محالة لأنها امان كانت زائدة أو من الرابعة فلا ينوي فيها والثالثة محتملة يحتمل انها من الرابعة ويحتمل انها من إحدى الثلاث الأول فينوي احتياطاً واذا سجد أربع سجعات يشهد لا محالة ان ذلك آخر صلاته والقعدة الاخيرة فريضة ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يشهد لان من الجائز ان عليه ركعة وسجدة فيكون ما بعد الركعة آخر صلاته فلا بد من القعدة فيقعد ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد ويسلم ثم يسجد بسجدة في السهو ويقعد ويسلم وان ترك خمس سجعات بسجدة ثلاث سجعات ويصلي ركعتين وهما يعتبران المؤدى لأنه أقل فهذا رجل سجد ثلاث سجعات فان سجدها في ثلاث ركعات فثبت ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجعات وركعة ولو سجد سجدة في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان ففي حال عليه ثلاث سجعات وركعة وفي حال ركعتان وسجدة فيجمع بين الكل احتياطاً فيسجد ثلاث سجعات ويصلي ركعتين ويقدم السجعات على الركعتين لما بينا واذا سجد ثلاث سجعات فهل يقعد قبل أن يصلي الركعتين عند عامة المشايخ لا يقعد لأنه لو كان سجد ثلاث سجعات في ثلاث ركعات فاذا سجد ثلاث سجعات فقد التحقت بكل ركعة سجدة فثبت له الثلاث والقعدة على رأس الثالثة بدعة ولو كان سجد سجدة في ركعة وسجدة في ركعة فاذا سجد ثلاث سجعات فقد تمت له ركعتان وسجدتان الا ان السجدة تين لفتا والقعدة على رأس الركعتين عند بعض مشايخنا سنة فدارت القعدة بين السنة والبدعة فكان ترك البدعة أولى وعند بعض مشايخنا وان كانت واجبة لكن ترك البدعة فرض وهو أهم من الواجب فكان ترك البدعة أولى وعند بعض مشايخنا أنه يقعد بعد السجعات الثلاث لان القعدة لما دارت بين الواجب وترك البدعة كان تحصيل الواجب مستحباً فقالوا يقعد ههنا قعدة مستحبة لا مستحقة لان الواجب ملحق بالفرض في حق العمل ثم بعد ذلك يصلي ركعة ويقعد لان هذه رابعته من وجه بأن كان أدى السجعات الثلاث في ثلاث ركعات فاذا سجد ثلاث سجعات تمت له ثلاث ركعات واذا صلى ركعة فهذه رابعته والقعدة بعدها فرض وهي ثالثته من وجه بأن أدى السجدة من ركعة وسجدة من ركعة فاذا سجد ثلاث سجعات التحقت سجدة بالركعة التي سجدها بسجدة وثبت له ركعتان فكانت هذه ثالثته والقعدة بعدها بدعة فدارت بين الفرض والبدعة فيغلب الفرض لان ترك البدعة وان كان فرضاً واستوى من هذا الوجه لكن ترجحت جهة الفرض لما في ترك الفرض من ضرر وجوب القضاء ثم بعد التشهد يقوم فيصلي ركعة أخرى ثم يشهد ويسلم ويسجد بسجدة في السهو ثم يشهد ويسلم ولو ترك ست سجعات بسجدة تين ويصلي ثلاث ركعات لانه ما سجد الا بسجدة تين فان سجدها في ركعة فعليه ثلاث ركعات وان سجدها في ركعتين

فعلية سجدتان لثم الركعتان وركعتان آخران فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدة التي لما قلنا وبعد
السجدة التي هل يجلس أم لا على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ لان القعدة دائرية بين انها بعد ركعة أم بعد ركعتين لانه
ان كان سجدة السجدة في ركعة كانت القعدة بعد ركعة وان كان سجدة هي في ركعتين كانت القعدة بين الركعتين
وبعد ركعة بدعة وبعد هما عند بعضهم سنة وعند بعضهم واجبة وكذا هذا الاختلاف فيما اذا صلى بعد
السجدة ركعة واحدة لكون الركعة دائرية بين كونها ثانية وبين كونها ثالثة لانه ان كان سجدة السجدة في ركعة
كانت هذه الركعة ثانية وان كان سجدة هي في ركعتين كانت هذه الركعة ثالثة واذا صلى ركعة أخرى يجلس بالاتفق
لكونها دائرية بين كونها رابعة وبين كونها ثالثة فافهم ولو ترك سبع سجعات بسجدة سجدة ويصلي ثلاث ركعات
لانه ما وجد الا سجدة واحدة فلم تنقيد الا ركعة فعلية سجدة لثم هذه الركعة وثلاث ركعات لثم الاربع ولو
ترك ثمان سجعات بسجدة سجدة ويصلي ثلاث ركعات لانه آتى بأربع ركعات فاذا آتى بسجدة بسجدة بثلثان
بركوع واحد ورتق الباقى على اختلاف الروايتين فيصير مصليا ركعة فيكون عليه ثلاث ركعات لثم
الاربع ولو ترك من المغرب سجدة سجدة لا غير لما مروا وان ترك سجدة بسجدة سجدة ويصلي ركعة لما
ينالونه بعد السجدة لجواز ان فرضه ثم بان ركعات ركعتين والركعة تكون تطوعا فلا بد من القعود وان
ترك ثلاث سجعات بسجدة ثلاث سجعات ويصلي ركعة لانه ان ترك ثلاث سجعات من ثلاث ركعات
فاذا سجدة فقد تمت صلاته فينشهد وان ترك سجدة من احدى الأولين وسجدة من الثانية فعلية ثلاث
سجعات وان ترك سجدة من احدى الأولين فعلية سجدة وركعة فيجمع بين الكل ولو ترك أربع سجعات
بسجدة سجدة ويصلي ركعتين والعبرة في هذا للمؤداة لانها أقل فهذا رجل سجدة بسجدة فان
سجدة هي في ركعة فقد صلى ركعة فيصلي ركعتين آخران وان سجدة هي في ركعتين فقد قيد بكل سجدة ركعة
فعلية سجدتان لثم يصلي ركعة في حال عليه ركعتان وفي حال سجدة ركعة فيجمع بين الكل احتياطا
وبسجدة سجدة ويصلي ركعتين وبعد السجدة الجلوس مختلف فيها وأكثرهم على أنه لا يقعد على ما مروا بين
الركعتين يجلس لا محالة لجواز انها ثالثة وان ترك خمس سجعات بسجدة سجدة ويصلي ركعتين لكن ينبغي أن
ينوى بهذه السجدة عن الركعة التي قيد بها بالسجدة لانه لو لم ينو وقد كان قيد الركعة الأولى بالسجدة لا تحقت
هذه السجدة بالركوع الثاني أو الثالث على اختلاف الروايتين فيتقيد له ركعتان يتوقفان على سجدة في حال صلى
ركعتين قبل أدائها بين السجدة التي تم بها الركعتان المقيدة ان فسدت فرضية صلاته فاذا نوى بهذه السجدة
عن الركعة التي قيدت بتلك السجدة تمت به فبعد ذلك يصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين لان هذه ثانيته يبين فلم
يكن في القعدة شبهة البدعة ولو ترك ست سجعات بسجدة سجدة ويصلي ركعتين لانه آتى بثلاث ركعات فسجد
سجدة في ثلثها بركوع منها على اختلاف الروايتين فتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويقعد لعدم شبهة البدعة ثم أخرى
ويقعد فراهذا اذا كان لم يزد على عدد ركعات صلاته فاما اذا زاد بان صلى الغداة ثلاث ركعات فان ترك منها سجدة
فسدت صلاته وكذلك اذا ترك سجدة بسجدة وثلاثا وان ترك أربعاً لم يفسد الأصل في هذه المسائل ان الصلاة متى دارت
بين الجواز والفساد يحكم بفسادها احتياطا وان من انتقل من القرض الى النفل وقيد النفل بالسجدة قبل اتمام
القرض بأن بقي عليه القعدة الاخيرة أو بقي عليه سجدة فسدت صلاته لما مروا من ضرورة دخوله في النفل خروجه
عن القرض وقد بقي عليه ركن فيفسد فرضه كما لو اشتغل بعمل آخر قبل اتمام القرض وأصل آخر انه اذا زاد على
ركعات القرض ركعة بضم الركعة الزائدة الى الركعات الأصلية وينظر الى عددها ثم ينظر الى سجعات عددها
فتكون سجعات الفجر بالمرز يستل انهم مع الركعة الزائدة ثلاث ركعات ولكل ركعة سجدة وسجعات الظهر
بالمرز عشر سجعات المغرب بالمرز يدعائيا ثم ينظر ان كان المنزول أقل من النصف أو النصف يحكم بفساد
صلاته لان من الجائز انه آتى في كل ركعة بسجدة فتقيد ركعات القرض كلها ثم انتقل منها الى الركعة الزائدة

وهي تطوع قبل أداء تلك السجدة فتفسد صلاته وان كان المتروك أكثر من النصف بعلم يقينا أن المفروض مع الزائد لم يتقيد الكل فان الفجر مع الزائد لم يتقيد بسجدة بل لو تقيد تقيد ركعتان لا غير لان ثلاث ركعات لا يتصور أن تقيد بسجدة بين فلم يوجد الانتقال الى النفل بعد وكذا خمس ركعات في الظهر لا يتصور أن تقيد بأربع سجدة ولا المغرب مع الزيادة بثلاث سجدة فلا يتحقق الانتقال الى النفل ثم في كل موضع لم تفسد فتكون المؤديات أقل لا محالة فينظر الى المؤديات في ذلك الفرض ثم يتم الفرض على ما بينا واذا عرفت هذه الاصول فنقول اذا صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلاته لانه ان تركها من الاولى او من الثانية فسدت لانه لما قيد الثالثة بسجدة فقد انعقدت فلا فصار خارجا من الفرض ضرورة دخوله في النفل فخرج من الفرض وقد بقي عليه منه سجدة ففسد فرضه كما لو صلى الفجر ركعتين وترك منها سجدة فلم يسجد حاجي قام وذهب وان تركها من الثالثة لا تفسد فدارت بين الجواز والفساد فحكم بالفساد فان ترك سجدة من ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثانية فسدت صلاته لتقيد كل واحدة من ركعتي الفرض بسجدة ثم دخل في النفل قبل الفراغ من الفرض وكذا ان ترك سجدة من احدى الاولين وسجدة من الثالثة لان ترك سجدة من الاولين يكفي لفساد الفرض لما قلنا وان تركها من الثالثة لا يفسد فرضه لانه قد صلى ركعتين كل ركعة بسجدة فاذ في حالين تفسد وفي حال تجوز ولو كانت تجوز في حالين وتفسد في حال للزم الفساد فهنا أولى وذو كرم محمد في الأصل في هذه المسئلة قولين أما أحدهما فتفسد صلاته والقول الآخر لا تفسد صلاته وان أراد بالقولين الوجهين اللذين يحتمل أحدهما الجواز والآخر الفساد على ما بينا فحكم بالفساد ومن المشايخ من حقق القولين فقال في قول تفسد لما قلنا في قول لا تفسد لانه يجعل على ان السجدة من المتروكتين من الثالثة تحرر بالجواز وهذا غير سديد لانه لو كان كذلك لوجب أن يكون فيما اذا ترك سجدة واحدة قولان في قول لا تفسد لانه يجعل على انه تركها من الثالثة تحرر بالجواز وكذلك لو ترك ثلاث سجدة تفسد لما قلنا ولو ترك أربع سجدة لا تفسد لان المتروك أكثر من النصف فهذا الرجل ما سجد الا سجدة من سوا سجدهما في ركعتين أو في ركعة واحدة فلم يصح بذلك خارجا من الفرض الى النفل لان الزائد على الركعتين أقل من ركعة فلم يصح منتقلا الى النفل بعد فلا يفسد فرضه وعليه أن يسجد بسجدة من ركعتين أو بسجدة واحدة في ركعة كاملة لانه قد أتى بسجدة من ركعتين فبطلت عليه سجدة من ركعتين لا غير وان كان أتى بها في ركعة واحدة فعليه ركعة كاملة فيجمع بين الكل احتياطا ويسجد بسجدة من الأولى ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ماذ كرنا فيما تقدم وصار هذا كما لو صلى الغداة ركعتين وترك منها سجدة وجوابه ماذ كرنا كذا هذا وكذلك لو ترك خمس سجدة لا تفسد لان هذا الرجل ما صلى الا ركعة واحدة فيسجد سجدة أخرى لتمام الركعة ثم يصلي ركعة أخرى كما اذا صلى الغداة ركعتين وترك منها ثلاث سجدة والجواب فيه ماذ كرنا كذا هذا وكذلك لو ترك ست سجدة لانه لم يسجد شيئا وانما ركع ثلاث ركعات فأتى بمجدة حتى يصير له ركعة كاملة ثم يصلي ركعة أخرى كما اذا صلى الفجر ركعتين وترك منها أربع سجدة وعلى هذا اذا صلى الظهر والعصر أو العشاء خسا وترك منها سجدة ثم قام وذهب ولو ترك منها سجدة من ركعتين فذلك الجواب ان تركها من الرابع أو من الأول وكذلك ان ترك ثلاثا أو أربعاً أو خسا لا حقال انه ترك من كل ركعة سجدة فترك ثلاثا من ثلاث وأربعاً من الأربع وخسا من خمس وذلك جهة الفساد ولو ترك ست سجدة لا تفسد لان المتروك ههنا أكثر لانه ما سجد الا أربع سجدة فيسجد أربع سجدة أخرى ثم يقوم ويصلي ركعتين ويكون كما اذا صلى أربع ركعات وترك منها أربع سجدة والجواب والمعنى فيه ماذ كرنا ههنا وكذلك ان ترك منها سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا صلى أربعاً وترك ثلاث سجدة أو سجدة أو لم يسجد أسالا لا يختلف الجواب والمعنى وقد مر ذلك كله وكذلك لو صلى المغرب أربع ركعات وترك منها سجدة أو سجدة أو ثلاثا أو أربعاً فسدت صلاته لانه لم يأت في الظهر والعصر والعشاء اذا صلاها خسا وترك منها خمس سجدة أو أقل وان ترك منها

خمس سجدة أو ستاً أو سبعة لا تقيد و ينظر الى المؤدى ويكون حكمه حكم ما اذا صلى المغرب ثلاثاً وترك منها ثلاث
سجدة أو أربعاً أو خمساً وهناك ينظر الى المؤدى من السجدة فيضم الى كل سجدة إذاها سجدة ثم يتم صلاته
على نحو ما ذكرناه هناك كذا هي هنا ولو كبر رجل خلف الامام ثم نام فصلى امامه أربع ركعات وترك من كل ركعة
سجدة ثم أحدث فقدم النائم بعدما انتبه فانه يشير اليهم حتى لا يتبعوه فيصلى ركعة وسجدة ثم يسجد فيبته القوم
في السجدة الثانية وكذا يصلى الثانية والثالثة والرابعة والامام مسيئاً بتقديمه النائم ينبغي له أن يقدم من أدرك
أول صلاته وكذا لو لم يتم ولكنه أحدث فتوضأ ثم جاء فقدمه فهذا حكمه مسافراً كان أو مقبلاً لا ينبغي للامام أن
يقدمه ولا له أن يتقدم لانه لا يقدر على اتمام الصلاة على الوجه لانه ان اشتغل بتضاء السجدة كما وجب على
الامام الاول اصاب امرئ تكباً أمراً مكرهاً لانه مدرك والمدرک يأتي بالاول فالاول وان ابتدأ الاول فالاول فقد
أجأ القوم الى زيادة مكث في الصلاة فانه يحتاج الى أن يشير لئلا يتبعوه في كل ركعة مع سجدة فإذا سجد السجدة
الثانية يتابعونه لانهم صلووا الركعات فليس لهم أن يصلوا ثانياً فلما كان تقدمه يؤدى الى أحد أمرين مكرهين
لا ينبغي للامام أن يقدمه ولا أن يتقدم هو ولو تقدم مع هذا واشتغل بالمتروكات اولاً وتابعه القوم جازل كونه خليفة
الامام الاول ثم وان كانت هذه السجدة لا تحسب من صلاته لا يصبر اقتداءً بالمقتضى بالمنفل لان هذا لا يعدمه
تقليل هو في أداء هذه الافعال قائم مقام الاول وجعل كانه يؤدى الفرض نظيره ما ذكرنا فيما تقدم ان اماماً لو رفع
رأسه من الركوع فسبقه الحدث فقدم رجلاً جاء ساعته فتقدم انه يتم صلاة الامام فيسجد سجدة ثم يقوم الى
الركعة الثانية وان كانت السجدة غير محسوبة في حقه فان الواجب عليه أن يقضى الركعة التي سبق بها
يسجدتها ومع ذلك جازت امامته لان السجدة ثنتين فرضان على الامام الاول وهو قائم مقامه ولو بدأ بالاول فالاول
يصلى ركعة ويشير الى القوم لئلا يتبعوه لانهم صلووا هذه الركعة بسجدة فإذا سجد السجدة الثانية تابعه القوم لانهم
لم يسجدوا هذه السجدة هكذا في الركعات كلها وإذا قل هكذا جازت صلاته وصلاة القوم عند بعض مشايخنا وعند
بعضهم تفسد صلاة الكل وانما وقع الاختلاف بينهم لان محمد اقال في الكتاب بعد ما حكى جواب أبي حنيفة انه
يصلى الاول فالاول والقوم لا يتابعونه في كل ركعة فإذا انتهى الى السجدة تابعوه حتى يمجده رحمه الله ثم قال قلت
أما تسمع عليه قال فلما إذا قلت ان الامام مرة يصبر اماماً للقوم وغير امام مرة وهذا قبيح ولو كان هذا ركعة استحسن
في ركعة ذكر محمد سؤاله هذا ولم يذكر جواب أبي حنيفة في مشايخنا من جعل حكاية هذا السؤال مع ترك الجواب
اخباراً عن الرجوع وقال تفسد صلاته واعتقد على ما حكي به محمد وتقرر ان الاستخلاف ينبغي أن لا يجوز لان
المؤتم بصبر اماماً وبين كونه مؤتماً تابعاً وبين كونه اماماً متبوعاً منافاة والصلاة في نفسها لا تنجز احكاماً في كان في
بعض تابعاً لا يجوز أن يصبر متبوعاً في شيء منها لان صيرورته تابعاً في شيء بمنزلة صيرورته تابعاً في الكل لضرورة عدم
التجزئ وكذا صيرورته متبوعاً في بعض يصير بمنزلة صيرورته متبوعاً في الكل لعدم التجزئ فإذا كان في بعضها حساً
تابعاً في بعضها متبوعاً كانه في الكل تابع وفي الكل متبوع حكاه عدم التجزئ حكماً وهذا لا يجوز الا أن يجوزنا
الاستخلاف بالنص فيقدر الجواز بقدر ما ورد فيه النص والنص ما ورد فيه يصبر اماماً ما رآه يصبر مؤتماً وهذا
في كل ركعة يؤدونها مؤتماً فإذا انتهى الى السجدة المتروكة من كل ركعة يصبر اماماً فبقي على أصل ما يقتضيه الدلائل
وقول محمد استحسن هذا في ركعة واحدة أراد بذلك ان الامام لو ترك سجدة لا غير من ركعة فاستخاف هذا النائم
واشدد الاول فالاول والقوم يترصون بلوغه تلك السجدة فإذا سجدها سجدوا معه ثم بعده يصبر مؤتماً في هذا القياس
أن تفسد لانه يصبر اماماً مرة ومؤتماً مرة بين الاثنا استحسننا وقلنا انه يجوز لان مثل هذا في الجملة جائز فان الامام اذا
سبى الحدث فقدم مسبباً لا يجوز وقبل الاستخلاف كان مؤتماً وبعد الاستخلاف الى تمام صلاة الامام كان اماماً
ثم اذا تأخر وقدم غيره حتى سلم وقام المسبوق الى قضاء ما سبقه من مؤتماً من وجه بدليل انه لو اقتدى به غيره لم يجز اما
في مسئلتنا يصبر مؤتماً اماماً ما رآه الا أن أكثر مشايخنا أجوزوا وقالوا لا تفسد صلاته ولا يجعل هذا رجوعاً من

أني حنيفة مع عدم النص على الرجوع ويحفل أنه أجاب أبو حنيفة ومحمد لم يذ كر الجواب ووجه ذلك أن جواز الاستخلاف أن ثبت نصا لكونه معقول المعنى وهو الحاجة إلى إصلاح الصلاة على ما ينافيها بعدم الحاجة ههنا متحققة فيجوز وقوله أن بين كون الشخص الواحد تابعا ومتبوعا مائة قلنا في شيء واحد مسلم أمافي شيتين فلا والصلاة أفعال متغايرة حقيقة لجاز أن يكون الشخص الواحد تابعا في بعضها ومتبوعا في بعض وبه تبين أن الصلاة متجزئة حقيقة لأنها أفعال متغايرة لا في حق الجواز والقساد وهذا لأن البعض موجود حقيقة فارتفاعه يكون بخلاف الحقيقة فلا يثبت إلا بالشرع وفي حق الجواز والقساد قام الدليل بخلاف الحقيقة فغير هاهنا لم يبق متبوعة متجزئة في حقهما فاما في حق التبعية والمتبوعة في غير أو أن الحاجة العقد الإجماع وفي أو أن الحاجة لا إجماع والحقائق تتبدل بقدر الدليل الموجب للتغير والتبدل ولا دليل في هذه الحالة بل ورد الشرع بتقرير هذه الحقيقة حيث جواز الاستخلاف فعلم أن الاستخلاف عند الحاجة جائز وكون الإنسان مرة تابعا ومرة متبوعا غير مانع وينظر إلى الحاجة لا إلى ورود الشرع في كل حالة من أحوال الحاجة ألا ترى أن في الركعة الواحدة التي استحسن محمد لم رد الشرع الخاص وما استدله من مسألة المسبوق لم رد الشرع الخاص فيه وانما جاز لما ذكرنا من اعتبار الحقيقة في موضع لم رد الشرع بتغيرها ومن جعل ورود الشرع بالجواز لذى الحاجة وورد في كل محل تحققت الحاجة ألا ترى أن الشرع لم رد صلاة واحدة بالاعتة الخمسة ومع ذلك جاز عند الحاجة وكذا الواحد إذا تم فسبق الإمام الحدث تعين هذا الواحد للإمامة فإذا جاء الأول صار مقتديا به ثم لو سبق الثاني حدث تعين الأول للإمامة ثم إذا جاء هذا الثاني وسبق الأول حدث تعين هذا الثاني للإمامة هكذا أمر أركان الكون لما تحققت الحاجة جواز وجعل النص الوارد في الاستخلاف واردا في كل محل تحققت الحاجة فيه فكذا هذا والله أعلم

فصل وأما صلاة الجمعة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان فرضيتها وفي بيان كيفية الفريضة وفي بيان شرائطها وفي بيان قدرها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها إذا فسدت وأخرج وقتها وفي بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه أما الأول فالجمعة فرض لا يسع تركها أو يكفر جاحدا والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قبل ذكر الله هو صلاة الجمعة وقيل هو الخطبة وكل ذلك حجة لأن السعي إلى الخطبة انما يجب لأجل الصلاة بدليل أن من سقطت عنه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الخطبة فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضا للصلاة ولأن ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث أن كل واحد منهما ما ذكر الله تعالى وأما السنة فالحديث المشهور وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومى هذا في شهرى هذا في سنتى هذه فمن تركها في حياتى أو بعد مماتى استخفافا بها أو جحودا عليها وتهاونا بجمعها وله امام عادل أوجب أن لا يجمع الله شمله ولا يبارك له في أمره ألا لا صلاته ألا لا زكاته ألا لا حج له ألا لا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الفرض وعليه إجماع الأمة

فصل وأما كيفية فرضيتها فقد اختلف فيها قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن فرض الوقت هو الظهور في حق المعذور وغير المعذور لكن غير المعذور وهو الصحيح المقيم الحر مأثور بإسقاطه بأداء الجمعة حقا والمعذور مأثور بإسقاطه على سبيل الرخصة حتى لو أدى الجمعة بسقط عنه الظهور وتنع الجمعة فرضا وإن ترك الترخيص يعود الأمر إلى العزيمة ويكون الفرض هو الظهور لا غير وعن محمد قولان في قول قال فرض الوقت هو الجمعة ولكن له أن يسقطه بالظهور رخصة وفي قول قال الفرض أحدهما غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا فإما قل تعين أنه هو الفرض وقال زفر وقت الفرض هو الجمعة والظهور بدل عنها وهذا كله قول أصحابنا وقال الشافعي الجمعة ظهر قاصر وعندنا هي صلاة مبتدأة غير صلاة الظهور وقائمة الاختلاف تظهر في بناء الظهور على تحريمه الجمعة بأن خرج

وقت الظهر وهو في صلاة الجمعة فعند استحبابه قبل الظهر وعنده يتهبط ظهره أما الكلام مع الشافعي فإنه احتج
بما روى عن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالاً إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة ولأن الوقت سبب لوجوب
الظهر والوقت متى جعل سبباً لوجوب صلاة كان سبباً لوجوبها في كل يوم كسائر أوقات الصلاة ثم إذا وجد سبب
القصر قصر ركعة قصر بعذر السفر وهما وجد سبب القصر وهو الخطبة ومشقة قطع المسافة إلى الجامع ولنا أن
الجمعة مع الظهر صلاتان متغايرتان لأنهما مختلفتان شروطاً لما نذكر اختصاص الجمعة بشروط ليست للظهر
والفرض الواحد لا تختلف شروطه بالقصر فكانا غيرين فلا يصح بناءاً أحدهما على الآخر كبناء العصر على الظهر
بعد خروج وقت الظهر وأما حديث عمر وعائشة رضي الله عنهما ففيه بيان علو القصر أما ليس فيه أن المقصود ظهر
وما ذكره من المعنى غير سديد لأن الوقت قد يتخلو عن فرضه إذا لم يذروا من الأعداء ركعتي العصر عن العصر يوم
عرفة بعرفه ووقت المغرب عن المغرب إلى المزدلفة فكذا هو هنا جاز أن يتخلو وقت الظهر عن الظهر إذا كان لا
يتخلو عنه وجوباً ولكنه يسقط عنه إذا بدأ الجمعة على ما نذكر وأما الخلاف بين أصحابنا رحمهم الله فينا على الخلاف في
كيفية العمل بالأحاديث المشهورة المتعارضة من حيث الظاهر فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
وأول وقت الظهر حين تزول الشمس وتحو ذلك من الأحاديث من غير فصل بين الجمعة وغيره وقد وردت الأحاديث
المشهورات في فرضية صلاة الجمعة في هذا الوقت بعينه على ما ذكرنا وأجمع بينهم ما فعلوا غير مشروغ بالخلاف بين الأئمة
فحمد رحمه الله على أحد قوليه عمل بطريق التناسخ فجعل الآخر وحديث الجمعة ناسخاً للآخر على ما هو الأصل
عند معرفة التاريخ ألا أنه رخص له أن يسقط الجمعة بالظهر وعلى القول الآخر قال أنه قام لدليل فرضية كل واحدة
من الصلاتين ولا سبيل إلى القول بفرضيتهما على الجمع ولهذا الوجه أحدهما أيتهما كانت سقطت الفرض
عنه فكان الفرض أحدهما غير عين وانما يتعين بفعله وأبو حنيفة وأبو يوسف عملاً بالأحاديث بطريق التوفيق
إذا عمل بالحدِيثين أولى من نسخ أحدهما فقالا أن فرض الوقت هو الظهر لكن أمر بالسقاط الظهر بالجمعة
ليكون عملاً بالدينين بقدر الإمكان ولهذا يجب قضاء الظهر بعد فوات الجمعة وخروج الوقت والقضاء خلف عن
الأداء دل أن الظهر هو الأصل إذا لا ربح لا تصالح أن تكون خلفاً عن ركعتين وزفر يقول لما انتسخ الظهر بالجمعة
دل أن الجمعة أصل والساقب القضاء بعد خروج الوقت بأداء الظهر دل أنه بدل عن الجمعة إذا عرف هذا الأصل
نخرج عليه المسائل فتقول من صلى الظهر يوم الجمعة وهو غير معذور قبل صلاة الجمعة ولم يحضر الجمعة بعد ذلك
ولم يؤدّها يقع فرضاً عند علمائنا الثلاثة حتى لا يلزمه الإعادة خلافاً لفرعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا نه أدّى
فرض الوقت لأن فرض الوقت هو الظهر عندهما ولكنه أمر بالسقاطه بأداء الجمعة فإذا لم يؤدّها بالجمعة بقي الفرض
ذلك فإذا أدّاها فقد أدى فرض الوقت فلا يلزمه الإعادة وأما عند محمد فعلى أحد قوليه الفرض أحدهما غير عين
ويتعين بفعله فإذا صلى الظهر تعين فرضاً من الأصل وعلى قوله الآخر فرض الوقت وإن كان هو الجمعة وهي المزمعة
ليكن له أن يسقطها بالظهر رخصة وقد ترخص بالظهر وفي قول زفر لما كان الظهر بدلاً عن الجمعة وانما يجوز
البدل عند العجز عن الأصل كأي التراب مع الماء وهما وقادر على الأصل فلا يجوز به البدل فتلزمه الإعادة
وعلى هذا يخرج المعذور كالمرضى والمسافر إذا صلى الظهر في بيته وحده أنه يقع فرضاً في قول أصحابنا جميعاً
على اختلاف طرقهم أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا لأن فرض الوقت هو الظهر إلا أن غير المعذور
مأمور بالسقاطه بالجمعة على طريق الحتم والمعذور مأمور بالسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة ولم يترخص
فبقيت المزمعة وهي الظهر وقد أدّاها فوقع فرضاً وأما عند محمد فلا لأن الجمعة فرض عليه على طريق المزمعة
ليكن مع رخصة الترك وقد ترخص بتركها بالظهر وأما على قول زفر فلا لأن المفروض عليه الظهر بدلاً عن
الجمعة بعذر المرض والسفر وعلى هذا يخرج المعذور إذا صلى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة وصلّاها مع الإمام أنه
يرتفع ظهره ويصير أطوعاً وفرضه الجمعة في قول أصحابنا الثلاثة لأن القادر مأمور بالسقاط الظهر بالجمعة

وقد قدر فاذا أدبى انعقدت جمعة فرضا ولا تنعقد فرضا إلا بعد ارتقاض الظهر لان اجتماع فرضي الوقت لا يتصور فيرتفع ظهره ضرورة انعقاد الجمعة فرضا وعند زفر لا يرتفع ظهره لان الظهر عنده خلف عن الجمعة فكان شرطه الجيز عن الاصل وقد تحقق عند الاداء فصيح الخلاف فالقدرة على الاصل بعد ذلك لا تبطله وأما غير المذور اذا صلى الظهر في بيته ثم خرج الى الجمعة فهذا على أربعة أوجه أحدها اذا خرج من بيته وكان الامام قد فرغ من الجمعة حين خرج لا يرتفع ظهره بالاجماع والثاني اذا حضر الجامع وشرع في الجمعة وأتاه مع الامام يرتفع ظهره عند علمائنا الثلاثة لما ذكرنا وأما عند زفر فلا يقع ظهره فرضا أصلا لانه خلف فيشترط له الجيز عن الاصل ولم يوجد والثالث اذا شرع في الجمعة ثم تكلم قبل انعام الجمعة مع الامام يرتفع ظهره في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يرتفع كذا ذكر الحسن بن زياد الاختلاف في كتاب صلاته والرابع اذا حضر الجامع وقد كان فرغ الامام من الجمعة وحين خرج من البيت كان لم يفرغ فهو على هذا الاختلاف وحاصل الاختلاف أن عند أبي حنيفة باءا بعض الجمعة يرتفع ظهره وكذا بوجود ما هو من خصائص الجمعة وهو السعي وعندهما لا يرتفع وجه فلهما في المسئلتين أن ارتقاض الظهر لضرورة صيرورة الجمعة فرضا لان اجتماع فرضي الوقت لا يتحقق ولم يوجد فلم يرتفع الظهر وهذا لان الحكم ببطالان ماصح وفرغ منه من حيث الظاهر لا يكون الا عن ضرورة ولا ضرورة قبل تمام الجمعة ووقوعها فرضا ولا في حنيفة أن ما أدى من البعض انعقد فرضا ولم ينعقد الفعل من الجمعة مع بقاء الظهر فرضا فكان من ضرورة انعقاد هذا الجزء من الجمعة فرضا ارتقاض الظهر وكذا السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فكان ملحقا بها وان انعقد فرضا مع بقاء الظهر فرضا وكان من ضرورة وقوعه فرضا ارتقاض الظهر به علل الشيخ أبو منصور المازريدي وعلى هذا اذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر فهذا على ثلاثة أوجه ان كان بحال لو اشتغل بالفجر لا تقوته الجمعة فعليه أن يقطع الجمعة ويبعد بالفجر ثم بالجمعة مراعاة للترتيب فانه واجب عندنا وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تقوته الجمعة والظهر عن الوقت يعضى فيها ولا يقطع بالاجماع لان الترتيب ساقط عنه لضيق الوقت وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تقوته الجمعة ولكن لا يقوته الظهر فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلى الفجر ثم يصلى الظهر ولا تجزئه الجمعة وعلى قول محمد يعضى في الجمعة ولا يقطع لان عنده فرض الوقت هو الجمعة وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفجر فيسقط عنه الترتيب كما لو تذكر العشاء في صلاة الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشاء وعندهما فرض الوقت هو الظهر وأنه لا يفوت بالاشتغال بالثالثة فلا يسقط الترتيب والله أعلم

فصل وأما بيان شرائط الجمعة فلا جمعة شرائط بعضها يرجع الى المصلي وبعضها يرجع الى غيره أما الذي يرجع الى المصلي فستة العقل والبلوغ والحرية والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والعبيدان والعبيد الاباذن موالهم والمسافرين والزمنى والمرضى أما العقل والبلوغ فلا أن صلاة الجمعة اختصت بشرائط لم تشترط في سائر الصلوات ثم لما كانا شرط الوجوب سائر الصلوات فلا أن يكونا شرط الوجوب هذه الصلاة أولى وأما الحرية فلا أن منافع العبد عملوا كملوا لا فيما استثنى وهو اداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة لما في الحضور الى الجماعة وانتظار الامام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى ولهذا لا يجب عليه الحج والجهاد وهذا المعنى موجود في السعي الى الجمعة وانتظار الامام وتقوم فسقطت عنه الجمعة وأما الاقامة فلا أن المسافر يحتاج الى دخول المصر وانتظار الامام والقوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الجرح وأما المرض فلا أنه عاجز عن الحضور أو ياحقه الجرح في الحضور وأما المرأة لانهما مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج الى محافل الرجال لكون الخروج سببا لفتنة ولهذا لا جمعة عليهن ولا جمعة عليهن أيضا والدليل على أنه لا جمعة على هؤلاء ما روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا

مسافر أو عموكا أو صيبا أو امرأه أو امر يضاقن استغنى عنها بل هو أو نجارة استغنى الله عنه والله غني حميد أو ما لا يحصى
فهل يجب عليه أجمعوا على أنه إذا لم يجد قائد لا يجب عليه كالأجيب على الزمن وإن وجد من يجعله أو ما إذا وجد
قائدا أما بطر بن التبرع أو كان له مال يمكنه أن يستأجر قائدا كذلك في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد
يجب وهو على الاختلاف في الحج إذا كان له زاد ورأى أنه لا يمكنه أن يستأجر قائدا أو وجد له السان أن يقوده إلى مكة
ذاهبا وجائيا لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة وعندهما يجب والمسئلة تذكرها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ثم
هو لا الذين لا جمعة عليهم إذا حضر والجامع وأدوا الجمعة فمن لم يكن من أهل الوجوب كالصبي والمجنون فصلالة
الصبي تكون تطوعا ولا صلاة للمجنون رأسا ومن هو من أهل الوجوب كالمرضى والمسافر والعبد والمرأة وغيرهم
تجز بهم ويسقط عنهم الظاهر لأن امتناع الوجوب عليهم لما ذكرنا من الاعتذار وقد زالت وصار الأذن من المولى
موجودا دلالة وقد روى عن الحسن البصري أنه قال كن النساء يجتمعن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لهن لا تخرجن إلا ثلاث غير متطيبات وفرق بين هذا وبين الحج في العبد فإنه لو أدى الحج مع مولا لا يحكم بجوازه
حتى يؤخذ بحجة الإسلام بعد الحرية والفرق أن المنع من الجمعة كان نظر المولى والنظر ههنا في الحكم بالجواز
لأنه لو لم يجوز وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظاهر فتعطل عليه منافعه ثانيا فيتعلم النظر ضمرا
وذا ليس بحكمة فتبين في الاستحالة أن النظر في الحكم بالجواز فصار ما ذونا دلالة كالعبد المحجور عليه إذا أجر نفسه أنه
لا يجوز ولو سلم نفسه للعمل يجوز ويجب كمال الأجرة لما ذكرنا كذا هذا باختلاف الحج فان هناك لا يبين أن النظر
لمولى في الحكم بالجواز لأنه لا يؤخذ بالحال بشئ آخر إذا لم يحكم بجوازه بل يخاطب بحجة الإسلام بعد الحرية فلا
يتم طلق على المولى منافعه فهو الفرق وأما الشرائط التي ترجع إلى غير المصلي فخمسة في ظاهر الروايات المصير
الجامع والسلمطان والخطبة والجماعة والوقت أما المصير الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها
عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة الأعلى أهل المصير ومن كان ساكنا في توابعه وكذا يصح أداء الجمعة إلا
في المصير وتوابعه فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصير ولا يصح أداء الجمعة فيها وقال
الشافعي المصير ليس بشرط الوجوب ولا لصحة الأداء فكل قرية يسكنها أربعون رجلا من الأحرار المقيمين
لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تجب عليهم الجمعة ويقام بها الجمعة واحتج عاروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال أول جمعة جمعت في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجوآني وهي قرية من قرى عبد القيس بالبصرين
وروى عن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بجوآني فكتب إليه أن اجتمع بها وحيث ما كنت ولان جواز
الصلاة مما لا يختص بمكان دون مكان كسائر الصلوات ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا جمعة
ولا تشريق إلا في مصر جامع وعن علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحية إلا في مصر جامع
وكذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة بالمدينة وما روى الإقامة حولها وكذا الصحابة رضي الله
تعالى عنهم فمخروا البلاد وما نصبوا المنابر إلا في الأمصار فكان ذلك إجماعا منهم على أن المصير شرط ولأن
الظاهر فرضة فلا يترك إلا بنص قاطع والنص ورد بتركها إلا الجمعة في الأمصار ولهذا لا تؤدي الجمعة في البراري
ولأن الجمعة من أعظم انشعائر فتخص بمكان اظهارة الشعائر وهو المصير وأما الحديث فقد قيل إن جوآني مصر
بالبصرين واسم القرية ينطلق على البلدة المنظمة لأنهم لما اجتمع فيها من البيوت قال تعالى واسأل القرية التي كنا
فيها وهي مصر وقال وكان من قرية هي أشد قوة من قريتنا التي أخرجتك أهل كلناهم وهي مكة وما ذكر من المعنى
غير سديد لأنه يطل بالبراري ثم لابد من معرفة حد المصير الجامع ومعرفة ما هو من توابعه أما المصير الجامع فقد
اختلفت الأقوال بل في تحديده ذكر الكرخي أن المصير الجامع ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام وعن أبي
يوسف روايات ذكر في الأهل كل مصير فيه منبر وقاض بنفذ الأحكام ويتم الحدود فهو مصر جامع يجب على
أهله الجمعة وفي رواية قال إذا اجتمع في قرية من لا يسعهم مسجد واحد بنى لهم الإمام جامعاً ونصب لهم من يصلي

هم الجمعة وفي رواية لو كان في القرية عشرة آلاف أو أكثر أمرتهم بأقامة الجمعة فيها وقال بعض أصحابنا المصر
الجامع ما يتعاش فيه كل معتبر بغيره من سنة إلى سنة من غير أن يحتاج إلى الانتقال إلى حرفة أخرى وعن
أبي عبد الله البلخي أنه قال أحسن ما قيل فيه إذا كانوا يحالوا لواجبهم في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك
حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة فهذا مصر تقام فيه الجمعة وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يمدد الناس
مصر عند ذكر الامصار المطابقة ومثل أبو القاسم الصفار عن حمد المصر الذي تجوز فيه الجمعة فقال ان تكون لهم
منعة لوجاههم عدو قد روعا على دفعه حينئذ جاز ان يصروا وعصره ان ينصب فيه حاكم عدل يجري فيه حكما من
الاحكام وهو ان يقدم اليه خصمان فيحكم بينهما وروى عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها
رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظالم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره والناس يرجعون اليه في
الحوادث وهو الاصح وأما تفسير توابع المصر فقد اختلفوا فيها روى عن أبي يوسف ان المعتبر فيه سمع النداء
ان كان موضع السمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والافلا وقال الشافعي إذا كان في القرية أقل من
أربعين فليهم دخول المصر إذا سمعوا النداء وروى ابن سقاعة عن أبي يوسف كل قرية متصلة به برض المصر
فهي من توابعه وان لم تكن متصلة به برض فليست من توابع المصر وقال بعضهم ما كان خارجا عن عمران
المصر فليس من توابعه وقال بعضهم المعتبر فيه قدر ميل وهو ثلاث فراسخ وقال بعضهم ان كان قدر ميل أو
ميلين فهو من توابع المصر والافلا وبعضهم قدره بستة أميال ومالك قدره بثلاثة أميال وعن أبي يوسف انها
تجب في ثلاث فراسخ وعن الحسن البصري انه اتجب في أربع فراسخ وقال بعضهم ان أمكنه ان يحضر الجمعة
ويبيت بها له من غير تكلف تجب عليه الجمعة والافلا وهذا حسن ويتصل بهذا اقامة الجمعة في أيام الموسم
عني قال أبو حنيفة وأبو يوسف تجوز اقامة الجمعة بها إذا كان المصلي هم الجمعة هو الخليفة أو أمير العراق أو أمير
الحجاز أو أمير مكة سواء كانوا أمهين أو مسافرين أو رجلا أو ذونا من جهتهم ولو كان المصلي هم الجمعة أمير
الموسم وهو الذي أمر بتسوية أمور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقيما أو مسافرا لأنه غير مأثور بأقامة الجمعة
الا إذا كان مأثورا من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز
والصحيح هو الاول وقال محمد لا تجوز الجمعة عني واجمعوا على انه لا تجوز الجمعة بهرقات وان أقامها أمير العراق
أو الخليفة نفسه وقال بعض مشايخنا ان الخلاف بين أصحابنا في هذا بناء على أن منى من توابع مكة عندهما
وعند محمد ليس من توابعها وهذا غير سديد لأن بينهما أربعة فراسخ وهذا قول بعض الناس في تقدير التوابع
فأما عندنا فبإضافة على ما هو والصحيح أن الخلاف فيه بناء على أن المصر الجامع شرط عندنا ألا أن محمد يقول
ان منى ليس عصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كالتجوز بهرقات وهما يقولان انها تنصرف في أيام
الموسم لان لها بناء وينقل اليها الاسواق ويحضرها وال يقيم الحدود وينفذ الاحكام فالتحق بسائر الامصار
بخلاف عرفات فانها مفازة فلا تنصرف اليها اجتماع الناس وحضرة السلطان وهل تجوز صلاة الجمعة خارج المصر
منقطعا عن عمران أم لا ذكر في الفتاوى رواية عن أبي يوسف ان الامام اذا خرج يوم الجمعة مقدرا ميل أو
ميلين فحضرته الصلاة فلي جاز وقال بعضهم لا تجوز الجمعة خارج المصر منقطعا عن عمران وقال بعضهم على
قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز على قول محمد لا يجوز كالاختلفوا في الجمعة عني وأما اقامة الجمعة في مصر واحد
في موضعين فقد ذكر الكرخي انه لا بأس بان يجمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد هكذا ذكره عن أبي يوسف
روايتان في رواية قال لا يجوز الا اذا كان بين موضعين الاقامة ثم عظيم كدجلة ونحوها فيصير بمنزلة مصرين
وقيل انما يجوز على قوله اذا كان لا جسر على النهر فاما اذا كان عليه جسر فلا لان له حكم مصر واحد وكان
يا مصر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل وفي رواية قال يجوز في موضعين اذا كان المصر عظيما ولم يجز في
الثلاث وان كان بينهما نهر صغير لا يجوز فان أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منها وعلى الآخرين ان يعدوا

الظاهر وإن أدورهما معا وكان لا يدري كيف كان لا يجوز صلاتهم وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك وذكر محمد في نوادر الصلاة وقال لو أن أميراً أمر أناساً أن يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق هو إلى حاجة له ثم دخل المصر في بعض المساجد وصلى الجمعة قال تجزئ أهل المصر الجامع ولا تجزئ إلا أن يكون أعلم الناس بذلك فيجوز وهذا بكيفية في موضعين وقال أيضاً لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء بدعو وخرج معه ناس كثير وذهب أناساً يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة وهي على قدر غلوة من مصره وصلى خلفه في المصر في المسجد الجامع قال تجزئهما جميعاً فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتقاد أنه تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك فإنه روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج إلى الجبانة في العبد ويستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس وذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ولم ياجز هذا في صلاة العبد فكذلك في صلاة الجمعة لأنهما في اختصاصهما بالمصر سببان ولأن الخرج يدفع عند كثرة الزحام بموضعين غالباً فلا يجوز أكثر من ذلك وماروى عن محمد من الاطلاق في ثلاث مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة وأما السلطان فشرط أداء الجمعة عند ما خي لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه وقال الشافعي السلطان ليس بشرط لأن هذه صلاة مكتوبة فلا يشترط لإقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط الإمام للحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله في ذلك الحديث وله إمام عادل أو جائز وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أر بيع إلى الولاية وعدم جملتها الجمعة ولا نه لولم يشترط السلطان لادى إلى الفتنة لأن هذه صلاة تؤدى بجميع عظيم والتقدم على جميع أهل المصر بمد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيستأرع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع وذلك يؤدي إلى الثماتل والتقالى ففوض ذلك إلى الولى ليقوم به أو ينصب من رآه أهله فبمقتع غيره من الناس عن المازعة لما يرى من طاعة الولى أو خوفاً من عقوبته ولا نه لولم يفوض إلى السلطان لا بخلافه أو أماناً تؤدى كل طائفة حضرت الجامع فيؤدى إلى تهيئة فائدة الجمعة وهي اجتماع الناس لأحرار الفضيلة على الكمال وأماناً لا تؤدى إلا مرة واحدة فكانت الجمعة للرايين وتقوت من الباقيين فاقضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان ليقوم بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة مع مراعاة الوقت المستحب والله أعلم بهذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضراً فإما إذا لم يكن أما بسبب الفتنة أو بسبب الموت ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخي أنه لا بأس أن يجتمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة وهكذا روى عن محمد ذكره في العيون لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه لما حوضر قدم الناس على بارضى الله عنه فصلى بهم الجمعة وروى في العيون عن أبي حنيفة في والى مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضرت الجمعة فان صلى بهم خليفة المبت أو صاحب الشرط أو القاضي أجراً لهم وإن قدم العامة رجلاً لم يجز لأن هؤلاء قاتنون مقام الأول في الصلاة حال حياته فكذلك بعد وفاته لم يفوض الخليفة الولاية إلى غيره وذكر في نوادر الصلاة أن السلطان إذا كان يخطب فجاء سلطان آخر أن أمره أن يتم الخطبة بجوزو يكون ذلك القدر خطبة ويجوز له أن يصلى بهم الجمعة لأنه يخطب بأمره فصارت نائباً عنه وإن لم يأمره بالاعام ولكنه سكت حتى أتم الأول خطبته فأراد الثاني أن يصلى بتلك الخطبة لا تجوز الجمعة وله أن يصلى الظاهر لأن سكوتة محقق بجعل أن يكون أمراً ومحقق أن لا يكون أمراً فلا يعتبر مع الاحفال وكذلك إذا حضر الثاني وقد فرغ الأول من خطبته فصلى الثاني بتلك الخطبة لا يجوز لأنها خطبة إمام معزول ولم توجد الخطبة من الثاني والخطبة شرط هذا كله إذا علم الأول بحضور الثاني وإن لم يعلم فخطب وصلى والثاني ساكت يجوز لأنه لا يصير معزولاً إلا بالعلم كالو كبل إذا كتب إليه كتاب العزل أو أرسل إليه رسولا فصار معزولاً وأما العبد إذا كان سلطاناً لجمع بالناس أو أمر غيره جاز وكذا إذا كان حراً مسافراً وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر شرط صحة الجمعة هو الإمام الذي هو حرمه

حتى إذا كان عبداً أو مسافراً لا تصح منه إقامة الجمعة وجه قول زفر أنه لا الجمعة على العبد والمسافر قال النبي صلى الله عليه وسلم أربعة لا الجمعة عليهم المسافر والمرأى والبغاة والمجانين كان متطوعاً في أداء الجمعة واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز وإنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الجمعة بالناس عام فتح مكة وكان مسافراً حتى قال لهم في صلاة الظهر بعد ما صلى ركعتين وسلم أعوا صلاة بكم يا أهل مكة فأنافوا وسفروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أطيعوا السلطان ولو أمر بكم عبداً حتى أجدهم ولو لم يصلح إماماً لم تفتري طاعته ولا تنهون أهل الوجوب إلا أنه رخص لهما التخلف عنها والاستغفار بتسوية أسباب السفر وخدمة المولى نظراً فإذا حضر الجامع لم يسلك طريقاً للترخص واختار العزيمة فيعود حكم العزيمة ويلتحق بالاحرار المقهين كالسافر إذا صام رمضان فصح الاقتداء به وبه تبين أن هذا اقتداء المفترض بالمتطوع فيصح وأما المرأة والعبد العاقل فلا يصح منهما إقامة الجمعة لأنهما لا يصحان للإمامة في سائر الصلوات في الجمعة أولى إلا أن المرأة إذا كانت سلطاناً فامرت رجلاً صالحاً للإمامة حتى صلى بهم الجمعة جازلان المرأة تصليح سلطاناً وقاضياً في الجمعة فتصح إمامتها وأما الخطبة فالكلام في الخطبة في مواضع في بيان كونها شرطاً لاجتماع الجمعة وفي بيان وقت الخطبة وفي بيان كيفية الخطبة ومقدارها وفي بيان ما هو المسمون في الخطبة وفي بيان محظورات الخطبة أما لا أول فالأول على كونها شرطاً قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله والخطبة ذكر الله فتدخل في الأمر بالسعي لهما من حيث هي ذكر الله أو المراد من الذكر الخطبة وقد أمر بالسعي إلى الخطبة فدل على وجوبها وكونها شرطاً لاجتماع الجمعة وعن عمرو عاتشة رضي الله عنهما أنهم قالوا إنما قصرت الصلاة لاجل الخطبة أخبر أن شرط الصلاة سقط لاجل الخطبة وشرط الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا تعصلاً ما هو فرض ولا نزل الظهر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد به هذه الهيئة وهي وجوب الخطبة ثم هي وإن كانت قائمة بمقام ركعتين شرط وأبست بركن لان صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من أركانها وأما وقت الخطبة فوق الجمعة وهو وقت الظهر ليكن قبل صلاة الجمعة لما ذكرنا أن شرط الجمعة وشرط الشيء يكون سابقاً عليه وهكذا فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت الخطبة بعرفة قبل الصلاة أيضاً لكنها سنت لتعليم الناس وأما الخطبة في العيدين فوقتها بعد الصلاة وهي سنة لما نذر أن شاء الله تعالى وأما كيفية الخطبة ومقدارها فقد قال أبو حنيفة إن الشرط أن يذكر الله تعالى على قصداً للخطبة كذا نقل عنه في الامالي مفسراً قل الذكر أم كثر حتى لو سبح أو هال أو حمد الله تعالى على قصداً للخطبة أجزاء وقال أبو يوسف ومحمد الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف وقال الشافعي الشرط أن يأتي بخطبتين بينهما جلسة لان الله تعالى قال فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وهذا ذكر يحمل تفسيره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وتبين أن الله تعالى أمر بخطبتين ولهما أن المشروط هو الخطبة والخطبة في المتعارف اسم لما يشق على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم فيتنصرف المطلق إلى المتعارف ولا في حنيفة طريقان أحدهما أن الواجب هو مطلق ذكر الله لقوله فاسعوا إلى ذكر الله وذكر الله تعالى معلوم لاجله في نفسه فلم يكن محملاً لانه تطاوع العمل من غير بيان يقترب به فتقيد به بذكر يسمى خطبة أو بذكر طويل لا يجوز إلا بدليل والثاني أن يقيد ذكر الله تعالى بما يسمى خطبة لكن اسم الخطبة في حقيقة اللغة يقع على ما قلنا فإنه روى عن عثمان رضي الله عنه أنه لما استخلف خطب في أول جمعة فلما قال الحمد لله ارتج عليه فقال أنتم إلى إمام فعال أخرج منكم إلى إمام قوال وإن أبابكر وعمر كانا بعدان لهذا المكان مقالاً وستأتىكم الخطبة من بعدواستغفر الله لي ولكم و نزل وصلى بهم الجمعة وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والانصار و صلوا خلفه وما أنكروا عليه ضيقه مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان هذا اجاعاً من الصحابة رضي الله عنهم على أن الشرط هو مطلق ذكر الله تعالى ومطلق ذكر الله تعالى مما ينطلق عليه اسم الخطبة لغة وإن كان لا ينطلق عليه عرفاً وتبين بهذا أن الواجب هو الذكارة وعرفاً وقد وجد وذكر هو خطبة لغة وإن لم يسم خطبة في العرف وقد أتى به وهذا لان العرف إنما يثبت في

معاملات الناس فيكون دلالة على غرضهم وأما في أمر بين العبد وبين ربه فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة وقد وجد على أن هذا القدر من الكلام يسمى خطبة في المتعارف ألا ترى إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى ثمس الخطيب أنت صماه خطيباً بهذا القدر من الكلام وأما من الخطبة فمنها أن يخطب خطبتين على ما روى عن الحسن بن زباد عن أبي حنيفة أنه قال ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتح فيها بحمد الله تعالى ويثنى عليه ويشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى بحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال الفصل ما روى عن جابر بن سحرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائماً يجلس فيما بينهما جلسة خفيفة ويتلو آيات من القرآن وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يستحب أن يقرأ الخطيب في خطبته يوم يجدد كل نفس ما عملت من خير محضراتهم القعدة بين الخطبتين سنة عندنا وكذا القراءة في الخطبة وعند الشافعي شرط والصحيح مذهبنا لأن الله تعالى أمر بالذكر مطافاً عن قيد القعدة والقراءة فلا تجعل شرطاً يجزأ الواحد لأنه يصير نامضاً للحكم الكتاب وأنه لا يصلح نامضاً له ولكن يصلح مكلاًه فقلنا إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملهما بقدر الإمكان وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يخطب خطبة واحدة فلما قل أي أسن جعلها خطبتين وقعد بينهما هذا دليل على أن القعدة للاستراحة لأنه شرط لازم ومنها الطهارة في حالة الخطبة فهي سنة عندنا وليست بشرط حتى أن الإمام إذا خطب وهو جنب أو محدث فإنه يشترط الجواز الجمعة وعند أبي يوسف لا يجوز وهو قول الشافعي لأن الخطبة بمنزلة شرط الصلاة لما ذكرنا من الأثر ولهذا لا يجوز في غير وقت الصلاة فيشترط لها الطهارة كما يشترط للصلاة ولنا أنه ليس في ظاهر الرواية بشرط الطهارة ولا من باب الذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى والاعتبار بالصلاة غير سديد ألا ترى أنها تؤدي مستدبر القبلة ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلاة ثم لم يذكر إعادة الخطبة ههنا وذكر في أذان الجنب أنه يعاد والفرق أن الأذان تعلى بحلية الصلاة وهي استقبال القبلة بخلاف الخطبة فكان الخلل المتكسر في الأذان أشد وكثير النقص مستحق الرفع دون قليله كما يحير نقص ترك الواجب بسجدة في السهو ودون ترك السنن ويحتمل أن تكون إعادة مستحبة في الموضوعين كذا ذكر في نوادر أبي يوسف أنه يعيدها وإن لم يعدها جاز لأنه ليس من شرطها استقبال القبلة هكذا ذكرنا أشار إلى أنها ليست بنظر الصلاة فلا تشترط لها الطهارة إلا أنها سنة لأن السنة هي الوصل بين الخطبة والصلاة ولا يمكن من إقامة هذه السنة إلا بالطهارة ومنها أن يخطب قائماً فالقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعداً يجوز عندنا انظار النص وكذا روى عن عثمان أنه كان يخطب قاعداً حين كبر واسن ولم يشكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه مسنون في حال الاختيار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً وروى أن رجلاً سأل ابن مسعود رضي الله عنه أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً أو قاعداً فقال ألسنت أقوله تعالى وتركوك قائماً ومنها أن يستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هكذا كان يخطب وكذا السنة في حق القوم أن يستقبلوه بوجوههم لأن الاسماع والاسماع واجب للخطبة وهذا لا يشكك إلا بالمقابلة وروى عن أبي حنيفة أنه كان لا يستقبل الإمام بوجهه حتى يفرغ المؤذن من الأذان فإذا أخذ الإمام في الخطبة انحرف بوجهه إليه ومنها أن لا يطول الخطبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتقصير الخطب وعن عمر رضي الله عنه أنه قال طولوا الصلاة وقصروا الخطبة وقال ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل أي أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل وأما محظورات الخطبة فمنها أنه يكره الكلام حاله الخطبة وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة وقال الشافعي إذا دخل الجامع والإمام في الخطبة ينبغي أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد احتج الشافعي بما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال دخل سبيل العطاء في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له

أصليت قال لا قال فصل ركعتين فقد أمره بقية المسجد حالة الخطبة ولنا قوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا
والصلاة نفوت الاستماع والانصات فلا يجوز ترك الفرض لأقامة السنة والحديث منسوخ كان ذلك قبل وجود
الاستماع ونزول قوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فاستمعوا له وأنصتوا
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سايكا أن يركع ركعتين ثم نهى الناس أن يصلوا والامام بخطب فصار
منسوخاً وكان سايكاً مخصوصاً بذلك والله أعلم وكذا كل ما شغل عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل
والكتابة ونحوها بل يجب عليه أن يستمع ويسكت وأصله قوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
فيل نزلت الآية في شأن الخطبة أمر بالاستماع والانصات ومطلن الأمر للوجوب وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من قال لصاحبه والامام بخطب انصت فقد لغوا من اغفلا صلاة له ثم ماذا من وجوب
الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب فالما البعيد منه إذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع اختلف المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة البلخي الانصات له أولى من قراءة القرآن وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف وهو اختيار
الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري ووجهه ما روى عن عمر وعثمان انهما قالان ان أجر المنصت
الذي لا يسمع مثل أجر المنصت السامع ولأنه في حال قربه من الامام كان مأموراً بشيئين الاستماع والانصات
وبالبعدان عجز عن الاستماع لم يجز عن الانصات فيجب عليه وعن نصير بن يحيى انه أجاز له قراءة القرآن سرا
وكان الحكم بن زهير من أصحابنا يظن في كتب الفقه ووجهه ان الاستماع والانصات انما وجب عند القرب ليستركوا
في عمرات الخطبة بالتأمل والتفكير فيها وهذا لا يتحقق من البعيد عن الامام فليحذر لنفسه ثواب قراءة القرآن
ودراسة كتب العلم ولان الانصات لم يكن مقصوداً بل ليتوصل به الى الاستماع فإذا سقط عنه فرض الاستماع
سقط عنه الانصات أيضاً والله أعلم ويكره تشييت العاطس ورد السلام عندنا وعند الشافعي لا يكره وهو رواية
عن أبي يوسف لان رد السلام فرض ولنا انه ترك الاستماع المفروض والانصات وتشييت العاطس ليس بفرض
فلا يجوز ترك الفرض لاجله وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض لانه يرتكب بسلامه مأثماً فلا يجب الرد
عليه كافي حالة الصلاة ولان السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد ولان رد السلام مما يمكن تحصيله في كل
حالة أما سماع الخطبة لا يشعور الا في هذه الحالة فكان أقامته أحق ونظيره ما قال أصحابنا ان الطواف تطوعاً عكفة في
حق الا فاق أفضل من صلاة التطوع والصلاة في حق المكي أفضل من الطواف لما قلنا وعلى هذا قال أبو حنيفة
ان سماع الخطبة أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه
في الخطبة لما أن احراز فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما يمكن في كل وقت واحراز ثواب سماع
الخطبة يختص بهذه الحالة فكان السماع أفضل وروى عن أبي يوسف انه ينبغي ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في نفسه عند سماع اسمه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احراز الفضيلتين أحق وأما العاطس
فهل يحمد الله تعالى فالصحيح انه يقول ذلك في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة وكذا السلام حالة الخطبة
مكروه لما قلنا هذا الذي ذكرنا في حال الخطبة فاما عند الاذان الاخير حين تخرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ
من الخطبة حين أخذ المأذون في الاقامة الى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول أبي حنيفة يكره
وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلاة واحتج بما روى في الحديث خروج الامام بقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام جعل القاطع للكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها ولان النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة
وانما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلاة لانها تعتمد غالباً فيغوت الاستماع وتكبيره الافتتاح ولا في حنيفة ما روى
عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليهما ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
إذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
على أبواب المساجد يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجازا يستمعون الذكركم فقد

أخبر عن طي الصحف عند خروج الامام وانما يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام لانهم اذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولانه اذا خرج للخطبة كان مستعدا لها والمستعد للشي كالشارع فيه ولهذا الحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلاة فكذا في كراهة الكلام واما الحديث فليس فيه أن غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسك بالسكوت وأنه لا يصح ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل لا تفسد الخطبة لانها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لانها شرعت منظومة كالاذان والكلام يقطع النظم الا اذا كان الكلام أمرا بالمعروف فلا يكره لما روى عن عمر انه كان يحط بوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أيت ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توفأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاغتسال وهذا لان الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة لان الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكرها ولو أحدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فقدم رجلا يصلي بالناس ان كان ممن شهد الخطبة أو شيئا منها جاز وان لم يشهد شيئا من الخطبة لم يجز ويصلي بهم الظهر أما اذا شهد الخطبة فلان الثاني قام مقام الاول والا ولقيم الجمعة فكذا الثاني وكذا اذا شهد شيئا منها لان ذلك القدر لو وجد وحده وقع معتد به فكذا اذا وجد مع غيره ويستوى الجواب بين ما اذا كان الامام مأذونا في الاستخلاف أو لم يكن بخلاف القاضي فانه لا يملك الاستخلاف اذا لم يكن مأذونا فيه والفرق أن الجمعة مؤقته تفوت بتأخيرها عند العذر اذا لم يستخلف فلا امر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض له عارض يمنع من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير مؤقت لا يفوت بتأخيرها عند العذر فانه عدم الاذن نصا ودلالة فهو الفرق وأما اذا لم يشهد الخطبة فلانه من شئ للجمعة وليس بمان تحريمه على تحريمه الامام والخطبة شرط انشاء الجمعة ولم توجد ولو شرع الامام في الصلاة ثم أخذت فقدم رجلا جاء ساعته ثم أي لم يشهد الخطبة جاز وصلى بهم الجمعة لان تحريمه الاول انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة والثاني بني تحريمه على تحريمه الامام والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريم في الجمعة لا في حق من يبنى تحريمه على تحريمه غيره بدليل أن المقتدى بالامام تصح جمعته وان لم يدرك الخطبة لهذا المعنى فكذا هذا ولو تكلم الخليفة بعد ما شرع الامام في الصلاة فانه يستقبل بهم الجمعة ان كان ممن شهد الخطبة وان كان لم يشهد الخطبة فالقياس ان يصلي بهم الظهر وفي الاستحسان يصلي بهم الجمعة وجه القياس ظاهر لانه ينشئ التحريم في الجمعة والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق المنشئ التحريم في الجمعة وجه الاستحسان انه لما قام مقام الاول التحق به حكما ولو تكلم الاول استقبل بهم الجمعة فكذا الثاني وذكر الحاكم في المختصر ان الامام اذا أحدث وقدم رجلا لم يشهد الخطبة فأحدث قبل الشروع لم يجز ولو قدم هذا الرجل محدنا آخر قد شهد الخطبة لم يجز لانه ليس من أهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف وبغضه لو قدم جنبا قد شهد الخطبة فقدم هذا الجنب رجلا طاهر اقد شهد الخطبة جاز لان الجنب الذي شهد الخطبة من أهل الاقامة بواسطة الاغتسال فيصير منه الاستخلاف ولو كان المقدم صبي أو معتوها أو امرأة أو كافرا فقدم غيره ممن شهد الخطبة لم يجز تقديمه بخلاف الجنب والفرق ان الجنب أهل لاداء الجمعة لانه قادر على اكتساب أهلية الاداء بازالة الجنابة والحديث عن نفسه فكان هذا استخلافا لمن له قدرة القيام بما استخلف عليه فصح كافي سائر المواضع التي يستخلف فيها فاذا قدم هو غيره صح لانه استخلفه بعد ما صار خليفة فكان له ولاية الاستخلاف بخلاف الصبي والمعتوه والمرأة فان الصبي والمعتوه ليسا من أهل اداء الجمعة والمرأة ليست من أهل امامة الرجال ولا قدرة لهم على اكتساب شرط الاهلية فلم يصح استخلافهم اذا استخلف شرع ابقاء للصلاة على الصحة واستخلاف من لا قدرة له على اكتساب الاهلية غير مفيد فلم يصح واذا لم يصح استخلافهم كيف يصح منهم استخلاف ذلك الغير فاذا تقدم ذلك الغير فكانه تقدم بنفسه لا تحاق تقدمهم بالعدم شرعا ولو تقدم بنفسه في هذه الصلاة لا يجوز بخلاف سائر الصلوات حيث لا يحتاج فيها الى التقديم والفرق ان اقامة الجمعة متعلقة بالامام

والمقدم ليس بأمور من جهة السلطان أو نائبه فلم يجز تقديمه فاما سائر الصلوات فاقامتها غير متعلقة بالامام
وبخلاف ما اذا استخلف الكافر مسلما فأدى الجمعة لا يجوز وان كان الكافر قادرا على اكتساب الاهلية
بالاسلام لان هذا من أمور الدين وهو يعتقد ولاية السلطنة ولا يجوز ان يثبت للكافر ولاية السلطنة على
المسلمين فلم يصح استخلافه بخلاف المحدث والجنب والله أعلم ولو قدم مسافرا أو عبدا أو مكاتباً وصلى بهم
الجمعة جاز عندنا خلافاً لغير لان هؤلاء من أهل اقامة الجمعة على ما بينا هذا اذا قدم الامام أحداً فان لم يقدم
وتقدم صاحب الشرط والقاضي جاز لان هذا من أمور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من أمور العامة فتزلاً منزلة
الامام ولان الحاجة الى الامام لدفع التنازع في التقديم وذا يحصل بتقديمهم الوجود دليل اختصاصهما من بين سائر
الناس وهو كون كل واحد منهما نائباً للامان وعاملاً من عماله وكذا لو قدم أحدهما رجلاً قد شهد الخطبة جاز لانه
ثبت لكل واحد منهما ولاية التقديم على ما مر فتثبت ولاية التقديم لان كل من تلك اقامة الصلاة عليك غيره
مقامه وأما الجماعة فالكلام في الجماعة في مواضع في بيان كونها شرطاً للجمعة وفي بيان كيفية هذا الشرط
وفي بيان مقداره وفي بيان صفة القوم الذين تنعقد بهم الجمعة اما الاول فالدليل على انها شرط ان هذه الصلاة
تسمى جمعة فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتبار المعنى الذي أخذ اللفظ منه من حيث اللغة كما في الصلوة والسلام
والرهن ونحو ذلك ولان ترك الظهور ثبت بهذه الشريعة على ما مر ولهذا لم يؤد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
الا بجماعة وعليه اجماع العلماء وأما بيان كيفية هذا الشرط فنقول لا خلاف في أن الجماعة شرط لان انعقاد الجمعة
حتى لا تنعقد الجمعة بدونها حتى ان الامام اذا فرغ من الخطبة ثم نقر الناس عنه الا واحداً صلى بهم الظهور دون
الجمعة وكذا لو نقر واقتل ان يجتنب الامام خطب الامام وحده ثم حضر وافصل بهم الجمعة لا يجوز لان الجماعة
كأهي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة فهي شرط حال سماع الخطبة لان الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة
قالت عائشة رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فتشترط الجماعة حال سماعها كما تشترط حال الشروع
في الصلاة واختلوا في ان اهل هي شرط بقائها منعقدة الى آخر الصلاة قال أصحابنا الثلاثة انهم ليست بشرط وقال
زفر انهم شرط لان انعقاد والبقاء جميعاً فيشترط دوامها من اول الصلاة الى آخرها كاطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة ونحوها حتى انهم لو نقر وابتعدوا قيد الركعة بالسجدة له ان يتم الجمعة عندنا وعند زفر اذا نقر واقتل ان يعقد
الامام قدر الشهادة فسدت الجمعة وعليه ان يستقبل الظهور وجه قوله أن الجماعة شرط لهذه الصلاة فكانت شرط
الانعقاد والبقاء كسائر الشروط من الوقت وستر العورة واستقبال القبلة وهذا لان الأصل فيما جعل شرطاً للعبادة
أن يكون شرطاً لجميع أجزائها التساوي أجزاء العبادة الا اذا كان شرطاً لا يمكن قرانه لجميع الأجزاء لمعذر ذلك أو
لمنافيه من الحرج كالنية فجعل شرطاً لانعقادها وهذا لا يخرج في اشتراط دوام الجماعة الى آخر الصلاة في حق الامام
لان فوات هذا الشرط قبل تمام الصلاة في غاية الندرة فكان شرط الاداء كما هو شرط الانعقاد ولهذا شرط أبو
حنيفة دوام هذا الشرط ركعة كاملة وهذا لا يشترط في شرط الانعقاد بخلاف المقتدى لان استدانة هذا الشرط
في حق المقتدى بوقوعه في الحرج لانه كثير ما يبق ركعة أو ركعتين فجعل في -قه شرط الانعقاد لا غير وجه قول
أصحابنا الثلاثة ان المعنى يقتضي أن لا تكون الجماعة شرطاً أصلاً لا بشرط الانعقاد ولا بشرط البقاء لان الأصل أن
يكون شرطاً للعبادة شيئاً يدخل تحت قدرة المكلف تحصيله ليكون التكليف بقدر الوسع الا اذا كان شرطاً هو كونه
لا محالة كالوقت لانه اذا لم يكن كائناً لا محالة لم يكن للمكلف بد من تحصيله لئلا يمكن من الاداء ولا ولاية لكل
مكلف على غيره فلم يكن قادراً على تحصيل شرط الجماعة فكان ينبغي أن لا تكون الجماعة شرطاً أصلاً الا ان اجعلناها
شرطاً بالشرع فجعل شرطاً بقدر ما يحصل قبول حكم الشرع وذلك يحصل بجمعه شرط الانعقاد فلا حاجة الى
جمعه شرط البقاء وصار كالنية بل أولى لان في وسع المكلف تحصيل النية لئلا كان في استدانة ما خرج جعل
شرط الانعقاد دون البقاء دفماً للحرج فاشترط ان لا يدخل تحت ولاية العبادة أصلاً أولى أن لا يجعل شرطاً البقاء

فجعل شرط الانعقاد ولهذا كان من شرائط الانعقاد دون البقاء في حق المقتدي بالاجماع فكذا في حق الامام ثم
 اختلف أصحابنا الثلاثة فيما بينهم فقال أبو حنيفة ان الجماعة في حق الامام شرط انعقاد الاداء لا شرط انعقاد
 التهريرة وقال أبو يوسف ومحمد انها شرط انعقاد التهريرة حتى انهم لو نفر وابتعدوا بعد التهريرة قبل اتميم الركعة
 بسجدة فسدت الجماعة ويستقبل الظهر عنده كما قال زفر وعندهما يتم الجماعة وجهه قوله ان الجماعة شرط انعقاد
 التهريرة في حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع ان تهريرة الجماعة اذا صحت صح بناء الجماعة عليها ولهذا اورد
 انسان في التشهد صلى الجماعة ركعتين عنده وهو قول أبي يوسف الا ان محمد اترك القياس هناك بالنص لما يذكرون
 ولا يوجب حنيفة ان الجماعة في حق الامام لو جعلت شرط انعقاد التهريرة لادى الى الحرج لان تهريرة عنه حينئذ
 لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فاذا لا يحصل الا وان تقع تكبيراتهم مقارنته لتكبيره الامام وانه مما يتعذر
 مراعاته وبالاجماع ليس بشرط فانهم لو كانوا حضورا وكبرا الامام ثم كبروا وصح تكبيره وصار شعارا في الصلاة
 وصحت مشاركتهم اياه فلم يجعل شرط انعقاد التهريرة لعدم الامكان فجعل شرط انعقاد الاداء بخلاف التوم فانه
 يمكن أن يجعل في حقهم شرط انعقاد التهريرة لانه يحصل مشاركتهم اياه في التهريرة لا محالة وان سبقهم الامام
 بالتكبير وان ثبت ان الجماعة في حق الامام شرط انعقاد الاداء لا شرط انعقاد التهريرة فانه الاداء بتقيد
 الركعة بسجدة لان الاداء فعل والحاجة الى كون الفعل أداء للصلاة وفعل الصلاة هو القيام والقراءة
 والركوع والسجود ولهذا لو حلف لا يصلي فإلم يقيد الركعة بالسجدة لا يبحث فاذا لم يقيد الركعة بالسجدة
 لم يوجد الاداء فلم تنعقد بشرط واما مشاركة الجماعة الامام الى الفراغ عن الاداء ولو افتتح الجماعة وخلفه قوم
 ونفروا منه وفي الامام وحده فسدت صلاته ويستقبل الظهر لان الجماعة شرط انعقاد الجماعة ولم توجد ولو جاء قوم
 آخرون فوقفوا خلفه ثم نفر الأولون فان الامام عصى على صلاته لوجود الشرط هذا الذي ذكرنا لشرائط المشاركة في
 حق الامام واما المشاركة في حق المقتدي فنقول لا خلاف في انه لا تشرط المشاركة في جميع الصلاة ثم اختلفوا بعد ذلك
 فقال أبو حنيفة وأبو يوسف المشاركة في التهريرة كافية وعن محمد وإثبات في رواية لا بد من المشاركة في ركعة واحدة
 وفي رواية المشاركة في ركن منها كافية وهو قول زفر حتى ان المسبوق اذا أدرك الامام في الجماعة ان أدرك في الركعة الأولى
 أو الثانية أو كان في ركوعها يصير مدركا للجمعة بخلاف ما اذا أدرك في سجود الركعة الثانية أو في التشهد كان
 مدركا للجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لوجود المشاركة في التهريرة وعند محمد لا يصير مدركا في رواية لعدم
 المشاركة في ركعة وفي رواية يصير مدركا لوجود المشاركة في بعض أركان الصلاة وهو قول زفر وأما اذا أدرك بعد ما قد
 قدر التشهد قبل السلام أو بعد ما سلم وعليه سجدة السهو وعاد اليه ما فمند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون مدركا
 للجمعة لوقوع المشاركة في التهريرة وعند زفر لا يكون مدركا لعدم المشاركة في شيء من أركان الصلاة ويصلي أربعا
 ولا تكون الأربع عند محمد طهر المحض حتى قال يقرأ في الأربع كلها وعنه في افتراض القعدة الأولى وإثبات في رواية
 الطحاوي عنه فرض وفي رواية المعلى عنه ليست بفرض فكان محمد رحمه الله سلك طريقة الاحتياط تعارض
 الأدلة عليه فأوجب ما يخرج عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض أو طهرا وقبل على قول الشافعي الأربع طهر
 محض حتى لو ترك القعدة الأولى لا يوجب فساد الصلاة واحتجوا في المسئلة بما روى عن الزهري بإسناده عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ولو يضيف اليها أخرى وان أدركهم
 جلوسا صلى أربعا وفي بعض الروايات صلى الظهر أربعا وهذا نص في الباب ولان إقامة الجماعة مقام الظهر عرف
 بنص الشارع بشرائط الجماعة منها الجماعة والسلامان ولم توجد في حق المقتدي فكان ينبغي أن يقضى كل مسبوق
 أربع ركعات الا ان مدركا الركعة يقضى ركعة بالنص ولا نص في المتنازع فيه ثم مع هذه الأدلة يسلك محمد رحمه
 الله تعالى مسلك الاحتياط لتعارض الأدلة واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الأمر المسبوق بقضاء ما فاتكم وانما فاتت صلاة الامام وهي ركعتان والحديث
 في حد الشهرة وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد

أدرك الجمعة ولأن سبب الزوم هو التهرية وقد شاركت الإمام في التهرية وبنى تحريمه على تحريم الجمعة الإمام
 فيلزمه ما لزم الإمام كافي سائر الصلوات وتعلقهم بتحديث الزهري غير صحيح فان الثقات من أصحاب الزهري كعمرو
 والأوزاعي ومالك وروا أنه قال من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها فامدرك الجمعة فهذه الزيادة أو من أدركهم
 جلوسا صلى أربعين أو ما زاد منها أحجبه هكذا قال الحاكم الشهيد ولئن ثبتت الزيادة فتأويلها وان أدركهم جلوسا قد
 سلموا عمل بالدين بقدر الامكان وما ذكره من المعنى يبطل بما إذا أدرك ركعة وقولهم هذا يقضي ركعة بالنص قلنا
 وههنا أيضا يقضي ركعتين بالنص الذي رويناه وما ذكره من الاحتياط غير سديد لأن الأربع ان كانت ظهرا فلا
 يمكن تأويلها على تحريم عقد الجمعة ألا يرى انه لو أدركه في التشهد ونوى الظهر لم يصح اقتداؤه به وان كانت
 جمعة فالجمعة كيف تكون أربع ركعات على انه لا احتياط عند ظهور فساد أدلة الخصوم وصحة دليلنا والله تعالى
 أعلم وأما الكلام في مقدار الجماعة فقد قال أبو حنيفة ومحمد أدناه ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف اثنان
 سوى الإمام وقال الشافعي لا تنعقد الجمعة لأبواب بعين سوى الإمام أما الكلام مع الشافعي فهو يحتاج عاروي عن
 عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه قال كنت قائما أبي حين كتب بصره فكان اذا سمع النداء يوم الجمعة استغفر الله
 لأبي أمامة أسعد بن زرارة فقلت لاسألته عن استغفاره لأبي أمامة فيبدا أنا أقوده في جمعة اذا سمع النداء
 فاستغفر الله لأبي أمامة فقلت يا أبا رأت استغفارك لأبي أمامة أسعد بن زرارة فقال ان أول من جمع بنا
 بالمدينة أسعد فقلت وكنت يومئذ فقال كنا أربعين رجلا وان ترك الظهر الى الجمعة يكون بالنص ولم ينقل انه
 عليه الصلاة والسلام أقام الجمعة بثلاثة (ولنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحط بقدوم غير تحمل
 الطعام فانقضوا إليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وليس معه الا اثني عشر رجلا منهم أبو بكر
 وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقد أقام الجمعة بهم وروى ان مصعب بن عمير قد أقام
 الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلا ولان الثلاثة تساوي ما رواه في كونها جمعا فلا معنى لاشتراط جمع
 الأربعين بخلاف الاثنين فانه ليس بالجمع ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة لان الإقامة بالأربعين وقع
 اتفاقا ألا يرى انه روى ان أسعد أقامها بسبعة عشر رجلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقامها باثني عشر
 رجلا حين انتفضوا الى التجارة وتركوه قائما وأما الكلام مع أصحابنا فوجه قول أبي يوسف ان الشرط أداء
 الجمعة بجماعة وقد وجد لانهم مع الإمام ثلاثة وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمها الإمام ويصطفان
 خافه ولهما ان الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم بشرط جواز صلاة كل واحد منهم
 ينبغي أن يكون سواء فيحصل هذا الشرط ثم يصلي ولا يحصل هذا الشرط الا اذا كان سوى الإمام ثلاثة
 اذ لو كان مع الإمام ثلاثة لا يوجد في حق كل واحد منهم الا اثنان والمضى ليس بجمع مطلق وهذا بخلاف سائر
 الصلوات لأن الجماعة هناك ليست بشرط لا يجوز حتى يجب على كل واحد تحصيل هذا الشرط غير انها
 يصطفاً فان تلف الإمام لان مقتضى تابع لإمامه فكان ينبغي أن يقوم خلفه لاظهار معنى التبعية غير انه ان كان
 واحدا لا يقوم خلفه لئلا يصير منتبذا خلف الصفوف فيصير هم تكبيل الله فاذا صار الاثنين زال هذا المعنى فقاما خلفه
 والله تعالى أعلم وأما صفة القوم الذين تنعقد بهم الجمعة فعندنا ان كل من يصلح اماما للرجال في الصلوات المكتوبات
 تنعقد بهم الجمعة فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير ولا تشترط الحرية والإقامة حتى تنعقد الجمعة
 بقوم عبيداً ومسافرين ولا تنعقد بالصبيان والمجانين والنساء على الانفراد وقال الشافعي يشترط الحرية والإقامة
 في صفة القوم فلا تنعقد بالعبيد والمسافرين وجه قوله انه لا جمعة عليهم فلا تنعقد بهم كالنساء والصبيان (ولنا)
 ان درجة الإمام أعلى ثم صفة الحرية والإقامة ليست بشرط في الإمام لما مر فلان لا تشترط في القوم أولى وانما
 لا تجب الجمعة على العبيد والمسافرين اذا لم يحضروا فاما اذا حضروا تجب لان المانع من الوجوب قد زال
 بخلاف الصبيان والنساء على ما ذكرنا فيما تقدم والله تعالى أعلم وأما الوقت فن شرائط الجمعة وهو وقت
 الظهر حتى لا يجوز تسديدها على زوال الشمس لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بعث مصعب

ابن عمير الى المدينة قال له اذا مالبت الشمس فصل بالناس الجمعة وروى أنه كتب الى أسعد بن زرارة اذا زالت الشمس من اليوم الذي تجهز فيه اليهود لسيبتها فازدلف الى الله تعالى ركعتين وماروى أن ابن مسعود أقام الجمعة ضحى يعني بالقرب منه ومرارا روى أنه ما انخرها بعد الزوال فان لم يؤدها حتى دخل وقت العصر تسقط الجمعة لانها لا تقضى لما نذر كرو قال مالك تجوز إقامة الجمعة في وقت العصر وهو فاسد لانها اقيمت بمقام الظهر بالنص فيصير وقت الظهر وقتا للجمعة وما اقيمت مقام غير الظهر من الصلوات فلم تكن مشروعة في غير وقتها والله أعلم بهذا الذي ذكرنا من الشرائط مذكورة في ظاهر الرواية وذكر في النوادر شرط آخر لم يذكره في ظاهر الرواية وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى أن أميرالوجع جيشه في الحصن وأغلق الابواب وصلى بهم الجمعة لا يخرجهم كذا ذكر في النوادر فانه قال السلطان اذا صلى في فهدرة والقوم مع أمراء السلطان في المسجد الجامع قال ان فتح باب داره وأذن للعامة بالدخول في فهدرة جاز وتكون الصلاة في موضعين ولو لم يذن للعامة وصلى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامة وانما كان هذا شرط لان الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والنداء للاشتهار ولذا يهمل جمعة لا يجتمع فيها الجماعات فيها فاقضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور اذا عامان تحقيقا لمعنى الاسم والله أعلم

(فصل) وأما بيان مقدارها فقدرها ركعتان عرفنا ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من بعده وعليه إجماع الأمة وينبغي للامام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر وقد ذكرناه ولو قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى أنه كان يقرأهما في صلاة الجمعة وروى أنه قرأ في صلاة العبدین والجمعة سبع اسم ربك الاعلى والعاشية فان تبركا بفعله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه السورة في أكثر الاوقات فنعلم ما فعله ولكن لا يواطى على قرائتها بل يقرأ غيرها في بعض الاوقات حتى لا يؤدي الى هجر بعض القرآن ولثلاثته العامة حقا ويجهر بالقراءة فيها للورد والأتربة بالجمهور وهو ما روى عن ابن عباس أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين ولو لم يجهر لما سمع وكذا الآية توارث ذلك ولان الناس يوم الجمعة فرغوا قلوبهم عن الاهتمام لامور التجارة لعظم ذلك الجمع فيتمالون قراءة الامام فحصل لهم غرات القراءة فيجهر بها كافي صلاة الليل

(فصل) وأما بيان ما يفسدها وبيان حكمها اذا فسدت أو فانت عن وقتها فنقول انه يفسد الجمعة ما يفسد سائر الصلوات وقد بينا ذلك في موضعه والذي يفسدها على الخصوص أشياء منها خروج وقت الظهر في خلال الصلاة عند طامة المشايخ وعند مالك لا يفسدها بناء على أن الجمعة فرض مؤقت بوقت الظهر عند العامة حتى لا يجوز ادائها في وقت العصر وعند مجوز وقدم الكلام فيه وكذا خروج الوقت بعدما قعد قدر التشهد عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد وهي من المسائل الاثني عشرية وقد مر ومنها فوت الجماعة الجمعة قبل أن يقيد الامام الركعة بالسجدة بان تقرأ الناس عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تفسد وأما فوتها بعد تقييد الركعة بالسجدة فلا تفسد عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر تفسد وقد ذكرنا هذه المسائل وأما حكم فسادها فان فسدت بخروج الوقت أو بعوت الجماعة يستقبل الظهر وان فسدت بما تفسده عامة الصلوات من الحدث العمد والكلام وغير ذلك يستقبل الجمعة عند وجود شرائطها وأما اذا فانت عن وقتها وهو وقت الظهر سقطت عند عامة العلماء لان صلاة الجمعة لا تقضى لان القضاء على حسب الأداء والاداء فانت بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد فتسقط بخلاف سائر المكتوبات اذا فانت عن وقتها والله أعلم

(فصل) وأما بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه فاستحب في يوم الجمعة لمن يحضر الجمعة أن يدهن ويس طيبا ويلبس أحسن ثيابه ان كان عنده ذلك ويفضل لان الجمعة من أعظم شعائر الاسلام فيستحب أن

يكون المقيم لها على أحسن وصف وقال مالك غسل يوم الجمعة فرضة واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أو قال حتى على كل محتلم ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توشأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل وما روى من الحديث فتأويله مروى عن ابن عباس وعائشة أنه ما قال إلا كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السبل فكان يتأذى بعضهم رائحة بعض فأمر وأبى الاغتسال لهذا ثم انتسخ هذا حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بأيديهم ثم غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة قال الحسن بن زياد ليوم الجمعة اظهار الفضيلة قال النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأيام يوم الجمعة وقال أبو يوسف لصلاة الجمعة لانهم مؤداة بشرائط ليست لغيرها فانها من الفضيلة ما ليس لغيرها وفائدة الاختلاف أن من اغتسل يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ثم أحدث فتوشأ وصلى به الجمعة فمئذ أبي يوسف لا يصير مدر كالفضيلة الغسل وعند الحسن يصير مدر كاً لها وكذا اذا توشأ وصلى به الجمعة ثم اغتسل فهو على هذا الاختلاف فاما اذا اغتسل يوم الجمعة وصلى به الجمعة فانه ينال فضيلة الغسل بالاجماع على اختلاف الاصليين لوجود الاغتسال والصلاة به والله أعلم وأما ما يكره في يوم الجمعة فتقول تكرر صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر في سبعين او غير سبعين هكذا روى عن علي رضي الله عنه وهكذا جرى التوارث باغلاق أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الامصار فدل ذلك على كراهة الجماعة فيها في حق الكل ولاننا لو اطلقنا المذور اقامة الظهر بالجماعة في المصر فرما يقتدى به غير المذور فيؤدي الى تقليل جمع الجمعة وهذا لا يجوز ولان ساكن المصر مأثور بشيئين في هذا الوقت ترك الجماعات وشهود الجمعة والمذور قد روي أحدهما وهو ترك الجماعات فيؤمر بتركها وأما أهل القرى فانهم يصلون الظهر بجماعة باذان واقامة لانه ليس عليهم شهود الجمعة ولان في اقامة الجماعة فيه تقليل جمع الجمعة فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الايام وكذا يكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا صعد الا امام المنبر وأذن المؤذنون بين يديه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والامر بترك البيع يكون نهياً عن مباشرته وأذن درجات النبي الكراهة ولو باع مجوز لان الامر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك استماع الخطبة

فصل وأما فرض الكفاية فصلاة الجنازة ونذكرها في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

فصل وأما الصلاة الواجبة فنوعان صلاة الوتر وصلاة العيدين (أما صلاة الوتر) فالكلام في الوتر يقع في مواضع في بيان صفة الوتر أنه واجب أم سنة وفي بيان من يجب عليه وفي بيان مقداره وفي بيان وقته وفي بيان صفة القراءة التي فيه ومقدارها وفي بيان ما يفسده وفي بيان حكمه اذا فسد وأقوات عن وقته وفي بيان الفتوى أما الاول فنحن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات روى حنابل بن زيد عنه أنه فرض وروى يوسف بن خالد المصنف أنه واجب وروى نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقالوا انه سنة مؤكدة أكد من سائر السنن المؤقتة واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر والضحي والاضحى وفي رواية ثلاث كتبت على وهي احكم سنة الوتر والضحي والاضحى وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله كتب عليكم في كل يوم و ليلة خمس صلوات وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المروى في حديث معاذ أنه لما بعثه الى اليمن قال له اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة ولو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم و ليلة ولان زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها لان الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليل بعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكليتها بها ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الاحاديث بالاتحاد ولان علامات السنن فيها ظاهرة فانها تؤدي بها الى العشاء والفرض ما لا يكون تابعاً لفرض آخر وليس لها وقت ولا اذان ولا اقامة ولا جماعة ولقرائن الصلوات أوقات وأذان واقامة وجماعة ولذا يقرأ في الثلاث

كلها واذ من امارات السنن ولا يحنيفة ما روي خارجة بن خديجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه أمرهم او مطلق الامر للوجوب والثاني انه سماها زيادة والزياة على الشيء لا تتصور الا من جنسه فاما اذا كان غيره فانه يكون قرا نالا زيادة ولان الزيادة انما تتصور على المقدور وهو الفرض فاما النفل فليس بمقدور فلا تحقق الزيادة عليه ولا يقال انها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب لانهم كانوا يقولون ما قبل ذلك الا ترى أنه قال الا وهي الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ومثل هذا التعريف لا يحصل الا بالعهد ولذا لم يستفسر وهاول لم يكن فعلها معه وذا لاستفسر وافدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل ولا يقال انها زيادة على السنن لانها كانت تؤدي قبل ذلك بطريق السنة وروى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا وطلق الامر للوجوب وكذا التوسع على ان ترك دليل الوجوب وروى أبو بكر أحمد بن علي الرازي باسناده عن أبي سليمان بن أبي ردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا وهذا نص في الباب وعن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب وكذا حكى الطحاوي فيه اجماع السلف ومثلهما لا يكذب ولانه اذا فات عن وقته يقضى عندهما وها وجد قول الشافعي ووجوب القضاء عن القوات لا عن عذر يدل على وجوب الاداء ولذا لا يؤدي على الراحلة بالاجماع عند القدرة على النزول وبعينه ورد الحديث واذ من امارات الوجوب والفرضية ولانها مقدرة بالثلاث والنفل بالثلاث ليس بمشروع وأما الاحاديث اما الاول ففيه نفي الفرضية دون الوجوب لان الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن به نقول انها ليست بفرض ولكنها واجبة وهي آخر أقوال أبي حنيفة والرواية الاخرى محمولة على ما قبل الوجوب ولا حجة لهم في الاحاديث الاخرى لانها تدل على فرضية الخمس والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة وفي هذا حكاية وهو ما روي ان يوسف بن خالد السهقي سأل أبا حنيفة عن الوتر فقال هي واجبة فقال يوسف كبرت يا أبا حنيفة وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه كانه فهم من قول أبي حنيفة انه يقول انها فرضية فزعم انه زاد على الفرائض الخمس فقال أبو حنيفة لي وصف أيهم اني اكفارك اباي وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والارض ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر اليه وجلس عنده للتعلم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة واذ لم يكن فرضا لم تصر الفرائض الخمس ستا زيادة الوتر عليهم او به تبين ان زيادة الوتر على الخمس ليست نسخا لها لانها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضا ما قولهم انه لا وقت لها ليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء الا ان تقديم العشاء عليهم اشترط عند التدكروذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما بعده من الفرائض ولهذا اختص بوقت استحسانا فان تأخيرها الى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء الى آخر الليل يكره أشد الكراهة وذا أماراة الاصاله اذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعية في الكراهة والاستحباب جميعا وأما الجماعة والاذان والاقامة فلا من شعائر الاسلام فخص بالفرائض المطابقة ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء وصلاة العيدين والسكوف وأما القراءة في الركعات كلها فلم يضرب احتياط عند تبع الادلة عن ادخالها تحت الفرائض المطلقة على ما نذكر

(فصل) وأما بيان من يجب عليه فوجوبه لا يختص باليهض دون اليهض كالجبهة وصلاة العيدين بل يعم الناس أجمع من الحر والعبد والذكر والانثى بعد أن كان أهلا للوجوب لان ما ذكرنا من دلائل الوجوب لا يوجب الفصل **(فصل)** وأما الكلام في مداره فقد اخذنا من العلماء فيه قال أصحابنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الاوقات كلها وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء أوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو واحد عشر في الاوقات كلها وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاث أو بخمس ولنا ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات وعن الحسن قال اجمع

المسلمون على ان الوتر ثلاث لاسلام الا في آخره ومن مثله لا يكتب ولا ان الوتر نقل عنده والثواب لاتباع القرائن
فيجب أن يكون لها نظير من الاصول والركعة الواحدة غير معودة فرضا وحديث التخيير محمول على ما قبل
استقرار امر الوتر بدليل ما روينا

فصل وأما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان أصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب
أما أصل الوقت فوق وقت العشاء عند أبي حنيفة الا انه شرع مرتب عليه حتى لا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء
مع انه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا كوقت أداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكنه شرع مرتبا
عليه وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد أداء صلاة العشاء وهذا بناء على ما ذكرنا ان الوتر واجب
عند أبي حنيفة وعندهم سنة ويبنى على هذا الاصل مسئلتان احدهما ان من صلى العشاء على غير وضوء وهو لا
يعلم ثم توضأ وتر ثم نذر أعاد صلاة العشاء بالاتفاق ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة وعندهما بعيد ووجه البناء على
هذا الاصل انه لما كان واجبا عند أبي حنيفة كان أصلا بنفسه في حق الوقت لا تبع للعشاء فكما غاب الشفق دخل
وقته كدخول وقت العشاء الا ان وقته بعد فعل العشاء الا ان تقديم أحدهما على الآخر واجب حالة التذكّر فعند
التسيان يسقط كافي العصر والظهر التي لم يؤدّها حتى دخل وقت العصر يجب ترتيب العصر على الظهر عند التذكّر
ثم يجوز تقديم العصر على الظهر عند التسيان كذا هذا والدليل على ان وقته ما ذكرنا لا ما بعد فعل العشاء انه لو لم
يصل العشاء حتى طلع الفجر لم يجر له قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقته كذلك لما وجب قضاؤه اذا لم يتحقق
وقته الاستحالة فتحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء وهذا يخرج قول أبي حنيفة على هذا الاصل وأما
تخريج قوله ما نه لما كان سنة كان وقته ما بعد وقت العشاء لكونه تبع للعشاء كوقت ركعتي الفجر ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث زادكم صلاة وجعلها لكم ما بين العشاء الى طلوع الفجر ووجود ما بين شيئين
سابقا على وجودهما محال والجواب أن اطلاق الفعل بعد العشاء لا ينافي الاطلاق قبله وعلى هذا الاختلاف اذا جلي
الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم تبين أنه لم يصل العشاء يصل العشاء بالاجماع ولا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيد
والمسئلة الثانية مسئلة الجامع الصغير وهو أن من صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر في الوقت سبعة لا يجوز عنده
لان الواجب ملحق بالفرض في العمل فيجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض وعندهما يجوز لان مراعاة
الترتيب بين السنة والمكتوبة غير واجبة ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء عند أصحابنا
خلاف للشافعي أما عند أبي حنيفة فلا يشكّل لانه واجب فكان مضموما بالقضاء كالقضاء وعدم وجوب القضاء عند
الشافعي لا يشكّل أيضا لانه سنة عندهما وكذا القياس عندهما أن لا يقضى وهكذا روى عنهم في غير رواية
الاصول لكنهما استحسنوا في القضاء بالاثرو هو قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا
ذكره فان ذلك وقته ولم يفصل بين ما اذا تذكر في الوقت أو بعده ولا يحصل الاجتهاد فوجب القضاء احتياطاً وأما
الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها سألت عن وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت نارة كان يوتر في أول الليل ونارة في وسط الليل ونارة في آخر الليل ثم صار وتره في آخر
الليل وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وهذا اذا كان لا يخاف
فوته فان كان يخاف فوته يجب أن لا ينام الا عن وتر وأبو بكر رضي الله عنه كان يوتر في أول الليل وعمر كان يوتر في
آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك أحدكم بالثقة وقال لعمر أخذت بفضل القوة

فصل وأما صفة القراءة فيه فالقراءة فيه فرض في الركعات كلها أما عندهم فلا يشكّل لانه نقل وعنده أبي
حنيفة وان كان واجبا لكن الواجب ما يحتمل انه فرض ويحتمل انه نقل لكن يرجح جهة الفرضية فيه بدليل
فيه شبهة فيجعل واجبا مع احتمال النقلية فان كان فرضا يكتفي بالقراءة في ركعتين منه كافي المغرب وان كان نقلا
يشترط في الركعات كلها كافي الثواب فكان الاحتياط في وجوبها في الكل لم يندرك في مختصرة قدس

القراءة في الوتر وذ كر محمد في الأصل وقال وما قرأ في الوتر فهو حسن وبإغسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا ينبغي أن يؤقت شيئا من القرآن في الوتر لما مر ولو قرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد أتباع النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا سكن لا يواظب عليه كيلا يظنه الجهال حقاً ثم إذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ورفع يديه حمداً أذنيه ثم أرسلهم قائلاً يا أيها الكافرون فليأمرهم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يقنت كبر وقت وأما رفع اليدين فاقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع اليدين إلا في سبعة مواطن وذكر من جهنم القنوت وأما الإرسال فقد ذكرنا تفسيره في تقديم والله الموفق

فصل وأما القنوت فالكلام فيه في مواضع في صلاة القنوت ومحل أدائه ومدة دأره ودعائه وحكمه إذا خلت عن محله أما الأول فالقنوت واجب عند أبي حنيفة وعندهما سنة والكلام فيه كالكلام في أصل الوتر وأما محل أدائه فالوتر في جميع السنة قبل الركوع عندنا وقد خالفنا الشافعي في المراضع الثلاثة فقال يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع واحتج في المسئلة الأولى بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر وكان يدعو على قبائل ولما روى ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهراً كان يدعو في قنوته على رجل وذ كوان ويقول اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم تركه فكان منسوخاً دل عليه أنه روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب كافي صلاة الفجر وذلك منسوخ بالاجماع وقال أبو عثمان النهدي صليت خلف أبي بكر وخلف عمر كذلك فلم أر أحداً منهم ما يقنت في صلاة الفجر واحتج في المسئلة الثانية بما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أمر أبي بن كعب بالإمامة في ليلة رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخير منه ولما روى عن عمرو بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا رأينا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قنت قبل الركوع ولم يذكر وأوقت في السنة رثاويل ما رواه الشافعي أنه طول القيام بأقراءة وطول القيام يسمى قنوتاً لأنه أراد به القنوت في الوتر وإنما جعلناه على هذا لأن امامة أبي بن كعب كانت بحضور من الصحابة ولا يخفى عليهم حابه وقدر ويناعنهم بخلافه واستدل في المسئلة الثالثة بصلاة الفجر ثم قد صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في صلاة الفجر بعد الركوع فقام عليه القنوت في الوتر ولما روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركوع واستدل به صلاة الفجر غير سديد لأنه استدلال بالمنسوخ على ما مر وأما مقدار القنوت فقد ذكرنا كبري أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة إذا السجاء انشقت وكذا ذكر في الأصل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في القنوت اللهم أنا نستعينك اللهم أهنا فحين هديت ركلاهما على مقدار هذه السورة وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يطول في دعاء القنوت وأما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء موقت كذا ذكرنا كبري في كتاب الصلاة لأنه روى عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت ولأن الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى احتضار قلبه وصديق الرغبة منه إلى الله تعالى فيه مدد عن الإجابة ولأنه لا توقيت في القراءة ثلثي من الصلوات في دعاء القنوت أولى وقد روى عن محمد بنه قال التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب وقال بعض مشايخنا المرام من قوله ليس في القنوت دعاء موقت ما سوى قوله اللهم أنا نستعينك لأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت فلا ولي أن يقرأه ولو قرأه غيره جاز ولو قرأه غيره كان حسناً والأولى أن يقرأ بعده ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم أهنا فحين هديت إلى آخره وقال بهضهم الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء موقت لأن الامام رعا

يكون جامعاً فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة وما روى عن محمد بن أنس في الدعاء يذهب رقة القلب
محمول على أدعية المناسك دون الصلاة لما ذكرنا وأما دعاء القنوت من الجهر والخافتة فقد ذكر القاضي
في شرحه مختصر المحامد أنه إن كان منفرداً فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره وإن شاء جهر وأسمع نفسه
وإن شاء أسر كفي القراءة وإن كان أما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه هكذا
إلى قوله أن عذاباً بالكفار ملحق وإذا دعا الإمام بعد ذلك هل يتابعه القوم ذكر في الفتاوى اختلاف بين أبي يوسف
ومحمد في قول أبي يوسف يتابعونه ويقرؤون وفي قول محمد لا يقرؤون ولكن يؤمنون وقال بعضهم إن شاء
القوم سكتوا أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فقد قال أبو القاسم الصغار لا يفعل لأن
هذا ليس موضعها وقال الفقيه أبو الليث يأتي بها لأن القنوت دعاء فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره في الفتاوى هذا كله مذكور في شرح القاضي مختصر الطحاوي واختار مشايخنا بما
وراء الأثر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعاً لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وقول
النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وأما حكم القنوت إذا فات عن محله فنقول إذا نسي القنوت حتى ركع ثم ذكر
بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت وإن كان في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية وروى عن
أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه يعود إلى القنوت لأن له شبهة بالقراءة فيعود كالوترك الفاتحة أو
السورة ولونته في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنه ترك الفاتحة أو السورة يعود وينتقض ركوعه كذا ههنا
ووجه الفرق على ظاهر الرواية أن الركوع يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لأن الركوع لا يعتبر بدون القراءة
أصلاً فتكامل بتكامل القراءة وقراءة الفاتحة والسورة على التعيين واجبة فينتقض الركوع بتركها فكان نقض
الركوع للإدعاء على الوجه الأكمل والاحسن فكان مشروعا فاما القنوت فليس مما يتكامل به الركوع ألا ترى أنه
لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلم يكن النقض للتكامل لكونه في نفسه ولو تنقض كان النقض
لاداء القنوت الواجب ولا يجوز نقض القرض لتحصيل الواجب فهو الفرق ولا يفت في الركوع أيضاً بخلاف
تكبيرات العبد إذا تذكرها في حال الركوع حيث يكبر فيه والفرق أن تكبيرات العبد لم تختص بالقيام المحض ألا ترى
أن تكبيرة الركوع يوتيها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العبد بإجماع الصحابة فإذا جاز أداء
واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بطريق الأولى فاما القنوت فلم يشترع
إلا في محض القيام غير موقوف على المعنى فلا يتعدى إلى الركوع الذي هو قيام من وجهه ولو أنه عاد إلى القيام وقت
ينبغي أن لا ينتقض ركوعه على قياس ظاهر الرواية بخلاف ما إذا عاد إلى قراءة الفاتحة أو السورة حيث ينتقض
ركوعه والفرق أن محل القراءة قائم ما لم يقيد الركعة بالسجدة ألا ترى أنه يعود إذا عاد وقرا الفاتحة أو السورة
وقع الكل فرضاً فيجب مراعاة الترتيب بين أجزائه ولا يتحقق ذلك إلا بنقض الركوع بخلاف القنوت لأن محله
قد فات ألا ترى أنه لا يعود إذا عاد ففسد قصد نقض القرض لتحصيل واجب فات عليه فلا يملك ذلك ولو عاد إلى
قراءة الفاتحة أو السورة فقرأها مرة أخرى فادركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا للركعة ولو كان أتم
قراءته وركع فظان أنه لم يقرأ فرفع رأسه منه يعود فيقرأ أو يمد القنوت والركوع وهذا ظاهر لأن الركوع ههنا
حصل قبل القراءة فلم يعتبر أصلاً ولو حصل قبل قراءة الفاتحة أو السورة يعود ويمد الركوع فههنا أولى

فصل وأما بيان ما يفسده وبيان حكمه إذا نسى أو فات عن وقته أما ما يفسده وحكمه إذا نسى فاذكرنا في
الصلوات المكتوبات وإذا فات عن وقته يرضى على اختلاف الأقوال على ما بينا والله تعالى أعلم
فصل وأما صلاة العيدين فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان أنها واجبة أم سنة وفي بيان شرائط وجوبها
وجوازها وفي بيان وقت أدائها وفي بيان فسادها وكيفية أدائها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها
إذا فسدت أو فاتت عن وقتها وفي بيان ما يستحب في يوم العيد أما الأول فقد اختلف الكرخي على الوجوب فقال

وتحجب صلاة العيدين على أهل الامصار كما تحجب الجمعة وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب صلاة العيد على من يجب عليه صلاة الجمعة وذكر في الأصل ما يدل على الوجوب فإنه قال لا يصلي التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيد تؤدي بجماعة فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثنائها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف وسماه سنة في الجامع الصغير فإنه قال في العيدين اجبة ما في يوم واحد فالأول سنة وهذا اختلاف من حيث العبارة فتأويل ما ذكره في الجامع الصغير أنها واجبة بالسنة أم هي سنة مؤكدة وانها في معنى الواجب على أن إطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها ذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية والصحيح أنها واجبة وهذا قول أصحابنا وقال الشافعي أنها سنة وإسنت بواجبة وجه قوله أنها بديل صلاة الفصحى وتلك سنة فكذلك هذه لأن البديل لا يخالف الأصل ولنا قوله تعالى فصل ربك وانحر قبل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور ومطلق الأمر للوجوب وقوله تعالى ولتكبروا لله على ما هذا كم قيل المراد منه صلاة العيد ولأنهم من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فرض عما جفع الناس على تركها في فوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن الفوت

فصل وأما شرائط وجوبها وجوازها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها من الامام والمصير الجماعة والوقت الا الخطبة فانها سنة بعد الصلاة ولو تركها جازت صلاة العيد أما الامام فمشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة وكذا المصير لما روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحية الا في مصر جامع ولم يرد ذلك بنفس الفطر ونفس الاضحية ونفس التشريق لأن ذلك مجاميع في كل موضع بل المراد من لفظ الفطر والاضحية صلاة العيدين ولأنها ما ثبتت بالتوارث من الصدر الاول الا في الامصار ويجوز اذاؤها في موضعين لما ذكرنا في الجمعة والجماعة شرط لانها ما أدبت الا بجماعة والوقت شرط فانها لا تؤدي الا في وقت مخصوص به جرى التوارث وكذا الذكورة والعقل والبلوغ والحريّة ووجه البدن والاقامة من شرائط وجوبها كما هي من شرائط وجوب الجمعة حتى لا تجب على التسوان والاصديان والمجانين والعميد بدون اذن مواليهم والزمنى والمرضى والمسافرين كما لا تجب عليهم لما ذكرنا في صلاة الجمعة ولأن هذه الاعذار لما أثرت في اسقاط الفرض فلان أثر في اسقاط الواجب اولى ولأولى أن يمنع عبده عن حضور العيدين كما يمنع عن حضور الجمعة لما ذكرنا هناك وأما النسوة فهل يرخص لهن أن يخرجن في العيدين أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشئ من الصلاة لقوله تعالى وقرن في بيوتكن والامر بالقرار نهي عن الانتقال ولأن خروجهن سبب الفتنة بلاشك والفتنة حرام وما أدى الى الحرام فهو حرام وأما المجانز فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين واختلاف في الظهر والعصر والجمعة قال أبو حنيفة لا يرخص لهن في ذلك وقال أبو يوسف ومحمد يرخص لهن في ذلك وجه قولهما أن المنع خوفاً للفتنة بسبب خروجهن وهذا لا يتحقق في المجانز ولهذا أباح أبو حنيفة خروجهن في غيرهما من الصلوات ولا يوجب حنيفة أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المجال والمطرقات فربما يقع من صدقت رعبته في النساء في الفتنة بسببهن أو يقعن هن في الفتنة لبقاء رغبتهن في الرجال وان كبرن فاما في الفجر والمغرب والعشاء فالهواء مظلم والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال وكذا الغسق لا يكونون في الطرقات في هذه الاوقات فلا يؤدي الى الوقوع في الفتنة وفي الاعياد وان كان تكثر الفساق تكثر الصلحاء أيضا فتعفى هيئة الصلحاء والعشاء اياها عن الوقوع في المأثم والجمعة في المصير فربما تصدم أو تصدم لكثرة الزحام وفي ذلك فتنة وأما صلاة العيد فانها تؤدي في الحيانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم فربما يرخص لهن الخروج والله أعلم ثم هذا الخلاف في الرخصة والاباحة فاما لا خلاف في أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في محضها أفضل من صلاتها في

بشأنهم أذا رخص في صلاة العبد هل يصلين روى الحسن عن أبي خنيفة يصلين لأن المنع هو بالخروج هو الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا أمانة الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن ثلاث أي غير منقطعات وروى المصلي عن أبي يوسف عن أبي خنيفة لا يصلين العبد مع الإمام لأن خروجهن لتكثير سواد المسلمين لحديث أم عطية رضي الله عنها كن النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذوات الخدور والحيفض ومعلوم أن الحائض لا تصل في أيام أن خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين فكذلك في زماننا وأما العبد إذا حضر مع مولاه العبد والجمعة لم يخطب دابته هل له أن يصل بغير رضاه اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك إلا إذا كان لا يجمل بحق مولاه في مسالك دابته وأما الخطبة فليست بشرط لأنها تؤدى بعد الصلاة بشرط الشيء يكون سابقاً عليه أو مقارناً والدليل على أنها تؤدى بعد الصلاة ما روى عن ابن عمر أنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يبدئون بالصلاة قبل الخطبة وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة ولم يؤذوا ولم يقيموا ولا نها وجبت لتعليم ما يجب إقامة يوم العيد والوعظ واستكبر فكان التأخير أولى ليكون الامتنال أقرب إلى زمان التعليم والدليل على أنها بعد صلاة العيد ما روى أن مروان لما خطب العيد قبل الصلاة قام رجل فقال أخرجت المنبر يا مروان ولم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبت قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعد الصلاة فقال مروان ذلك شيء قد ترك فقال أبو سعيد الخدري أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبأسه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان أي أقل شرائع الإيمان وإنما أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة لأنهم كانوا يتكلمون في خطبتهم عما لا يصلح وكان للناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فاحدثوها قبل الصلاة ليسمعا للناس فإن خطب أولاً ثم صلى أجزأهم لأنه لو ترك الخطبة أصلاً جازأهم فهذا أولى وكيفية الخطبة في العبد كهي في الجمعة فيخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ويقرأ فيها سورة من القرآن ويستمع لها القوم وينصتوا لأنه ينالهم النرائع ويغفونهم وأما ما تقدمهم ذلك إذا استمعوا وليس في العبد أن يقرأ ولا إقامة لما روى ابن عباس وروى عن جابر بن سمرة أنه قال صليت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة وهذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ولأنهم اشترعوا على المكتوبة وهذه ليست بمكتوبة

فصل وأما بيان وقت أدائها فقد ذكرنا كبري وقت صلاة العبد من حين تبيض الشمس إلى أن تزول لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين وروى أن قوماً شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى المصلي من الغد ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن تأخير معنى ولأنه المتوارث في الأمة فيجب اتباعهم فإن تركها في اليوم الأول في عيد القدر بغير عذر حتى زالت الشمس سقطت أصلاً سواء تركها العذر أو لغير عذر وأما في عيد الأضحي فإن تركها في اليوم الأول لعذر أو لغير عذر صلى في اليوم الثاني فإن لم يفعل في اليوم الثالث سواء كان لعذر أو لغير عذر غير أن التأخير إذا كان لغير عذر لمحقه الأساءة وإن كان لعذر لا تلحقه الأساءة وهذا لأن القياس أن لا تؤدى إلا في يوم عيد لأنها عرفت بالعيد في صلاة العيد لأنها جازنا لأداء في اليوم الثاني في عيد القدر بالنص الذي رويناه والنص الذي ورد في حالة العذر ففي ما رواه على أصل القياس وإنما جازنا لأداء في اليوم الثاني والثالث في عيد الأضحي استدلالاً بالاضحية فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث فكذلك صلاة العيد لأنها معروفة بوقت الأضحية فتعبد بأيامها وأيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة وبعض ذلك كله في أربعة أيام فالיום العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة واليوم الثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيها بينهما للنحر والتشريق جميعاً

فصل وأما بيان قدر صلاة العبد وكيفية أدائها فنقول يصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره عند عامة العلماء وعند ابن أبي ليلى يأتي بالثلاث بعد التكبيرات وهذا غير سديد لأن الاستفتاح كالمه وضوح الافتتاح الصلاة فكان محله ابتداء الصلاة ثم يتعوذ عند أبي يوسف ثم يكبر ثلاثاً وعند محمد بن يوسف التميمي عن التكبيرات بناء على أن التعوذ سنة الافتتاح أو سنة القراءة على ما ذكرنا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولاً ثم يكبر ثلاثاً رركم بالرابعة فحصل الجواب أن عندنا يكبر في صلاة العبد تسع تكبيرات ستة من الزوائد وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوع وبوالى بين القراءتين فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وروى عن أبي يوسف أنه يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية فتكون الزوائد تسعاً خمس في الأولى وأربع في الثانية وثلاث أصليات ويبدأ بالتكبيرات في كل واحدة من الركعتين وقال الشافعي يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية سوى الأصليات وهو قول مالك ويبدأ بالتكبيرات قبل القراءة في الركعتين جميعاً والمسئلة مختلفة بين الصحابة روى عن عمرو بن عبد الله بن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل قول أبي بصير وروى عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين الفطر والأضحية فقال في الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وثمان زوائد في كل ركعة أربعة وفي الأضحية يكبر خمس تكبيرات ثلاث أصليات وتكبيرتان زائدتان وعندنا يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعاً وعن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث روايات روى عنه كقول ابن مسعود وأنه شاذ والمشهور عنه روايتان أحدهما أنه يكبر في العبد ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وعشرة زوائد في كل ركعة خمس تكبيرات والثانية أنه يكبر اثنتي عشرة تكبيرة كما قال أبو يوسف ومن مذهبه أنه لا يقدم القراءة على التكبيرات في ركعتين جميعاً والمختار في المذهب عندنا مذهب ابن مسعود لأحجاق الصحابة عليه فإنه روى أن الوابدين عتبة أتاهم فقال غدا الميذ فكيف تأمرونني إن أعمل فقالوا لا ابن مسعود علمه فعلمه هذه الصفة ووافقوه على ذلك وقيل أنه مختار أبي بكر الصديق ولأن رفع الصوت بالتدبيرات بدعة في الأصل فبقدر ما ثبت بالإجماع لم يبق بدعة يبقين وما دخل تحت الاختلاف كان توهم البدعة وإنما الأخذ بالأقل أولى وأحوط إلا أن رواية ابن عباس تظهر العمل بالكثرة بلادنا لأن الخلاف في بني العباس فيما روى عنهم بالاجل بمذهب جدهم وبيان هذه الفصول في الجامع الكبير ولم يبين في الأصل مدة دار الفصل بين التكبيرات وقدر روى عن أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند التكبيرات لزوائد وحكي أبو عصبه عن أبي يوسف أنه لا يرفع يديه في شيء منها لما روى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح ولأنها سنة فتلتحق بجنسها وهو تكبيرتنا الركوع ولنا ما روي عن الحسن بن الحسين المشهور لا ترفع اليد إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها التكبيرات لعبد ولأن المقصود وهو اعلام الأصم لا يحصل إلا بالرفع فيرفع كسكينة الافتتاح وتكبيرات القنوت بخلاف تكبيرتي الركوع لأنه يؤتى بهما في حال الانتقال فيحصل المقصود بالرؤية فلا حاجة إلى رفع اليد للاعلام وحديث ابن مسعود محمول على الصلاة المعهودة المكتوبة ويقرأ في الركعتين أي سورة شاء وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة العبد تسعاً ثم يركع ثلاثاً وحديث الغاشية فإن تبركاً لاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة هاتين السورتين في أغلب الأحوال فحسن لكن يكره أن يتعدى أحدهما حقاً لا يقرأ فيها غيرهما لما ذكرنا في الجملة ويجوز بالقراءة كذا ورد النقل المستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجهر به وبه جرى التوارث من الصدر الأول إلى يومنا هذا ثم المتقدي يتابع الإمام في التكبيرات على رأيه وإن كبراً أكثر من تسع مالم يكبر تكبيراً يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنهم لأنه تبع لإمامه فيجب عليه متابعتهم وترك رأيه رأى الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به

فلا يجتهدوا وقوله صلى الله عليه وسلم تابع امامك على أي حال وجدته مالم يظهر خطاه بيقين كان اتباعه واجبا ولا يظهر ذلك في المجتهدات فاما إذا خرج عن أقاويل الصحابة فقد ظهر خطاه بيقين فلا يجب اتباعه اذ لا متابعة في الخطا ولهذا الوقت الذي يرفع يديه عند الركوع ورفع الرأس منه أو عن يفت في الفجر أو عن يرى خمس تكبيرات في صلاة الجنائز لا يتابعه اظهر وخطئه بيقين لان ذلك كله منسوخ ثم أي كم يتابعه اجتناب مشايخنا فيه قال عامتهم انه يتابعه الى ثلاث عشرة تكبيرة ثم يكسب بعد ذلك وقال بعضهم يتابعه الى ستة عشرة تكبيرة لان فعله الى هذا الموضع محقق للتأويل فاما هذا القائل ذهب الى أن ابن عباس أراد بقوله ثلاث عشرة تكبيرة الزوائد فاذا ضمنت اليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع صارت ستة عشرة تكبيرة لكن هذا اذا كان يقرب من الامام يسمع التكبيرات منه فاما اذا كان يبعد منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج عن أقاويل الصحابة لجواز ان الغلط من المكبرين فلو ترك شيئا من ركعاته كان المنزول ما أتى به الامام والمأتى به ما أخطأ فيه المكبرون فيتابعهم ليتأدى ما يتبعه الامام بيقين ولهذا قيل اذا كان المقتدي يبعد من الامام يسمع من المكبرين ينبغي ان ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لجواز ان ما يسمع قبل هذه كان غلطاً من المنادي وانما كبر الامام لا افتتاح الآن ولو شرع الامام في صلاة العيد فاجاز رجل واقتدى به فان كان قبل التكبيرات الزوائد يتابع الامام على مذهبه ويترك رأيه لما قلنا وان أدركه بعدما كبر الامام الزوائد وشرع في القراءة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد برأى نفسه لا برأى الامام لانه مسبق وان أدرك الامام في الركوع فان لم يجز فوتر الركوع مع الامام يكبر للافتتاح قائما يأتي بالزوائد ثم يتابع الامام في الركوع وان كان الاشتغال بغيره ما سبق به المصلي قبل الفراغ عما أدركه منسوخا لان النسخ انما يثبت فيما يمكن من قضاائه بعد فراغ الامام فاما ما لا يمكن من قضاائه بعد فراغ الامام فلم يثبت فيه النسخ ولانه لو تابع الامام لا يجزوا ما يأتي بهذه التكبيرات أولا يأتي بها فان كان لا يأتي بها فهذا تفويت الواجب وان كان يأتي بها فقد أدى الواجب فيها هو محل له من وجه دون وجه فكان فيه تفويته عن محله من وجه ولا شأن اداء الواجب فيها هو محل له من وجه أولى من تفويته رأسا وان خاف ان يكبر يرفع الامام رأسه من الركوع كبر للافتتاح وكبر للركوع وركع لانه لو لم يركع يفوته الركوع فتفوته الركعة بفوته وتبين ان التكبيرات ايضا فاته فيصير نقصا في التكبيرات مفوتا لها ولغيرها من أركان الركعة وهذا لا يجوز ثم اذا ركع يكبر تكبيرات العبد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكبر لانه فات عن محلها وهو القيام فيسقط كائنت ولها ما ان للركوع حكم القيام الا ترى ان مدركه يكون مدركا للركعة فكان محلها قائما فأتى بها ولا يرفع يديه بخلاف القنوت لانه بمعنى القراءة فكان محلها القيام المحض وقد فات ثم ان أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما وان لم يمكنه الجمع بينهما يأتي بالتكبيرات دون التسبيحات لان التكبيرات واجبة والتسبيحات سنة والاشتغال بالواجب أولى فان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقرأ فرفع رأسه لان متابعة الامام واجبة وسقط عنه ما بقي من التكبيرات لانه فات محلها ولو ركع الامام بعد فراغه من القراءة في الركعة الاولى فتذكر انه لم يكبر فانه يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة فرق بين الامام والمقتدي حيث أمر الامام بالعود الى القيام ولم يأمره باداء التكبيرات في حالة الركوع وفي المسئلة المتقدمة أمر المقتدي بالتكبيرات في حالة الركوع والفرق ان محل التكبيرات في الاصل القيام المحض وانما الحقنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدي ضرورة وجوب المتابعة وهذه الضرورة لم تتحقق في حق الامام ففي محلها القيام المحض فامر بالعود اليه ثم من ضرورة العود الى القيام ارتقاض الركوع كالونذ كرا الفاتحة في الركوع انه يعود ويقرأ أو يرتفع ركوعه كذا ههنا ولا يعيد القراءة لانها تمت بالقراغ عنها والركن بعد تمامه والانتقال عنه غير قابل للنقض والابطال فبقيت على ما تمت هذا اذا تذكر بعد الفراغ من القراءة فاما ان تذكر قبل الفراغ عنها بأن قرأ الفاتحة دون السورة ترك القراءة ويأتي بالتكبيرات لانه اشتغل بالقراءة قبل أو انما فترتها أو يأتي بما هو الاهم لا يكون المحل محلا له ثم يعيد القراءة

لان الركن متى ترك قبل تمامه ينقض من الاصل لانه لا يتجزأ في نفسه وما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم ونظيره من تذكر سجدة في الركوع خر لها أو يعبد الركوع لماسم والله أعلم هذا اذا أدرك الامام في الركعة الأولى فان أدركه في الركعة الثانية كبر للافتتاح وابع امامه في الركعة الثانية يتبع فيها رأى امامه لما قلنا فاذا فرغ الامام من صلاته يقوم الى قضاء ما سبق به ثم ان كان رأيه يخالف رأى الامام يتبع رأى نفسه لانه منفرد فيها يقضى بخلاف اللاحق لانه في الحكم كانه خلف الامام وان كان رأيه موافقا رأى امامه بان كان امامه يرى رأى ابن مسعود وهو كذلك بدأ بالقراءة ثم بالتكبيرات كذا ذكر في الأصل والجامع والزوائد وفي نوادر ابن ساجان في أحد الموضعين وقال في الموضع الآخر يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الأصل قول محمد لان عنده ما يقضى المسبوق آخر صلاته وعندنا في الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر وما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان عندهما ما يقضيه المسبوق أول صلاته وعندنا في الركعة الأولى يكبر ثم يقرأ ومنهم من قال لا خلاف في المسئلة بين أصحابنا بل فيها اختلاف الروايتين وجه رواية والنوادر ما ذكرنا ان ما يقضيه المسبوق أول صلاته لانه يقضى ما فاته في قضيه كما فاته وقد فاته على وجه يقدم التكبير فيه على القراءة فيقضيه كذلك وجه رواية الأصل ان المقضى وان كان أول صلاته حقيقة ولكنه الركعة الثانية صورة وفيها أدرك مع الامام قرائم كبر لانها ثانية الامام فلو قدم ههنا ما يقضى أدى ذلك الى الموالاة بين التكبيرتين ولم يقل به أحد من الصحابة فلا يفعل كذلك احترازاً عن مخالفة الاجماع بصورة هذا الفعل ولو بدأ بالقراءة لكان فيه تهديم القراءة في الركعتين لكن هذا مذهب علي رضي الله عنه ولا شأن بالعمل بما قاله أحد من الصحابة أولى من العمل بما نقل به أحد اذهو باطل بيقين

فصل وما بيان ما يفسدها وبيان حكمها اذا فسدت أو فانت عن وقتها فكل ما يفسد سائر الصلوات وما يفسد الجمعة يفسد صلاة العبد من خروج الوقت في خلال الصلاة أو بعد ما قد قدر التشهد وفوت الجماعة على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا في الجمعة غير انها ان فسدت بما يفسد سائر الصلوات من الحدث العمد وغير ذلك يستقبل الصلاة على شرائطها وان فسدت بخروج الوقت أو فانت عن وقتها مع الامام سقطت ولا يقضيهما عندنا وقال الشافعي يصليها وحده كما يصلي الامام يكبر فيهما تكبيرات العيد والصحيح قولنا لان الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة لا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلها الا بالجماعة كالجمعة فلا يجوز ادائها الا بلك الصفة ولا انها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء فلا تقضى كالجمعة ولكنه يصلى اربعا مثل صلاة الضحى ان شاء لانها اذا فانت لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلى مثل صلاة الضحى اثنال ثواب كان حسنة السكت لا يجب لعدم دلائل الوجوب وقد روى عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلاة العبد صلى اربعا

فصل وما بيان ما يستحب في يوم العيد فيستحب فيه أشياء منها ما قال أبو يوسف انه يستحب أن يستاك ويتنسل ويطعم شياً ويلبس أحسن ثيابه ويمس طيباً ويخرج فطرته قبل أن يخرج أماً لا غسال والاستبالة ومس الطيب ولبس أحسن الثياب جديداً كان أو غسلاً فما ذكرنا في الجمعة وأما اخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى في عيد الفطر فلما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج قبل أن يخرج الى المصلى ولانه مسارعة الى أداء الواجب فكان مندوباً اليه وأما الذوق فيه فلكون اليوم يوم فطر وأما في عيد الاضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يذق والادب أنه لا يذوق شيئاً الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين ومنها أن يغسل الى المصلى جاهر بالتكبير في عيد الاضحى فاذا انتهى الى المصلى ترك التلاوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في الطريق وأما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجهر وذكروا ان دعاوى انه يجهر في العيدين جميعاً واجهوا بقوله تعالى ولتذكروا الله وتذكروا الله على ما هذا كقولهم ليس بهذا كمال العدة الا

هذا التكبير ولا يـ حنيفة ما روى عن ابن عباس انه حمله قائده يوم الفطر فسمع الناس يكبرون فقال لغانده اكبر
 الامام قال لا قال اخبر الناس ولو كان الجهر بالتكبير بسنة لم يكن لهذا الانكار معنى ولان الاصل في الاذكار هو
 الاخفاء الا فيه اورداً للتخصيص فيه وقد ورد في عيد الاضحى ففي الامر في عيد الفطر على الاصل وأما الآية فقد
 قيل ان المراد منه صلاة العيد على ان الآية تعرض لاصل التكبير وكلامنا في وصف التكبير من الجهر والاخفاء
 والآية ساكنة عن ذلك (ومنها) ان يتطوع بعد صلاة العيد أي بعد الفراغ من الخطبة لما روى عن علي رضي الله
 عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل
 ورقة حسنة وأما قبل صلاة العيد فلا يتطوع في المصلي ولا في بيته عنداً كثيراً كما ينال ما ذكر في بيان الاوقات التي
 يكره فيها التطوع ان شاء الله تعالى (ومنها) انه يستحب للامام اذا خرج الى الحائض الصلاة العيد ان يتخلف رجل يصلي
 باصحاب العليل في المصراة العيد لما روى عن علي رضي الله عنه انه لما قدم الكوفة استخلف أبا موسى الأشعري
 ليصلي بالضعفة صلاة العيد في المسجد وخرج الى الحائض مع خمسين شيخاً عثى ويمشون ولان في هذا عناية للضعفة
 على احراز الثواب فكان حسناً وان لم يفعل لا بأس بذلك لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن
 الخلفاء الراشدين سوى علي رضي الله عنه ولانه لا صلاة على الضعفة ولكن لو خلف كان أفضل لما ينال ولا يخرج
 المنبر في العيدين لما روى ثمالان النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يفعل ذلك وقد صرح انه كان يخطف في العيدين على ناقته وبه
 جرى التواتر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولهذا اتخذوا في المصلي منبراً على حدة من اللبن
 والطين واتباع ما شتهر العمل به في الناس واجب

فصل وأما صلاة الكسوف والخسوف أما صلاة الكسوف فالكلام في صلاة الكسوف في مواضع
 في بيان انها واجبة أم سنة وفي بيان قدرها وكيفيتها وفي بيان موضعها وفي بيان وقتها أما الاول فقد ذكر محمد رحمه
 الله تعالى في الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ولا تصلي نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة لكسوف
 فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة وكذا روى
 الحسن بن زياد ما يدل عليه فانه روى عن أبي حنيفة انه قال في كسوف الشمس ان شأوا صلوا ركعتين وان شأوا
 صلوا أربعاً وان شأوا أكثر من ذلك والتخير يكون في النوافل لا في الواجبات وقال بعض مشايخنا انها واجبة لما
 روى عن ابن مسعود انه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فقال
 الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا ان الشمس والقمر آيتان
 من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة فاذ رأيتهم من هذا شيئاً فاجتهدوا الله وكبروه وسبحوه
 وصلوا حتى تنجلي وفي رواية أبي مسعود الانصاري فاذا رأيتهم فاقوموا وصلوا وطلق الامر للوجوب وعن أبي
 موسى الأشعري انه قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا خشياً أن تكون الساعة
 حتى أتى المسجد فقام فصلى فأطال القيام والركوع والسجود وقال ان هذه الآيات ترسل لان تكون لموت أحد ولا
 لحياة ولكن الله تعالى يرسلها لضوف بها عباده فاذا رأيتهم منها شيئاً فارغبوا الى الله تعالى واستغفروه وفي بعض
 الروايات فاغزوا الى الله تعالى بالصلاة وتوجهية محمد رحمه الله اياه نافلة لا يبنى الوجوب لان النافلة عبارة عن
 الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض الموطئة ألا ترى انه قرأه بام رمضان وهو التراجع وانما سنة مؤكدة
 وهي في معنى الواجب ورواية الحسن لا تنفي الوجوب لان التخير قد يجري بين الواجبات كما في قوله تعالى فكفارته
 اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة

فصل وأما لكلام في قدرها وكيفيتها فصلى ركعتين كل ركعة بركون وسجدتين كسائر الصلوات وهذا
 عندنا وعند الشافعي ركعتان كل ركعة بركون وقومته بين وسجدتين يقرأ ثم يركع ثم يركع رأسه ثم يقرأ ثم يركع
 واحتج بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول وهذا نص في الباب (ولنا) ما روى محمد بإسناده عن أبي
بكر أنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه
حتى دخل المسجد فصلى ركعتين فأطالهما حتى تجلت الشمس وذلك حين مات ولده إبراهيم ثم قال إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله تعالى وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهم من هذه الأفراع شيئاً فافزعوا
إلى الصلاة والدعاء لينكسف ما بكم ومما لم يسم الله الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة وفي رواية عن أبي بكر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين نحو صلاة أحدكم وروى الجصاص عن علي والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر
وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين كهيئة
صلواتنا والجواب عن تعلقه بجديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن روايتهما قد تعارضت وروى كما قلتم وروى
أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات والمتعارض لا يصلح معارضاً وتقول تعاضداً ما روي بالاعتبار بسائر
الصلوات وكان العمل به أولى أو يحمل ما روي على أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فأطال الركوع كثيراً زيادة على
قدر ركوع سائر الصلوات لما روي أنه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة فرفع أهل الصف الأول رؤسهم
ظناً منهم أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم رؤسهم فلما رأى أهل الصف
الأول رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعاً ركعوا وركع من خلفهم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم فمن كان خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين فروا على حسب ما وقع
عندهم وعلم الصف الأول حقيقة الأمر فقلوا على حسب ما علموه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر
الصفوف وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في خير صفوف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت
فقلنا كما وقع عندهما فيحصل على هذا توفيقا بين الروايتين كذا فرق محمد رحمه الله في صلاة الأثر وذكر الشيخ
أبو منصور أن اختلاف الروايات خرج مخرج التناسخ لا مخرج التغيير لا اختلاف الأئمة في ذلك ولو كان على التغيير
لما اختلفوا ثم يظهر أنه قد ظهر انتساخ زيادات كانت في الابتداء في الصلوات واستقرت الصلاة على الصلاة
المعروفة اليوم عندنا فكان صرف التسخير إلى ما ظهر انتساخه أولى من صرفه إلى ما لم يظهر أنه نسخ غيره
وروى الشيخ أبو منصور عن أبي عبد الله البلخي أنه قال إن الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل
لأحوال اعترضت حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئاً ثم أخرج يده عن
شيء فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال فمن لا يعرفها إلا بسعة التكلم فيها ويحتمل أن يكون فعل
ذلك لأنه سنة فعلها أشكل الأمر لم يدل عن المعتمد عليه إلا بيقين ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقامها بالجماعة ولا يقبها إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيد فاما أن يقبها كل
قوم في مسجدهم فلا وروى عن أبي حنيفة أنه قال إن لكل مسجد إمام يصلي بجماعة لأن هذه الصلاة غير
متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لأن أداء هذه الصلاة
بالجماعة عرف بأقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبها إلا من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لأن
مشايخنا قالوا إنها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان فإن لم يقمها إلا الإمام حينئذ صلى الناس فرادى إن شاؤا
ركعتين وإن شاؤا أربعاً أفضل ثم إن شاؤوا طولوا القراءة وإن شاؤوا قصرها واشتغلوا بالدعاء حتى تجلي
الشمس لأن عليهم الاشتغال بالتضرع إلى أن تجلي الشمس وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة أخرى وقد صرح في الحديث
أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى كان بقيد سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقيد سورة
آل عمران فلا فضل تطويل القراءة فيها ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس عند أبي حنيفة وعند
أبي يوسف يجهرها وقول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع قول أبي حنيفة وجه قول من خالف أبا

حنيفة ماري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة
 لأنها صلاة تمام بجميع عظيم فيجهر بالقراءة فيها كالجمعة والعيدين ولا يحنيفة حديث حمزة بن جندب أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا لم يسمع له صوت وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف وكنت إلى جنبه فلم أسمع منه حرفا وقال صلى الله عليه وسلم
 صلاة النهار عجايب أي ليس فيها قراءة مسموعة ولأن القوم لا يقدر على التأمل في القراءة لصغر القراءة
 مشتركة لا تشتغال قلوبهم بهذا الفرع كما لا يقدر على التأمل في سائر الأيام في صلوات النهار لا تشتغال قلوبهم
 بالمكاسب وحديث عائشة تبارض بحديث ابن عباس فبقى لنا الاعتبار الذي ذكرنا مع طواهر الأحاديث
 الآخر ونجمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقا كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية والآيتين في
 صلاة الظهر أحيانا والله أعلم وليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة لأنهما من خواص المكتوبات ولا خطبة فيها
 عندنا وقال الشافعي بخطبتين خطبتين لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
 الشمس ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه ولنا أن الخطبة لم تنقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قولها
 خطب أي دعا ولأنه احتاج إلى الخطبة رد القول للناس إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم لإبراهيم وللصلاة والله أعلم (وأما)
 خسوف القمر فالصلاة فيها حسنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رأيتم من هذه الأفراح شيئا
 فافزعوا إلى الصلاة وهي لا تصلي بجماعة عندنا وعند الشافعي تصلي بجماعة واحتج بما روى عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أنه صلى بالناس في خسوف القمر وقال صليت كما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا أن الصلاة
 بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس ولأن
 الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة إلا
 إذا ثبت بالدليل كافي العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس ولأن الاجتماع بالليل متعذر أو سبب الوقوع
 في القفنة وحديث ابن عباس غير مأخوذه أكونه خبرا أحادي في محل الشهرة وكذا تستحب الصلاة في كل فرع كالربيع
 الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدائم أكونها من الأفراح والأحوال وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
 أنه صلى لزلزلة بالصرخة وأما موضع الصلاة أما في خسوف القمر فيصلون في منازلهم لأن السنة فيها أن يصلوا وحدها
 على ما ينشأ وأما في كسوف الشمس فقد ذكر الفاضل في شرحه مختصر الطحاوي أنه يصلي في الموضع الذي يصلي فيه
 العيد والمسجد الجامع ولأنهم من شعائر الإسلام فتؤدي في المكان المجد لاظهار الشعائر ولو واجهوا في موضع آخر
 وصلوا بجماعة أجزأهم والاول أفضل لما مر وأما وقتها فهو الوقت الذي يستحب فيه أداء سائر الصلوات دون
 الاوقات المكروهة ولأن هذه الصلاة ان كانت نافلة فالزوال في هذه الاوقات مكروهة وان كانت لها أسباب عندنا
 ركعتي التوبة وركعتي الطواف لما ذكر في موضعه وان كانت واجبة فاداء الواجبات في هذه الاوقات مكروهة
 كسجدة التلاوة وغيرها والله الموفق

بإتصال وأما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة في الاستسقاء وانما فيه الدعاء وأراد
 بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أي لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روى عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا
 حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة فقال أما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستسقاء وان
 صلوا وحدها فلا بأس به وهذا مذهب أبي حنيفة وقال محمد يصلي الإمام ونائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كافي
 الجمعة ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي قوله
 مع قول محمد وهو الأصح واحتج بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة في الاستسقاء ركعتين
 والمروي في حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد ولا ي
 حنيفة قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله يرسل السماء

عليكم مدراراً أمر بالاستسقاء في الاستسقاء فن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل وكذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء فانه روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله أجدت الأرض وهلكت المواشي فاسق لنا الغيث فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إلى السماء ودعا فاضم يديه حتى مطرت السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله درأبي طالب لو كان في الأحياء اقترت عيناه فقال على رضى الله عنه تعنى يا رسول الله قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثم قال النبأى عصمة للأراذل

فقال صلى الله عليه وسلم أجل وفي بعض الروايات قام ذلك الأعرابي وأنشد فقال

أتيتك والعذراء يدي لبانها * وقد شغلت أم العبي عن الطفل

وقال في آخره وليس لنا إلا اليسير فرأنا * وليس فرار الناس إلا إلى الرسل

فبقي النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت لحيته الشربة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً عذباً طيباً نافعاً غير ضار جاف لا غير آجل فارد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى صدره حتى مطرت السماء وجاء أهل البلد يصيحون الفرق الفرق يا رسول الله فضعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اللهم حو إلينا ولا علينا فانجايت السماء حتى أحدثت بالمدينة كالا كليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لله درأبي طالب لو كان حيا اقترت عيناه من ينشدنا قوله فقام على رضى الله عنه وأنشد البيت

أقدم أولاً وما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعن عمر رضى الله عنه أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر واستغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقى يا أمير المؤمنين فقال لقد استسقيت بعجاجيح السماء التي بها ينزل الغيث وتلا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً وروى أنه خرج بالعباس فأجلس على المنبر ووقف بجانبه يدعو ويقول اللهم انا توسل إليك بعم نبيك ودعاب دعاء طويل فانزل عن المنبر حتى سقوا وعن علي أنه استسقى ولم يصل وما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة لان الاستسقاء يكون بعلامن الناس ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولاً مع ان هذا ما اتهم به البلوى في ديارهم وماتهم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ والله أعلم ثم عندهما يقرأ في الصلاة ما شاء جهراً كافي صلاة العيدين لكن الأفضل أن يقرأ بسمع اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما في صلاة العيد ولا يكبر فيها في المشهور ومن الرواية عنهم ما وروى عن محمد انه يكبر وليس في الاستسقاء أذان ولا إقامة ما عند أبي خنيفة فلا يشك أنه ليس فيه صلاة الجماعة وان شأوا صلووا فرادى وذلك في معنى الدعاء وعندهما ان كان فيه صلاة بالجماعة ولكنهما ليست بمكثورة والاذان والاقامة من خواص المكتوبات كصلاة العيد ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطف عندهما وعند أبي خنيفة لا يخطف ولكن لو صلووا وحدها يشغلون بالدعاء بعد الصلاة لان الخطبة من نواحي الصلاة بجماعة والجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة عنده وعندهما سنة فكذا الخطبة ثم عند محمد يخطف خطبتين يفصل بينهما بالجلوس كافي صلاة العيد وعن أبي يوسف انه يخطف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلوس ولا يخرج المنبر في الاستسقاء ولا يصعد له لو كان في موضع الدعاء منبر لأنه خلاف السنة وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند أخرجه المنبر في العيدين ونسبوه إلى خلاف السنة على ما بينا ولكن يخطف على الأرض معتقداً على قوس أو سيف وان توكأ على عصا فحسن لان خطبته تطول فيستعين بالاعتقاد على عصا ويخطف مقبلاً بوجهه إلى الناس وهم مقبلون عليه لان الاسماع والاستسقاء أعمايم عند المقاتلة ويسمعون الخطبة وينصتون لان الامام يعظمهم فيها فلا بد من الانصات والاستماع واذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويشغل بدعاء الاستسقاء والناس قعود مستقبين بوجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء لأن الدعاء مستقبل

القبلة أقرب الى الاجابة فيسعد الله ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستسقون وهل يقلب الامام رداءه
لا يلب في قول أبي حنيفة وعندهما يقلب اذا مضى صدر من خطبته فاحجبا عاروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قلب رداءه ولا في حنيفة ما روى انه عليه السلام استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء ولأن هذا دعاء فلا معنى
لتغيير الثوب فيه كافي سائر الادعية وما روى انه قلب الرداء محتمل يحتمل انه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي انه قلب
أو يحتمل انه عرف من طريق الوحي ان الحال يتقلب من الجذب الى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاضل ففعل
وهذا لا يوجد في حق غيره وكيفية تقلب الرداء عندهما أنه كان مرعاجا لعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وان كان
مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وأما القوم فلا يلبون أردبتهم عند طاعة العلماء وعند
مالك يلبون أيضا واجتبع عاروي عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وحول الناس أردبتهم
وهما يقولان ان تحويل الرداء في حق الامام أمر ثبت بخلاف القياس بالنص على ما ذكرنا فنقتصر على مورد النص
وما روى من الحديث شاذ على انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فلم يشكر عليهم فيكون تقريره او يحتمل
انه لم يعرف لانه كان مستقبل القبلة مستدبرا لهم فلا يكون حجة مع الاحتمال ثم ان شاعر رفع يديه نحو السماء عند
الدعاء وان شاء أشار بأصبعه كذا روى عن أبي يوسف لان رفع اليدين عند الدعاء سنة لما روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتطعم المسكين ثم المستحب أن يخرج الامام والناس الى الاستسقاء
ثلاثة أيام متتابعة لان المقصود من الدعاء الاجابة والثلاثة مديدة ضربت لا بلاء الاعتذار وان أمر الامام الناس
بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا لما روى ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التقط فأمرهم أن
يجئوا على الركب ولم يخرج بنفسه واذا خرجوا اشتغلوا بالدعاء ولم يصلوا بجماعة الا اذا أمر الامام انسانا أن يصلي
بهم جماعة لان هذا دعاء فلا يشترط له حضور الامام وان خرجوا بغير اذنه جاز لانه دعاء فلا يشترط له اذن الامام
ولا يمكن أهل الذمة من الخروج الى الاستسقاء عند طاعة العلماء وقال مالك ان خرجوا لم يغنوا والصحيح قول
الامة لان المسلمين بخروجهم الى الاستسقاء ينتظرون نزول الرحمة عليهم والكفار منازل اللعنة والسخط فلا
يكنون من الخروج والله أعلم

فصل في بيان مواقيت هذه السنن ومقاديرها جملة وتفصيلا وفي بيان صفة القراءة فيها وفي بيان ما يكره فيها وفي بيان انها
اذا فانت عن وقتها هل تقضى أم لا اما الاول فوقت جلستها وقت المكتوبات لانها توابع للمكتوبات فكانت تابعة
لها في الوقت ومقدار جلستها اثنا عشر ركعة ركعتان وأربع ركعتان وركعتان وركعتان في ظاهرها رواية وأما مقدار كل
واحدة منها ووقتها على التفصيل فركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر لا يعلم الا في آخرهن وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء كذا ذكر محمد في الاصل وذكر في العصر والعشاء ان تطوع بأربع قبله فحسن وذكر
الكرخي هكذا الا أنه قال في العصر وأربع قبل العصر وفي العشاء وأربع بعد العشاء وروى الحسن عن أبي حنيفة
وركعتان قبل العصر والعمل فصار وينا على المذكور في الاصل والاصل في السنن ما روى عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أبا على اثني عشرة ركعة في اليوم واليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين
قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وقد واظب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليها ولم يترك شيئا منها الا مرة أو مرتين لعذر وهذا تفسير السنة وأقوى السنن ركعتا الفجر لورود
الشرع بالترغيب فيها ما لم يرد في غيرهما فانه روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عباس في تأويل قوله تعالى وأدبار النجوم انه ركعتا الفجر وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال صلوهما فان فيهما لرغائب وروى عنه انه قال صلوهما ولو طردتكم الخيل وروى جماعة من
الصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الزوال في كل يوم أربع ركعات منهم أبو أيوب الانصاري

رضي الله عنه وروى عنه أيضا قولاً على ما نذكره عن عبيدة السلماني أنه قال ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت ثم هذه الأربع بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي بتسليمتين واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه ذكر اثنتي عشرة ركعة كما ذكرنا مائة إلا أنه زاد وأربعاً قبل الظهر بتسليمتين ولنا حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها يا رسول الله فقال هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة وهذا نص في الباب والتسليم في حديث ابن عمر عبارة عن التشهد لما فيه من السلام كما فيه من الشهادة على ما مر وانما ذكر في الأصل أن التطوع بالأربع قبل العصر حسن لأن كون الأربع من السنن الراتبة غير ثابت لأنهم لم يذكروا في حديث عائشة ولم يروا أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك ولذا اختلفت الروايات في فصلها إياها روى في بعضها أنه صلى أربعاً وفي بعضها ركعتين فإن صلى أربعاً كان حسناً لحديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى أربع ركعات قبل العصر كانت له الجنة من النار وذكر في الأصل أن التطوع بعد المغرب بست ركعات كتب من الأولين وتلا قوله تعالى أنه كان للداوود غفور وانما قال في الأصل أن التطوع بالأربع قبل العشاء حسن لأن التطوع به لم يثبت أنه من السنن الراتبة ولو فعل ذلك لخصن لأن العشاء نظير الظهر في أنه يجوز التطوع قبلها وبعدها ووجه رواية الكرخي في الأربع بعد العشاء ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له كمثل من ليلة القدر وروى عن عائشة أنها سألت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث وأما السنة قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر في الأصل وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها وكذا ذكر الكرخي وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال يصلي بعدها ستاً وقبل هو مذهب علي رضي الله عنه وما ذكرنا أنه كان يصلي أربعاً مذهب ابن مسعود وذكر محمد في كتاب الصوم أن المعتكف يكتفي بالمسجد الجامع مقدار ما يصلي أربع ركعات أو ست ركعات أما الأربع قبل الجمعة فلما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة بأربع ركعات ولأن الجمعة نظير الظهر ثم التطوع قبل الظهر أربع ركعات كذا قبلها وأما بعد الجمعة فوجه قول أبي يوسف أن يقرأ فيها قلنا جمعاً بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين فعله فإنه روى أنه أمر بالأربع بعد الجمعة وروى أنه صلى ركعتين بعد الجمعة بجمعة بن قوله وفعله قال أبو يوسف ينبغي أن يصلي أربعاً ثم ركعتين كذا روى عن علي رضي الله عنه كي لا يصير متطوعاً بعد صلاة الفرض مثلها وجه ظاهر الرواية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وما روى من فعله صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على المواظبة ونحن لا نمنع من يصلي بعدها كم شاء غير أن نقول السنة بعدها أربع ركعات لا غير لما روي

فصل وأما صفة القراءة فيها فالقراءة في السنن في الركعات كلها فرض لأن السنة تطوع وكل شفيع من التطوع صلاة على حدة لما نذكر في صلاة التطوع فكان كل شفيع منها بمنزلة الشفيع الأول من القرائن وقد روينا في حديث أبي أيوب أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأربع قبل الظهر أفي كلهن قراءة قال نعم والله أعلم **فصل** وأما بيان ما يكره منها فيكره للإمام أن يصلي شيئاً من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوبة لما ذكرنا فيما تقدم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أي هجر أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر ولا يكره ذلك للأموم لأن الكراهة في حق الإمام للاشتباه وهذا لا يوجد في حق الأموم لكن يستحب له أن ينهي أيضاً حتى تنكسر الصفوف ويؤول الاشتباه على الداخل من كل وجه على ما مر ويكره أن

يصلى شيا منها والناس في الصلاة أو أخذ المؤذن في الإقامة الاركنى الفجر فانه يصلحهما خارج المسجد وان فاتته ركعة من الفجر فان خاف ان تفوته الفجر تركهما وجملة الكلام فيه ان الداخل اذا دخل المسجد للصلاة لا يجزى ما ان كان يصلى المكتوبة واما ان كان لم يصل واما ان كان لم يصلها فلا يجزى ما ان دخل المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة أو دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أخذ المؤذن في الإقامة فان دخل وقد كان المؤذن أخذ في الإقامة يكره له التطوع في المسجد سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما من التطوعات لانه يتهم بأنه لا يرى صلاة الجماعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقب التهم وأما خارج المسجد فكذلك في سائر التطوعات وأما في ركعتي الفجر فلا مرف فيه على التفصيل الذي ذكرنا لان ادراك فضيلة الافتتاح أولى من الاشتغال بالنفل قال النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها وليست هذه المرتبة لسائر النوافل وفي الاشتغال باستدراكها فوات النوافل وفي الاشتغال باستدراك النوافل فواتها وهي أعظم ثوابا فكان احراز فضيلتها أولى بخلاف ركعتي الفجر فان الترغيب فيها قد وجد حسبها وجد في تكبيرة الافتتاح قال صلى الله عليه وسلم ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها فقد استويا في الدرجة واختلاف تخريج مشايخنا في ذلك منهم من قال موضوع المسئلة ان الرجل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه بالكبر وشرع في قراءة السورة فباتى بركعتي الفجر لينال هذه الفضيلة عند فوت تلك الفضيلة لان ادراك تكبيرة الافتتاح غير موهوم فاذا عجز عن احراز احدي الفضيلتين عجز عن الاخرى فاذا كان الامام لم يأت بتكبيرة الافتتاح بعد يشتغل باحرازها لانها عند المارض تأيدت بالنضمام الى فضيلة الجماعة فكان احرازها أولى غير ان موضوع المسئلة على خلاف هذا فان محمدا وضع المسئلة فيما اذا أخذ المؤذن في الإقامة ومع ذلك قال انه يشتغل بالتطوع اذا كان يرجو ادراك ركعة واحدة وان استوى في الدرجة على ماهر والوجه فيه انه لو اشتغل باحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح لفاتته فضيلة ركعتي الفجر لما فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه لانها باقية من كل وجه مادامت الصلاة باقية لان تكبيرة الافتتاح هي التعرعة وهي تبقى مادامت الاركان باقية فكانت تكبيرة الافتتاح باقية بقاء التعرعة من وجه فصار مدركا من وجه وصار مدركا ايضا فضيلة الجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها ولا نه أدرك أكثر الصلاة لان الفات ركعة لا غير والمستدرك ركعة وقعدة وللا كثر حكم الكل فكان الاشتغال بركعتي الفجر أولى بخلاف ما اذا كان يخاف فوت الركعتين جميعا لانهما اذا فاتتا لم يبق شيء من الاركان الاصلية ولو بقي شيء قليل لاعتبر له بمقابلته ما فات لانه أقل والفائت أكثر وللا كثر حكم الكل فجز عن احرازهما فاختار تكبيرة الافتتاح لما انضم الى احرازها فضيلة الجماعة في الفرض والنبي صلى الله عليه وسلم يقول بفضل الصلاة بجماعة على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة فكان هذا أولى والله أعلم أما اذا دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أخذ المؤذن في الإقامة فهذا أيضا على وجهين اما ان شرع في التطوع واما ان شرع في الفرض فان شرع في التطوع ثم أقيمت الصلاة أتم الشفع الذي هو فيه ولا يزيد عليه اما اتمام الشفع فلان صوته عن البطلان واجب وقد أمكنه ذلك ولا يزيد عليه لانه لا يلزمه بالشروع في التطوع زيادة على الشفع فكانت الزيادة عليه كابتداء تطوع آخر وقد ذكرنا ان ابتداء التطوع في المسجد بعد الإقامة مكروه وأما اذا شرع في الفرض ثم أقيمت الصلاة فان كان في صلاة الفجر يقطعها لم يقيد الثانية بالسجدة لان القطع وان كان نقصا صورة فليس بنقص معنى لانه لا بداء على وجهه الا كل والمهدم لبنى أكل بعد اصلاحه لا هدم ما لا ترى ان من هدم مسجدا لبنى أحسن من الاول لا يأتى وإذا قيد الثانية بالسجدة لم يقطع لانه أتى بالا كثر وللا كثر حكم الكل والفرض بعد اتمامه لا يحتمل الانتقاض ولا يدخل في صلاة الامام لان التنفل بعد صلاة الفجر مكروه وان كان في صلاة الظهر فان كان صلى ركعة ضم اليها أخرى لانه يمكنه صون المؤدى واستدراك فضيلة الجماعة لان صلاة الرجل بالجماعة تزيد على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة

على إسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن صلى ركعتين تشهد وسلم لما قلنا وكذا إذا قام إلى الثالثة قبل أن يقبدها بالسجدة يعود إلى التشهد ويسلم ولا يسلم على حاله قائلاً إن ما أتى به من القعدة كانت سنة وقعدة الختم فرض فعلية أن يعود إلى القعدة ثم يسلم ليكون منفصلاً بركعتين فإن كان قيد الثالثة بالسجدة أعني أنه أدى إلا أكثر فلا يمكنه القطع ويدخل مع الإمام فيجعلها أطول مما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى في مسجد الخيف فرأى رجلاً خلف الصف فقال على وجه ما غي بهم ما تريد فرائضهم أقوال مالك الم تصلياً معنا فقالوا كتنا صلياً في رحلتنا فقال صلى الله عليه وسلم إذا صلياً في رحلتنا ثم أتيتهم إمام قوم فصلياً معه واجعل ذلك سبعة أي نافلة وكان ذلك في الظهر كذا روى عن أبي يوسف في الإملاء ولو كان في الركعة الأولى ولم يقبدها بالسجدة لم يذكر في الكتاب والصحيح أنه يقطعها ليدخل مع الإمام فيحضر ثواب تكبيرة الافتتاح لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة ألا ترى أنه يعود من الركعة الثالثة ما لم يقبدها بالسجدة وكذا الجواب في العصر والعشاء لأنه لا يدخل في العصر مع الإمام لأن التفل بعده مكروه ويخرج من المسجد لأن المخالفة في الخروج أقل منها في المكتة وأما في المغرب فإن صلى ركعة قطعها لأنه لو ضم إليها أخرى لادى إلا أكثر فلا يمكنه القطع ولو قطع كان به منفصلاً بركعتين قبل المغرب وهو منهي عنه وإن قيد الثالثة بالسجدة مضى فيها لما قلنا ولا يدخل مع الإمام لأنه لا يجزئ أمان يقتصر على الثلاث كما فعله الإمام والتفل بالثلاث غير مشروع وأما أن يصلي أربعا فيصير بخالفاً لإمامه وعن أبي يوسف أنه يدخل مع الإمام فإذا فرغ الإمام يصلي ركعة أخرى لتصير شفعاله وقال بشر المريسي يسلم مع الإمام لأن هذا التغيير يحكم الاقتداء وذلك جائز كالمسبوق يدرك الإمام في القعدة أنه يقعد معه وإبتداء الصلاة لا يكون بالقعدة ثم جاز هذا التغيير بحكم الاقتداء كذا هذا فإن دخل مع الإمام صلى أربعا كما قال أبو يوسف لأن القيام إلى الركعة الثانية صار ملتزماً للركعتين لخروج الركعة الواحدة عن جواز التفل بها قال ابن مسعود والله ما أجزأت ركعة قط فلذلك يتم أربعا لو دخل مع الإمام هذا إذا كان لم يصل المكتوبة فإن كان قد صلأها ثم دخل المسجد فإن كان صلاة لا يكره التطوع بعدها شرع في صلاة الإمام والأفلا

فصل وما بين أن السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا فنقول وبالله التوفيق لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر أنه إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة وقال الشافعي في قول تقضى قياساً على الوتر ولنا ما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرني بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر وفي رواية ركعتا الظهر شغلني عنهما لو قد فكرت أن أصليهما بمحضرة الناس فيروني فقلت أفأقضيهما إذا فاتتا فقال لا وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة وإنما هو شئ يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ولا شريكاً في خصائصه وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلاً إلا أنا استحسننا القضاء إذا فاتت مع الفرض لحديث ليلة التمر يس ولأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن طريقته وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته فلا يكون سنة بل يكون تطوعاً مطبقاً أماركنا الفجر إذا فاتت مع الفرض فقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع الفرض ليلة التمر يس فمن فعل ذلك لم يكون على طريقته وهذا بخلاف الوتر لأنه واجب عند أبي حنيفة على ما ذكرنا والواجب ملحق بالفرض في حق العمل وعندهما وإن كان سنة مؤكدة كسنة كذا فمما عرفت وجوب القضاء بالنص الذي روينا فيما تقدم وأما سنة الفجر فإن فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض استحسننا الحديث ليلة التمر يس فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام في ذلك الوادي ثم استيقظ بجر الشمس فارتحل منه ثم نزل وأمر بالافاذن فصلى ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى صلاة الفجر وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال واحتج بحديث ليلة التمر يس أنه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد

طلوع الشمس قبل الزوال فصار ذلك وقت قضائهما ولهما ان السنن شرعت نوابع للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه لفرائض لصارت السنن أصلاً وبطلت التبعية فلم يبق سنة مؤكدة لأنها كانت سنة بوصف التبعية وليلة التعريض فانتامع الفرض قضيتا تبعاً للفرض ولا كلام فيه انما الخلاف فيما اذا فاتا وخدما ولا وجه الى قضائهما وخدمتهما لهذا لا يفتى غيرهما من السنن ولا هما بقضيان بعد الزوال وأما الذي هو سنن الصحابة فصلاة التراويح في ليالي رمضان والكلام في صلاة التراويح في موضع واضح في بيان وقتها وفي بيان صفتها وفي بيان قدرها وفي سننها وفي بيان انها اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا أما صفتها فهي سنة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة انه قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها وكذا روى عن محمد انه قال التراويح سنة الا انها ليست بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما واطب عليه ولم يتركه الا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما واطب عليها بل أقامها في بعض الليالي روى انه صلاها للبيتين بجماعة ثم ترك وقال اخشى ان تكتب عليكم لكن الصحابة واطبوا عليها فكانت سنة الصحابة

فصل وما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات في خمس ترويعات كل تسليمتين ترويجة وهذا قول عامة العلماء وقال مالك في قول سنة وثلاثون ركعة وفي قول سنة وعشرون ركعة والصحيح قول العامة لما روى ان عمر رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان على أبي بن كعب فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة ولم يترك عليه أحد فيكون اجماعهم على ذلك وأما وقتها فقد اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم وقتها ما بين العشاء والوتر فلا تجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر وقال عامةهم وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر فلا تجوز قبل العشاء لانها تتبع للعشاء فلا تجوز قبلها كسنة العشاء وذكر الناطقي في امام صلى يقوم صلاة العشاء على غير وضوء ناسيا ثم صلى بهم امام آخر التراويح متوضئا ثم علم ان الاول كان على غير وضوء ان عليهم أن يعيدوا والعشاء والتراويح جميعا أما العشاء فلا شئ فيها وأما التراويح فلا شئ أصلي الى طلوع الفجر لان ذلك وقتها وهل يكره تأخيرها الى نصف الليل قال بعضهم يكره لانها تتبع للعشاء ويكره تأخير العشاء الى نصف الليل فكذلك تأخيرها والصحيح انه لا يكره لانها قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل أفضل

فصل وأما سننها فمنها الجماعة والمسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر صلى من التراويح صلى بجماعة في المسجد فكذلك الصحابة رضي الله عنهم صلوا بجماعة في المسجد فكان أدواها بالجماعة في المسجد سنة ثم اختلف المشايخ في كيفية سنة الجماعة والمسجد انها سنة عين أم سنة كفاية قال بعضهم انها سنة على سبيل الكفاية اذا قام بها بعض أهل المسجد في المسجد بجماعة سقط عن الباقيين ولو ترك أهل المسجد كلهم اقامتها في المسجد بجماعة فقد أسأوا أو أعوا من صلاتها في بيته وحده أو بجماعة لا يكون له نواب سنة التراويح لتركه نواب سنة الجماعة والمسجد ومنهنية التراويح أو نية قيام رمضان أو نية سنة الوقت ولو نوى الصلاة مطلقاً أو نوى التطوع قال بعض المشايخ لا يجوز لانها سنة والسنة لا تنادي بنية مطلق الصلاة أو نية التطوع واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة ان ركعتي الفجر لا تنادي بالنية السنة وقال عامة مشايخنا ان التراويح وسائر السنن تنادي بمطلق النية لأنها وان كانت سنة لا تخرج عن كونها نافلة والنوافل تنادي بمطلق النية الا أن الاحتياط ان ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام رمضان احترازا عن موضع الخلاف ولو اقتدى من يصلي التراويح عن يصلي المكتوبة أو النافلة قبل يصح اقتداؤه ويكون مؤدياً للتراويح وقيل لا يصح اقتداؤه به وهو الصحيح لانه مكرره لكونه مخالفاً للعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى عن يصلي التسليمة الثانية قبل لا يجوز اقتداؤه وقيل يجوز وهو الصحيح لان الصلاة متحدة فكان نية الاولى والثانية اقتراناً وهذا صحيح اقتداء مصلي الركعتين بمصلي الاربع قبله فكذلك هذا ومنها أن الامام بعد تكبيرة الافتتاح يأتي بالتناء والتعوذ والتسبيحة في الركعة الاولى والمقتدى أيضاً يأتي بالتناء وفي التعوذ خلاف معروف بناء على أن التعوذ تتبع التناء أو تتبع القراءة على ما ذكرنا

في موضعه ولا يزيد الامام على قدر التشهد ان علم انه يتقبل على القوم وان علم انه لا يتقبل على القوم يزيد عليه
ويأتي بالدعوات المشهورة ومنها ان يقرأ في كل ركعة عشر آيات كذا روى الحسن عن أبي حنيفة وقبل يقرأ فيها
كما يقرأ في أخف المكتوبات وهي المغرب وقيل يقرأ كما يقرأ في العشاء لأنها تتبع للعشاء وقيل يقرأ في كل ركعة
من عشرين إلى ثلاثين لأنه روى ان عمر رضي الله عنه دعا بثلاثين من الأئمة فاستقرأهم وأمرهم ان يقرأ في كل
ركعة بثلاثين آية وأمر الثاني ان يقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين آية وأمر الثالث ان يقرأ في كل ركعة عشرين
آية ومأثله أبو حنيفة سنة اذ السنة ان يختم القرآن مرة في التراويح وذلك فيما قاله أبو حنيفة ومأثر به عمر فهو من
باب الفضيلة وهو ان يختم القرآن مرتين أو ثلاثاً وهذا في زمانهم وأما في زماننا فلا فضل ان يقرأ الامام على حسب
حال القوم من الرغبة والكسل فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة أفضل من
تطويل القراءة والأفضل تعديل القراءة في الترويح كما هو ان لم يعد فلا بأس به وكذا الأفضل تعديل القراءة في
الركعتين في التسليمة الواحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد بطول الأولى على الثانية كافي الفرائض
ومنها ان يصلي كل ركعتين بتسليمة على حدة ولو صلى ترويجة بتسليمة واحدة وقع في الثانية قدر التشهد لا شأن له
يجوز على أصل أصحابنا ان صلوات كثيرة تؤدي ترويجة واحدة بناء على أن الترويجة شرط وابست بركن عندنا
خلاف الشافعي لكن اختلف المشايخ انه هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز الا عن تسليمة واحدة قال بعضهم لا يجوز
الا عن تسليمة واحدة لانه خالف السنة المتوارثة بترك التسليمة والترويجة والثناء والتعوذ والتسمية فلا يجوز
الا عن تسليمة واحدة وقال عامتهم انه يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح وعلى هذا لو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقع في كل ركعتين ان الصحيح انه يجوز عن الكل لانه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها لان تجديد
الترويجة لكل ركعتين ليس بشرط عندنا هذا اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد فاما اذا لم يقعد فسدت صلاته
عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز وأصل المسئلة يصلي التطوع أربع ركعات اذا لم يقعد في الثانية
قدر التشهد وقام وأتم صلاته انه يجوز استعسانا عندهما ولا يجوز عند محمد قياساً ثم اذا جاز عندهما هل يجوز
عن تسليمتين أو لا يجوز الا عن تسليمة واحدة الاصح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة لان السنة ان يكون الشفع
الاول كاملاً وكاله بالقعدة ولم توجد والكامل لا ينادى بالنقص ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في
الثانية قال بعضهم لا يجزئه أصلاً بناء على أن من تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد الا في آخرها جاز عند بعضهم لانه لو كان
فرضاً وهو المغرب جاز فكذا النفل ولا يجوز عند بعضهم لان القعدة على رأس الثالثة في النوافل غير مشروعة
بخلاف المغرب فصار كانه لم يقعد فيها ولو لم يقعد فيها لم تجز النافلة فكذا في التراويح ثم ان كان ساهياً في الثالثة لا يلزمه
قضاء شيء لانه شرع في صلاة مظنونة ولا نه لا يوجب القضاء عند أصحابنا الثلاثة وان كان عمداً فلي قول من قال
بالجواز يلزمه ركعتان لان الركعة الثانية قد صحت ببقاء الترويجة وان لم يكملها يضم ركعة أخرى اليها فيلزمه القضاء
وعلى قول من قال بعدم الجواز يلزمه ركعتان عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء لان الترويجة قد
فسدت بترك القعدة في الركعة الثانية فشرع في الثالثة بالترويجة وانه لا يوجب القضاء عند أبي حنيفة وعلى هذا
لو صلى عشر تسليمات كل تسليمة بثلاث ركعات بقعدة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في
آخرها قال بعضهم يجزئه عن التراويح كلها وقال بعضهم لا يجزئه الا عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لانه أدخل
بكل شفع بترك القعدة ومنها ان يصلي كل ترويجة امام واحد وعليه عمل أهل الحرمين وعمل السلف ولا يصلي
الترويجة الواحدة امامان لانه خلاف عمل السلف ويكون تبديل الامام عزلة الانتظار بين الترويحين وانه
غير مستحب ولا يصلي امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال ولاه فصل ولا يحسب التالي
من التراويح وعلى القوم ان يعيدوا لان صلاة امامهم نافلة وصلاتهم سنة والسنة أقوى فلم يصح الاقتداء
لان السنة لا تتكرر في وقت واحد وما صلى في المسجد الاول محسوب ولبس على القوم ان يعيدوا ولا

باسم الله الامام ان يصلي التراويح في مسجدين لانه اقتداء المتطوع عن يصلي السنة وانه جائز كل وصلي المكتوبة
ثم أدرك الجماعة ودخل فيها والله أعلم اذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانياً يصلون فرادى لا بجماعة لان
الثانية تطوع مطلق والتطوع المطلق بجماعة مكروه ويجوز التراويح قاعداً من غير عذر لانه تطوع الا انه
لا يستحب لانه خلاف السنة المتوارثة وروى الحسن عن أبي حنيفة ان من صلى ركعتي الفجر قاعداً من غير عذر
لا يجوز وكذا الوصلها على الدابة من غير عذر وهو يقدر على النزول لاختصاص هذه السنة بزيادة توكيد
وترغيب بتحصيها وترهيب وتحذير على تركها فالتصفت بالواجبات كالوزوم منها ان الامام كلما صلى ترويجة
فعدد من الترويجتين قدر ترويجة يسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وينتظر أيضاً
بعد الخامسة قدر ترويجة لانه متوارث من السلف واما الاستراحة بعد خمس تسليمات فهل يستحب قال بعضهم
نعم وقال بعضهم لا يستحب وهو الصحيح لانه خلاف عمل السلف والله الموفق

فصل وأما بيان أدائها اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا فقد قيل انها تنقض والصحيح انها لا تنقض لأنها
ليست باأكدم من سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى فكذلك هذه

فصل وأما ملائمة التطوع فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان ان التطوع هل يلزم بالشروع وفي بيان مقدار
ما يلزم منه بالشروع وفي بيان أفضل التطوع وفي بيان ما يكره من التطوع وفي بيان ما يفارق التطوع ان فرض
فيه اما الاول فقد قال أصحابنا اذا شرع في التطوع يلزمه المضي فيه واذا أفسده يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يلزمه
المضي في التطوع ولا القضاء بالافساد وجه قوله ان التطوع تبرع وانه ينافي الوجوب واذا لم يجب المضي فيه
لا يجب القضاء بالافساد لان القضاء تسليم مثل الواجب ولنا ان المؤدى عبادة وإبطال العبادة حرام لقوله تعالى
ولا تبطلوا أعمالكم فيجب صيانتها عن الإبطال وذا يلزم المضي فيها اذا أفسدها فقد أفسد عبادة واجبة
الاداء فيلزمه القضاء جبراً لثبوت كافي المنذور والمفروض وقد خرج الجواب كما ذكرناه تبرع لا نافع قول نعم قبل
الشروع وأما بعد الشروع فقد صار واجباً للغير وهو صيانة المؤدى عن البطلان ولو افتتحت الصلاة مع الامام
وهو ينوي التطوع والامام في الظاهر ثم قطعهما فعليه قضاءهما لما قلنا فان دخل معه فيها ينوي التطوع فهذا
على ثلاثة أوجه اما ان ينوي قضاء الاول أو لم يكن له نية أصلاً أو ينوي صلاة أخرى في أوجهين الاولين يسقط
عنه وتوب هذه عن قضاء ما يلزمه بالافساد عندنا وعند زفر لا يسقط وجه قوله ان ما يلزمه بالافساد صار ديناً
في ذمته كالصلاة المنذورة فلا يتأدى خلف امام يصلي صلاة أخرى ولنا انه لو آتمها حين شرع فيها لا يلزمه شيء
آخر فكذا اذا آتمها بالشروع الثاني لانه ما التزم بالشروع الاداء هذه الصلاة مع الامام وقد اداها وانوى تطوعاً آخر
ذكر في الاصل أنه ينوب عما يلزمه بالافساد وهو قول أبي حنيفة رأب يوسف وذكر في زيادات الزبادات أنه لا ينوب
وهو قول محمد ووجهه أنه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان ديناً عليه بالافساد فلا ينوب هذا المؤدى
عنه بخلاف الاول وجه قولهما انه ما التزم في المرتين الاداء هذه الصلاة مع الامام وقد اداها والله أعلم ثم الشروع في
التطوع في الوقت المكروه وغيره سواء في كونه سبباً للزوم في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر الشروع في التطوع في
الارقات المكروه غير ملزم حتى لو قطعها الا شيء عليه عنده وعندنا لا يفضل ان يقطع وان آتم فقراً أساء ولا قضاء عليه
لانه اذا ما كوجب وان قطعها فعليه القضاء أما الشروع في الصوم في الوقت المكروه فغير ملزم عند أبي حنيفة
وزفر وعندهما ملزم فهما سويا بين الصوم والصلاة وجعل الشروع فيهما ملزماً كما نذر لكون المؤدى عبادة وزفر
سوى بينهما لانه ارتكاب المنهي وجعل الشروع فيهما غير ملزم وأبو حنيفة فرق والفرق له من وجوه أحدها انه
لا بد له من تقديم مقدمة وهي ان ما ترك من أجزاء متفقة ينطلق اسم الكل فيه على البعض كالماء فان ماء البحر
يسمى ماء وطيرة منه تسهى ماء وكذا الخل والزيت وكل مائع وما ترك من أجزاء مختلفة لا يكون البعض منه اسم
الكل كالسجيين لا يسمى الخل وحده ولا السكر وحده سكرية بناو كذا لا نسمي وحده لا يسمى وجهه اولاً ان الحد

وحده ولا العظم وحده يسمى آدمياً ثم الصوم يتركب من أجزاء متفقة فيكون لكل جزاء اسم الصوم والصلاة
 تركب من أجزاء مختلفة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يكون له من اسم الكل ومن هذا قال
 أصحابنا إن من حلف لا يصوم ثم شرع في الصوم فكأن شرع بحديث ولو حلف لا يصلي فأنزل بقيد الركعة بالصلاة
 لا بحديث وإذا قرر هذا الأصل فنقول أنه منى عن الصوم فكأن شرع بالشرع الممنوع ومنى عن الصلاة فأنزل
 بقيد الركعة بالصلاة لم يأت بغير منى في العقد انعقد بقوله بخالصة غير منى عنها فبعد هذا يقول بعض مشايخنا إن
 الشرع سبب الوجوب وهو في الصوم منى ففسد في نفسه فلم يصير سبب الوجوب وفي الصلاة ليس بمنى فصار
 سبباً للوجوب وإذا تحقق هذا فنقول وجوب المضي في التطوع لصيانته انعقد في باب الصوم ما انعقد انعقد
 معصية من وجه والمضي أيضاً معصية والمضي لو وجب وجب لصيانته ما انعقد انعقاداً وهو منى عنه
 وتقرر بالعبادة وصيانتها واجب وتقرر بالمعصية وصيانتها معصية فالصيانة واجبة من وجه محظورة من وجه فلم
 تجب الصيانة عند الشك وتزجت جهة الحظر على ما هو الأصل والصيانة لا تحصل إلا بما هو عبادة وبما هو معصية
 والنجاب العبادة ممكن والنجاب المعصية غير ممكن فلم يجز المضي عند التعارض بل يرجع جانب الحظر فأما في باب
 الصلاة فما انعقد انعقاداً خاصة لا حظ فيها فوجب تقرر بها وصيانتها ثم صيانتها وإن كانت بالمضي
 وبالمضي يقع في المحظور لكن لو مضى تقرر العبادة وتقرر بها واجب وما يأتي به عبادة ومحظوراً أيضاً فكان
 محصلاً للعبادة من وجهين ومتركباً للثبوت من وجه فزجت جهة العبادة ولو امتنع عن المضي امتنع عن تحصيل
 ما هو منى عنه ولكن امتنع أيضاً عن تحصيل ما هو عبادة وأبطل العبادة المتقررة وأبطل المحظور وحض فكان المضي
 للصيانة أولى من الامتناع فيلزمه المضي فإذا أفسد يلزمه القضاء ومنهم من فرق بينهما جاعلاً أن النهي عن
 الصلاة في هذه الأوقات ثبت بدليل في نفسه شبهة العدم وهو خبر الواحد وقد اختلف العلماء في صحته ووروده فكان
 في ثبوته شك وشبهة وما كان هذا سبباً له كان قبوله باريق الاحتياط والاحتياط في حق إيجاب القضاء على من
 أفسد بالشرع أن يجعل كانه ما ورد بخلاف النهي عن الصوم لأنه ثبت بالحديث المشهور وتلقته أقسام الفتوى
 بالقبول فكان النهي ثابتاً من جميع الوجوه فلم يصح الشرع فلم يجب القضاء بالافساد والقبول الجليل أبو أحمد
 العياشي السمرقندي ذكر هذه الفروق وأشار إلى فرق آخر وهو أن الصوم وجوبه بالمباشرة وهو فعل من الصوم
 المنهى عنه فأما الصلاة فوجوبها بالتعريض وهي قول واست من الصلاة فكانت بمنزلة النذر والله أعلم بغيره
 لو أفسد مع هذا وقضى في وقت آخر كان أحسن لأن الافساد يؤدي إلى كل لا يفسد أفساداً وهذا كذلك لأنه
 يؤدي خالفاً عن إقرار النهي به ولكن لو صلى مع هذا جاز لأنه ما لزمه هذه الصلاة وقد أساء حيث أدى مقروناً
 بالنهي ولو انتفع التطوع وقت طلوع الشمس فقطعها ثم قضاها وقت تغير الشمس أجزاء لأنها وجبت ناقصة
 وأدائها كواجب فيجوز كالأجزاء في ذلك الوقت ثم الشرع أنما يكون سبب الوجوب إذا صح فأما إذا لم يصح فلا
 حتى لو شرع في التطوع على غير رضوء أو في ثوب نجس لا يلزمه القضاء وكذا القاري إذا شرع في صلاة الأُمى بنية
 انتطوع أو في صلاة امرأة أو جنب أو محدث ثم أفسدها على نفسه لا قضاء عليه لأن شروعه في الصلاة لم يصح
 حيث اقتدى بمن لا يصلح إماماً له وكذا الشرع في الصلاة المظنونة غير موجب حتى لو شرع في الصلاة على ظن
 أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه لا يلزمه المضي ولو أفسد لا يلزمه القضاء عند أصحابنا الثلاثة خلافاً للفرق في باب
 الحج يلزمه التطوع بالشرع معلوماً كان أو مظنوناً والفرق يذكر في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى
 فصل في ما يبان مقدار ما يلزم منه بالشرع فنقول لا يلزمه بالافتتاح أكثر من ركعتين وإن نوى أكثر من ذلك في
 ظاهر الروايات عن أصحابنا لا بغرض الاقتداء وروى عن أبي يوسف ثلاث روايات روى بشر بن الوليد عنه أنه
 قال فمن افتتح التطوع بنوى أربع ركعات ثم أفسدها قضى أربعاً ثم رجع وقال يقضى ركعتين وروى بشر بن
 أبي الأزرع عنه أنه قال فمن افتتح النافلة بنوى عددًا يلزمه بالافتتاح ذلك العدد وإن كان مائة ركعة وروى غسان

عنه انه قال ان نوى أربع ركعات لزمه وان نوى أكثر من ذلك لم يلزمه ولا خلاف في انه يلزمه بالنذر ما تناوله وان
 كثر وجهه رواية ابن أبي الأزهري عنه ان الشروع في كونه سببا للزوم كالنذر ثم يلزمه بالنذر جميع ما تناوله كذا
 بالشروع وجهه رواية غسان عنه ان ما وجب بإيجاب الله تعالى بناء على مباشرة سبب الوجوب من العبد دون
 ما وجب بإيجاب الله تعالى ابتداء وذا لا يزيد على الأربع فهذا أولى وجهه ظاهر الرواية ان الوجوب بسبب
 الشروع ثابت وضعا بل ضرورة صيانة المؤدى عن البطالان ومقتضى الصيانة يحصل بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة
 من غير ضرورة بخلاف النذر لأنه سبب الوجوب بصفة وضعا فيقدر الوجوب بقدر ما تناوله السبب وما قوله
 ان الشروع سبب الوجوب كالنذر فنقول نعم لكنه سبب لوجوب ما وجد الشروع فيه ولم يوجد الشروع في الشفع
 الثاني فلا يجب ولا نضع سببا للوجوب بل الوجوب لما ذكرنا من الضرورة ولا ضرورة في حق الشفع الثاني
 بخلاف النذر فإنه التزم صريحا يلزمه بقدر ما التزم وكذا الجواب في السنن الراتبية انه لا يجب بالشروع فيها
 الأربعين حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية عن أصحابنا لأنه نقل وعلى رواية أبي يوسف قضى أربعين في كل
 موضع يقضى في التطوع أربعين من المتأخرين من مشايخنا اختار قول أبي يوسف فيما يؤدي من الأربع منها
 بتسليمة واحدة وهو الأربع قبل الظاهر وقال لو قطعها يقضى أربعين ولو أخبر بالبيع فانتقل الى الشفع الثاني لا تبطل
 شفعته ويمنع صحة الخسوة وهو الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري واذ عرف هذا الاصل فنقول
 من وجب عليه ركعتان بالشروع ففرغ منهما أو قد صد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة على قصد الاداء يلزمه
 انعام ركعتين أخرتين وينبغي ما على التعرعة الاولى لان قدر المؤدى صار عبادة فيجب عليه انعام الركعتين
 صيانة له عن البطالان والقيام الى الثالثة على قصد الاداء بناء على الشفع الثاني على التعرعة الاولى وأمكن البناء
 عليها لان التعرعة شرط الصلاة عندنا والشرط الواحد يكفي لافعال كثيرة كالطهارة الواحدة ثم اتكفي اصطوفا
 كثيرة ويلزمه في هاتين الركعتين القراءة كافي الاوليين لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولهذا قالوا ان
 المتنفل اذا قام الى الثالثة قصد الاداء ينبغي أن يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ كما يستفتح في الابتداء
 لان هذا بناء الافتتاح وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة لا يمكن بناء على التعرعة الاولى فيأتي بالثناء
 المستنون فيه ولو صلى ركعتين تطوعا فسجد لسهو فجدد لسهو بعد السلام ثم اراد أن ياتي عليهما ركعتين أخرتين
 ليس له ذلك لانه لو فعل ذلك لوقع سجود لسهو في وسط الصلاة وانه غير مشروع بخلاف المسافر اذا صلى الظهر
 ركعتين وسجد لسهو فجدد لسهو ثم نوى الإقامة حيث يصح ويقوم لا تعام صلاته وان كان يقع سهو في وسط
 الصلاة والفرق ان السلام محال في الشرع الان الشرع منعه عن العمل في هذه الحالة أو حكم بعود
 التعرعة ضرورة تحصيل السجود لان سجود السهو لا يؤتى به الا في تحريم الصلاة والضرورة في حق تلك
 الصلاة وفيما يرجع الى كمالها فظاهر بقاء التعرعة أو عودها في حق الصلاة أخرى ولا ضرورة في صلاة
 التطوع لان كل شفع صلاة على حدة فيعمل التسليم عمله في التحليل وكان القياس في المتنفل بالأربع اذا ترك القعدة
 الاولى أن يفسد صلاته وهو قول محمد لان كل شفع لما كان صلاة على حدة كانت القعدة عقيبها فرضا كالقعدة
 الاخيرة في ذوات الأربع من الفرائض الا ان الاستحسان لا تقصد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف لانه لما قام
 الى الثالثة قبل القعدة قد جدد بها صلاة واحدة شبيهة بالفرض واعتبار النقل بالفرض مشروع في الجملة لانه تبع
 للفرض فصارت القعدة الاولى فاصلة بين الشفعين والخاتمة هي الفريضة فأما الفاصلة فواجبة وهذا بخلاف ما اذا
 ترك القراءة في الاوليين في التطوع وقام الى الآخرين وقرأ فيهما حيث يفسد الشفع الاول بالاجماع ولم يجعل هذه
 الصلاة صلاة واحدة في حق القراءة بمنزلة ذوات الأربع لان القعدة انما صارت فرضا لغيرها وهو الخروج فاذا قام الى
 الثالثة وصارت الصلاة من ذوات الأربع لم يأت أو ان الخروج فلم تبق القعدة فرضا فاما القراءة فهي ركن بنفسها
 فاذا تركها في الشفع الاول فسد فلم يصح بناء الشفع الثاني عليه وعلى هذا قالوا اذا صلى التطوع ثلاث ركعات بقعدة

واحدة ينبغي أن يجوز اعتبار التطوع بالفرض وهو صلاة المغرب إذا صلاها بقعدة واحدة والاصح أنه لا يجوز لأن ما اتصل به القعدة هي الركعة الأخيرة فسدت لأن التغفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها ولو تطوع بست ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز لأنهما مجازت بركعة واحدة وتسليمة واحدة فتجوز بقعدة واحدة أيضا والاصح أنه لا يجوز لأنهما استحصنا جواز الأربع بقعدة واحدة اعتبارا بالقرينة وليس في الفرائض ست ركعات يجوز أدائها بقعدة واحدة فيعود الأمر فيه إلى أصل القياس والله أعلم ثم انما يجب بافساد التطوع قضاء الشفع الذي اتصل به المفسد دون الشفع الذي مضى على الصحة حتى لو صلى أربع ركعات في الثالثة والرابعة قضى الشفع الثاني دون الاول لأن كل شفع صلاة على حدة فساد الثاني لا يوجب فساد الاول بخلاف الفرض لأنه كله صلاة واحدة فساد البعض يوجب فساد الكل ولو اقتدى المتطوع بحصلي الظهر في أول الصلاة ثم قطعها واقتدى به في القعدة الأخيرة فعليه قضاء أربع ركعات لأنه بالاقداء التزم صلاة الامام وهي أربع ركعات ومن نوى أن يصلي الظهر ستا لم يلزمه ركعتان لأن الشروع لم يوجد في الركعتين وانما وجد في الظهر وهي أربع ولم يوجد في حق الركعتين المجردتين ومجرد النية لا يلزم شيئا وكذا المسافر إذا نوى أن يصلي الظهر أربع ركعات فساد ركعتين فصلاته نامة لأن الظهر في حق المسافر ركعتان فكانت نسبة الزيادة لغوا هذا إذا أفسد التطوع بشيء من اضداد الصلاة في الوضع من الحدث العمد والكلام والفقهمة وعمل كثير ليس من أعمال الصلاة فاما إذا أفسده بترك القراءة بأن صلى التطوع أربع ركعات ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف عليه قضاء الأربع وهي من المسائل المعروفة بثمان مسائل والاصل فيها أن الشفع الاول متى فسد بترك القراءة تبقى التعرئة عند أبي يوسف فيصح الشروع في الشفع الثاني وعند محمد متى فسد الشفع الاول لا تبقى التعرئة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة ان فساد الشفع الاول بترك القراءة فهم ما بطلت التعرئة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وان فسد بترك القراءة في احدهما بقيت التعرئة فيصح الشروع في الشفع الثاني وجه قول محمد أن القراءة فرض في كل شفع من التغفل في الركعتين جميعا فكيف يفسد الشفع بترك القراءة فهم ما يفسد بترك القراءة في احدهما لقوات ما هو ركن كالوترك الركوع أو السجود أنه لا يفترق الحال بين الترك في الركعتين أو في احدهما كذا هذا وصار ترك القراءة في الافساد والحدث العمد والكلام سواء فإذا فسدت الافعال لم تبقى التعرئة لأنها تبقى لتوحيد الافعال المختلفة فإذا فسدت الافعال لا تبقى هي فلم يصح الشروع في الشفع الثاني لعدم التعرئة فلا يتصور الفساد ولا يوجب أن يفسد أن الافعال وان بطلت بترك القراءة تكون القراءة تركنا ولكن بقيت التعرئة لأننا ما عقدنا لهذا الشفع خاصة بل له والشفع الثاني الا ترى أنه لو قرأ يصح بناء الشفع الثاني عليه فإذا لم تبطل التعرئة صح الشروع في الشفع الثاني ثم يفسد هو أيضا بترك القراءة فيه ولا يوجب حنيفة أنه لا بقاء للتعرئة مع بطلان الافعال كما اذا ترك ركنا آخر أو تكلم أو أحدث عمدا لأنهم لا يجمع بين الافعال المختلفة لتبطلها كلها عبادة واحدة فتبطل بطلان الافعال كما قال محمد غير أنه اذا ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين جميعا علم فساد الشفع بقيت ترك الركعتين بيقين فاما اذا قرأ في احديهما لم يبق بيقينا فساد هذا الشفع لأن الحسن البصري كان يقول بجواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة واحدة وقوله وان كان فاسدا لكن انما عرفنا فسادا بدليل اجتهدى غير موجب علم اليقين بل يجوز أن يكون الصحيح قوله غير انما عرفنا صحة ما ذهبنا اليه وفساد ما ذهب اليه بغالب الرأي فلم تحكم ببطلان التعرئة اثباتية بيقين بالشد ولا الشفع الاول متى دار بين الجواز والفساد كان الاحتياط في الحكم بفساده ليجب عليه القضاء وبقاء التعرئة ليجب عليه الشروع في الشفع الثاني ليجب عليه القضاء بوجود مفسد في هذا الشفع أيضا اذا عرفت هذا الاصل فتقول اذا ترك القراءة في الأربع كلها يلزمه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر لأن التعرئة قد بطلت بفساد الشفع الاول بيقين فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه القضاء بالافساد لعدم الانسداد وعند أبي يوسف عليه قضاء الأربع لأن التعرئة بقيت وان فسد الشفع

الاول فيصبح الشروع في الشفع الثاني ثم يفسد بترك القراءة أيضا فيجب قضاء الشفعين جميعا ولو ترك القراءة في
احدى الاولين واحدى الآخرين أو قرأ في احدى الاولين فحسب عند محمد يلزمه قضاء الشفع الاول لا غير لان
الشفع الاول فسد بترك القراءة في احدى الركعتين من هذا الشفع فبطلت الصلوة فلم يصح الشروع في الشفع
الثاني وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يلزمه قضاء الاربع أماعند أبي يوسف فلهذا لم يلزمه قضاء الصلوة بفساد الصلاة
وعند أبي حنيفة لم يكن الفساد غير ثابت بدليله تطوع به فثبتت الصلوة فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فسد
الشفع الثاني بترك القراءة في الركعتين أو في احدهما ولو ترك القراءة في الاولين وقرأ في الآخرين يلزمه قضاء
ركعتين وهو الشفع الاول بالاجماع لانه فسد بترك القراءة في الركعتين فيلزمه قضاؤه فاما الشفع الثاني فعند أبي
يوسف صلاة كاملة لان الشروع فيه قد صح لبقاء الصلوة وقد وجدت القراءة في الركعتين جميعا فصح وعند
أبي حنيفة ومحمد وزفر لما بطلت الصلوة لم يصح الشروع في الشفع الثاني فلم تكن صلاة فلا يجب الا قضاء الشفع
الاول والآخر بان لا يكونان قضاء عن الاولين بالاجماع أماعند أبي حنيفة ومحمد وزفر فلان الشفع الثاني
ليس بصلاة لانها تمام الصلوة وعند أبي يوسف وان كان صلاة لكنه بناء على تلك الصلوة وانها انعقدت للاداء
والصلوة الواحدة لا يتسع فيها الاداء والقضاء ولو قرأ في احدى الاولين لا غير عند محمد يلزمه قضاء ركعتين وعند
أبي حنيفة وأبي يوسف قضاء الاربع وذكري بن نسيخ الجامع الصغير قول أبي حنيفة مع محمد والصحيح ما ذكرنا
من الدلائل ولو قرأ في احدى الآخرين لا غير عند أبي يوسف يلزمه قضاء الاربع وعند أبي حنيفة ومحمد وزفر
يلزمه قضاء الشفع الاول لا غير ولو قرأ في الاولين لا غير يلزمه قضاء الشفع الاخير عند الكل وكذا لو ترك القراءة في
احدى الآخرين وهذا كله اذا قدم بين الشفعين قدر التشهد فاما اذا لم يقعد ففسد صلاته عند محمد بترك القعدة
ولا تنافي هذه التفريعات عنده ولو كان خلفه رجل اقتدى به فحسبه حكم امامه يقضى ما يقضى امامه لان صلاة
المقتدى متعلقة بصلاة الامام صحة وفساد ولو تكلم المقتدى وقضى الامام في صلاته حتى صلى أربع ركعات وقرأ
في الاربع كلها وقعد بين الشفعين فان تكلم قبل أن يقعد الامام قدر التشهد فلهية قضاء الاولين فقط لانه لم ياتزم
الشفع الاخير لان الاتزام بالشروع ولم يشرع فيه وانما وجد منه الشروع في الشفع الاول فقط فيلزمه قضاؤه
بالافساد لا غير وان تكلم بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يقوم الى الثالثة لاشي عليه لانه أدى ما ااتزم بوصف
الصحة وأما اذا قام الى الثالثة ثم تكلم المقتدى لم يذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر عصام بن يوسف في مختصره
أن عليه قضاء أربع ركعات قال الشيخ الامام الزاهد صدر الدين أبو المعين ينبغي أن يكون هذا الجواب على قول
أبي حنيفة وأبي يوسف لانهم ما يجب لان هذا كله صلاة واحدة بدليل انهم لم يحكموا بفسادها بترك القعدة الاولى
وأما عند محمد فقد بقي كل شفع صلاة على حدة حتى حكم بافراض القعدة الاولى فكان هذا المقتدى مفسدا للشفع
الاخير لا غير فيلزمه قضاؤه لا غير

فصل وأما بيان أفضل التماريع فاما في النهار فاربع أربع في قول أصحابنا وقال الشافعي مثنى مثنى بالليل
والنهار جميعا واحتج عمار بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح صلاة الضحى ركعتين
ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتاز من الاعمال أفضلها ولان في التطوع بالمثنى زيادة تكبير وتسلم فكان
أفضل ولهذا قال في الاربع قبل الظهر انما يتسليمتين ولنا ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يوأظف في صلاة الضحى على أربع ركعات والاخذ برواية ابن مسعود أولى من الاخذ برواية عمار بن ربيعة
لانه يروى المواقفة وعمار لا يروى الاخذ بالمفسر أولى ولان الاربع أدوم وأشق على البدن وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الاعمال فقال أحجزها أي أشقها على البدن وأما في الليل فاربع أربع
في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى وهو قول الشافعي احتجا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين تسليما أمر بالتسليم على رأس الركعتين

وما أراد به الإيجاب لانه غير واجب فتعين الاستعجاب مراد به ولان عمل الامة في التراويح وظهر من ثني من
لن عمر رضي الله عنه الى يومنا هذا فدل أن ذلك أفضل ولا يبي حنية ماروي ناعن عائشة رضي الله عنهم انهم استلث
عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره سواء لانه كان يصلي
بعد العشاء أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث وفي
بعض الروايات انها استلثت عن ذلك فقالت وايمكم يطيق ذلك ثم ذكرت الحديث وكلمة كان عبارة عن العادة والمواظبة
وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب الا على أفضل الاعمال وأحبها الى الله تعالى وفيه دلالة على أنه
ما كان يصلي على رأس الركعتين اذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائدة ولان الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في
باب الصوم الا ترى أنه لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة فصل بتسليمتين لا يخرج عن العهدة كذا ذكر محمد في الزادات
كافي صفة التتابع في باب الصوم ثم الصوم متناً بأفضل فكذا الصلاة والمعنى فيه ما ذكرنا أنه اشق على البدن
فكان أفضل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فليعلم أي فتشهد لان التحيات تسمى تشهداً لما فيها من الشهادة وهي
قوله أشهد أن لا اله الا الله وكذا تسمى تسليماً لما فيها من التسليم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وحمله على هذا أولى لانه أمر بالتسليم ومطلق الامر للوجوب والتسليم ليس بواجب الا ترى أنه لو صلى أربعاً بجاز
أما التشهد فواجب فكان الحمل عليه أولى فاما التراويح فاما أتوردى من ثني لانه أتوردى بجماعة فتؤدى على
وجه السهولة واليسر لما فيها من المریض وذی الحاجة ولا كلام فيه وانما الكلام فيما اذا كان وحده
فصل ما يكره من التطوع فالمكروه منه نوعان نوع يرجع الى القدر ونوع يرجع الى الوقت أما الذي
يرجع الى القدر فاما في النهار فتكره الزيادة على الأربع بتسليمة واحدة وفي الليل لا تكره وله أن يصلي ستاً وعائداً
ذكره في الاصل وذكر في الجامع الصغير في صلاة الليل ان شئت فصل بتسليمة ركعتين وان شئت أربعاً وان
شئت ستاً ولم يزد عليه والاصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعاً للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلوزيدت
على الأربع في النهار خالف الفرائض وهذا هو القياس في الليل الا أن الزيادة على الأربع الى الثمان أولى
الست عرفناه بالنص وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع
ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة وأحياناً من كل واحد من هذه الأعداد التورور ركعتان من ثلاثة
عشر سنة الفجر فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان فيجوز الى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة واختلاف
المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة قال بعضهم يكره لان الزيادة على هذا الترويع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بعضهم لا يكره واليه ذهب الشيخ الامام الزاهد السرخسي رحمه الله قال لان فيه وصل البداية بالعبادة
لا يكره وهذه الاشكال بالزيادة على الأربع في النهار والصحيح انه يكره لما ذكرنا وعليه عامة المشايخ ولو زاد على
الأربع في النهار أو على الثمان في الليل يلزمه لوجوه سبب اللزوم وهو الشرع ثم اختلف في ان الأفضل في التطوع
طول القيام في الأربع والمثنى على حسب ما اختلف فيه أم كثرة الصلاة قال أصحابنا طول القيام أفضل وقال الشافعي
كثرة الصلاة أفضل واقرب المسئلة ان طول القنوت أفضل أم كثرة السجود والصحيح قولنا لما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت أي القيام وعن ابن عمر انه قال في قوله تعالى
وقوموا لله قانتين ان القنوت طول القيام وقرأ قوله تعالى آمن هو قانت آناً الليل وروى عن أبي يوسف انه قال
اذا لم يكن له تردد فاعول القيام أفضل واما اذا كان له تردد من القرآن يقرأه فكثرة السجود أفضل لان القيام لا يخلف
ويضم اليه زيادة الركوع والسجود والله أعلم وأما الذي يرجع الى الوقت فيكره التطوع في الاوقات المكروهة
وهي اثنا عشر بعضها يكره التطوع فيها المعنى في الوقت وبعضها يكره التطوع فيها المعنى في غير الوقت أما الذي
يكره التطوع فيها المعنى يرجع الى الوقت فثلاثة اوقات أحدها ما بعد طلوع الشمس الى أن ترتفع وتبيض والثاني
عند استواء الشمس الى أن تزول والثالث عند غروب الشمس وهو احرارها واصفرارها الى أن تغرب في هذه

الآوقات الثلاثة يكره كل تطوع في جميع الأزمان يوم الجمعة وغيره وفي جميع الأماكن بمكة وغيرها وسواء كان تطوعاً مبتدأً لأسبب له أو تطوعاً له سبب كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد ونحوهما وروى عن أبي يوسف أنه لا بأس بالتطوع وقت الزوال يوم الجمعة وقال الشافعي لا بأس بالتطوع في هذه الآوقات بمكة احتج أبو يوسف بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وقت الزوال اليوم الجمعة واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الآوقات إلا بمكة ولنا ما روى عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها أن يصلي فيها وإن تقرب فيها موتاً إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وإذا انضبت للغيب وعند الزوال وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب وقال لأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان وروى الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال إنها تطلع بين قرني شيطان يزنها في عين من يبهدها حتى يسجد لها فإذا ارتفعت فارقتها فإذا كانت عند قائم الظهيرة فارقتها فإذا مالت فارقتها فإذا أدنت للغروب فارقتها فإذا غربت فلا تصلوا في هذه الآوقات فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الآوقات من غير فصل فهو على العموم والاطلاق ونهى على معنى النهي وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان وذلك لأن عبدة الشمس يبدون الشمس ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها وعند الزوال لاستنقاذ علوها وعند الغروب وداعا لها فيجبي الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الآوقات لتلايقع التشبه بعبدة الشمس وهذا المعنى يعم المصلين أجمع فقد عزم النبي بصيغته ومعناه فلامعني للتخصيص وما روى من النهي إلا بمكة شاذ لا يقبل في معارضة المشهور وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريبة لا يجوز تخصيص المشهور بها وأما الآوقات التي يكره فيها التطوع لمعنى في غير الوقت فنهى ما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس فلا خلاف في أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه الآوقات جائز من غير كراهة ولا خلاف في أن أداء التطوع المبتدأ مكره فيها وأما التطوع الذي له سبب كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد فمكره عندنا وعند الشافعي لا يكره واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دخل أحدكم المسجد فليجبه بركعتين من غير فصل وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر وعن عمر رضي الله عنه أنه صلى صلاة الصبح فسمع صوت حدث عن خلفه فقال عزمت على من أحدث أن يتوضأ ويعبد صلاته فلم يقم أحد فقال جرير بن عبد الله البجلي يأمر المؤمنين أرباباً لو توضأنا جميعاً وأعدنا الصلاة فاستحسن ذلك عمر رضي الله عنه وقال له كنت سيداً في الجاهلية فقيماً في الإسلام فقاموا وأعادوا الوضوء والصلاة ولا شك أن تلك الصلاة ممن لم يحدث كانت نافذة والدليل عليه أنه لا يكره الفرائض في هذه الآوقات كذا النوافل (ولنا) ما روى عن ابن عباس أنه قال شهد عند رجل من مرضيهم وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فهو على العموم إلا ما خص بدليل وكذا روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ما أنه طاف بمطالع الفجر سبعة أشواط ولم يصل حتى خرج إلى ذي طوى وصلى ثمة بعد ما طلعت الشمس وقال ركعتان مكان ركعتين ولو كان أداء ركعتي الطواف بعد طلوع الشمس جائزاً من غير كراهة لما أخرنا أن أداء الصلاة بمكة أفضل خصوصاً ركعتي الطواف وأما حديث عائشة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك دل عليه ما روى أنه قبل لأبي سعيد الخدري أن عائشة تروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر فقال أنه فصل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا أشار إلى أنه كان مخصوصاً بذلك ولا شركة في موضع الخصوص لأن الأثر إلى ما روى عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فسمته عن ذلك فقال شغلني وقد عن ركعتي الظهيرة فضيبتها فقلت ونحن نفعل كذلك فقال لا أشار إلى الخصوص به لأنه كتب عليه

السنن الراتبية ومذهبنا مذهب عمرو بن عمرو وابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم
وماروي عن عمر فغير يب لا يقبل على ان عمر انما فعل ذلك لاخراج المحدث عن عهدة القرض ولا بأس بعائشة
المكر ومثلته والاعتبار بالقرائن غير سديد لان الكراهة في هذه الاوقات ليست لمعنى في الوقت بل لمعنى في غيره
وهو اخراج ما بقي من الوقت عن كونه تبعاً لقرض الوقت لشغله بعبادة مقصودة ومعنى الاستتباع لا يمكن تحقيقه
في حق القرض فبطل الاعتبار وكذا أداء الواجب الذي يجب بصنع العبد من التذوق قضاء التطوع الذي أفسده
في هذه الاوقات مكروه في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه لا يكره لانه واجب فصار كعبادة التلاوة وصلاته الجنازة
وجه ظاهر الرواية ان المنذور عينه ليس بواجب بل هو نقل في نفسه وكذا عين الصلاة لا تجب بالشروع وانما
الواجب صيانة المؤداة عن البطلان فبقيت الصلاة تغلغل في نفسها فتكره في هذه الاوقات (ومنها) ما بعد الغروب
يكره فيه النفل وغيره لان فيه تأخير المغرب وانه مكروه ومنها ما بعد شروق الامام في الصلاة وقبل شروعه بعد
ما أخذ المؤذن في الاقامة يكره التطوع في ذلك الوقت قضاء لحق الجماعة كما نكره السنة الا في سنة الفجر على
التفصيل الذي ذكرنا في السنن ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة يكره فيه الصلاة لانها سبب ترك استماع الخطبة وعند
الشافعي يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد والمسئلة قد مررت في صلاة الجمعة ومنها ما بعد خروج الامام للخطبة
يوم الجمعة قبل ان يشتغل بها وما بعد فراغه منها قبل ان يشرع في الصلاة يكره التطوع فيه والكلام وجميع
ما يكره في حالة الخطبة عند أبي حنيفة وعندهما لا يكره الكلام وتكره الصلاة وقدم الكلام فيها في صلاة الجمعة
(ومنها) ما قبل صلاة العيد يكره التطوع فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع قبل العيدين مع شدة حرصه
على الصلاة وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى صلاة العيد فوجد الناس يصلون فقال انه لم يكن قبل العيد صلاة
فقبل له ألا تنهاهم فقال لا فاني أخشى ان أدخل تحت قوله أرايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وعن عبد الله بن مسعود
وحذيفة انهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد ولان المبادرة الى صلاة العيد مسنونة وفي الاشتغال بالتطوع
تأخيرها ولو اشتغل بأداء التطوع في بيته يقع في وقت طلوع الشمس وكلاهما مكروهان وقال محمد بن مقاتل الرازي
من أصحابنا انما يكره ذلك في المصلي كبل لا يشبهه على الناس انهم يصلون العيد قبل صلاة العيد فاما في بيته فلا بأس
بان يتطوع بعد طلوع الشمس وعامة أصحابنا على انه لا يتطوع قبل صلاة العيد لا في المصلي ولا في بيته فاول الصلاة
في هذا اليوم صلاة العيد والله اعلم

فصل في ما يفرق التطوع القرض فيه فنقول انه يفارقه في أشياء منها انه يجوز التطوع قاعداً مع
القدرة على القيام ولا يجوز ذلك في القرض لان التطوع خير دائم فلو الزمناه القيام بتعذر عليه ادامة هذا الخير فاما
القرض فانه يختص ببعض الاوقات فلا يكون في الزامه مع القدرة عليه سرج والاصل في جواز النفل قاعداً مع
القدرة على القيام ماروي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعداً فاذا أراد
أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد ثم عاد الى القعود وكذا لو افتتح القرض قائماً ثم أراد أن يقعد ليس له ذلك
بالاجماع ولو افتتح التطوع قائماً ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحساناً وعند أبي يوسف
ومحمد لا يجوز وهو القياس لان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر أن يصلي ركعتين قائماً لا يجوز له القعود من غير عذر
فكذا اذا شرع قائماً ولا في حنيفة انه متبرع وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء فكذا بعد الشروع لكونه
متبرعاً ايضاً وأما قولهم ان الشروع ملزم فنقول ان الشروع ليس ملزم وضعاً وانما يلزم لضرورة صيانة ما انعقد
عبادة عن البطلان وما انعقد يتعلق بقاؤه عبادة بوجود أصل ما بقي من الصلاة لا بوجود وصف ما بقي فان التطوع
قاعداً جائز في الجملة فلم يلزم تحصيل وصف القيام فبما بقي لان لزوم ما بقي لاجل الضرورة ولا ضرورة في حق
وصف القيام ولهذا لا يلزمه أكثر من ركعتين لاستغناء المؤدى عن الزيادة بخلاف النذر فانه موضوع للاجباب
شرعاً فاذا أوجب مع الوصف وجب كذلك حتى لو أطلق النذر لارواية فيه فقيل انه على هذا الخلاف الذي ذكرنا في

الشروع وقيل لا يلزمه بصفة القيام لان التطوع لم يتناول القيام فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في باب الصوم وقيل يلزمه قائم الا ان النذر وضع للايجاب فيعتبر ما أوجبه على نفسه بما أوجبه الله عليه مطلقا وهناك يلزمه بصفة القيام الا من عذر كذا هذا واما الشروع فليس بموضوع لا وجوب وانما جعل موجبا بطريق الضرورة والضرورة في حق الاصل دون الوصف على ما مر ولو افتتح التطوع قاعدة فأدى بعضها قاعدة وبعضها قائما أجزأ لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدة فيقرأ أو رده حتى اذا بقى عشر آيات أو نحوها قام فاتم قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل أن ذلك جائز في صلاة التطوع ومنها أنه يجوز التنفل على الدابة مع القدرة على النزول واداء الفرض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز لما ذكرنا فيما تقدم ومنها أن القراءة في التطوع في الركعات كلها فرص والمفروض من القراءة في ذوات الأربع من المكتوبات في ركعتين منها فقط حتى لو ترك القراءة في الشفع الاول من الفرض لا يفسد الشفع الثاني بل يقضيها في الشفع الثاني أو يؤديها بخلاف التطوع لما ذكرنا أن كل شفع من التطوع صلاة على حدة وقد روى عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم موقوفا عليهم ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يصلي بعد صلاة مثلها قال محمد تأويله لا يصلي بعد صلاة مثلها من التطوع على هيئة الفريضة في القراءة أي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة أي لا يصلي بعد أربع الفريضة أربع ركعات من التطوع يقرأ في ركعتين ولا يقرأ في ركعتين والنهي عن الفعل أمر بصدقه فكان هذا أمر بالقراءة في الركعات كلها في التطوع ولا يحمل على المماثلة في اعداد الركعات لان ذلك غير منهي بالاجماع كالنهي عن ركعتين والظهر بعد الأربع في حق المقيم والركعتين بعد الظهر في حق المسافر وتأويل أبي يوسف أي لا تعاد الفرائض الفوائت لانه في بداية الاسلام كانت الفرائض تقضى ثم تعاد من الغد لوقتها فهي النبي عن ذلك ومصدق هذا التأويل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها أو استيقظ من الغد لوقتها ثم نسخ هذا الحديث بقوله لا يصلي بعد صلاة مثلها ويمكن حمل الحديث على النهي عن قضاء الفرض بعدائه بخافة دخول فساد فيه بحكم الوسوسة وتكون فائدة الحديث على هذا التأويل وجوب دفع الوسوسة والنهي عن اتباعها ويجوز أن يحمل الحديث على النهي عن تكرار الجماعة في مسجد واحد وعلى هذا التأويل يكون الحديث حجة لنا على الشافعي في تلك المسئلة والله أعلم ومنها أن القاعدة على رأس الركعتين في ذوات الأربع في الفرائض ليست بفرض بلا خلاف حتى لا يفسد بتركها وفي التطوع اختلاف على ما مر ولو قام الى الثالثة قبل أن يقعد ساهيا في الفرض فان استتم قائما لم يعد وان لم يستتم قائما عاد وقعد وسجد سجدتي السهو وأما في التطوع فقد ذكر محمد أنه اذا نوى أن يتطوع أربع ركعات وقام ولم يستتم قائما أنه يعود ولم يذكر انه اذا استتم قائما هل يعود أم لا قال بعض مشايخنا لا يعود استسكانا لانه لما نوى الأربع التحق بالظهر وبعضهم قال يعود لان كل شفع صلاة على حدة والاول أوجه ولو كان نوى أن يتطوع ركعتين فقام من الثانية الى الثالثة قبل أن يقعد فبعد ههنا بلا خلاف بين مشايخنا لان كل شفع بمنزلة صلاة الفجر ومنها أن الجماعة في التطوع ليست بسنة الا في قيام رمضان وفي الفرض واجبة أو سنة مؤكدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجده الا المكتوبة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج الى المسجد ولان الجماعة من شعائر الاسلام وذلك مختص بالفرائض أو الواجبات دون التطوعات وانما عرفنا الجماعة سنة في التراويح بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى التراويح في المسجد ليلتين وصلى الناس به صلاته وعمر رضي الله عنه في خلافته استشار الصحابة أن يجمع الناس على قارئ واحد فلم يخالفوه فجمعهم على أبي بن كعب ومنها أن التطوع غير موقت بوقت خاص ولا مقدر بمقدار مخصوص فيجوز في أي وقت كان على أي مقدار كان الا أنه يكره

في بعض الأوقات وعلى بعض المقادير على ما أمر والفرض مقدر بمقدار خاص موقت بأوقات مخصوصة فلا يجوز الزيادة على قدره وتخصيص جوارزه ببعض الأوقات دون بعض على ما أمر في موضعه ومنها أن التطوع يتأدى عطلق النية والفرض لا يتأدى إلا بتعيين النية وقد ذكرنا الفرق في موضعه ومنها أن مراعاة الترتيب يختص بالفرائض دون التطوعات حتى لو شرع في التطوع ثم تذكر فائتة مكتوبة لم يفسد تطوعه ولو كان في الفرض تفسد الفريضة لأن المفسد للفرض كونه مؤدياً للفرض قبل وقته وليس للتطوع وقت مخصوص بخلاف الفرض ولا أنه لو تذكر فائتة عليه في صلاة الفرض ينقلب فرضه تطوعاً ولا يبطل أصلاً فإذا تذكر في التطوع لأن بقي تطوعاً ولا يبطل كان أولى والله أعلم

فصل في أمارة الجنائز فالكلام في الجنائز يقع في الأصل في ستة مواضع أحدها في غسل الميت والثاني في تكفينه والثالث في جيل جنازته والرابع في الصلاة عليه والخامس في دفنه والسادس في الشهيد وقبل أن نشغل ببيان ذلك نبدأ بما يستحب أن يفعل بالمريض المحتضر وما يفعل بعد موته إلى أن يفصل فنقول إذا احتضر الإنسان فالمستحب أن يوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن كما يوجه في القبر لأنه قريب موته فيضجع كما يضجع الميت في المسجد ويلقن كلمة الشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله إلا الله والمراد من الميت المحتضر لأنه قريب موته فسهى ميتاً لقربه من الموت قال الله تعالى أنبأ ميت وأنهم ميتون وإذا قضى نفسه فميتاً وشده لحياه لأنه لو ترك كذلك أصار كرهه المنظر في نظر الناس كالميتة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فغمضه ولا بأس بإعلام الناس بموته من أقربائه وأصدقائه وجيرانه ليؤدوا حقهم بالصلاة عليه والدعاء والتشجيع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة إذا ماتت فأذنوني ولان في الإعلام تعريضاً على الطاعة وحشاً على الاستعداد لها فيكون من باب الإمانة على البر والتقوى والتسبب إلى الخير والدلالة عليه وقد قال الله تعالى وأما نوا على البر والتقوى وقال النبي صلى الله عليه وسلم النداء على الخير كفاعله إلا أنه يكره النداء في الأسواق والحال لأن ذلك يشبه عزاء أهل الجاهلية ويستحب أن يسرع في جهازه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عجّلوا عوتيكم فإن بلخيراً قدموه إليه وإن بلخيراً فبعد الأهل النار ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى التحجيل ونبه على المعنى فيبدأ بنفسه

فصل في الغسل يقع في مواضع في بيان أنه واجب وفي بيان كيفية وجوبه وفي بيان كيفية الغسل وفي بيان شرائط وجوبه وفي بيان من يغسل ومن لا يغسل أما الأول فالدليل على وجوبه النص والإجماع والمعقول أما النص فماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جهتها أن يغسله بعد موته وعلى كلمة إيجاب وروى أنه لما توفي آدم صلات الله عليه غسلته الملائكة ثم قالت لولده هذه سنة موتاكم والسنة المطلقة في معنى الواجب وكذا الناس توارثوا ذلك من لدن آدم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فكان تاركه مسياً وتركه السنة المتوارثة والإجماع منعقد على وجوبه وأما المعقول فنقد اختلفت فيه عبارات مشايخنا ذكر محمد بن شعاع البلخي أن الأدي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت والأدي يطهر بالغسل حتى روى عن محمد أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجيسه فعلم أنه لم يتنجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث لأن الموت لا يحتاج عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل والبدن في حق التطهر لا يتجزأ فوجب غسله كله إلا أننا كتبنا بغسل هذه الأعضاء الظاهرة حالة الحياة دفعا للحرج لقلبه وجود الحدث في كل وقت حتى أن خروج المني عن شهوة لما كان لا يكثر وجوده لم يكتف فيه إلا بالغسل ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكل وعامة مشايخنا قالوا إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجيسه إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في

الحكم بالطهارة عند وجود السبب المظهر في الجملة وهو الغسل لا في المنع من حلول النجاسة وعند البلغى الكرامة في امتناع حلول النجاسة وحكمها وقول العامة أظهر لأن فيه عملاً بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة والحكم بالطهارة عند وجود ماله أثر في التطهير في الجملة ولا شك أن هذا في الجملة أقرب إلى القياس من منع ثبوت الحكم أصلاً مع وجود السبب

فصل وأما بيان كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود ببعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية وكذا الواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة وليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غسمة واحدة في ماء جار جاز لأن الغسل ان وجب لازالة الحدث كما ذهب إليه البعض فقد حصل بالمرّة الواحدة كافي غسل الجنابة وان وجب لازالة النجاسة المنتشرة فيه كرامقه على ما ذهب إليه العامة فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب إلى معنى الكرامة ولو أصابه المطر لا يجزى عن الغسل لأن الواجب فعل الغسل ولم يوجد ولو غرق في الماء فخرج ان كان المخرج حركه كما يحرك الشئ في الماء بقصد التطهير سقط الغسل والا فلا لما قلنا والله أعلم

فصل وأما بيان كيفية الغسل فنقول بجبر المبيت إذا أريد غسله عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجرد بل يغسل وعليه نوبه استدلالاً بغسل النبي صلى الله عليه وسلم حيث غسل في قميصه ولنا أن المقصود من الغسل هو التطهير ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل وعليه الثوب لتنجس الثوب بالقبالات التي تنجس بما عليه من النجاسات الحقيقية وتعذر عصره أو حصوله بالتجريد أبلغ فكان أولى وأما غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه فقد كان مخصوصاً بذلك لعظم حرمة فانه روى انهم لما قصدوا أن ينزعوا قميصه قبض الله السنة عليهم فما فهم أحد الا ضرب دقته على صدره حتى نودوا من ناحية البيت لا تجردوا نبيكم وروى غسلوا نبيكم وعليه قميصه فدل انه كان مخصوصاً بذلك ولا شركتنا في خصائصه ولأن المقصود من التجريد هو التطهير وانه صلى الله عليه وسلم كان طاهراً حتى قال على رضى الله عنه حين تولى غسله طبت حيا وميتاً ويوضع على التخت لانه لا يمكن الفصل الا بالوضع عليه لانه لو غسل على الارض لتلطخ ثم لم يدكر في ظاهر الرواية كيفية وضع التخت انه يوضع الى القبلة طويلاً وعرضاً فمن أمهاتنا من اختار الوضع طويلاً كما يفعل في مرضه إذا أراد الصلاة بالاعمال ومنهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في قبره والاصح انه يوضع كما يفسر لأن ذلك يختلف باختلاف المواضع وتستمر عورته بخرقة لان حرمة النظر الى العورة باقية بعد الموت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنظروا الى خذجي ولا ميت ولهذا لا يباح للأجنبي غسل الأجنبية دل عليه ما روى عن عائشة انها قالت كسر عظم الميت ككسره وهو حي ليعلم ان الأدمي محترم حيا وميتاً وحرمة النظر الى العورة من باب الاحترام وقد روى الحسن عن أبي حنيفة انه يؤزر بأزار سابغ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال والصحيح ظاهر الرواية لانه يشق عليهم غسل ماتحت الأزار ثم الخرقه ينبغي أن تكون ساترة ما بين السرة الى الركبة لأن كل ذلك عورة وبه أمر في الاصل حيث قال وتطرح على عورته خرقة هكذا ذكره عن أبي عبد الله البلخي نصاً في نوادره ثم تغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة كذا ذكر البلخي لأن حرمة مس عورة الغير فوق حرمة النظر فتحريم النظر يدل على تحريم المس بطريق الاولى ولم يذكر في ظاهر الرواية انه هل يستنجد أم لا وذكر في صلاة الأثران عند أبي حنيفة يستنجد وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يستنجد هما يقولان قلما يجاوز موضع الاستنجاء عن العجاسة الحقيقية فلا بد من ازالتهما وأبو يوسف ومحمد يولان ان المسكة تسترخي بالموت فلو استنجد رجايزداد الاسترخاء فخرج زيادة نجاسة فكان السبيل فيه هو الترك والاكتفاء بوصول الماء اليه ولهذا والله أعلم لم يدكر في ظاهر الرواية فلعل محمد أرجع وعرف أيضاً رجوع أبي حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر الرواية ثم يوضأ وضوءه للصلاة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقي غسل ابنه أبداً أن عيها ومواضع الوضوء منها ولا ن هذا سنة الاغتسال في حالة الحياة فكنا

بعد الممات لان الغسل في الموضوعين لاجل الصلاة الا انه لا يعضض الميت ولا يستنشق لان ادارة الماء في فم الميت غير ممكن ثم يتعدراخر ارجحه من القم الا بالكب وذامثلة مع انه لا يؤمن أن يسيل منه شيء لو فعل ذلك به وكذا الماء لا يدخل الخياشيم الا بالجذب بالنفس وذا غير متصور من الميت ولو كلف الغاسل ذلك لوقع في الخرج وكذا لا يؤخر غسل رجله عند التوضئة بخلاف حالة الحياة لان هناك الغسالة تجتمع عند رجله ولا تجتمع الغسالة على الثفت فلم يكن التأخير مفيدا وكذا لا يسح رأسه ويسح في حالة الحياة في ظاهر الرواية لان المسيح هناك سب تعبد الا تطهيرا وههنا لو سب لسب تطهيرا لا تعبد والتطهير لا يحصل بالمسح ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لان ذلك أبلغ في التنظيف فان لم يكن فبالصابون وما أشبهه فان لم يكن فيكفيه الماء القراح ولا يسح لما روى عن عائشة انها رأت قوما يسرحون ميتا فقالت علام تنصون ميتكم أي تسرحون شعره وهذا قول روى عنها ولم يرو عن غيرها خلاف ذلك خل محل الاجماع ولا نه لو سرح رعايتنا شعره والسنة ان يدفن الميت بجميع أجزائه ولهذا لا تقص أظفاره وشاربه ولحيته ولا تحت ولا تنتفابطه ولا تحلق عاتقه ولان ذلك يفعل لحق الزينة والميت ليس بمحل الزينة ولهذا لا يزال عنه شيء مما ذكرنا وان كان فيه حصول زينة وهذا عندنا وعند الشافعي يسرح ويرال عنه شعر العانة والا بط اذا كانا طويلا ين شعر الرأس يزال ان كان يتزين بأزالة الشعر ولا يحلق في حق من كان لا يحلق في حال الحياة وكان يتزين بالشعر واحتج الشافعي بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسنعوا عوتاكم ما تصنعون بعرائسكم ثم هذه الاشياء تصنع بالعروس فكذا بالميت (ولنا) ما روي ناعن عائشة وذكرنا من المعقول وبه تبين ان ما رواه ينصرف الى زينة ليس فيها إزالة شيء من أجزاء الميت كالطيب والتنظيف من الدرن ونحو ذلك بدليل ما روي ناعن ثم يضعه على شقه الا يسر لفصل البداية بجانبه الايمن اذ السنة هي البداية باليما من على ما مر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي الثفت منه ثم قد كان أمر الغاسل قبل ذلك أن يغلي الماء بالسدر فان لم يكن سدر فخرص فان لم يكن واحد منهما فالماء القراح ثم يضعه على شقه الايمن فيغسله بماء السدر أو الحرض أو الماء القراح حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي الثفت منه ثم يقعه ويسنده الى صدره أو يده فيمسح بطنه مسحا رفيقا حتى ان بقي شيء عند المخرج يسيل منه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول انه يقعه ويسح بطنه أولا ثم يغسله بعد ذلك ووجهه انه قد يكون في بطنه شيء فيفسح حتى لو سال منه شيء يغسله بعد ذلك ثلاث مرات فيطهر ووجه ظاهر الرواية ان الميت قد يكون في بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل وتخرج بعد ما غسل مرتين بماء حار فكان المسح بعد المرتين أولى والاصل في المسح ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تولى غسله على والعباس والفضل بن العباس وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه ومسح بطنه مسحا رفيقا فلم يخرج منه شيء فقال على رضي الله عنه طبت حيا وميتا وروى انه لما مسح بطنه فاحر ريح المسك في البيت ثم اذا مسح بطنه فان سال منه شيء يمسحه كيلا يتلوث الكفن ويغسل ذلك الموضع تطهيرا له عن النجاسة الحقيقية ولم يذكر في ظاهر الرواية سوى المسح ولا يعيد الغسل ولا الوضوء عندنا وقال الشافعي يعيد الوضوء استبدالا لاجالة الحياة (ولنا) ان الموت أشد من خروج النجاسة ثم هو لم يمنع حصول الطهارة فلان لا يرفعها الخارج مع ان المنع أسهل أولى ثم يضعه على شقه الايمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ليتم عدد الغسل ثلاثا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للاتي غسلن ابنته اغسلنها ثلاثا ونجسأ وسبعا ولان الثلاث هو العدد المسنون في الغسل حالة الحياة فكذا بعد الموت فالحاصل انه يغسل في المرة الأولى بالماء القراح ليتل الدرن والنجاسة ثم في المرة الثانية بماء السدر وما يجري مجراه في التنظيف لان ذلك أبلغ في التطهير وازالة الدرن ثم في المرة الثالثة بماء القراح وشي من الكافور وقال الشافعي في المرة الاولى لا يغسل بالماء الحار لانه يزيد استرخاء فينبغي أن يغسله بالماء البارد وهذا غير سديد لانه انما يغسله ليسترخى فيزول عنه ما عليه من الدرن والنجاسة ثم ينشقه في ثوب كيلا يتل أكفانه كما يفعل في حالة الحياة بعد الغسل

وحكم المرأة في الغسل حكم الرجل وكذا الصبي في الغسل كالبالغ لان غسل الميت للصلاة عليه والصبي والمرأة يصلى عليهما الا ان الصبي اذا كان لا يعقل الصلاة لا يوضأ عند غسله لان حالة الموت معتبرة بحالة الحياة وفي حالة الحياة لا يعتبر وضوء من لا يعقل فكذا بعد الموت وكذا المحرم وغدير المحرم سواء لان الاحرام ينقطع بالموت في حق احكام الدنيا والله اعلم

فصل وما شرايط وجوبه فمنها ان يكون ميتا مات بعد الولادة حتى لو ولد ميتا لم يغسل كذا روى عن أبي حنيفة انه قال اذا استهل المولود صهي وغسل وصلى عليه وورث وورث عنه واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث وعن محمد ايضا انه لا يغسل ولا يسمي ولا يصلى عليه وهكذا ذكر الكرخي وروى عن أبي يوسف انه يغسل ويسمي ولا يصلى عليه وهكذا ذكر الطحاوي وقال محمد في السقط الذي استبان خلقه انه يغسل ويتكفن ويحفظ ولا يصلى عليه فان ثبت الروايات على انه لا يصلى على من ولد ميتا والخلاف في الغسل وجه ما اخذ به الطحاوي ان المولود ميتا نفس مؤمنة فيغسل وان كان لا يصلى عليه كالبعوضة وقطاع الطريق وجه ما ذكره الكرخي ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل المولود غسل وصلى عليه وورث وان لم يستهل لم يغسل ولم يصلى عليه ولم يرث ولان وجوب الغسل بالشرع وانه ورد باسم الميت ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا وهذا لا يصلى عليه وقال الشافعي ان اسقط قبل أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه قول واحد وان كان لا أربعة أشهر من وقت العلوق وقد استبان خلقه فله فيه قولان والصحيح قولنا الماذكرنا وهذا اذا لم يستهل فاما اذا استهل بان حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك لعضو أو طرف أو غير ذلك فانه يغسل بالاجماع لما رويناه ولان الاستهلال دلالة للحياة فكان موته بعد ولادته حيا فيغسل ولو شهدت القابلة أو الام على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه لان خبر الواحد في باب الديانات مقبول اذا كان عدلا وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لكونها تهمة لجرها المغنم الى نفسها وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة وقالا تقبل اذا كانت عدلة على ما يعرف في موضعه وعلى هذا يخرج ما اذا وجد طرف من أطراف الانسان كيد أو رجل انه لا يغسل لان الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكله ولو وجد الاكثر منه غسل لان الاكثر حكم الكل وان وجد الاقل منه أو النصف لم يغسل كذا ذكر القدروري في شرحه مختصر الكرخي لان هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكما ولان الغسل للصلاة وما لم يرد على النصف لا يصلى عليه فلا يغسل أيضا وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه اذا وجد النصف ومعه الرأس يغسل وان لم يكن معه الرأس لا يغسل فكانه جعله مع الرأس في حكم الاكثر لكونه معظم البدن ولو وجد نصفه مشقوقا لا يغسل لما قلنا ولانه لو غسل الاقل أو النصف يصلى عليه لان الغسل لأجل الصلاة ولو صلى عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصلى عليه فيؤدي الى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك مكروه عندنا أو يكون صاحب الطرف حيا فيصلى على بعضه وهو حي وذلك فاسد وهذا كله مذهبنا وقال الشافعي ان وجد عضو يغسل ويصلى عليه واحتج بما روى ان طائرا أتى بدابة كزمن وقعة الجمل فغسلها أهل مكة وصلوا عليها وقيل انها يد طلحة أو يد عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد رضي الله عنهم وروى عن عمر رضي الله عنه انه صلى على عظام بالشام وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه انه صلى على رؤس ولان صلاة الجنائز شرعت لحرممة الآدمي وكذا الغسل وكل جزء منه محترم ولنا ما روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انهما قال لا يصلى على عضو وهذا يدل على انه لا يغسل لان الغسل لأجل الصلاة ولما ذكرنا من المعاني أيضا وأما حديث أهل مكة فلا حجة فيه لان الراوي لم يروا الذي صلى عليه من هو حتى ننظر أهو حجة أم لا أو نحمل الصلاة على الدعاء وكذا حديث عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما ألا ترى ان العظام لا يصلى عليها بالاجماع ومنها أن يكون الميت مسلما حتى لا يجب غسل الكافر لان الغسل واجب كرامة ونظما للميت والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم لكن اذا كان ذارحم محرم

من المسلم لا بأس بأن يغسله و يكفنه و يتبع جنازته و يدفنه لان الابن مأمى عن البر يمكن أبوه الكافر بل أمر
عصا حيتهم بما بالمعروف بقوله تعالى وصاحبهم في الدين امعرو فاقوموا من البر التقيام بغسله ودفنه وتكفينه والاصل فيه
ما روى عن علي رضي الله عنه لما مات أبو بوطالب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
عمد الضال قد توفي فقال اذهب وغسله وكفنه وواره ولا تتحدثن حديثا حتى تلقاني قال ففعلت ذلك وأئنته فأخبرته
فدعا علي بدعوات ما أحب أن يكون لي بها حمرا النعم وقال سعيد بن جبيرة سألت رجلا عبد الله بن عباس رضي الله
تعالى عنهما فقال ان امرأتى ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها وادفنها وعن الحارث بن أبي ربيعة ان أمه
ماتت نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم انما يقوم ذوالرحم بذلك اذا لم يكن هناك من
يقوم به من أهل دينه فان كان خلى المسلم بينه وبينهم لم يصنعوا به ما يصنعون بموتاهم وان مات مسلم وله أب كافر
هل يمكن من القيام بتغسيله وتجهيزه لم يذكر في الكتاب و ينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يغسله المسلمون لان
اليهودي لما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات فقال صلى
الله عليه وسلم لا صحابه تولوا أخاكم ولم يخل بينه وبين والده اليهودي ولان غسل الميت شرع كرامة وليس من
الكرامة ان يتولى الكافر غسله ومنها أن يكون عادلا حتى لا يغسل الباغي اذا قتل ولا يصلى عليه كذا روى المولى
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد وعند الشافعي يغسل ويصلى عليه وسند كرامة المسألة
وذ كرامة الفقيه أبو الحسن الرستغني صاحب الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى انه يغسل ولا يصلى
عليه و فرق بينهما بأن الغسل حقه والصلاة حق الله تعالى فما كان من حقه يؤتى به وما كان من حق الله تعالى لا يؤتى
به اهانة له ولهذا يغسل الكافر ولا يصلى عليه ولو اجتمع الموتى المسلمون والكفار ينظر ان كان بالمسلمين
علامة يمكن الفصل بها في فصل وعلامة المسلمين أربعة أشياء الختان والخضاب ولبس السواد وحلق العانة وان لم
يكن بهم علامة ينظر ان كان المسلمون أكثر غسلوا وكفنوا ودفنوا في مقابر المسلمين وصلى عليهم وينوى
بالدعاء المسلمين وان كان الكفار أكثر يغسلوا ولا يصلى عليهم كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر
الكرخي لان الحكم للغالب وذ كرامة القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه ان كانت الغلبة للموتى الكفار لا يصلى
عليهم لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين ووجهه ان غسل المسلم واجب وغسل الكافر جائز في
الجملة فيؤتى بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب وأما اذا كانوا على السواء فلا يشكل انهم يغسلون لما ذكرنا ان فيه تحصيل
الواجب مع الاتيان بالجائز في الجملة وهذا أولي من ترك الواجب رأسا وهل يصلى عليهم قال بعضهم لا يصلى عليهم
لان ترك الصلاة على المسلم أولى من الصلاة على الكافر لان الصلاة على الكافر غير مشروعة أصلا قال الله تعالى
ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وترك الصلاة على المسلم مشروعة في الجملة كالبغاة وقطاع الطريق فكان الترك
أهون وقال بعضهم يصلى عليهم وينوي بالصلاة والدعاء المسلمين لانهم ان عجزوا عن تعيين العمل للمسلمين لم يعجزوا
عن تعيين القصد في الدعاء لهم وأما الذين فلا رواية فيه في المبسوط وذ كرامة الحليم في مختصره انهم يدفنون
في مقابر المشركين واختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يدفنون في مقابر المسلمين وقال بعضهم في مقابر المشركين وقال
بعضهم تتخذ لهم مقبرة على حدة وتسوى قبورهم ولا تسمن وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني وهو أحوط وأصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالاجماع لان الصلاة على الكافرة
غير مشروعة وما في بطنها لا يستحق الصلاة عليه والسكنها تغسل وتكفن واختلاف الصحابة في الدفن قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين ترجيح الجانب الولد وقال بعضهم في مقابر المشركين لان الولد في حكم جزء منها مادام في
البطن وقال واثة بن الاسقع تتخذ لها مقبرة على حدة وهذا أحوط وهو جديمت أو قتل في دار الاسلام فان كان
عليه سبها المسلمين يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وهذا أهون ان لم يكن معه سبها المسلمين
ففيه روايتان والصحيح انه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لحصول غلبة الظن بكونه مسلما بدلالة

المسكان وهي دار الاسلام ولو وجد في دار الحرب فان كان معه سبعا المسلمين يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين بالاجماع وان لم يكن معه سبعا المسلمين ففيه روايتان والصحيح انه لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين والحاصل انه لا يشترط الجمع بين السبعا ودليل المسكان بل يعمل بالسبعا وحده بالاجماع وهل يعمل بدليل المسكان وحده فيه روايتان والصحيح انه يعمل به للحصول غلبة الظن عنده ومنها ان لا يكون ساعيا في الارض بالفساد فلا يغسل البغاة وقطاع الطريق والمكاثرون والخناقون اذا قتلوا لان المسلم يغسل كرامة له وهو لا يستحقون الكرامة بل الاهانة وعن الفقيه أبي الحسن الرستغني صاحب أبي منصور الماتريدي ان الباغي لا يغسل ولا يصلي عليه لان القتل حقه فيؤتى به والصلاة حق الله تعالى فلا يصلي عليه اهانته له كالسكافر انه يغسل ولا يصلي عليه كذا ذكره في العيون وعن محمد بن قنبل مقلو ما لا يغسل ويصلي عليه ومن قتل ظلما يغسل ولا يصلي عليه والباغي قتل ظلما فيغسل ولا يصلي عليه ومنها وجود الماء لان وجود الفعل مقيد بالوسع ولاوسع مع عدم الماء فسقط الغسل ولكن يعم بالصعيد لان التيمم صلح بدلا عن الغسل في حال الحياة فكذا بعد الموت غير ان الجنس يعم الجنس بيده لانه يباح له مس مواضع التيمم منه من غير شهوة ككافي حالة الحياة فكذا بعد الموت وأما غير الجنس فان كان ذوى رحم محرم فكذلك لما قلنا وان كانا أجنبيين فان لم يكونا زوجين يعم به بخرفة تستريده لان حرمة المس بينهما ثابتة كافي حالة الحياة الا اذا كان أحدهما ممالا يشتهي كالصغير أو الصغيرة فيجبه من غير خرفة وان كانا زوجين فالمرأة تيمم زوجها بلا خرفة لانها تنفسه بلا خرفة فالتيمم أولى اذ لم تبين منه في حال حياته بالاجماع ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البيئونة عند علمائنا الثلاثة خلافا لفر بناء على ما ذكر لانها تنفسه بلا خرفة فالتيمم أولى وأما الزوج فلا يعم زوجته بلا خرفة عندنا خلافا للشافعي على ما ذكر ومنها ان لا يكون الميت شهيدا لان الغسل ساقط عن الشهيد بالنص على ما ذكر في فصله ان شاء الله تعالى

فصل وأما بيان الكلام فيمن يغسل فنقول الجنس يغسل الجنس فيغسل الذكر والأنثى الاتي لان حل المس من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة فكذا بعد الموت وسواء كان الغاسل جنبا أو حائضا لان المقصود وهو التطهير حاصل فيعوز وروى عن أبي يوسف انه كره للخاص الغسل لانها لو اغتسلت بنفسها لم تعتد به فكذا اذا غسلت ولا يغسل الجنس خلاف الجنس لان حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حالة الحياة فكذا بعد الموت والمحبوب والخصي في ذلك مثل الفعل كافي حالة الحياة لان كل ذلك منهي الا المرأة لزوجها اذ لم تثبت البيئونة بينهما في حالة حياته ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البيئونة أو الصغيرة والصغيرة قبيان ذلك في الرجل والمرأة اما الرجل فنقول اذا مات رجل في سفر فان كان معه رجال يغسله الرجل وان كان معه نساء لا رجل فيهن فان كان فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلى عليه وتدفننه اما المرأة فتغسل زوجها لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو استقبلنا من الامر ما استدبرنا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانساؤه ومعنى ذلك انها لم تكن حاملة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة غسل المرأة لزوجها ثم علمت بعد ذلك وروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى الى امرأته اسماء بنت عميس ان تغسله بعد وفاته وهكذا فعل أبو موسى الأشعري ولان اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح بعد الموت باق الى وقت انقطاع العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج لان هناك انتهى ملك النكاح لانعدام الحمل فصار الزوج أجنبيا فلا يحل له غسلها واعتبر بملك العين حيث لا ينتفي عن الحمل بموت المالك ويطل بموت الحمل فكذا هذا وهذا اذا لم تثبت البيئونة بينهما في حال حياة الزوج فاما اذا ثبت بان طلقها ثلاثا أو بئنا ثم مات وهي في العدة لا يباح لها غسله لان ملك النكاح ارتفع بالابانة وكذا اذا قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لان الحرمة ثبتت بالتقبيل على سبيل التأييد فبطل ملك النكاح ضرورة وكذا الوارثت من الاسلام والعباد بالله ثم اسلمت بعد موته لان الردة توجب زوال ملك النكاح ولو طلقها

طالافارجيائهم مات وهي في العدة لها أن تغسله لان العلق الرجي لا يزال ملك النكاح وأما اذا حدث بعد وفاة الزوج ما يوجب البذون فلا يباح لها أن تغسله عندنا وعند زفر يباح بان ارتدت المرأة بعد موته ثم أسلمت وجه قول زفر ان الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لانه ارتفع بالموت فبقى حل الغسل كما كان بخلاف الردة في حالة الحياة ولنا ان زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة فكان النكاح قائما فيرتفع بالردة وان لم يبق مطلقا فبقى في حق حل المس والنظر وكما ترفع الردة مطلقا الحل ترفع ما بقي منه وهو حل المس والنظر وعلى هذا الخلاف اذا طأ وعت ابن زوجها وقبلته بعد موته أو وطأت بشبهة بعد موته فوجب عليها العدة ليس لها أن تغسله عندنا خلافا لزفر ولومات الزوج وهي معتدة من وطء شبهة ليس لها أن تغسله وكذا اذا انقضت عدتها من ذلك الغير عندنا خلافا لابي يوسف لانه لم يثبت لها حل الغسل عند الموت فلا يثبت بعده وكذلك اذا دخل الزوج باخت امرأته بشبهة ووجبت عليها العدة ثم مات فانقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وكذلك المجوسى اذا أسلم ثم مات ثم أسلمت امرأته المجوسية لم تغسله عندنا خلافا لابي يوسف كذا ذكره الشيخ الامام المرخى الخلاف في هذه المسائل الثلاث وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوى ان المرأة أن تغسله في هذه المواضع عندنا وعند زفر ليس لها أن تغسله ولو لم يكن فيهن امرأته ولكن معهن رجل كافر علمته غسل الميت ويخيل بينهما حتى يغسله ويقتنه ثم يصلين عليه ويدفنه لان نظر الجنس الى الجنس أخف وان لم يكن بينهما موافقة في الدين فان لم يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر فان كان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حدا الشهوة وأطاعت الغسل علمتها الغسل ويخيل بينهما وبينها حتى تغسله وتكفنه لان حكم العورة غير ثابت في حقها وان لم يكن معهن ذلك فانهم لا يغسلونه سواء كن ذوات رحم محرم منه أولا لان المحرم في حكم النظر الى العورة والأجنبية سواء فكذلك لا تغسله الأجنبية فكذلك ذوات محارمه ولكن ييممه غير ان الميممة اذا كانت ذات رحم محرم منه ييممه بغير خرقه وان لم تكن ذات رحم محرم منه ييممه بخرقة تلفها على كفها لانه لم يكن لها أن تغمه في حياته فكذلك بعد وفاته وكذا لو كان فيهن أم ولد لم تغسله في قول أبي حنيفة الآخر وفي قوله الاول وهو قول زفر والشافعى لها أن تغسله لانها معتدة فاشبهت المنكوحه ولنا ان الملك لا يبقى فيها بقاء العدة لان الملك فيها كان ملك يمين وهو يعتق بموت السيد والحرية تنافي ملك العين فلا يبقى بخلاف المنكوحه فان حرمتها لا تنافي ملك النكاح كافي حال حياة الزوج وكذا لو كان فيهن أمتة أو مدبرته أو أمانة فلا لها زالت عن ملكه بالموت الى الورثة ولا يباح لامة الغير عورته غير انها لو ييممه ييممه بغير خرقه لانه يباح للجارية مسه وضع التيمم بخلاف أم الولد فانها تعتق وتلقى بسائر الخرائر الأجنبية وأما المدبرة فلا لها تعتق ولا يجب عليها العدة ثم أم الولد لا تغسله فلان لا تغسله هذه أولى وقال الشافعى الامة تغسل مولاها لانه يحتاج الى من يغسله فبقى الملك فيها حكما وهذا غير سديد لان حاجته تندفع بالجنس أو بالتيمم وأما المرأة فنقول اذا ماتت امرأة في سفر فان كان معها نساء غسلنهن وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافا للشافعى واحتج بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تقول واراأساء فقال وانا واراأساء لا عليك انك اذا مت غسلتك وكفنتك وصليت عليك وما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز لامته هو الاصل الا ما قام عليه الدليل وروى ان عليا غسل فاطمة بعد موتها ولان النكاح جعل قائما حكما الحاجة الميت الى الغسل كما اذا مات الزوج ولنا ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة متوفى بين رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين أن يكون فيهن زوجها أولا يكون ولان النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول ودلالة الوصف انها صارت محرمة على التأيد والحرمة على التأيد تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا جاز للزوج أن يتزوج باختها وأربع سواها واذا زال النكاح صارت اجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك النكاح قائم لان الزوج مالك والمرأة مملوكة والمالك لا يزول عن المحل بموت المالك وزول بموت المحل كافي ملك العين فهو الفرق وحديث عائشة محمول على الغسل تسببا فعنى قوله غسلتك قت باسباب غسلك كما يقال بنى الامير دارا له لبناء على

هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة المطابع عنه وتوفيقا بين الدلائل على انه يحتمل انه كان مخصوصا بانه لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله كل سبب ونسب ينقطع بالموت الاسبي ونسبي وأما حديث علي رضي الله عنه فقد روى ان فاطمة رضي الله عنها غسلتها أم أيمن ولو ثبت ان عليا غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال علي أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة فدعوا له الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته وان لم يكن هناك نساء مسلمات ومعهم امرأة كافرة علموها الغسل ويختلون بيدها حتى تغسلها وتكفنها ثم يصلي عليها الرجل ويدفنها لما ذكرنا وان لم يكن معهم نساء لا مسلمة ولا كافرة فان كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة وأطاق الغسل علموه الغسل فيغسلوه ويكفنها لما بينا وان لم يكن معهم ذلك فانها لا تغسل ولكنها تيمم لما ذكرنا غير ان الميمم لها ان كان محرما لها ييممها بغير خرقه وان لم يكن محرما لها فمع الخرقه يلقها على كفها لما مر ويعرض بوجهه عن ذراعيها لان في حالة الحياة ما كان للاجنبي أن ينظر الى ذراعيها فكذا بعد الموت ولا بأس أن ينظر الى وجهها كما في حالة الحياة ولومات الصبي الذي لا يشتهي لا بأس أن تغسله النساء وكذلك العصبية التي لا تشتهي اذا ماتت لا بأس أن يغسلها الرجال لان حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة ثم اذا غسل الميت يكفن

فصل في تكفينه في مواضع في بيان وجوب التكفين وفي بيان كيفية وجوبه وفي بيان كمية الكفن وفي بيان صفته وفي بيان كيفية التكفين وفي بيان من يجب عليه الكفن أما الاول فالدليل على وجه النص والاجماع والمعقول أما النص فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البسوا هذه الثياب اليه فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وظاهر الامر لوجوب العمل وروى ان الملائكة لما غسلت آدم صلات عليه كفنوه ودفنوه ثم قالت لولده هذه سنة موتاكم والسنة المطلقة في معنى الواجب والاجماع منعقد على وجوبه ولهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم صلات الله وسلامه عليه الى يومنا هذا وذادليل الوجوب وأما المعقول فهو أن غسل الميت انما واجب كرامته وتعظيما ومعنى التعظيم والكرامة انما يتم بالتكفين فكان واجبا

فصل في كيفية وجوبه فوجوبه على سبيل الكفاية قضاء لحق الميت حتى اذا قام به البعض يسقط عن الباقي لان حقه صار مقضيا كما في الغسل وأما الكلام في كمية الكفن فنقول أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب ازار ورداء وقيص وهذا عندنا وقال الشافعي لا يسن القميص في الكفن وانما الكفن ثلاث لفائف واحتج بما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سهولة ليس فيها قميص ولا عمامة ولنا ما روى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه قال كفنوني في قميصي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي توفي فيه وهكذا روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب أحدها القميص الذي توفي فيه والاخذ برواية ابن عباس أولى من الاخذ بحديث عائشة لان ابن عباس حضر تكفين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه وعائشة ما حضرت ذلك على ان معنى قوله ليس فيها قميص أي لم يتخذ قميصا جديدا وروى عن علي رضي الله عنه انه قال كفن المرأة خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولان حال ما بعد الموت بمنزلة حال حياته والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة قميص وسراويل وعمامة فالأزار بعد الموت قائم مقام السراويل في حال الحياة لانه في حال حياته انما كان يلبس السراويل لئلا تنكشف عورته عند المشي وذلك غير محتاج اليه بعد موته فاقم الأزار مقامه ولذا لم يذكر العمامة في الكفن وقد ذكره بعض مشايخنا لانه لو فعل ذلك لصار الكفن شغعا والسنة فيه أن يكون وترا واستحسنه بعض مشايخنا لحديث ابن عمر انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لان ذلك لغني الزينة وقد انقطع ذلك بالموت والدليل على ان السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كفن في برد وحلة والحلة اسم للزوج من الثياب والبرد اسم للفرد منها وأدنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار

ثوبان ازار ورداء الصدوق كفتوفى في ثوبي هذين ولان أدنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان الا ترى انه يجوز له أن يخرج فيهما أو يصلى فيهما من غير كراهة فكذلك يجوز أن يكفن فيهما أيضاً بكره أن يكفن في ثوب واحد لان في حالة الحياة يجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت بكره أن يكفن فيه الا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره لما روى ان مصعب بن عمير لما استشهد كفن في غمرة فكان اذا غطى به رأسه بدت رجلاه واذا غطى به رجلاه بدت رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطى به رأسه ويجعل على رجله شئ من الاخر وكذا روى ان حمزة رضى الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على الجواز عند الضرورة والعلام المراهق كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل لان المراهق في حال حياته يخرج في ثوب واحد فكذا يكفن فيما يكفن فيه وان كان صيد المراهق فان كفن في خرقتين ازار ورداء خشن وان كفن في ازار واحد جاز لان في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذلك بعد الموت وأما المرأة فكثر ما تكفن فيه خمسة أثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة هو السنة في كفن المرأة لما روى عن أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنهن ثوباً حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهن خرقة تربط بها نديها ولما روى ناعن على رضى الله عنه ولان المرأة في حال حياتها تخرج في خمسة أثواب عادة درع وخمار وازار وملاء ونقاب فكذلك بعد الموت تكفن في خمسة أثواب ثم الخرقة تر بطوق الا كفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينشر عليها الكفن اذا حملت على السرير والصحيح قولنا لما روى ثنائي حديث أم عطية انها قالت آخرهن خرقة تربط بها نديها وأدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب ازار ورداء وخمار لان معنى الستري في حالة الحياة يحصل بثلاثة أثواب حتى يجوز لها أن تغطى فيها وتخرج فكذلك بعد الموت وبكره أن تكفن المرأة في ثوبين وأما الصغيرة فلا بأس بأن تكفن في ثوبين والحجارية المراهقة بمنزلة البالغة في الكفن لما ذكرنا والسقط يلف في خرقة لانه ليس له حرمة كاملة ولان الشرع انما ورد بتكفين الميت ولسم الميت لا ينطق عليه كلاً لا ينطق على بعض الميت وكذا من ولد ميتة أو وجد طرف من أطراف اللسان أو نصفه مشقوقاً طويلاً أو نصفه مقطوعاً عارضاً لكن ليس معه الرأس لما قلنا فان كان معه الرأس ذكر القاضي في شرحه مختصراً الطحاوي انه يكفن وعلى قياس ما ذكره القسدي في شرحه مختصراً الكرخي في الغسل يلف في خرقة لما ذكرنا في فصل الغسل وان وجد أكثره يكفن لان لا أكثر حكم الكل وكذا الكافر اذا مات وله ذورحم محرم مسلم يغسله ويكفنه لكن في خرقة لان التكفين على وجه السنة من باب الكرامة للميت ولا يكفن الشهيد كفناً جديداً غير ثيابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم واكلوهم

فصل وأما صفة الكفن فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض لما روى عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أحب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها أحياءً ثم وكفنوا فيها موتاً وفي رواية قال البسوا هذه الثياب البيض فانهم اخبرنيابكم وكفنوا فيها موتاً ثم وقال النبي صلى الله عليه وسلم حسنوا كفان الموتى فانهم يتزاوون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن الكفانهم وقال صلى الله عليه وسلم اذا ولي أحدكم أخاه ميتاً فليحسن كفنه والبرود والكتان والقصب كل ذلك حسن والخلق اذا غسل والجديد سواء لما روى عن أبي بكر رضى الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانهما المهل والصيد وان الحى أحوج الى الجديد من الميت والحاصل أن ما يجوز لكل جنس ان يلبسه في حياته يجوز ان يكفن فيه بعد موته حتى بكره أن يكفن الرجل في الحرير والمصفر والمزعفر ولا بكره للنساء ذلك اعتباراً بالباس في حال الحياة **فصل** وأما كيفية التكفين فينبغي أن تجمر الا كفان أو لا ترا أي مرة أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزيد عليه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أجزتم الميت فاجروه وتراولان الثوب الجديد والغسل مما يطيب ويجمر في حالة الحياة فكذلك بعد الممات والوتر مندوب اليه في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وتر يحب

الوتر ثم تيسر اللقافة وهي الرداء طولاً ثم يسط الازار عليه اطولاً ثم يلبسه القميص ان كان له قبض وان لم يكن له
سروله لان اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة الا ان في حياته كان يلبس السراويل حتى لا تتكشف عورته عند
المشي ولا حاجة الى ذلك بعد موته فاقبم الازار مقام السراويل الا ان الازار في حال حياته تحت القميص وبعد الموت
فوق القميص من المنكب الى القدم لان الازار تحت القميص حالة الحياة لئيسر عليه المشي وبعد الموت
لا يحتاج الى المشي ثم يوضع الخفوط في رأسه وحجته لما روى ان آدم صلات الله وسلامه عليه لما توفي غسلته
الملائكة وحنطوه ووضع الكافور على مساجده يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه لما روى عن ابن
مسعود انه قال وتبع مساجده بالطيب يعني بالكافور ولا نرى تعظيم الميت واجب ومن تعظيمه ان يطيب للأنف منه
رائحة منتنة وليصان عن سرعة الفساد وأولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود وكذا الرأس والاحبة ههنا من
أشرف الأعضاء لأن الرأس موضع الدماغ ومجمع الحواس والاحبة من الوجه والوجه من أشرف الأعضاء
وعن زفرانه قال يذر الكافور على عيبيه وأنفه وفيه لان المقصود ان يتباعد الدود من الموضع الذي يذر عليه
الكافور فخص هذه المحال من بدنه لهذا وان لم يجز ذلك لم يضره ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس
في حق الرجل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الرجال عن المزعفر ولم يذكروا في الأصل انه هل تحشى
محارقه وقالوا ان خشى خروج شيء يلوث الاكفان فلا بأس بذلك في أنفه وفيه وقد جوز الشافعي في بدنه أيضاً
واستقبح ذلك مشايخنا وان لم يخش جاز الترتيب لانعدام الحاجة اليه ثم يعطف الازار عليه من قبل شقه الأيسر
وان كان الازار طويلاً حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى ثم يعطف من قبل شقه الايمن كذلك فيكون
الايمن فوق الايسر ثم تعطف اللقافة وهي الرداء كذلك لان المنتقب في حالة الحياة هكذا يفعل اذا تحزم بدأ يعطف
شقه الايسر على الايمن ثم يعطف الايمن على الايسر فكذا يفعل به بعد الممات فان خيف ان تنتشر اكفانه تعقد
ولكن اذا وضع في قبره تحلل القدر والمالاجله عقد والله أعلم وأما المرأة فييسر لها اللقافة والازار واللقافة
فوق الخمار والخرقه يربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كي لا ينتشر الكفن باضطراب ثديها
ههنا حل على السرير وعرض الخرقه ما بين الثدي والسريرة هكذا ذكر محمد بن غير رواية الاصول ويسدل شعرها
ما بين ثديها من الجانبين جنباً تحت الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعند الشافعي يسدل خلف ظهرها
واحتج بحديث أم عطية انها قالت لما توفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضفرنا شعرها ثلاثاً
فروق في ناصيتها وقرنها والقيناها خلفها فدل أن السنة هكذا ولنا ان القاءها الى ظهرها من باب الزينة وهذه ليست
بحال زينة ولا حاجة في حديث أم عطية لان ذلك كان فعل أم عطية وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
علم ذلك ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا أي تغطي رأسه ووجهه ويطيب وقال الشافعي لا يخمر رأسه ولا
يقرب منه طيب واحتج بما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم وقصت به ناقته واندق
عنقه فقال اغسلوه بعماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمر وارأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً وفي رواية قال ولا
تقربوا منه طيباً ولنا ما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يموت
خروهم ولا تشبهوهم باليهود وروى عن علي أنه قال في المحرم اذا مات انقطع احرامه ولان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم علمه الناس ينتفعون به
والاحرام ليس من هذه الثلاثة وما روى معارض بما روى بناتي في المحرم فبقي لنا الحديث المطلق الذي روينا ان هذا
العمل منقطع على أن ذلك الحديث محمول على محرم خاص به النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به بدليل ما روينا
في فصل ١٠ وأما بيان من يجب عليه الكفن فنقول كفن الميت في ماله ان كان له مال ويكفن من جميع ماله قبل الدين
والوصية والميراث لان هذا من أصول وائتج الميت فصارت كفته في حال حياته وان لم يكن له مال فكفته على من
يجب عليه نفقته كما تلزمه كسوته في حال حياته الا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد لان الزوجية

انقطعت بالموت فصار كالا جنبي وعند أبي يوسف يجب عليه كفنها كما يجب عليه كسوته في حال حياتها ولا يجب
على المرأة كفن زوجها بالا جناح كالا يجب عليها كسوته في حال الحياة وان لم يكن له مال ولا من ينفق عليه
فكفنته في بيت المال فكفنته في حال حياته لانه أعد لحوائج المسلمين وعلى هذا اذا نبش الميت وهو طري لم
يتفسخ بعد كفن ثانيا من جميع المال لان حاجته الى الكفن في المرة الثانية تتجاذبه اليه في المرة الاولى فان قسم المال
فهو على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا لان بالقسم انقطع حق الميت عنه فصار كانه مات ولا مال له فيكفنه
وارنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ولا من تقترض عليه نفقته فكفنته في بيت المال بمنزلة نفقته في حال حياته
وان نبش بعد ما تفسخ وأخذ كفنه كفن في ثوب واحد لانه اذا تفسخ خرج عن حكم الأكميين الا ترى انه لا يصلى
عليه فصار كالسقط والله أعلم ثم اذا كفن الميت يتحمل على الجنازة

فصل في الكلام في حمله على الجنازة في مواضع في بيان كيفية حمل الجنازة وكيفية حملها وتشييعها ووضعها
وما يتصل بذلك مما يسر وما يكره اما بيان كيفية حمل الجنازة وكيفية حملها فاقال سنة في حمل الجنازة ان يحملها أربعة
نفر من جوانبها الأربع عندنا وقال الشافعي السنة حملها بين العمودين وهو ان يحملها رجلان يتقدم أحدهما
فيضع جانبي الجنازة على كتفيه ويتأخر الآخر فيفعل مثل ذلك وهذا النوع من الحمل مكروه كذا ذكره الحسن
ابن زياد في المجرى واحتج الشافعي بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وأنا
ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال السنة ان يحمل الجنازة من جوانبها الأربع وروى أن ابن عمر رضي الله
عنهما كان يدور على الجنازة من جوانبها الأربع ولان عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو آمن من سقوط الجنازة
وأيسر على الحاملين المتداولين بينهم وأبعد من تشبيه حمل الجنازة بحمل الاثقال وقد أمرنا بذلك ولهذا يكره
حملها على الظهر أو على الدابة وأما الحديث فتأمله انه كان لضيق المكان أولعوز الحاملين ومن أراد اكمال السنة
في حمل الجنازة ينبغي له ان يحملها من الجوانب الأربع لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يدور على الجنازة
على جوانبها الأربع فيضع مقدم الجنازة على عيئه ثم مؤخرها على عيئه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره
كما بين في الجامع الصغير وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجب التيامن في كل شيء واذا حمل هكذا حصلت البداية
بيمين الحامل ويمين الميت وانما بدأ باليمين المتقدم دون المؤخر لان المتقدم أول الجنازة والبداية بالشئ انما تكون
من أوله ثم يضع مؤخرها باليمين على عيئه لانه لو وضع مقدمها الا يسر على يساره لا يحتاج الى المشي امامها والمشي
خلفها أفضل ولانه لو فعل ذلك او وضع مؤخرها الا يسر على يساره لمقدم الا يسر على الايمن ثم يضع مقدمها الا يسر
على يساره لانه لو فصل كذلك يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وهو أفضل كذلك كان الحمل ولكال السنة كما
وصفنا من الترتيب وينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لما روى في الحديث من حمل جنازة أربعين خطوة
كفرت أربعين كبيرة وأما جنازة الصبي فالأفضل ان يحملها الرجال ويكره ان توضع جنازته على دابة لان الصبي
مكرم محترم كالبالغ ولهذا يصلى عليه كما يصلى على البالغ ومعنى الكرامة والاحترام في الحمل على الايدي فاما الحمل
على الدابة فاهانة لانه يشبه حمل الامعة واهانة المحترم مكروه ولا بأس بان يحملها راكب على دابته وهو ان يكون
الحامل له راكبا لان معنى الكرامة حاصل وعن أبي حنيفة في الرضيع والقطيم لا بأس بان يحمل في طبق يتداولونه
والله أعلم والاسراع بالجنازة أفضل من الابطاء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عجّلوا بعموتكم فان يد خيرا
قدمتموه اليه وان يد شرا القيقوه عن رقابكم وفي رواية فبعد اهل النار لكن ينبغي ان يكون الاسراع دون الخجب
لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال مادون
الخجب ولان الخجب يؤدي الى الاضرار بعشي الجنازة ويقدم الرأس في حال حمل الجنازة لانه من أشرف الأعضاء
فكان تقديمه أولى ولان معنى الكرامة في التقديم وما كيفية التشيع فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا وقال الشافعي
المشي امامها أفضل واحتج بما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

كانوا يعشرون امام الجنائز وهذا حكاية عادة وكانت عاداتهم اختيار الافضل ولا ينهم شفعاء الميت والشفيع ابدأ بتقديم
لانه احوط للصلاة لما فيه من الهرز عن احقال القوت ولنا ما روى عن ابن مسعود وقوله عليه وهر فو عالى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجنائز متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها وروى عنه انه عليه
السلام كان يمشى خلف الجنائز سعد بن معاذ وروى معمر عن طاوس عن ابيه قال ما شئ رسول الله حتى مات
الا خلف الجنائز وعن ابن مسعود فضل المشى خلف الجنائز على المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان
المشى خلفها اقرب الى الاتعاط لانه يعاين الجنائز فيتعط فكان افضل والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز وتسهيل الامر على الناس عند الازدحام وهو تأويل فعل ابى بكر وعمر والدليل عليه ما روى عن عبد الرحمن
ابن ابي لى انه قال بينا أنا أمشى مع على خلف الجنائز وأبو بكر وعمر عشيان امامها فقلت لعلى ما بال أبى بكر وعمر
عشيان امام الجنائز فقال انهما يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها الا انهما يسهلان على الناس ومعناه
أن الناس يصعرون عن المشى امامها تظلمها فلو اختار المشى خلف الجنائز لضاق الطريق على مشيعيها وأما
قوله ان الناس شفعاء الميت فينبى أن يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فان حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك
لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم وقوله هذا احوط للصلاة فلما عندنا انما يكون المشى خلفها افضل اذا
كان بقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تقوت الصلاة ولو مشى قدامها كان واسعاً لان النبي صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير انه يكره أن يتقدم الكل عليها لان فيه
ابطال متبوعة الجنائز من كل وجه ولا بأس بالركوب الى صلاة الجنائز والمشى افضل لانه اقرب الى الخشوع واليقين
بالشفاعة ويكره للراكب أن يتقدم الجنائز لان ذلك لا يتخلو عن الضرر بالناس ولا تتبع الجنائز بنا الى قبره يعنى
الاجساد في قبره لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها حجر فصاح عليها وطردها
حتى توارت بالاكمام وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال لا تحملوا معي حجر ولا نأى آله العذاب فلا تتبع معه
نقار ولا قال ابراهيم الضحى أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نارا ولان هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم ولا
ينبى أن يرجع من يتبع الجنائز حتى يصلى لان الاتباع كان للصلاة عليها فلا يرجع قبل حصول المقصود ولا
ينبى للنساء أن يخرجن في الجنائز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انصرفن ما زورات غير
ما زورات ولا ينبى لاحد أن يقوم للجنائز اذا أتى بها بين يديه الا أن يريد اتباعها ويكره النوح والصياح في الجنائز
ومنزل الميت لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصوتين الاحقين صوت النائحة والمغنية فاما البكاء
فلا بأس به لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بكى على ابنه ابراهيم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما
يسخط الرب وانا علي بن ابراهيم لمخزونون واذا كان مع الجنائز نائحة أو صائحة زحرت فان لم تنزجر فلا بأس بان يتبع
الجنائز معها ولا يمنع لاجلها لان اتباع الجنائز سنة فلا يترك يدعة من غيره ويطلب الصلوات اذا اتبع الجنائز
ويكره رفع الصوت بالذكر لما روى عن قيس بن عباد انه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع
الصوت عند ثلاثة عند القتال وعند الجنائز والذكر ولا نه تشبه باهل الكتاب فكان مكرهاً ويكره لمنبى الجنائز أن
يقعدوا قبل وضع الجنائز لانهم اتباع الجنائز والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل ولا ينهم انما حضروا تظلم الميت وليس
من التعظيم الجلوس قبل الوضع فاما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عباد بن الصامت رضي الله عنه ان ابى
صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد وكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا
تفعل عورتا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لا يحابه خالفهم وأما كيفية الوضع فنقول انها توضع عرضاً للقبلة
هكذا توارثه الناس والله أعلم ثم اذا وضعت الجنائز يصلى عليها

فصل في بيان كيفية الصلاة في الجنائز في مواضع في بيان انها فرضة وفي بيان كيفية فرضيتها وفي بيان من يصلى
عليه وفي بيان كيفية الصلاة وفي بيان ما تصح به الصلاة وما يكره وفي بيان من له ولاية الصلاة وأما

الاول فالدليل على فرضيتها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا على كل روفاجر وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جلها ما انه يصلى على جنازته وكفاية على الجنازة وكذا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا عليها دليل القرينة والاجماع منعقد على فرضيتها ايضا الا انها فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقي لان ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل البعض ولا يمكن ايجابها على كل واحد من آحاد الناس فصار بمنزلة الجهاد لكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد أو ما يبدان من يصلى عليه فكل مسلم مات بعد الولادة يصلى عليه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن عثل حالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على كل روفاجر وقوله للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جلها ما انه يصلى على جنازته من غير فصل الا ما خص بدليل والبغاة ومن عثل حالهم مخصوصون لما ذكرنا ولا يصلى على من وجد ميتا وقد ذكرناه في باب الغسل وان مات في حال ولادته فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان أقله لم يصلى عليه اغتبار الا الأغلب وان كان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت ولا يصلى على بعض الانسان حتى يوجد الا أكثر منه عندنا لا نألو صلينا على هذا البعض يلزمنا الصلاة على الباقي اذا وجدناه فيؤدى الى التكرار وانه ليس بمشروع عندنا بخلاف الاكثر لانه اذا صلى عليه لم يصلى على الباقي اذا وجد وقد ذكرناه في باب الغسل وذكرنا اختلاف رواية الكرخي والطحاوي في النصف المتقطع ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة لا جماعة ولا وحدا ناعدا لا أن يكون الذين صلوا عليهم الأجانب بغير أمر الا ولياء ثم حضر الولي خفيثه أن يعيدها وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل أن يصلى واحتج بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ولا شأن له كان صلى عليه وروى انه صلى الله عليه وسلم مربي قبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال هلا أدنقوني بالصلاة عليها فقيل انها دفنت ليلا فخشينا عليها هوام الارض فقال صلى الله عليه وسلم اذا مات انسان فادنوني فان صلاتي عليه رحمة وقام وجعل القبر بينه وبين القبلة وصلى عليه وكذا الصحابة رضي الله عنهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة بعد جماعة ولا نهم ادعاء ولا بأس بتكرار الدعاء ولان حق الميت وان قضى فكل مسلم في الصلاة حق ولا نه يثاب بذلك وعسى أن يغفر له ببركة هذا الميت كرامة له ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص فكان له أن يقضى حقه (ولنا) ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء عمر ومعه قوم فاراد أن يصلى ثانيا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة لا تعاد ولكن ادع الميت واستغفر له وهذا نص في الباب وروى ان ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم فاتهما صلاة على جنازة فلما حضر اما زاد على الاستغفار له وروى عن عبد الله بن سلام انه فاتته الصلاة على جنازة عمر رضي الله عنه فلما حضر قال ان سبقتوني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء والدليل عليه ان الامة توارثت ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه في قبره كما وضع فان لحوم الانبياء حرام على الارض به ورد الا نتركهم ذلك اجماعا منهم دليل على عدم جواز التكرار ولان الفرض قد سقط بالفعل مرة واحدة لكونها فرض كفاية ولهذا ان من لم يصل لترك الصلاة ثانيا لا يأتى واذ اسقط الفرض فلو صلى ثانيا كان نقلا والتنقل بصلاة الجنازة غير مشروع بدليل ان من صلى مرة لا يصلى ثانيا وهذا بخلاف ما اذا تقدم غير الولي فصلى ان الولي أن يصلى عليه لانه اذا لم يجز الاول تبين ان الاول لم يقع فرضه لان حق التقدم كان له فاذا تقدم غيره بغيره كان له أن يستوفي حقه في التقدم فيقع الاول فرضا فهو الفرق والنبي صلى الله عليه وسلم انما أعاد لان ولاية الصلاة كانت له فانه كان أولى الاولياء قال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلى على موتاكم غيري مادمت بين أظهركم فلم يسقط الفرض باءا غيره وهذا هو تأويل فعل الصحابة رضي الله عنهم فان

في صلاة الجنائز أربعا لأنهم أجمعوا عليها حتى قال عبد الله بن مسعود حين سئل عن تكبيرات الجنائز كل ذلك
فدكان ولكي رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات والاجماع حجة وكذا روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم كذا كان
يفعل ثم أخبروا أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أربع تكبيرات وهذا خرج مخرج التناسخ
حيث لم يحمل الأمة الأفعال المختلفة على التخيير فدل أن ما تقدم نسخ هذه التي صلاها آخر صلاته ولأن كل
تكبيرة قائمة مقام ركعة وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات إلا أن ابن أبي ليلى يقول التكبيرة الأولى
للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والرافضة زعمت أن عليا كان يكبر
على أهل بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعا وهذا افتراء منهم عليه فإنه روى عنه أنه كبر على فاطمة
أربعا وروى أنه صلى على فاطمة أبو بكر وكبر أربعا وعمر صلى على أبي بكر الصديق وكبر أربعا فاذا كبر
الأولى أتى على الله تعالى وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وذكر الطحاوي أنه لا افتتاح
فيه ولكن النقل والعادة أنهم يستغفرون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستغفرون في سائر الصلوات وإذا كبر الثانية
يأتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة المعروفة وهي أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
قوله اندك جدي مجيد وإذا كبر الثالثة يستغفرون لبيت ويشفون وهذا لأن صلاة الجنائز دعاء لبيت والسنة في الدعاء
أن يقدم الحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء بعد ذلك ليكون أرجح أن يستجاب والدعاء أن يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا إن كان يحسنه وإن لم يحسنه يذكر ما يدعوه في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى
آخر هذا إذا كان بالغيا فاما إذا كان صبيا فإنه يقول اللهم اجعله لنا فرطا وذنرا وشفعة فينا كذا روى عن أبي
حنيفة وهو المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم تسليتين لأنه جاءه وأوان الصل
وذلك بالسلام وهل يرفع صوته بالتسليم لم يتعرض له في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع صوته بالتسليم
في صلاة الجنائز لأن رفع الصوت مشروع للإعلام ولا حاجة إلى الإعلام بالتسليم في صلاة الجنائز لأنه مشروع
عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل ولكن العمل في زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن وليس في ظاهر المذهب بعد
التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يجتمع به سائر الصلوات اللهم بنا آتاني الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة الخ فان كبر الإمام خمسا لم يتابعه المقتدي في الخامسة وعند زفر بن أبيه وجه قوله أن هذا
مجتهد فيه فيتابع المقتدي إمامه كافي تكبيرات العيد ولأن هذا عمل بالمنسوخ لأن ما زاد على أربع تكبيرات
ثبت انتساخه بما روينا فظهر خطأ بينه فيه فلا يتابعه في الخطا بخلاف تكبيرات العيدين لأنه لم يظهر خطأ يبين
حتى لو ظهر لا يتابعه على ما ذكرنا في صلاة العيدين ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة أن المقتدي ماذا يفعل
إذا لم يتابعه في التكبيرة الزائدة في رواية قال ينتظر الإمام حتى يتابعه في التسليم لأن البقاء في حرمة الصلاة ليس
بخطا إنما الخطأ متابعه في التكبير فينتظره ولا يتابع وفي رواية قال يسلم ولا ينتظر لأن البقاء في التعرّيع بعد
التكبيرة الرابعة خطأ لأن التحليل عقيبها هو المشروع بلا فصل فلا يتابعه في البقاء كالأيتابه في التكبيرة
الزائدة ولا يقرأ في الصلاة على الجنائز بشي من القرآن وقال الشافعي يفترض قراءة الفاتحة فيها وذلك عقب
التكبيرة الأولى بعد الثناء وعندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء لم يكره واحتج الشافعي بقول النبي صلى
الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلاة إلا بقراءة وهذه صلاة بدليل شرط الطهارة واستقبال
القبلة فيها وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على ميت أربعا وقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى
وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال إنما جهرت لتعلموا
أنها سنة ولنا ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن صلاة الجنائز هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قولاً ولا قراءة وفي رواية دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختار من أطيب الكلام ما شئت وفي
رواية واختار من الدعاء أطيبه وروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنها قال ليس فيها قراءة شي من القرآن

ولأنهم شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة الكتاب ولا صلاة الا بقراءة لا يتناول صلاة الجنائز لانهم البست بصلاة حقيقة انما هي دعاء واستغفار لا يمت الا ترى أنه ليس فيها الاركان التي تركب منها الصلاة من الركوع والسجود الا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء واشترائط العهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة كسجدة التلاوة ولأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر وابن عوف وتأويل حديث جابر أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن وذلك ليس بعكروه عندنا ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وكثير من أئمة باخ اختيارا ورفع اليد في كل تكبيرة من صلاة الجنائز وكان نصير من يحيى يرفع نارة ولا يرفع نارة وجه قول من اختار الرفع أن هذه تكبيرات يوقى بها في قيام مستوى فيرفع اليد عندها كتكبيرات العبد وتكبير القنوت والجامع الحاجة الى اعلام من خلفه من الاصم وجه ظاهر الرواية قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الا يدي الا في سبع مواطن وليس فيها صلاة الجنائز وعن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهم قالوا لا ترفع الا يدي في الا عند تكبيرة الافتتاح لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ثم لا ترفع الا يدي في سائر الصلوات الا عند تكبيرة الافتتاح عندنا فكذلك في صلاة الجنائز ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لانه ذكروا السنة فيه المخافة واذا صلح النساء جماعة على جنازة قامت الامامة وسطهن كافي الصلاة المفروضة المعهودة ولو كبر الامام تكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاث تكبيرات ثم جاء رجل لا يكبر ولكنه ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم اذا سلم الامام قضى ما عليه قبل أن ترفع الجنائز وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر واحدة حين يحضر ثم ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا وان كان كبر ثنتين قضى واحدة ولا يقضى تكبيرة الافتتاح هو يقول انه مسبوق فلا بد من أن يأتي بتكبيرة الانقضاء حين انتهى الى الامام كافي سائر الصلوات وكما لو كان حاضر مع الامام ووقع تكبير الافتتاح سابقا عليه أنه يأتي بالتكبير ولا ينتظر أن يكبر الامام الثانية بالاجماع كذا هذا ولهما ما روى عن ابن عباس أنه قال في الذي انتهى الى الامام وهو في صلاة الجنائز وقد سبقه الامام بتكبيرة أنه لا يشتغل بقضاء ما سبقه الامام بل يتابعه وهذا قول روى عنه ولم يرو عن غيره خلافاه خل محل الاجماع ولان كل تكبيرة من هذه الصلاة قائمة مقام ركعة بدليل أنه لو ترك تكبيرة منها فسد صلاته كما لو ترك ركعة من ذوات الأربع والمسبوق ركعة يتابع الامام في الحالة التي أدركها ولا يشتغل بقضاء ما فاتة أولا لان ذلك أمر منسوخ كذا ههنا وهذا بخلاف ما اذا كان حاضر الان من كان خلف الامام فهو في حكم المدرك لتكبيرة الافتتاح الا ترى أن في تكبيرة الافتتاح يكبرون بعد الامام ويقع ذلك اداء لا قضاء فيأتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فانه غير مدرك لتكبيرة الاولى وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضاءها قبل سلام الامام كسائر التكبيرات ثم عندهما يقضى ما فاتة لان المسبوق يقضى القائل لا محالة ولكن قبل أن ترفع الجنائز لان صلاة الجنائز بدون الجنائز لا تصور وعند أبي يوسف ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا وان كبر ثنتين قضى واحدة لما ذكرنا ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضر خلف الامام ولم يكبر شيئا حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما لانه لا وجه الى أن يكبر وحدهما قلنا والامام لا يكبر بعدهما لهذا لاتباعه والاصل في الباب عندهما أن المقتدى يدخل بتكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة أعذر عليه الدخول وعند أبي يوسف يدخل اذا بقيت الحرية وذكر عصام بن يوسف أن عند محمد ههنا يكبر أيضا بخلاف ما اذا جاء وقد كبر الامام ثلاث تكبيرات حيث لا يكبر بل ينتظر الامام حتى يكبر الرابعة عند محمد لان الاشتغال بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام ان كان لا يجوز لكن جوزنا ههنا لمكان الضرورة لانه لو انتظر الامام ههنا فاتته الصلاة بخلاف تلك الصورة والله تعالى أعلم

فصل في ما يبيح ما تصح به وما يكره وأما ما تصح به فكل ما يبرئ بشرط الصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكيمة واستقبال القبلة وستر العورة والنية باعتبار شرط الصلوات حتى أنهم لو صلوا على جنازة والامام غير طاهر فعليهم اعادةها لان صلاة الامام غير جائزة لعدم الطهارة فكذلك صلواتهم لانها بناء على صلاته ولو كان الامام على الطهارة والقوم على غير طهارة جازت صلاة الامام ولم يكن عليهم اعادةها لان حق الميت تأدي بصلاة الامام ودلت المسئلة على ان الجماعة ليست بشرط في هذه الصلاة ولو اخطأ بالراس فوضعه في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاة لاستجماع شرائط الجواز وانما الحاصل بغير صفة الوضع وذلك لاجتماع الجواز لانهم ان تعمداوا ذلك فقد أساءوا التغييرهم السنة المتوارثة ولو تجرأوا على جنازة فخطوا القبلة جازت صلواتهم لان المكتوبة تجوز فهذه أولى وان تعمداوا خلافها لم تجز كما في اعتبار شرط القبلة لانه لا يسقط حالة الاختيار كما في سائر الصلوات ولو صلى راكباً أو قاعداً من غير عذر لم تجزهم استحساناً والقياس أن تجزئهم كسجدة التلاوة ولان المقصود منها الدعاء لميت وهو لا يختلف والاركان فيها التكبيرات ويمكن تحصيلها في حالة الركوب كما يمكن تحصيلها في حالة القيام وجه الاستحسان ان الشرع ماوردها الا في حالة القيام فيراعى فيها ماورد به النص ولهذا لا يجوز اثبات الخلل في شرائطها فكذلك في الركن بل أولى لان الركن أهم من الشرط ولان الاداء يعود أو ركبنا أو أدى الى الاستخفاف بالميت وهذه الصلاة شرعت لتعظيم الميت ولهذا تسقط في حق من تجب اهانتة كالباغي والكافر وقاطع الطريق فلا يجوز اداء ما شرع الله عليه على وجه يؤدي الى الاستخفاف لانه يؤدي الى أن يعود على موضعه بالنقص وذلك باطل ولو كان ولي الميت هو أيضاً فصلى قاعداً وصلى الناس خلفه قياماً أجزأهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجزئ الامام ولا يجزئ المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد وقد مر ذلك ولو ذكرنا بعد الصلاة على الميت أنهم لم يفسلوه فهذا على وجهين اما ان ذكرنا قبل الدفن أو بعده فان كان قبل الدفن غسلوه وأعادوا الصلاة عليه لان طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه كما ان طهارة الامام شرط لانه بمنزلة الامام فتعذر طهارته فاذا فقدت لم يندب الصلاة فيغسل ويصلى عليه وان ذكرنا بعد الدفن لم ينشوا عنه لان النيش حرام حق الله تعالى فيسقط الغسل ولا تعاد الصلاة عليه لان طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه لما يروى عن محمد انه يخرج مالم يهلوا عليه التراب لان ذلك ليس بنيش فان أهالوا التراب لم يخرج وتعاد الصلاة عليه لان تلك الصلاة لم تعتبر تركهم الطهارة مع الامكان والآن فات الامكان فسقطت الطهارة فيصلى عليه ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلى عليه في القبر مالم يعلم انه تفرق وفي الأماشي عن أبي يوسف انه قال يصلى عليه الى ثلاثة أيام هكذا ذكر ابن رستم عن محمد ما قبل مضي ثلاثة أيام فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر تلك المرأة فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلى على الميت مرة فلان تجوز في موضع لم يصل عليه أصلاً أولى وأما بعد الثلاثة ايام لا يصلى لان الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي الثلاث ينشق ويتفرق فلا يبقى البدن وهذا لان في المدة القليلة لا يتفرق وفي الكثيرة يتفرق فجعلت الثلاث في حد الكثرة لانها جمع والجمع ثبت بالكثرة ولان العبرة للعتاد والغالب في العادة أن بعض الثلاث يتفسخ ويتفرق أعضاءه والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الأمكنة فيحكم فيه غالب الرأي وأكبر الظن فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين فالجواب ان معناه والله أعلم انه دعا لهم قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والصلاة في الآية بمعنى الدعاء وقيل أنهم لم يتفرق أعضاءهم فان معاوية لما أراد ان يحولهم وجدهم كاد فوافقهم وتجاوز الصلاة على الجماعة مرة واحدة فاذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليهم دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة على حدة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم أحد على كل عشرة من الشهداء صلاة واحدة ولان ما هو المقصود وهو الدعاء والشفاة للوحي يحصل بصلاة واحدة فان أراد ان يصلى على كل واحدة على حدة فالأولى أن يقدم الأفضل فالأفضل فان لم يفعل فلا بأس به ثم كيف توضع الجنائز اذا اجتمعت فنقول لا يخلو اما

ان كانت من جنس واحد واختلف الجنس فان كان الجنس متحدا فان شأوا جعلوا صفا واحدا كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة وان شأوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام بهذا السكل هذا جواب ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول ان الثاني أولى من الأول لان السنة هي قيام الامام بهذا الميت وهو يحصل في الثاني دون الأول واذا وضعوا واحدا بعد واحد ينبغي أن يكون أفضلهم مما يلي الامام كذا روى عن أبي حنيفة انه يوضع أفضلهم مما يلي الامام وأسنهما وقال أبو يوسف والأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم ان وضع رأس كل واحد منهم بهذا رأس صاحبه فحسن وان وضع شبه الدرج كما قال ابن أبي ليلى وهو أن يكون رأس الثاني عند منكب الأول فحسن كذا روى عن أبي حنيفة انه ان وضع هكذا فحسن أيضا لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه دفنوا على هذه الصفة فيحسن الوضع للصلاة على هذا الترتيب أيضا وأما اذا اختلف الجنس بان كانوا رجالا ونساء توضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة لانهم هكذا يصطفون خلف الامام في حال الحياة ثم ان الرجال يكونون أقرب الى الامام من النساء فكذا بعد الموت ومن العلماء من قال توضع النساء مما يلي الامام والرجال خلفهن لان في الصلاة بالجماعة في حال الحياة صف النساء خلف صف الرجال الى القبلة فكذا في وضع الجنائز ولو اجتمع جنازة رجل وصبي وخشي وامرأة وصبية وضع الرجل مما يلي الامام والصبي وراءه ثم الخشي ثم المرأة ثم الصبية والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فكذا يقولون في الصف خلف الامام حالة الحياة فيوضعون كذلك بعد الموت ولو كبر الامام على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معهما مضى على الأولى ويستأنف الصلاة على الأخرى لان التعريفة انعقدت للصلاة على الأولى فيها فان كبر الثانية ينوي بها فهي للأولى لانه لم يقصد الخروج عن الأولى فبقى فيها ولم يقع للثانية وان كبر ينوي الثانية وحدها فهي الثانية لانه خرج عن الأولى بالتكبير مع النية كما اذا كان في الظهر فكبر ينوي العصر صار منتقلا من الظهر فكذا هذا بخلاف ما اذا نواها جميعا لانه ما فرض الأولى فبقى فيها فلا يصير شارعا في الثانية ثم اذا صار شارعا في الثانية فاذا فرغ منها أعاد الصلاة على الأولى أي يستقبل والله أعلم

فصل وما بيان ما تنفس به صلاة الجنازة فنقول انها تنفس بما تنفس به سائر الصلوات وهو ما ذكرنا من الحدث العمد والكلام والقهقهة وغيرها من نواقض الصلاة الا المحاذاة فانها غير مفسدة في هذه الصلاة لان فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرهما ولهذا يلحق بها سجدة التلاوة حتى لم تكن المحاذاة فيها مفسدة وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة لانها عرفنا القهقهة حادثة بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يجعل واردا في غيرها فرق بين هاتين المسألتين وبين البناء فانه لو سبقه الحدث في صلاة الجنازة يبنى وان عرف البناء بالنص وانه وارد في صلاة مطلقة والفرق ان القهقهة جعلت حدثا تقبها في الصلاة وقبها يزيد اية حرمة الصلاة ولا شد ان حرمة الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنازة فكان قبها في تلك الصلاة فوق قبها في هذه فجعلها حدثا هناك لا يدل على جعلها حدثا ههنا وكذا المحاذاة جعلت مفسدة في تلك الصلاة تعظيمها وليس هذه مثل تلك في معنى التعظيم بخلاف البناء لان الجواز وتحمل المشي في أعلى العبادتين يوجب التحمل والجواز في أدناها دلالة ولأننا لو لم يجوز البناء ههنا تقوته الصلاة أصلا لان الناس يفرغون من الصلاة قبل رجوعه من التوضؤ ولا يمكنه الاستدراك بالاعادة لما لم يلزمه الجواز البناء هناك لقائه الصلاة أصلا فلما زجا البناء هناك فلأن يجوز ههنا أولى

فصل وما بيان ما يكره فيها فنقول تكرر الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار لما روي عن ابن عمر بن الخطاب قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وان تقبر فيها موتانا والمراد من قوله أن تقبر فيها موتانا الصلاة على الجنازة دون الدفن اذ لا بأس بالدفن في هذه

الاقوات فان صلواتي احدى هذه الاوقات لم يكن عليهم اعادتها لان صلاة الجنائز لا يتعين لادائها وقت في أي وقت
صليت وقت اداء لا قضاء ومعنى الكراهة في هذه الاوقات يمنع جواز القضاء فيها دون الاداء كما اذا أدى عصر
يومه عند تغير الشمس على ما ذكرنا فيما تقدم ولا تكره الصلاة على الجنائز بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر
قبل تغير الشمس لان الكراهة في هذه الاوقات ليست لمعنى في الوقت فلا يظهر في حق القرائن لما بينا فيما
تقدم ولو ارادوا أن يصلوا على جنازة وقد غربت الشمس فلا فضل أن يبدؤا بصلاة المغرب ثم يصلون على الجنائز
لان المغرب آكد من صلاة الجنائز فكان تقديمه أولى ولان في تقديم الجنائز تأخير المغرب وانهم مكرهه

فصل وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت فذكر في الاصل ان امام الحنبي أحق بالصلاة على الميت وروى
الحسن عن أبي حنيفة ان الامام الاعظم أحق بالصلاة ان حضر فان لم يحضر فامير المهر وان لم يحضر فامام الحنبي
فان لم يحضر فالأقرب من ذوى قراباته وهذا هو حاصل المذهب عندنا والتوفيق بين الروايتين يمكن لان السلطان اذا
حضر فهو أولى لانه امام الائمة فان لم يحضر فالقاضي لانه نائبه فان لم يحضر فامام الحنبي لانه رضى بامامته في حال
حياته فيدل على رضاه بعد مماته ولهذا عين الميت أحدا في حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به الا انه بدأ
في كتاب الصلاة بامام الحنبي لان السلطان قلما يحضر الجنائز ثم الأقرب فالأقرب من عصبته وذوى قراباته لان ولاية
القيام بمصالح الميت له وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد فاما على قول أبي يوسف وهو قول الشافعي القريب أولى من
السلطان لأبي يوسف والشافعي ان هذا أمر مبني على الولاية والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان كما في النكاح
 وغيره من التصرفات ولان هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة لميت ودعاء القريب أرجى لانه يبالغ في اخلاص
الدعاء واحضار القلب بسبب زيادة شقيقته وتوجد منه زيادة رقة وتضرع فكان أقرب الى الاجابة ولأبي حنيفة
ومحمد ما روى ان الحسن بن علي لما مات قدم الحسين بن علي سعيد بن العاص ليصلي عليه وكان واليا بالمدينة وقال
لولا السنة ما قدمت وفي رواية قال لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقدم لما قدمت ولان هذا من الامور
العامة فيكون متعلقا بالسلطان كاقامة الجمعة والعيدين بخلاف النكاح فانه من الامور الخاصة بضرره ونفعه يتصل
بالولي لا بالسلطان فكان اثبات الولاية للقريب انفع للولي عليه وتلك ولاية نظر ثبتت حق اللولي عليه قبل الولي
بخلاف ما نحن فيه أما قوله ان دعاء القريب وشفاعته أرجى فنقول بتقديم الغير لا بقوت دعاء القريب وشفاعته
مع ان دعاء الامام أقرب الى الاجابة على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث لا يجيب دعائهم
وذكر فيهم الامام ثم تقدم امام الحنبي ليس بواجب ولكنه أفضل لما ذكرنا انه رضى به في حال حياته وأما تقديم السلطان
فواجب لان تعظيمه مأمور به ولان ترك تقديمه لا يخلو عن فساد التجاذب والتنازع على ما ذكرنا في صلاة الجمعة
والعيدين ولو كان للميت وليان في درجة واحدة فأكبرهما أسنا أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتقديم الأسن
في الصلاة ولهذا أن يقدم ما غيرهما ولو قدم كل واحد منهما رجلا على حدة فالذي قدمه الاكبر أولى وليس لاحدهما
أن يقدم انسانا الا باذن الآخر لان الولاية ثابتة لهما الا اننا قدمنا الاسن لسنه فاذا أراد أن يتخلف غيره كان الآخر
أولى فان تشاجر الوليان فتقدم أحدهما فليصلى ينظر ان صلى الا وليا معه جازت الصلاة ولا تعاد وان لم
يصلوا معه فلم يعاد الصلاة وان كان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية اليه وله أن يقدم من شاء لان الابعد
محبوب به فصار بمنزلة الاجنبي ولو كان الأقرب غائبا يمكن تقويت الصلاة بحضوره بطلت ولايته وتحولت
الولاية الى الأبعد ولو قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه وله أن يتقدم بنفسه أو يقدم من شاء لان ولاية
الأقرب قد سقطت لما ان في التوقيف على حضوره ضرر بالميت والولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فتنتقل الى
الأبعد والمر بوض في المصير بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد منعه ولان ولايته قائمه ألا ترى ان له أن
يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم ولا حق للنساء والصغار والمجانين في التقديم لانعدام ولاية التقديم ولو
ماتت امرأة ولها زوج وابن بالغ عاقل فالولاية للابن دون الزوج لما روى عن عمر رضي الله عنه انه مات له امرأة

فقال لا وليا لها كذا أحق بها حين كانت حية فأما إذا ماتت فأتى أحق بها أولان الزوجية تنقطع بالموت والقرابة لا تنقطع لكن يذكره الابن أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدمه مراعاة لحرمة الابوة قال أبو يوسف وله في حكم الولاية أن يقدم غيره لأن الولاية له وأما منع من التقدم حتى لا يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته في التقدم وإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم على هذا الزوج لأنه هو الولي وتكثير زوج أمه غير واجب عليه وسائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى ومولى الموالاة لما ذكرنا أن السبب قد انقطع فيما بينهما فإن تركت أبا وزوجا وابنا من هذا الزوج فلا ولاية للزوج لما بيننا وأما الاب والابن فقد ذكر في كتاب الصلاة أن الاب أحق من غيره وقيل هو قول محمد وأما عند أبي يوسف فالابن أحق إلا أنه يقدم الأب تعظيما له وعند محمد الولاية للأب وقيل هو قولهم جميعا في صلاة الجنائز لأن للأب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات بخلاف سائر الولايات ومولى الموالاة أحق من الاجنبي لأنه التحق بالقريب بعقد الموالاة ولو مات الابن وله أب وأب الاب فالولاية لأبيه ولكنه يقدم أباه الذي هو جسد الميت تعظيما له وكذلك المسكاتب إذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر فالولاية للمسكاتب لكنه يقدم مولاه احتراماً له ثم إذا صلى على الميت يدفع

فصل في الكلام في الدفن في مواضع في بيان وجوبه وكيفية وجوبه وفي بيان سنة الحفر والدفن وما يتصل بهما أما الأول فالدليل على وجوبه توارث الناس من لدن آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا مع التكبير على تاركه وذادليل الوجوب الآن وجوبه على سبيل الكفاية حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود **فصل** وأما سنة الحفر فالسنة فيه اللحد عندنا وعند الشافعي الشق واحتج أن توارث أهل المدينة الشق دون اللحد وتوارثهم حجة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وفي رواية اللحد لنا والشق لأهل الكعبة **كتاب** وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اختلف الناس أن يشق له أو يلحد وكان أبو طلحة الانصاري لما دار أبو عبيدة بن الجراح شاقا فبعثوا رجلا إلى أبي عبيدة ورجلا إلى أبي طلحة فقال العباس بن عبد المطلب اللهم خولنيي أحب الأمرين البيل فوجدوا بطلحة من كان بعث إليه ولم يجدوا ببعث إليه من بعث إليه والعباس رضي الله عنه كان مستجاب الدعوة وأهل المدينة أنما توارثوا الشق لضعف أراضهم بالبيع ولهذا اختار أهل بخارى الشق دون اللحد لتعذر اللحد خاوة أراضهم وصفة اللحد أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيه الميت وصفة الشق أن يحفر حفرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت ويجعل على اللحد اللبن والقصب لما روى أنه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طن من قصب وروى أنه صلى الله عليه وسلم رأى فرجة في قبر فأخذ مدرة وناولها الحفار وقال سديها تلك الفرجة فإن الله تعالى يحب من كل صانع أن يحكم صنعه والمدرة قطعة من اللبن وروى عن سعيد بن العاص أنه قال اجعلوا على قبري اللبن والقصب كما جعل على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر ولان اللبن والقصب لا بد منهما ليعنهما مال من التراب على القبر من الوصول إلى الميت ويكره إلا جرد وفوف الخشب لما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب على القبور وكانوا يكرهون إلا جرد وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تشبه القبور بالعميران والآجر والخشب للعميران ولان الآجر مما يستعمل للزينة ولا حاجة إليها للميت ولأنه مما يسته النار فيكره أن يجعل على الميت تفاولا كما يكره أن ينسج قبره بنار تفاولا وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول لا بأس بالآجر في ديارنا لخواة الأراضى وكان أيضا يجوز دفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قال لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار

فصل وأما سنة الدفن فالسنة عندنا أن يدخل الميت من قبل القبلة وهو أن توضع الجنائز في جانب القبلة من القبر ويجعل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي السنة أن يدخل إلى قبره وصورة السيل أن توضع الجنائز على عين القبلة وتجعل رجلا الميت إلى القبر طولاً ثم ترخ خذرجله وتدخل رجلاه في القبر ويذهب

به الي أن تصير رجلاه الي موضعهما ويدخل رأسه القبر حتى يخرج عماروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أدخل في القبر سلا وقال الشافعى في كتابه وهذا أمر مشهور يستغنى فيه عن رواية الحديث فانه نقلته العامة عن العامة بخلاف بينهم ولنا ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بأرجلته من قبل القبلة وروى عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أدخل في القبر من قبل القبلة فصار هذا معارضاً لما رواه الشافعى على اننا نقول انه صلى الله عليه وسلم إنما أدخل الى القبر سلا لأجل الضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عائشة من قبل الحائط وكانت السنة في دفن الأنبياء عليهم السلام في الموضع الذى قبضوا فيه فكان قبره لزيق الحائط والحد تحت الحائط فتعذر ادخاله من قبل القبلة فسل الى قبره سلا لهذه الضرورة وعن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما قال لا يدخل الميت قبره من قبل القبلة ولان جانب القبلة معظم فكان ادخاله من هذا الجانب أولى وقول الشافعى هذا أمر مشهور قلنا روى عن أبي خنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الاول انهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم أخذوا السلا لضعف أراضيتهم بالبيع فانما كانت أراضيتهم والله أعلم ولا يضر وترد في قبره أم شفع عندنا وقال الشافعى السنة هي التراب اعتباراً بعد الدفن والغسل والاجار ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن أدخله العباس والفضل بن العباس وعلى وصهيب وقيل في الرابع انه المغيرة بن شعبه وقيل انه أبو رافع فدل ان الشفع سنة ولان الدخول في القبر للحاجة الي الموضع فيقدر بقدر الحاجة والتراب والشفع فيه سواء ولانه مثل حمل الميت ويحمله على الجنازة أربعة عندنا وعندنا اثنان وان كان شفعاً فكذا ههنا وما ذكر من الاعتبار غير سديد لا تقاضيه بحمل الجنازة ومخالفته فعل الصحابة مع انه لا يظن بهم ترك السنة خصوصاً في دفن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره أن يدخل الكافر قبر أحد من قرايبه من المؤمنين لان الموضع الذى فيه الكافر تنزل فيه السمطة والعنة فيتره قبر المسلم عن ذلك وانما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين ويقولوا عند وضعه باسم الله وعلى ملته رسول الله واذا وضع في اللحد قال واضعه باسم الله وعلى ملته رسول الله وذ كرا الحسن في المجرى عن أبي خنيفة انه يقول باسم الله وفى سبيل الله وعلى ملته رسول الله لما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدخل ميتاً قبره أو وضعه في اللحد قال باسم الله وبالله وعلى ملته رسول الله وهكذا روى عن علي انه كان اذا دفن ميتاً أو نام قال باسم الله وبالله وعلى ملته رسول الله وكان يقول التوم وفاة قال الشيخ أبو منصور الماتريدى معنى هذا باسم الله دفناه وعلى ملته رسول الله دفناه وليس هذا بدعاء للميت لانه اذا مات على ملته رسول الله لم يجز أن تبديل عليه الحالة وان مات على غير ذلك لم يبدل الى ملته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولكن المؤمنين شهداء الله في الارض فيشهدون بوفائه على الملّة وعلى هذا جرت السنة ويوضع على شقه الأيمن متوجهاً الى القبلة لما روى عن علي رضى الله عنه انه قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل فقال يا علي استقبل به استقبلاً وقولوا جميعاً باسم الله وعلى ملته رسول الله وضعوه جنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره وتحمل عقده ا كفاًه اذا وضع في القبر لانه اعتقدت لئلا تنتشر ا كفاًه وقد زال هذا المعنى بالوضع ولو وضع لغير القبلة فان كان قبل اهالة التراب عليه وقد سرحوا اللبن أزالوا ذلك لانه ليس بنبيش وان أهيل عليه التراب ترك ذلك لأن النبيش حرام ولا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد هكذا جرت السنة من لدن آدم الى يومنا هذا فان احتاجوا الى ذلك قدموا أفضلهما وجعلوا بينهما حاجزاً من الصعيد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بدفن قتلى أحد وكان يدفن في القبر رجلان أو ثلاثة وقال قدموا أكثرهم قرأوا وان كان رجل وامرأة قدم الرجل بما يلي القبلة والمرأة خلفه اعتباراً بحال الحياة ولو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخشي وصية دفن الرجل بما يلي القبلة ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم الأنثى ثم الصبية لأنهم هكذا يصطفون خلف الامام حالة الحياة وهكذا اوضح جنازتهم عند الصلاة عليها فكذا في القبر وينبغي قبر المرأة بثوب لما روى ان فاطمة رضى الله عنها سجدت

قبرها بثوب ونعش على جنازتها لان مبنى حالها على الستر فلولا يسج ربما انكشفت عورة المرأة فيقع بصر الرجال عليها ولهذا يوضع النعش على جنازتها دون جنازة الرجل وذو الرحم المحرم أولى باذخال المرأة القبر من غيره لانه يجوز له معها حالة الحياة فكذا بعد الموت وكذا ذو الرحم المحرم منها أولى من الاجنبي ولو لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس للاجانب وضعها في قبرها ولا يحتاج الى اتيان النساء للوضع وأما قبر الرجل فلا يسجى عندنا وعند الشافعي يسجى احتج بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبر سعد بن معاذ ومعه اسامة بن زيد فمجى قبره ولنا ما روى عن علي انه مرمى بميت يدفن وقد سجي قبره فترع ذلك عنه وقال انه رجل وفي رواية قال لا تشبهوه بالنساء وأما حديث سعد بن معاذ فيحتمل انه انما سجي لان الكفن كان لا يعبه فستر القبر حتى لا يبد منه شيء ويحتمل انه كان لضرورة أخرى من دفع مطر او حر عن الداخلين في القبر وعندنا لا بأس بذلك في حالة الضرورة ويسم القبر ولا يربع وقال الشافعي يربع ويسطح لما روى المزني بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما توفي ابنه ابراهيم جعل قبره مسطحاً ولنا ما روى عن ابراهيم النخعي انه قال أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر انهما مسنمة وروى أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما لما ماتت صلي عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعا وجعل له الحداد وأدخله القبر من قبل القبلة وجعل قبره مسنما وضرب عليه فسقاطا ولان التربع من صنيع أهل الكتاب والتشبيه بهم فيما من به مكرره وما روى من الحديث محمول على انه سطح قبره أولاً ثم جعل التسليم في وسطه جلنا على هذا بدليل ما رويناه ومقدار التسليم ان يكون مرتفعاً من الارض قدر شبر أو أكثر قليلاً ويكره تحصيل القبر وتطيينه وكراه أبو حنيفة البناء على القبر وان يعلم به لامة وكراه أبو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخي لما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تفعدوا ولا تكتبوا عليها ولان ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت اليها ولانه تضييع المال بلا فائدة فكان مكرهاً ويكره ان يزداد على تراب القبر الذي خرج منه لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية له وروى عن أبي يوسف انه كره الرش لانه يشبه التطيين وكراه أبو حنيفة ان يوطأ على قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجلوس على القبور ويكره ان يصلى على القبر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى على القبر قال أبو حنيفة ولا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وكان على وابن عباس يكرهان ذلك وان صلاوا أجزأهم لما روى انهم صلاوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع والامام أبو هريرة وفيهم ابن عمر رضى الله عنهم ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للموات ان كانوا مؤمنين من غير وطء القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزرونها فانها تذكرهم الآخرة ولعمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا

فصل وأما الشهيد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان من يكون شهيداً في الحكم ومن لا يكون والثاني في بيان حكم الشهادة في الدنيا أما الاول فبني على شرائط الشهادة وهي أنواع منها ان يكون مقتولاً حتى لو مات جثف أنفه أو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو غرق لا يكون شهيداً لانه ليس بمقتول فلم يكن في معنى شهيداً أحسد وبأي شيء قتل في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء في حكم الشهادة لان شهيداً أحد ما قتل كلهم بسلاح بل منهم من قتل بغير سلاح وأما في المصير فيختلف الحكم فيه على ما نبه كرومها ان يكون مظلوماً حتى لو قتل بحق في قصاص أو رجم لا يكون شهيداً لان شهيداً أحد قتلوا مظلومين وروى انه لما رجم ما عزمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتل ما عزم كذا قتل الكلاب فإذا تأمرني ان أصنع به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفل هذا فقد تاب توبة لو قسمت نوبته على أهل الارض لو سعتهم اذهب فاغسله وكفنه وصل عليه وكذلك من مات من حداثته براوعداً على قوم ظلموا فقتلوه لا يكون شهيداً لانه ظلم نفسه وكذلك

قتله سبع لانعدام تحقق الظلم ومنها ان لا يخلف عن نفسه بدلا هو مال حتى لو كان مقتولا خطأ وشبهه محمد بن
قتله في المصر نهارا بعضا صغيرة أو سوط أو وكزه باليد أو لكزه بالرجل لا يكون شهيدا لان الواجب في هذه المواضع
هو المال دون القصاص وذا دليل خفة الجناية فلم يكن في معنى شهداء أحد ولان غير السلاح مما يلبث فكان
بحال لو استغاث لحقه الغوث فاذا لم يستغث جعل كانه اعان على قتل نفسه بخلاف ما اذا قتل في المغازاة بغير السلاح
لان ذلك يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ولانه لو استغاث لا يلحقه الغوث فلم يصير بترك الاستغاثة
معينا على قتل نفسه وكذلك اذا قتل بعضا كبيرة أو بعدة القصاصين أو بحجر كبير أو بخشب عظيمة أو خنقه
أو غرقه في الماء أو القاء من شاهق الجبل عند أبي خنيفة لان هذا كله شبهه محمد بن عبد الله فكان الواجب فيه الدية
دون القصاص وعند أبي يوسف ومحمد الواجب هو القصاص فكان المقتول شهيدا ولو نزل عليه اللصوص
ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتل لم
يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظهرا بان قتل بمحذرة أو ما يشبه الحديدة كالنحاس
والصفر وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل الحديد من جرح أو قطع أو طعن بأن قتل برجاجة أو بلبطة فقتل أو طعنه
برمح لازج له أو رماء بنشابة لا تصل لها أو أحرقه بالنار وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالقتل شهيد
وقال الشافعي لا يكون شهيدا واحتج بما روي أن عمر وعلي غسلا ولان هذا قتل أخلف بدلا وهو المال أو
القصاص فها هو في معنى شهداء أحد كالقتل خطأ وشبهه محمد بن أن وجوب هذا البذل دليل انعدام الشبهة وتحقيق
الظلم من جميع الوجوه اذ لا يجب القصاص مع الشبهة فصارت في معنى شهداء أحد بخلاف ما اذا خلف بدلا هو مال
لان ذلك اشارة خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء أحد ولان الدية
بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البذل صار المبدل كالباقى من وجه لبقاء بدله فوجب خلافا في الشهادة فاما القصاص
فليس يبدل عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريق المساواة فلا يسقط به حكم الشهادة وانما غسلا وعمر على
رضي الله عنهم لانهم ارتبوا الارثا والارثا يمنع الشهادة على ما نذكر ولو وجد قتل في محلة أو موضع يجب فيه القسامة
والدية لم يكن شهيدا لما قلنا ولو وجب القصاص ثم انقلب المالا بالصلح لا تبطل شهادته لانه لم يتبين انه أخلف بدلا
هو مال وكذا الاب اذا قتل ابنه عمدا كان شهيدا لانه أخلف القصاص ثم انقلب المالا وفائدة الوجوب شهادة المقتول
ومنها ان لا يكون مرتثا في شهادته وهو ان لا يخلف شهادته مأخوذة من الثوب الرث وهو الخلق والاصل فيه ما روي
ان عمر لما طعن حملا الى بيته فعاش يومين ثم مات فعسل وكان شهيدا وكذا على حمل حيا بعد ما طعن ثم مات فعسل
وكان شهيدا وعثمان اجهر عليه في مصر عه ولم يرث فلم يعسل وسعد بن معاذ رث فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بادروا الى غسل صاحبكم سعد كيلا تنسبنا للملائكة بنفسه كما سبقتنا بغسل خنظلة ولان شهداء أحد ما نواعلى
مصارعهم ولم يرتبوا حتى روي ان الكاس كان يدار عليهم فلم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة فاذا ارتث لم يكن في
معنى شهداء أحد وهذا لانه لما ارتث ونقل من مكانه يزيد النقل ضعفا ووجب حدوث آلام لم يتحدث لولا النقل
والموت يحصل عقيب ترادف الآلام فيصير النقل مشاركاللجراحة في اثاره الموت ولو تم الموت بالنقل لسقط الغسل
ولو تم باللام سوى الجرح لا يسقط فلا يسقط بالسك ولان القتل لم يمتحض بالجرح بل حصل به وبغيره وهو النقل
والجرح محظور والنقل مباح فلم يمت بسبب تمحض حراما فلم يصرف في معنى شهداء أحد ثم المراث من خرج عن
صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل اليه شيء من منافعها واذا عرف هذا فنقول
من حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال فهو مرتث وكذلك اذا أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو
تكلم بكلام طويل أو قام من مكانه ذلك أو تحول من مكانه الى مكان آخر أو بقي على مكانه ذلك حيا يوما كاملا
أو ليلة كاملة وهو يعقل فهو مرتث وروي عن أبي يوسف اذا بقي وقت صلاة كامل حتى صارت الصلاة دينا
في ذمته وهو يعقل فهو مرتث وان بقي في مكانه لا يعقل فليس بمرتث وقال محمد بن يحيى يومان فهو مرتث ولو أوصى

كان ارتثا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف بينهما في الحقيقة فجواب أبي يوسف خرج فيما إذا أوصى بشئ من أمور الدنيا وذلك يوجب الارتثا بالاجماع لان الوصية بأمور الدنيا من أحكام الدنيا ومصالحها فينتقض ذلك معنى الشهادة وجواب محمد محمول على ما إذا أوصى بشئ من أمور الآخرة وذلك لا يوجب الارتثا بالاجماع كوصية سعد بن الربيع وهو ما روى انه لما أصيب المسلمون يوم أحد ووضعت الحرب أوزارها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من رجل ينظر ما فعل سعد بن الربيع فنظره عبد الله ابن عبد الرحمن من بني النجار رضى الله تعالى عنهم فوجده جريحاً في القتلى وبهرق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ان أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات فقال أنا في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلام وقل له ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما يجزي نبي عن أمته وأبلغ قومك عن السلام وقل لهم ان سعدا يقول لا عذر لكم عند الله تعالى أن يختص الي نبيكم وفيكم عين تطرف قال ثم لم أبرح حتى مات فلم يغسل وصلى عليه وذكر في الزيارات انه ان أوصى بمثل وصية سعد بن معاذ فليس بارتثا والصلاة ارتثا لانهم من أحكام الدنيا ولو جرح رجله من بين الصنفين حتى تطوء الخيل فبات لم يكن مرتثا لانه مانال شيئا من راحة الدنيا بخلاف ما اذا مرض في بيته أو في بيته لانه قد نال الراحة بسبب ما مرض فصار مرتثا ثم المرتث وان لم يكن شهيدا في حكم الدنيا فهو شهيد في حق الثواب حتى انه ينال ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريق انهم شهداء بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بالشهادة وان لم يظهر حكم شهادتهم في الدنيا ومنها كون المقتول مسلما فان كان كافرا كالذي اذا خرج مع المسلمين للقتال فقتل يغسل لان سقوط الغسل عن المسلم انما ثبت كرامة له والكافر لا يستحق الكرامة ومنها كون المقتول مكلفا هو شرط صحة الشهادة في قول أبي حنيفة فلا يكون الصبي والمجنون شهيدين عنده وعند أبي يوسف ومحمد ليس بشرط ويلحقهما حكم الشهادة وجه قولهما انه مقتول ظاهرا ولم يتخلف بدلا هو مال فكان شهيدا كالبالغ العاقل ولان القتل ظاهرا لما أوجب تطهير من ليس بظاهر لا ارتكابه المعاصي والذنوب فلأن يوجب تطهير من هو طاهر أولى ولا في حنيفة ان النص ورد بسقوط الغسل في حقهم كرامة لهم فلا يجعل واردا فيمن لا يساوهم في استحقاق الكرامة وما ذكرنا من معنى الطهارة غير سديد لان سقوط الغسل غير مبني على الطهارة بدليل ان الانبياء صلوات الله عليهم غسلوا ورسولنا سيد البشر صلى الله عليه وسلم غسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام أطهر خلق الله تعالى فلا وجه لتعليق ذلك بالتطهير مع انه لا ذنب للصبي يطهره السيف فكان القتل في حقهم والموت حنف أنفه سواء ومنها الطهارة عن الجنابة شرط في قول أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط حتى لو قتل جنبا لم يكن شهيدا عنده خلافا لهما وجه قولهما ان القتل على طريقتي الشهادة أقيم مقام الغسل كالكافة أقيمت مقام غسل العروق بدليل انه يرفع الحدث ولا في حنيفة ما روى ان حنظلة استشهد جنبا فغسله الملائكة حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم لغسله الملائكة فاسألوا أهله ما باله فسلت صاحبه فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهبة فقال صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة أشار الى أن الجنابة على الغسل والمعنى فيه ان الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لارافعة النجاسة كانت كالكافة فانها تمنع من حلول نجاسة الموت فيما كان حلالا اما لارتفاع حرمة كانت ثابتة وهذا لانهم عرفت مانعة بخلاف القياس فلا تكون رافعة لان المنع أدون من الرفع فاما الحدث فاعترف ضرورة المنع لان الموت لا يتخلو عن الحدث اذ لا بد من زوال العقل سابقا على الموت فيثبت الحدث لا محالة والشهادة مانعة من نجاسة الموت فلم يرتفع الحدث بالشهادة لا حتى يغسل أعضاء الطهارة فلم يظهر أثر منعه الشهادة لحلول النجاسة فقلنا ان الشهادة ترفع ذلك الحدث لهذه الضرورة ولا ضرورة في الجنابة لانها لا توجد لا محالة لبعدهم أثر الشهادة بل توجد في السدرة فلم يرفع وإنما الحائض والنفساء اذا استشهدتا فان كان ذلك بعد انقطاع الدم وطهارتهما قبل الاغتسال فالكلام فيهما وفي الغيب سواء وان كان قبل انقطاع الدم فن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية يفسلان كالجنب

لوجود شرط الاغتسال وهو الحيض والنفس وفي رواية لا يغسلان لانه لم يكن وجب بعد قبل الموت قبل انقطاع
الدم فلو وجب وجب بالموت والاغتسال الذي يجب بالموت يسقط بالشهادة ولا يشترط الا كونه لصفة الشهادة
بالاجماع لان النساء مخاطبات بخاصة من يوم القيامة من قتلن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهداً هن
كالرجال والله أعلم وإذا عرف شرائط الشهادة فتقول اذا قتل الرجل في المعركة أو غيرها وهو مقاتل أهل الحرب
أو قتل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو أهله أو واحد من المسلمين أو أهل الذمة فهو شهيد سواء قتل بسلاح أو غيره
لاستجماع شرائط الشهادة في حقه فالتحق بشهداء أحد وكذلك اذا صار مقتولاً من جهة قطع الطريق لانه قتل
ظاهراً بخلاف بدلا هو مال دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا قتل دون ماله
فيكون شهيداً بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا قتل في محاربة أهل البني وعند الشافعي يغسل في أحد
قوله لان على أحد قوله يجب القصاص على الباغي فهذا قتل أخلف بدلا وهو القصاص وهذا يمنع الشهادة عنده
على مامر ولنا ما روي عن عمار انه لما استشهد بصصة في تحت راية على رضى الله تعالى عنه فقال لا تغسلوا عني دما
ولا تزعوا عني ثوبا فاني انتقي ومعاوية بالجادة وكان قتيلاً أهل البغي على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة
الباغية وروي ان زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل فقال لا تغسلوا عني دما ولا تزعوا عني ثوبا فاني رجل
محتاج أحاج يوم القيامة من قتلى وعن علي رضى الله عنه انه كان لا يغسل من قتل من أصحابه ولانه في معنى شهداء
أحد لانه قتل قتلاً منعحظ ظاهراً ولم يخلف بدلا هو مال وجوب القصاص في قتل الباغي ممنوع وعليه اجماع
الصحابه ان كل دم اريق بتأويل القرآن فهو باطل وقتيل غير الباغي وان وجب عليه القصاص لكن ذلك اماره
تعلظ الجناية على مامر فلا يوجب قدحاً في الشهادة بخلاف وجوب الدية ولو وجد في المعركة فان لم يكن به أثر القتل
من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج الدم لم يكن شهيداً لأن المقتول انما يفارق الميت خنقاً أو غيره فالاذا لم يكن
به أثر فالظاهر انه لم يكن بفعل مضاف الى العدو بل لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع وقديبتلى الجبان
بهذا فان كان به أثر القتل كان شهيداً لأن الظاهر ان موته كان بذلك السبب وانه كان من العدو والاصل ان الحكم
مضى ظهر عقيب سبب بحال عليه وان كان الدم يخرج من محارقة ينظر ان كان موضعاً يخرج الدم منه من غير
آفة في الباطن كالأنف والذكروالدبر لم يكن شهيداً لأن المرقدين يتلى بالرعاى وقديبول دما لشدة الفزع وقديخرج
الدم من الدبر من غير جرح في الباطن فوق الثلث في سقوط الغسل فلا يسقط بالثلث وان كان الدم يخرج من أذنه
أو عينه كان شهيداً لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة الا آفة في الباطن فالظاهر انه ضرب على رأسه
حتى خرج الدم من أذنه أو عينه وان كان الدم يخرج من فمه فان كان ينزل من رأسه لم يكن شهيداً لأن ما ينزل من
الرأس فنزوله من جانب الفم أو من جانب الأنف سواء وان كان يغسل من جوفه كان شهيداً لأن الدم لا يصعد من
الجوف الا لجرح في الباطن وانما يميز بينهما بالون الدم والله أعلم ولو وجد في عسكر المسلمين فان كانوا القوا
العدو فهو شهيد وليس فيه قسامة ولا دية لانه قتل العدو وظاهر اكله وجد قتيلاً في المعركة وان كانوا يلقوا العدو ولم
يكن شهيداً لانه ليس قتل العدو ولا ترى ان فيه القسامة والدية ولو وطئته دابة العدو وهم راكبوها أو ساقوها
أو قاندها فقات أو نفر العدو دابته أو نخسها فالقتله فقات أو رماه العدو بالنار فاحترق أو كان المسلمون في سفينة
فرماهم العدو بالنار فاحترقوا أو تعدى هذا الحريق الى سفينة أخرى فيها مسلمون فاحترقوا أو سيلوا عليهم الماء
حتى غرقوا أو القوهم في الخندق أو من السور بالطين بالرمح والدفع حتى ماتوا أو القوا عليهم الجدار كانوا شهداء
لان موتهم حصل بفعل مضاف الى العدو وفيلحقهم حكم الشهادة ولو نفرت دابة مسلم من دابة العدو أو من
سوادهم من غير تنفير منهم فالقتله فقات أو انهم زعم المسلمون فالقوا أنفسهم في الخندق أو من السور حتى ماتوا
لم يكونوا شهداء لان موتهم غير مضاف الى فعل العدو وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه أو كان المسلمون
ينقبون عليهم لحائط فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء عند محمد خلافاً لابي يوسف وأصل محمد في الزيادة في

هذه المسائل أصلاً فقال إذا صار مقتولاً بفعل ينسب إلى العدو وكان شهيداً أو أفلأ ولا أصل عند أبي يوسف أنه إذا
صار مقتولاً بعمل الحراب والقتال كان شهيداً أو أفلأ سواء كان منسوباً إلى العدو أو لا والأصل عند الحسن بن
زياد أنه إذا صار مقتولاً بمباشرة العدو بحيث لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين في دار الإسلام لا يجوز
وجوب قصاص أو كفارة كان شهيداً وإذا صار مقتولاً بالتسبب لم يكن شهيداً وجنس هذه المسائل في الزيادة
فصل وأما حكم الشهادة في الدنيا فنقول إن الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا وأما فيما فهم في حكمين
أحدهما أنه لا يغسل عند عامة العلماء وقال الحسن البصري يغسل لأن الغسل كرامة لبني آدم والشهيد يستحق
الكرامة حسب ما يتحققه غيره بل أشد فكان الغسل في حقه واجب ولهذا يغسل المرتب ومن قتل بحق فكذا
الشهيد ولأن غسل الميت واجب تطهيراً لا ترى أنه أعظم من جواز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله والشهيد يصلى
عليه فيقلى أيضاً تطهيراً وانما يغسل شهداء أحد تخفيفاً على الأحياء ليكون أكثر الناس كان
محروماً لما إن ذلك اليوم كان يوم بلاء وتعذيب فلم يقدروا على غسلهم (ولنا) ما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال في شهداء أحد زملوهم بكلوهم ودمائهم فأنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب
دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وفي بعض الروايات زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم فأنهم يبعثون يوم القيامة
في سبيل الله لا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذه الرواية أعم
فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالغسل وبين المعنى وهو أنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما فلا
يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهد لهم يوم القيامة وبه تبين أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة له
وإن الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت كافي شهداء أحد وما ذكر من تعذر الغسل غير سديد لما بينا أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يزملوهم بدمائهم وبين المعنى ولأن الجراحات التي أصابهم لم تكن مانعة لهم
من الحفر والدفن كيف صارت مانعة من الغسل وهو أيسر من الحفر والدفن ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر
أن يهيموا كالتعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء والدليل عليه أنه كالم تغسل شهداء أحد لم تغسل شهداء بدر
والتعذر وخير وما ذكر من التعذر لم يكن يوماً ولذا لم يغسل عثمان وعمار وكان بالمسلمين قوة فدل أنهم فهموا من
ترك الغسل على قتلى أحد غير ما فهم الحسن والثاني أنه يكفى في ثيابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم
بدمائهم وقدرى في ثيابهم وروينا عن عمار وزيد بن صوحان أنهما قالاً لا تتزعا عنى ثوباً بالحديث غير أنه ينزع
عنه الجلد وال سلاح والقر وال خشو والخف والمنطقة والقلنسوة وعند الشافعي لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا قوله
عليه الصلاة والسلام زملوهم بثيابهم ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال تنزع عنه العمامة والخفين
والقلنسوة وهذا لأن ما يترك يترك ليكون كفناً والكفن ما يلبس للستر وهذه الأشياء تلبس ما للتجميل والزينة
أول دفع البرد وأول دفع معرفة السلاح ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك فلم يكن شيء من ذلك كفناً وبه تبين أن المراد من
قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر ولأن هذا عادة أهل الجاهلية فأنهم كانوا
يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم ويزيدون في أكتافهم ماشاً أو ينقصون ماشاً
لما روى أن حمزة رضي الله عنه كان عليه غمرة لو غطى رأسه بها بدت رجلاه ولو غطيت بهار جلده بدا رأسه فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي بهار رأسه ويوضع على رجله شيء من الأذن وذلك زيادة في الكفن ولأن
الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال فكان لهم ذلك والنقصان من باب دفع الضرر عن الورثة
لجواز أن يكون عليه من الثياب ما يضر تركه بالورثة فاما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى وقال الشافعي أنه
لا يصلى عليه كالأغسل واحتج عاروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على أحد من شهداء أحد ولا
الصلاة على الميت شفاعته ودعاءه لتعويض ذنوبه والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب على ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم السيف محاء للذنوب فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولأن الله تعالى وصف

الشهداء بانهم احياء في كتابه والصلاة على الميت لا على الحي ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
 شهداء أحد صلاة الجنائز حتى روى أنه صلى على حمزة سبعين صلاة وبعضهم أولوا ذلك بأنه كان يؤتى
 بواحد واحد فيصل على عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة رضي الله عنه بين يديه فظن
 الراوي أنه كان يصلى على حمزة في كل مرة فروى أنه صلى عليه سبعين صلاة ويحتمل أنه كان
 ذلك على حسب الرواية وكان مخصوصا بتلك الكرامة وما روى عن جابر رضي الله عنه
 فغير صحيح وقيل أنه كان يومئذ مشغولا فإنه قتل أبوه وأخوه ونحاله فرجع إلى
 المدينة لبس دبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يكن حاضر حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم عليهم فلهمذا روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم قد
 روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابر ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عليه وسلم
 أن تدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدفعهم فيها ولان الصلاة على الميت
 لاظهار كرامته ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة والشهيد
 أولى بالكرامة وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وان
 جل قدره لا يستغنى عن الدماء ألا ترى أنهم صلوا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولا شك أن درجته كانت فوق
 درجة الشهداء وانما وصفهم بالحياة في حق أحكام
 الآخرة ألا ترى إلى قوله تعالى بل احياء عند ربهم
 يرزقون فاما في حق أحكام الدنيا فالشهيد
 ميت يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء
 العدة ووجوب الصلاة عليه من
 أحكام الدنيا فكان ميتا فيه
 فيصل على عليه والله أعلم
 بالصواب واليه
 المرجع
 والمآب

م م

م

﴿ تم الجزء الاول وبالله الجزء الثاني وأوله كتاب الزكاة ﴾